العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

والتعليقات عليها

الجزء الحادي عشر

الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۱۱

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نـام پدیـدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السـیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قـدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابـک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریـال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریـال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

(الزكاه)

ص: ۲

العروه الوثقی. شرح.

العروه الوثقی، تألیف آیه اللّه العظمی السید محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

قم: مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۳ ق = ۱۳۹۰ ش

ج ۱۱.

فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

عربی.

مندرجات: کتاب الزکاه: شرائط وجوب الزکاه _ زکاه الفطره

یزدی، محمّد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۴۲۷ _ ۱۳۳۸. العروه الوثقی _ نقد و تفسیر.

فقه جعفری _ قرن ۱۴.

۱۸۳ / BP۵. / ی ۴ ع ۴۰۳۸۳

۳۴۲/۲۹۷

کتابخانه ملی ایران

۱۱۶۱۴۵۹

هویه الکتاب

ص: ۳

الکتاب:··· العروه الوثقی والتعلیقات علیها/ج۱۱

تألیف:··· الفقیه الأعظم السید محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره

إعداد وتحقیق:··· مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

الناشر:··· مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

الطبعه:··· الاُولی

المطبعه:··· شریعت

التاریخ:··· ۱۴۳۶ ه_. ق / ۱۳۹۴ ه_. ش

الکمیه:··· ۱۵۰۰ نسخه

شابک ج ۱۱:··· ۶ _ ۱۱ _ ۷۰۷۰ _ ۶۰۰ _ ۹۷۸

شابک دوره:··· ۴ _ ۵۰ _ ۸۷۱۶ _ ۹۶۴ _ ۹۷۸

ص: ۴

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروه الوثقى الّتى قامت المؤسّـسه بجمعها فى هـذه الموسوعه القيّمه هى إحـدى وأربعون تعليقه، مدرجه حسب تاريخ الوفاه للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسـبه لمن على قيد الحياه (أدام اللّه ظلهم) حسب تاريخ الولاده، مع الإشاره إلى مقدار تعليقه كل منهم حسب النسخ المعتمده، وهم:

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

١ ــ الشيخ على الجواهرى (وفاته ١٣۴٠ ه . ق) إلى آخر كتاب الخمس.

٢ ــ السيّد محمّد الفيروزآبادى (وفاته ١٣۴۵ ه . ق). كامله.

٣ ــ الميرزا محمّد حسين النائينى (وفاته ١٣۵۵ ه . ق). كامله.

۴ ــ الشيخ عبدالكريم الحائرى (وفاته ١٣۵۵ ه . ق). إلى آخر الخمس إلّا أنّ له تعليقات على كتاب الإجاره والمضاربه والنكاح.

۵ ــ الشيخ ضياء الدين العراقى (وفاته ١٣۶١ ه . ق). كامله.

۶ ــ السيّد أبو الحسن الإصفهانى (وفاته ١٣۶۵ ه . ق). كامله.

٧ ــ السيّد آقا حسين القمّى (وفاته ١٣۶۶ ه . ق). إلى الصلاه. فصل الشكوك.

٨ ــ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

٩ ــ السيّد محمّد تقى الخونسارى (وفاته ١٣٧١ ه . ق). إلى الإجاره. (أحكام العرضين).

١٠ ــ السيّد محمّد الكوه كَمَرى (وفاته ١٣٧٢ ه . ق). كامله باستثناء الحجّ.

١١ ــ السيّد صدرالدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٢ ــ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٣ ــ السيّد جمال الدين الگلپايگانى (وفاته ١٣٧٧ ه . ق). كامله.

١۴ ــ السيّد إبراهيم الحسينى الإصطهباناتى (وفاته ١٣٧٩ ه. ق). كامله.

١۵ ــ السيّد حسين الطباطبائى البروجردى (وفاته ١٣٨٠ ه .ق). كامله.

١۶ ــ السيّد مهدى الشيرازى (وفاته ١٣٨٠ ه . ق). إلى المساقاه باستثناء الحجّ.

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

١٧ ــ السيّد عبدالهادى الشيرازى (وفاته ١٣٨٢ ه . ق). كامله.

١٨ ــ السيّد محسن الطباطبائى الحكيم (وفاته ١٣٩٠ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

١٩ ــ السيّد محمود الشاهرودى (وفاته ١٣٩۴ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

٢٠ ــ السيّد أبو الحسن الحسينى الرفيعى (وفاته ١٣٩۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الصوم.

٢١ ــ السيّد محمّد هادى الحسينى الميلانى (وفاته ١٣٩۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الاعتكاف.

٢٢ ــ السيّد حسن البجنوردى (وفاته ١٣٩۵ ه . ق). كامله.

٢٣ ــ السيّد أحمد الخونسارى (وفاته ١۴٠۵ ه . ق). إلى آخر كتاب المساقاه.

٢۴ ــ السيّد عبداللّه الشيرازى (وفاته ١۴٠۵ ه . ق). كامله.

٢۵ ــ السيّد كاظم الشريعتمدارى (وفاته ١۴٠۶ ه . ق). كامله.

٢۶ ــ السيّد على الفانى الإصفهانى (وفاته ١۴٠٩ ه . ق). كامله.

٢٧ ــ السيّد روح اللّه الموسوى الخمينى (وفاته ١۴٠٩ ه . ق). كامله.

٢٨ ــ السيّد شهاب الدين المرعشى النجفى (وفاته ١۴١١ ه . ق). كامله.

٢٩ ــ السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى (وفاته ١۴١٣ ه . ق). كامله.

٣٠ ــ الميرزا هاشم الآملى (وفاته ١۴١٣ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

٣١ ــ السيّد محمّد رضا الگلپايگانى (وفاته ١۴١۴ ه . ق). كامله.

٣٢ ــ السيّد عبدالأعلى الموسوى السبزوارى (وفاته ١۴١۴ ه . ق). كامله.

٣٣ ــ الشيخ محمّد على الأراكى (وفاته ١۴١۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الإجاره.

٣۴ ــ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ١۴١٩ ه . ق). إلى آخر كتاب النكاح.

٣۵ ــ السيّد محمّد الحسينى الشيرازى (وفاته ١۴٢٣ ه. ق). كامله.

۳۶ ــ السيّد حسن الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۲۹ه . ق). کامله.

۳۷ ــ السيّد تقی الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۴۱ه . ق). کامله.

۳۸ ــ السيّد محمّد صادق الحسينی الروحانی (ولادته ۱۳۴۵ ه.ق). کامله.

۳۹ ــ السيّد محمّد الموسوی مفتی الشيعه (ولادته ۱۳۴۷ه. ق). کامله.

۴۰ ــ السيّد علی الحسينی السيستانی (ولادته ۱۳۴۹ه. ق). إلی آخر کتاب الاعتکاف.

۴۱ ــ الشيخ محمّد الفاضل اللنکرانی (ولادته ۱۳۵۰ه. ق). کامله باستثناء الحجّ.

ص: ۶

تنويه

سبق وأن ذكرنا فی الجزء العاشر فی مثل هذه الصفحه تحت عنوان شکر وتقدیر بأنّ هذا السفر القیّم قد یتمّ فی (۱۴) جزء، فإنّنا نوضّح هنا لأعزائنا الأفاضل بأنّ العدد الکثیر من التعلیقات سیجعل أن یخرج هذا المشروع الکبیر فی (۱۵) جزء إن شاء اللّه تعالی. وبهذا نکرّر إلحاحنا ودعاءنا إلی الباری تعالی بالرعایه والعون فی توفیقنا وتسدیدنا لإنجاز بقیّه الأجزاء والتی ستضمّ کتاب الخمس وفصول من الحجّ (الجزء ۱۲) وبقیّه الحجّ والإجاره (الجزء ۱۳) وسائر الکتب ختماً بکتاب الوصیّه (الجزء ۱۴ و۱۵).

ولا یسعنا هنا إلاّ أن نقدّم فائق تقدیرنا وشکرنا لرئاسه المؤسّسه سماحه آیه اللّه الموسوی الإصفهانی _ دام ظلّه _ الذی ما برح فی دعمه وتشجیعه المبارَکین مختلف نشاطات المؤسّسه، ولأعضائها الذین لم یدّخروا جهداً فی خدمه تراث علوم المعصومین علیهم السلام فی الحقول العلمیّه والإداریّه والفنیّه والخدمیّه قاصدین القربه إلی اللّه تعالی، إنّه ولیّ التوفیق.

مؤسّسه السبطین علیهم السلام العالمیّه

جمادی الاُولی ۱۴۳۶ ه . ق

ص: ۸

فصل: فی شرائط وجوب الزكاه

اشاره

الّتی وجوبها من ضروریّات الدین، ومنكره مع العلم به(۱) كافر(۲)، بل فی جمله من الأخبار(۳) أنّ مانع الزكاه كافر(۴) .

۱- ۱. بمناط تكذیب النبی صلی الله علیه و آله الراجع إلیه إنكار سائر الضروریات، نعم، ربّما تكون ضروریه المسأله بالنسبه إلی المنتحلین بالإسلام طریقاً عرفیّاً بل شرعیاً إلی الاعتقاد والتكذیب، وعلیه أیضاً یُحمل إطلاق كلامهم(الوسائل: الباب (۴) من أبواب ما تجب فیه الزكاه، ح۱ ـ ۹.) علی موجبیّه الإنكار المزبور للكفر بلا احتیاج إلی إحراز كونه بمناط تكذیب النبی صلی الله علیه و آله من الخارج، لا أنّ مثل هذه الجهه من أسباب الارتداد فی نفسه واقعاً بلا ملاحظه جهه اُخری، كما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل ومع الجهل أیضاً مع عدم احتمال الشبهه فی حقّه. (الشاهرودی).

۲- ۲. تجری علیه أحكام المرتدّ مع إظهاره أو منعه. (الفیروزآبادی). * بتفصیل مرّ فی كتاب الطهاره. (الخمینی). * مرّ ما هو المناط فی باب الكفر فی كتاب الطهاره. (اللنكرانی).

۳- ۳. محموله علی كون المانع منكراً لها ومستحلاً إیّاها، أو غیره من المحامل، كالتوجیه فی لفظ الكفر. (المرعشی).

۴ - ۴. لكنّها محموله علی ما إذا كان المنع عن إنكار وجوبها أو علی بعض مراتب الكفر كما فی الحجّ ونحوه أیضاً. (الإصطهباناتی). * ولكن لابدّ من التوجیه أو التأویل. (الشریعتمداری). * الظاهر أنّ المراد به الكفر فی مقام العمل فی قبال الكفر فی العقیده. (محمّد الشیرازی). * ولكنّ ابتناءه علی التسامح واضح. (اللنكرانی).

ویشترط فی وجوبها أُمور:

أوّلًا: البلوغ

الأوّل: البلوغ(۱): فلا۔ تجب علی غیر(۲) البـالغ فی تمام الحول(۳) فی مـا یعتبر فیه الحول، ولا۔ علی مَن کان(۴) غیر بالغ فی(۵) بعضه(۶)، فیعتبر

ص: ۱۲

۱- ۱. هو شرط فی النقدَین، دون الغلّات والمواشی، وکذا العقل. (الروحانی).

۲- ۲. مقتضی النصّ الخاصّ وجوبها فی الغلّات بالنسبه إلی الیتیم، فالجزم بالعدم فیها مشکل. (تقی القمّی).

۳- ۳. فی اعتبار البلوغ فی تمام الحول إشکال. (الآملی).

۴- ۴. محلّ إشکال، وکذا فی مثله من المجنون. (اللنکرانی).

۵- ۵. فی اعتبـار البلوغ والعقل فی تمام الحول إشـکال؛ لإجمال ما ورد من النصّ من قوله: «حتّی یـدرک» الـذی وقع بعـد قوله: «حتّی بلغ»، وعـدم سـلامه مـا تمسّـک به بعض من فقـد شـرط التمکّن الـذی هو المعتبر فی تمام الحول من المناقشه، لکنّه لا بما أفاده الشیخ رحمه الله من منع عدم التمکّن من التصرّف قیاساً للولی بالوکیل، بل بما ربّما یستفاد من الأدلّه من قصره بما إذا کان من جهه غیبه المـال أو غیبه الشـخص عنه، أو من جهه مـانع شـرعیّ أو عقلیّ، لا۔ من جهه قصور المالـک من إغمـاء أو سـکر أو غیرهمـا فحینئـذٍ ینحصـر الـدلیل بمثـل الأدلّه النـافیه للزکـاه عن مـال الیـتیم، واسـتفاده المقصود منهـا أیضـاً فی غـایه الإشـکال. (الشاهرودی).

۶- ۶. إذا بلغ فی أثنـاء الحول الملـک(کـذا فی أصل النسـخه .) لا یُترک الاحتیاط حلول حول الملک. (الفیروزآبادی). * محلّ إشـکال، وکـذا فی المجنون قبـل آخر الحول. (البـروجردی، أحمـد الخونسـاری). * سـیأتی منه رحمه الله فی الشـرط الثـانی أنّ الجنون فی ساعهٍ بل أزیـد لا یضـرّ، فلیکن فی المقام أیضاً کـذلک، فإذا ملک النصاب قبل بلوغه بساعه أو أزیـد فبلغ یجری فی الحول من حین البلوغ، نعم، یصحّ فی ما لا یتسامح فیه العرف مثل الیوم والأیّام مثلًا. (السبزواری).

ابتداء الحول من حين البلوغ.

وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع فالمناط البلوغ قبل(۱) وقت التعلّق(۲)، وهو انعقاد(۳) الحَبّ وصدق الاسم، على ما سيأتی.

ثانياً: العقل

الثانی: العقل(۴)، فلا زكاه فی مال المجنون فی تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً، بل قيل(۵): إنّ عروض الجنون آناً مّا يقطع الحول(۶)، لكنّه مشكل(۷)، بل لابدّ من صدق اسم المجنون، وأنّه لم يكن فی تمام

۱- ۱. بل البلوغ المقارن لوقت التعلّق كافٍ على الأقوی. (المرعشی). * يكفی البلوغ حال التعلّق، فإذا اقترنا وجبت الزكاه. (زين الدين).

۲- ۲. الظاهر كون المناط هو البلوغ وقت التعلّق، ولا يحتاج إلی كونه قبلاً إلّا من باب المقدّمه العلميّه. (البجنوردی).

۳ - ۳. اشتداد الحَبّ فی الحنطه والشعير والاحمرار أو الاصفرار فی ثمره النخل، وصيروره الحصرم عنباً فی ثمره الكرم. (الفيروزآبادی).

۴- ۴. إتمام المدّعی بالصناعه مشكل، إلّا أن تكون الضروره قائمه على الاشتراط. (تقی القمّی).

۵- ۵. ما قيل هو الأقوی. (الجواهری). * ولعلّه لايخلو من قوّه. (آل ياسين). * وهذا القول لايخلو من قوّه. (صدرالدين الصدر). * صحّه هذا القول غير بعيده. (الخوئی).

۶- ۶. وهو الأقوی. (محمّد رضا الگلپايگانی). وهو الأقوی، والإشكال ضعيف. (زين الدين).

۷- ۷. بل الإشكال فی عدم قطعه. (تقی القمّی). * فلا يُترك الاحتياط. (عبداللّه الشيرازی).

الحول(۱) عاقلًا. والجنون آناً مّا بل ساعه وأزيد(۲) لا يضرّ(۳)؛ لصدق(۴) كونه عاقلا(۵).

ثالثاً: الحريّه

الثالث: الحرّيه، فلا زكاه على العبد(۶) وإن قلنا بملكه، من غير فرقٍ بين

ص: ۱۴

۱- ۱. وهو الأقوى. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی اعتبار العقل فی تمام الحول إشکال. (الآملی).

۲- ۲. المیزان عدم إضراره بالصدق، ففی الساعه إشکال فضلًا عن الأزید. (الخمینی).

۳- ۳. بـل یضـرّ. (محمّـد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه إشـکال لکنه أحوط. (عبـدالهادی الشـیرازی). * بل یضـرّ، ولا عبره بالمسامحات العرفیّه فی مقام الانطباق وتطبیق المفهوم علی المصداق دقیّ. (البجنوردی). * فیه إشـکال، وإن کان ما ذکره قدس سره أحوط. (المرعشـی). * فیـه شـائبه إشـکال. (حسن القمّی). * بـل یضـرّ، إذ هـذا النحـو من الصـدق مسـامحی لاـ اعتبـار به. (الروحانی). * الظاهر أ نّه یضرّ، والمساهلات العرفیّه غیر معتنی بها فی مقام التطبیق. (اللنکرانی).

۴- ۴. فیه نظر بعد اسـتفاده شرطیه الاستمرار من دلیله. (آقا ضیاء). * هذا النحو من الصدق مسامحی لا اعتبار به. (الکوه کمری). * فیه شـبهه. (الحکیم). * بل یضرّ؛ لأنّ المدار فی مقام التطبیق علی الدقّه دون المسامحه العرفیّه التی هی المحکمه فی المفاهیم. نعم، الإشـکال فی اعتبار کون الحول من حین البلوغ والعقل. (الشاهرودی). * بل یضرّ؛ لعدم خلوّ الحول بکامله عن الجنون وإن کان الاحتیاط، لاسیّما بالنسبه إلی مثل الآن ، لا ینبغی ترکه. (الفانی).

۵- ۵. فیه نظر. (الآملی).

۶- ۶. مطلقاً. (مفتی الشیعه).

القِنِّ والمُدَبَّر واُمّ الولد، والمكاتَب المشروط، والمطلق الّذى لم يوءدّ شيئاً من مال الكتابه، وأمّا المبعّض فيجب(۱) عليه إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النصاب.

رابعا: الملكيّه

الرابع: أن يكون مالكاً، فلا تجب قبل تحقّق الملكيّه، كالموهوب قبل القبض(۲)، والموصَى به قبل القبول(۳)

ص: ۱۵

۱- ۱. فيه تأمّل. (المرعشى).

۲- ۲. بنـاءً على كونه ناقلاً، أمّا على الكشف فلا تجب أيضاً؛ لعـدم التمكّن من التصـرّف، ولو حصل القبض ثمّ رجع الواهب فى أثناء الحول لم تجب، أمّا بعده فتجب للحول الماضى، ولا تجب لما بعده، أمّا القبض فى الوصيّه فليس بشرط فى حصول الملكيّه على مـا اختاره قـدس سره ، كما سـيأتى فى كتاب الوصـيّه، بل يكفى القبول، وإنّما ذكر القبض بناءً على القول باعتباره، فالمراد قبل القبول عندنا، وقبل القبض عند غيرنا. (كاشف الغطاء). * الردّ رادّ، لا أنّ القبول شـرط. (الفانى). * بناءً على كونه جزء العلّه؛ لسبب الملكيّه. (المرعشى).

۳- ۳. الظـاهر حصول الملكيّه فى الوصـيّه بمجرّد الموت، فتجب الزكـاه إذا كـان زمان التعلّق بعـده، كما أ نّه من حينه يجرى فى الحول فى ما يعتبر فيه الحول. (الإصـفهانى). * بناءً على اعتباره، وهو محلّ تأمّل، أمّا القبض فلا يعتبر قطعاً، ولعلّ ذكره من سـهو القلم. (آل ياسـين). * على قول. (الحكيم). * بنـاءً على اعتبـاره فى حصول الملكيّه، كمـا هو الأـقوى فى الوصـيّه التمليكيّه، وأمّا القبض فلا يعتبر فيه بلا إشكال، بل يحتمل أن يكون ذكره من سهوٍ منه أو من الناسخ، وكان فى الأصل قبل الوفاه. (الخمينى). * بنـاءً على توقّف الملكيّه فى الوصـيّه التمليكيّه على القبول، وهو الأـظهر. (المرعشـى). * لا يبعـد عـدم توقّف حصول الملكيّه فى الوصيّه على القبول، وأمّـا توقّفه على القبض فمقطوع العـدم، ولعلّ ذكره من سـهو القلم. (الخوئى). * بناءً على اعتبار القبول فى التملّـك، كما هو مختار صاحب الجواهر والشـيخ . (الآملى). * الظاهر عـدم اعتبار القبول فى الوصـيّه، كما سـيأتى منه رحمه الله أيضـاً، وحينئـذٍ فتحصل الملكيّه للموصـى له بالموت ويجرى فى الحول، إلاّ أن يردّ فيكون مانعاً عن حصول الملكيّه حينئـذٍ، وأمّا القبض: فان كان المراد به القبول الفعلى القائم مقام القبول اللفظى فالكلام فيه عين ما مرّ فى سابقه، وإلاّ فهو من سهو القلم ولعلّه رحمه الله أراد الوصـيّه العهـديّه فيصـحّ حينئـذٍ. (السبزوارى). * لاـ يشترط القبض فيها، بل الحقّ عـدم اشتراط القبول أيضاً. (تقى القمّى). * بـل قبـل وفـاه الموصـى. (مفتى الشـيعه). * أى بنـاءً على اعتبـاره فى حصول الملكيّه ، وسـيأتى مـا هو الحقّ فى كتاب الوصـيّه، وأمّا القبض فعدم توقّف الملكيّه عليه فى باب الوصـيّه واضح، وكأ نّه من سهو القلم أو الناسخ، وتوجيهه بالقبول الفعلى ونحوه لايخلو من تعسّف. (اللنكرانى).

أو(۱) قبل القبض(۲)، وكذا فى . . . . . .

۱- ۱. لا يتوقّف تملّك الموصى به إلّا على القبول ووفاه الموصى دون القبض، فلعلّ أن يكون إثباته بدل الوفاه من غلط الناسخ أو سهو القلم. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲. لا يتوقّف تملّك الموصى به إلّا على القبول ووفاه الموصى دون القبض، فلعلّ أن يكون إثباته بدل الوفاه من غلط الناسخ أو سهو القلم. (النائينى). * الظاهر أ نّه سهو من قلم الناسخ، فينبغى أن يكون بدل القبض الموت، وإلّا فالوصيّه التمليكيّه ولو المحابيّه منه وإن كان بحكم الهبه ولكن لا يشترط فيه القبض؛ لعدم اتّحادهما عقداً، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا مدخليّه للقبض فى باب الوصيّه، وإنّما المعتبر الموت والقبول. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل قبل وفاه الموصى. (الكوه كَمَرى). * بل بعد موت الموصى مطلقاً لأنّ الموصى له يملك الموصى به بموت الموصى ما لم يردّ فى حياه الموصى إذا كان الموصى له متمكّناً من التصرّف. (صدرالدين الصدر). * تملّك الموصى به لا يتوقّف إلّا على الموت والقبول دون القبض، كما لا يخفى، نعم، قد يكون عدم القبض منشأً لعدم التمكّن من التصرّف، وهو راجع إلى فقد شرط آخر لتعلّق الوجوب لا ربط له بعدم التملّك. (الإصطهباناتى). * لا يعتبر القبض فى حصول الملك بالوصيّه، ولعلّه أراد به القبض الّذى يكون فى مقام القبول وبالقبول القولى منه. (البروجردى). * أى القبض المعاطاتى الذى يحصل به القبول. (مهدى الشيرازى). * كما فى الوصيّه بالكلّى؛ حيث إنّ الزكاه لا تتعلّق به، بل بالشخصى، والتملّك فيه يتوقّف على القبض. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يعتبر القبض فى ملك الموصى به. (الحكيم). * قيل بأ نّه سهو من الناسخ أو القلم، ولكن يمكن أن يكون مراده من القبض: القبول الفعلى، ومن القبول : القبول القولى، بناءً على توقّف حصول الملكيّه على القبول وعدم حصولها فى الوصيّه بمجرّد الموت، وإلّا لا مجال لِما ذكر فى المتن أصلًا، كما هو الظاهر. (الشاهرودى). * الظاهر حصول الملكيّه بعد الوفاه بمجرّد الوصيّه من دون احتياج إلى القبول، وأمّا القبض فلا يحتاج إليه قطعاً، ولعلّ مراده من القبض: القبول الفعلى، وإلّا فلا وجه له، أو مراده فى الوصيّه بالكلّى. (البجنوردى). * حصول ملكيّه الموصى به لا يتوقّف على القبض، بل يتوقّف على القبول والموت، بل ربّما لا يتوقّف على القبول، كما فى الوصيّه التمليكيّه بنحو النتيجه. (عبداللّه الشيرازى). * لا يعتبر القبض فى حصول الملك فى باب الوصيّه، ولعلّه أراد الوصيّه العهديّه؛ حيث يتوقّف الملك فيها على التمليك والإعطاء المستلزم للقبض. (الشريعتمدارى). * لعلّه من سهو القلم، إلّا أن يُؤوّل إلى القبول الفعلى فى مقابل القبول القولى. (الفانى). * الملكيّه فى الوصيّه غير متوقّفه على القبض جزماً، بل متوقّفه على وفاه الموصى وقبول الموصى له على الأظهر الأقوى، فلعلّ ذكره القبض بدل الوفاء سهو من الناسخ، أو يراد من القبض: القبض الذى به يتحقّق القبول الفعلى، ويراد من القبول المذكور فى سياقه القبول القولى. (المرعشى). * لا يعتبر القبض فى حصول الملك اتّفاقاً. (الآملى). * الوصيّه من الإيقاعات على الأقوى، فلا يتوقّف تملّك المال الموصى به على القبول، ولا على القبض، بل يحصل بوفاه الموصى. (زين الدين). * بل قبل موت الموصى، ويمكن أن يكون القبض سهواً من الناسخ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يشرط القبض فيها، بل الحقّ عدم اشتراط القبول أيضاً. (تقى القمّى). * الظاهر حصول الملكيّه فى الوصيّه بمجرّد الموت بلا احتياج إلى القبول والقبض، ولعلّ المراد من القبول هو المعاطاتى الذى يحصل به القبض فلا يعتبر أيضاً. (حسن القمّى). * الظاهر أ نّه أثبت سهواً بدل «قبل الوفاه» «قبل القبض»، وسيأتى الكلام فى المبنى فى باب الوصيّه. (الروحانى). * بناءً على اعتباره. (مفتى الشيعه).

القرض(۱) لا تجب إلّا بعد القبض .

خامساً: تمام التمكّن من التصرّف

الخامس: تمام التمكّن(۲) . . . . . .

ص: ۱۸

۱- ۱. إذا كان بنحو المعاطات وإلّا فالظاهر تحقّق الملكيّه بالصيغه. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. فی بعض الأمثله مناقشه، والخطب سهل. (المرعشی). * سيأتی جمله من الفروع المتعلّقه بهذا الشرط فی الختام مسأله ۱۷ و۱۸ و۱۹ و۴۱، فراجع. (السبزواری).

من التصرّف(۱)، فلا تجب فی المال الّذی لا یتمکّن المالک من التصـرّف فیه، بأن کان غائباً ولم یکن فی یده ولا فی ید وکیله، ولا فی المسروق والمغصوب والمجحود والمدفون فی مکان منسیّ، ولا فی المرهون، ولا فی الموقوف، ولا فی المنذور(۲) التصدُّق(۳) به، والمدار فی التمکّن(۴) علی العرف، ومع الشکّ(۵) یعمل بالحاله السابقه(۶)، ومع عدم العلم بها

ص: ۱۹

۱- ۱. بالإتلاف ونحوه. (الحکیم).

۲- ۲. إذا وفی بالنذر قبل حلول الحول فلا موضوع لوجوب الزکاه، وأمّا إذا لم یفِ به حتّی حال علیه الحول تجب الزکاه، وتجب علیه الکفّاره لحنث النذر. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یبعد ثبوت الزکاه فیه؛ فإنّ وجوب الوفاء بالنذر حکم تکلیفیّ، وهو لا یمنع من التمکّن من التصـرّف المعتبر فی وجوب الزکاه. (الخوئی).

۴- ۴. أی القدره علی التصرّف. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. إذا کان الشکّ بنحو الشبهه الحکمیّه فلابدّ من الإخراج عملاً بالإطلاق، وإن کان بنحو الشبهه الموضوعیّه اُخذ بالحاله السابقه، ومع عدم العلم بها فالأقوی عدم الوجوب. (زین الدین). * الظاهر أنّ المراد هو الشکّ من جهه الشبهه الموضوعیّه، بقرینه الرجوع إلی الحاله السابقه، إلّا أ نّه لا یلائمه الاحتیاط اللزومی مع عدم العلم بها، فإنّ المرجع حینئذٍ هو استصحاب العدم أو أصاله البراءه، إلّا أن یبنی علی جواز التمسّک بالعام فی الشبهه المصداقیّه للمخصّص، بضمیمه کون المقام من هذا القبیل، وکلاهما ممنوعان، مع أ نّه علی هذا التقدیر أیضاً لا وجه للاحتیاط، بل ینبغی الحکم باللزوم. (اللنکرانی).

۶- ۶. إذا کان الشکّ فی التمکّن من جهه الشبهه الحکمیه فالاحتیاط بالإخراج، بل الحکم بلزومه وإن کان فی محلّه إلّا أ نّه لا وجه حینئذٍ للرجوع إلی الحاله السابقه، وإن کان الشکّ من جهه الشبهه الموضوعیّه فلا بأس بالرجوع إلیها، إلّا أ نّه لا وجه معه للاحتیاط اللزومی مع عدم العلم بها. (الخوئی). * فی استصحاب التمکّن إشکال، نعم، هو أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * بعد الفحص وعدم الاطمئنان إلی أحد الطرفین. (محمّد الشیرازی).

فالأحوط(۱) . . . . . .

ص: ۲۰

۱- ۱. والسقوط لايخلو من قوّه. (الفيروزآبادی). * والأقوی عدمه؛ للاستصحاب المسبّبی من عدم تعلّق حقّ الغیر به من الأوّل، نعم، فی ما یعتبر فیه الحول قد یعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم تعلّق حقّه بالمقدار المشکوک فیتعارضان، فینتهی أمره إلی التنصیف أو القرعه، کما هو الشأن فی المال المردّد بین الشخصین، ولکنّ ذلک کذلک لو لم نقل بأنّ المقتضی للملکیّه بالنسبه إلی المالک ثابته وتعلّق حقّ الفقراء مانع، فکأنه من قیود موضوع الجعل للمالک ولو بإرجاع الأمر إلی جعل الملکیّه فی ظرف وجود کذا، وعدم حقّ الفقراء به، فیکون المقام حینئذٍ من قبیل الموضوع المرکّب المحرز بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل وبالجعل. وبعبارهٍ اُخری نقول: إنّ جعل الزکاه للفقیر ورد علی مال المالک، بمعنی کون موضوع مال الزکاه مال لولاه لکان المالک بحیث کان عدم جعله للفقیر کافیاً فی کونه للمالک، وإنّ أخذه فی موضوع الجعل للمالک بنحو القیدیه لا ـ بنحو المزاحمه والمضادّه والمعارضه السابقه بین الأصلین مبنیّ علی الأخیر، لا الأوّل، وربما یومئ إلی الأوّل قوله: «إنّ اللّه جعل فی مال الأغنیاء...»(الوسائل: الباب (۱) من أبواب ما تجب فیه الزکاه، ح۹، وفیه: للفقراء فی أموال.) إلی آخره، نعم، لو انتهی الأمر إلی الشکّ فی أحد التقریبین کان لمعارضه الأصلین مجال؛ لعدم ثبوت المحکومیه حینئذٍ لأحدهما، کما لا یخفی هذا. (آقا ضیاء). * فیه إشکال. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأولی. (عبدالهادی الشیرازی). * الحکم فی الشبهه الموضوعیّه هو البراءه، نعم، الفحص حسن، وکذلک فی الشبهه الحکمیّه فیالمقام؛ إذ لیس المقام من قبیل الشبهه فی مفهوم القید المنفصل الموجب للرجوع إلی المطلق؛ لأنّ القید حاکم بالنفی علی أدلّه الوجوب، وقد جعل غایته التمکّن، فلابدّ من إحرازه مفهوماً. (الفانی). * یعنی عند الشکّ فی الشبهه الموضوعیّه، وأمّا الشکّ فی المفهوم العرفی فالمرجع أصاله الإطلاق. (الآملی).

الإخراج(۱).

ص: ۲۱

---

١ – ١. والأقوى العدم. (الجواهرى). * إن كانت الشبهه مفهوميّه، وإلاّ لم يجب على الأقوى. (آل ياسين). * والأولى. (الكوه كَمَرى). * والأقوى عدمه. (الحكيم، حسن القمّى). * لكنّ الأقوى عدم لزوم الإخراج. (البجنوردى). * وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (عبداللّه الشيرازى). * والأقوى عدم وجوبه. (الشريعتمدارى). * والأقوى عدمه فى الشبهه الموضوعيّه، كما هى المفروضه ظاهراً. (الخمينى). * إن كانت الشبهه موضوعيّه _ كما هو ظاهر عبارته قدس سره _ فالمرجع الحاله السابقه، ولا مسرح للاحتياط، ومع عدم العلم بها فالمعول أصاله العدم أو البراءه، ولا مجال للزوم الاحتياط أيضاً. (المرعشى). * بل الأحوط التفحّص، ومع العجز الأولى، والأحوط الإخراج. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل الأحوط التفحّص ثمّ العمل بما ظهر، ومع استقرار الشكّ فالمرجع البراءه. (السبزوارى). * إذا كان الشكّ فى التمكّن من جهه الشكّ فى سعه المفهوم وضيقه الأظهر لزوم الإخراج، وإن كان من جهه الشبهه الموضوعيّه الأظهر عدم لزوم الإخراج. (الروحانى). * بل الأقوى. (مفتى الشيعه).

سادساً: النصاب

السادس: النصاب، كما سيأتی تفصيله.

إخراج الزكاه فی غلّات غیر البالغ

(مسأله ۱): يستحبّ(۱) للولیّ(۲) الشرعیّ(۳) إخراج(۴) الزكاه(۵) فی غلّات(۶) غیر البالغ(۷)،

ص: ۲۲

۱- ۱. الظاهر أ نّه لا دليل على الاستحباب المذكور. (تقی القمّی).

۲- ۲. فی الاستحباب تأمّل، الأحوط الترک. (الجواهری). * الترک أولی. (المرعشی).

۳- ۳. محلّ إشكال، والأحوط الترک؛ لاختلاف الأخبار، أمّا المواشی فلا دليل فيها سوى ما يُدّعی من عدم القول بالفصل، وهو كما ترى. (كاشف الغطاء). * فيه إشكال. (الآملی). * الأحوط الترک. (السبزواری). * فيه إشكال، أحوطه الترک. (حسن القمّی). * قد مرّ أنّ الأقوى وجوبها فی غلّات غیر البالغ والمجنون ومواشيهما. (الروحانی).

۴- ۴. فيه إشكال، وتركه أحوط. (جمال الدين الگلپايگانی).

۵- ۵. فيه إشكال، وتركه أحوط. (النائينی). * فيه تأمّل، والأحوط الترک. (الإصطهباناتی). * فيه تأمّل وإشكال، والأحوط الترک. (البجنوردی). * والأحوط الترک. (الشريعتمداری). * فيه تأمّل، والترک أحوط. (الخوئی). * الأحوط الترک فی الجميع. (زين الدين).

۶- ۶. فيه تأمّل وإشكال، والأحوط الترک. (اللنكرانی).

۷- ۷. فيه إشكال، والأحوط الترک، من غیر فرقٍ بين الغلّات والمواشی، وإن قيل بأقوائيه الإشكال فی المواشی؛ ولذا قيل بأنّ الأقوى الترک. (الشاهرودی).

يتيماً(۱) كان أو لا، ذكراً كان أو اُنثى، دون النقدين.

وفى استحباب إخراجها من مواشيه إشكال(۲)، والأحوط(۳) الترك(۴). نعم، إذا اتّجر الولىّ بماله يستحبّ(۵) إخراج(۶) زكاته أيضاً.

ولا يدخل(۷) الحمل(۸) فى غير البالغ، فلا يستحبّ إخراج زكاه غلّاته ومال تجارته.

والمتولّى لإخراج الزكاه هو الولىّ، ومع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعىّ، ولو تعدَّد الولىُّ جاز لكلٍّ منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله، ولو تشاحّوا فى

ص: ۲۳

۱- ۱. تقدّم الكلام حوله. (تقى القمّى).

۲- ۲. وكذا من غلّاته. (آل ياسين).

۳- ۳. بل الأقوى؛ لعدم الدليل. (آقا ضياء).

۴- ۴. بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * لا يُترك حتّى فى السابق أيضاً. (الكوه كَمَرى). * بل الأقوى. (الإصطهباناتى). * بل هو الأقوى. (الحكيم). * بل هو الأظهر. (البجنوردى). * بل الأقوى عدم الزكاه فيها. (الخمينى). * لا يُترك الاحتياط. (المرعشى). * إن لم يكن أقوى. (السبزوارى). * لا يُترك. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. فى استحبابه تأمّل وإشكال، والاحتياط بالترك مطلقاً لا يُترك. (الفانى). * الجزم بالاستحباب فى غير مال اليتيم مشكل. (تقى القمّى).

۶- ۶. ومال التجاره إذا تاجر. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. على الأحوط من حيث ملاحظه حرمه التصرّف فى ماله، وإلّا فقوّه احتمال دخوله يوجب الإلحاق. (آقا ضياء).

۸- ۸. على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

الإخراج وعـدمه قُدِّم مَن يريد(۱) الإخراج(۲). ولـو لم يـوءدِّ الوليّ إلى أن بلغ المولّى عليه فالظـاهر ثبوت(۳) الاستحباب بالنسبه إليه(۴).

(مسأله ۲): يستحبّ(۵) للوليّ الشرعيّ إخراج زكاه مال التجاره للمجنون دون غيره، من النقدين(۶) كان أو من غيرهما(۷).

حكم المغمى عليه أثناء الحول ونحوه

(مسأله ۳): الأظهر وجوب الزكاه على المُغمى عليه في أثناء الحول، وكذا السـكران، فالإغماء والسكر(۸) لا يقطعان الحول في ما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق في الغلّات.

تعلّق الزكاه في ملكيّه العبد على القول بها

(مسأله ۴): كمـا لاـ تجب الزكـاه على العبـد كـذا لاـ تجب على سيّده في مـا ملكه، على المختـار من كونه مالكاً(۹)، وأمّا على القول(۱۰) بعدم ملكه

۱- ۱. فإنّه إذا أخرجها لا مورد لمنع الآخر، ولا يكون منعه مؤثّراً في بطلان الزكاه. (المرعشـي). * يعني لو أخرج لم يكن للآخر منعه، ولو منعه لا تأثير في منعه. (محمّد رضا الگلپايگاني). * بمعنى أ نّه لا يؤثّر منع الآخر في إبطالها لو أخرجها. (الروحاني).

۲- ۲. بمعنى أ نّه إذا أخرجها لم يكن منع الآخر موءثّراً في إبطالها. (البروجردي).

۳- ۳. فيه تأمّل. (المرعشي).

۴- ۴. أي إلى المولّى عليه بعد ما بلغ. (الفيروزآبادي).

۵- ۵. لم نظفر على دليل معتبر عليه. (تقي القمّي).

۶- ۶. تعميم وبيان لمال التجاره. (الفيروزآبادي).

۷- ۷. وقد عرفت أنّ هذا هو الحكم في غير البالغ أيضاً على الأحوط. (زين الدين).

۸- ۸. ونحوهما ممّا يفقد العقل موقتاً. (مفتي الشيعه).

۹- ۹. مالكيته محلّ تأمّل، فلا يُترك المولى الاحتياط بالأداء. (الخميني).

۱۰- ۱۰. الظاهر أ نّها لا تجب على السيّد على هذا أيضاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

فیجب(۱) علیه(۲) مع التمکّن(۳) العرفیّ من التصرّف(۴) فیه.

الشکّ فی المتقدّم من البلوغ والتعلّق

(مسأله ۵): لو شکّ حین البلوغ فی مجیء وقت التعلّق من صدق الاسم وعدمه، أو علم تاریخ البلوغ وشکّ فی سبق زمان التعلّق وتأخّره ففی وجوب الإخراج(۵) إشکال(۶)؛

۱- ۱. فیه إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. أی علی سیّده. (الفیروزآبادی). * والأقوی عدم وجوب الزکاه فی ما بید العبد علی القولین. (الحائری). * أی علی المولی، والأقوی عدم الوجوب فی المال المنسوب إلی العبد عرفاً، ویشهد له صحیحه ابن سنان(الوسائل: الباب (۴) من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح۴.): قلت له: مملوک فی یده مال، أعلیه زکاه؟ قال: «لا»، قلت: فعلی سیّده؟ قال: «لا...»، إلی آخره. وکذا لو کان مکاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم یوءدّ شیئاً. (کاشف الغطاء). * لا تجب فی ما بید العبد بعنوان التملّک وإن قلنا بعدم ملکه. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * لا یجب علی السیّد أیضاً؛ إذ المدار علی السلطنه الفعلیّه علی المال، ومجرّد القدره علی تحصیل التمکّن لا یوجب صدق ذلک وصدق کون المال عنده أو بیده. (الفانی). * لا یجب علیه ولا علی سیّده. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. علی الأحوط. (السبزواری).

۴- ۴. الأظهر عدم الوجوب علی السیّد ما دام فی ید العبد. (الجواهری).

۵- ۵. والأقوی عدم وجوبه. (جمال الدین الگلپایگانی). * أقواه العدم. (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶. والأقوی عدم وجوبه. (النائینی). * إن کان ثمّه إشکال ففی الصوره الثانیه وهو فیها ضعیف جدّاً. (آل یاسین). * الأقوی عدم الوجوب. (محمّد تقی الخونساری، الخمینی، الأراکی). * أقواه عدم الوجوب. (البروجردی). * والأقوی العدم. (الحکیم). * لا إشکال فی عدم وجوبه، وکذلک الکلام فی ما یعتبر فیه الحول بناءً علی اعتبار حلول الحول من حین البلوغ، وعدم کفایه حصوله فی الأثناء، کما تقدّم. (الشاهرودی). * لکنّ الأظهر عدم الوجوب. (البجنوردی). * بل منع. (الفانی). * الأقوی عدم وجوبه. (المرعشی). * والأظهر عدم الوجوب. (الخوئی). * والأقوی عدم الوجوب. (الآملی، السبزواری). * الأقوی عدم الوجوب مع العجز عن رفع الشکّ، ومع التمکّن فیجب رفعه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر عدم الوجوب. (زین الدین). * والأقوی العدم، نعم، الأحوط الفحص فی کلّ صور الشکّ المذکوره. (محمّد الشیرازی). * أقواه العدم. (حسن القمّی). * لا إشکال فی عدم الوجوب ظاهراً. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الوجوب علی القول باشتراط البلوغ. (الروحانی).

لأنَّ(۱) . . . .

ص: ۲۶

---

۱ - ۱. أقواه العدم. (الإصفهانی). * الظاهر كونه تعليلاً ـ لخصوص الصوره الثانيه، والدليل على عدم الوجوب فی الاُولى استصحاب عدم تحقّق الاسم أو أصاله البراءه، لكن لا يلائم ما ذكر من التعليل للاحتياط اللزومی بالإخراج؛ إذ الظاهر حينئذٍ عدم الوجوب، كما هو الأقوى. (اللنكرانی).

أصاله التأخّر لا تُثبِت البلوغ(۱) حال التعلّق(۲)، ولكنّ الأحوط الإخراج(۳)،

الشكّ فی المتقدّم من العقل والتعلق

وأمّا إذا شكّ حين التعلّق(۴) فی البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلّق وشكّ فی سبق البلوغ وتأخّره، أو جهل التاريخين فالأصل(۵) عدم

۱- ۱. حقّ العباره أن يقول: لا يثبت التعلّق حال البلوغ. (الإصفهانی). * أی لا يثبت التعلّق حال البلوغ. (الآملی).

۲- ۲. حقّ العباره أن يقول: لا يثبت التعلّق حال البلوغ. (عبداللّه الشيرازی). * الظاهر إنّ المراد التعلّق حال البلوغ؛ لأنّ الكلام فيه دون العكس. (السبزواری).

۳- ۳. والأقوی عدم وجوبه. (الجواهری). * لا بأس بتركه. (الكوه كَمَری). * وإن كان الأقوی العدم، وهكذا فی الجنون. (صدرالدين الصدر). * وإن كان الأقوی عدم وجوبه. (الإصطهباناتی). * مراعاه هذا الاحتياط غير لازمه. (عبدالهادی الشيرازی). * وإن كان الأظهر عدم وجوبه. (الشريعتمداری). * الأولی ذلك. (المرعشی). * الاحتياط ضعيف جدّاً. (الخوئی).

۴- ۴. التمسّك بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال الشكّ فی البلوغ فيه ما لا يخفی، وكذا فی الجنون ولو كان مسبوقاً بالعقل؛ لعدم إحراز حجّيه الاستصحاب فی حقّه، نعم، لو شكّ بعد القطع بالعقل والبلوغ فی حصولهما حال التعلّق فيمكن الاستصحاب إن كان له أثر، وكذا يجوز لغيرهما استصحاب عدم البلوغ والعقل بالنسبه إليهما إن كان له أثر. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵. والمسأله صحيحه، لكن فی بعض تشبّثاته إشكال. (الخمينی).

الوجوب(١)، وأمّـا مع الشكّ فى العقل(٢): فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشكّ فى حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده فالحال كما ذكرنا فى البلوغ من التفصيل(٣)، وإن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلّق والشكّ فى زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب(۴)، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشكّ فى سبق التعلّق وتأخّره فالأصل عدم الوجوب(۵)، وكذا

١ - ١. فيه إشكال، والأولى الاحتياط بالإخراج. (المرعشى). * بل الأصل يقتضى الوجوب؛ لاستصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق، فيترتّب عليه وجوب الزكاه، ولا يعارضه استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون؛ لأنّه لا يثبت كون التعلّق فى زمان الجنون، وبدونه لا أثر له، فيبقى الأصل الأوّل بلا معارض، وهكذا فى مجهولَى التاريخ. (حسن القمّى). * أصاله بقاء العقل إلى حين التعلّق تُثبت وجوب الإخراج. (الروحانى).

٢ - ٢. بعد فرض أنّ الخارج من دليل وجوب الزكاه هو مال المجنون، وصحّه جريان استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق الذى هو استصحاب وجودى، ففى جريان الأصل الذى أجراه فى المتن تأمّل. (المرعشى).

٣ - ٣. ومرّ ما هو الأقوى. (الخمينى). * وقد نفينا التفصيل. (عبدالهادى الشيرازى). * قد عرفت منع التفصيل. (الفانى). * وقد عرفت أن الأقوى عدم الوجوب فى الجميع. (زين الدين).

۴ - ۴. بل الظاهر عدمه. (الجواهرى).

۵ - ۵. بل مقتضى الأصل هو الوجوب؛ فإنّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق يترتّب عليه وجوب الإخراج، وأمّا استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون فلا يترتّب عليه كون المال حال التعلّق مال المجنون، وما لم يثبت ذلك يجب الإخراج؛ لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاه هو ما كان مال المجنون، ومن ذلك يظهر الحال فى مجهولَى التاريخ. (الخوئى). * الأظهر هو الوجوب؛ إذ باستصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق يتمّ الموضوع. (تقى القمّى).

مع الجهل(۱) بالتاريخَيْن، كما أنّ مع الجهل بالحاله السابقه(۲) وأ نّها الجنون أو العقل كذلك.

مانعيّه ثبوت الخيار ونحوه فى تعلّق الزكاه

(مسأله ۶): ثبوت الخيار(۳) للبائع(۴) ونحوه لا يمنع(۵) من تعلّق الزكاه(۶) . . . . . .

ص: ۲۹

۱- ۱. الكلام فى هذه الصوره هو الكلام فى سابقتها. (المرعشى).

۲- ۲. الأقوى جريان أصاله السلامه فى المورد. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. فى الخيار المشروط بردّ الثمن المعروف بالبيع الخيارى لا يبعد عدم تعلّق الزكاه به على ما هو الحقّ من عدم جواز التصرّف فى العين لمن عليه الخيار. (صدرالدين الصدر).

۴- ۴. وكذا الخيار المختصّ بالمشترى أو المشترك بينهما؛ فإنّه موءكّد لملكيّته، نعم، على ما ينسب إلى الشيخ قدس سره من عدم الملكيّه إلّا بعد انقضاء زمن الخيار لا وجوب، ويكون مبدأ الحول بعد انقضائه. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. فيه إشكال، خصوصاً فى الخيار المشروط بردّ الثمن. (الشاهرودى). * عدم المنع بالنسبه إلى مورد الخيار بردّ الثمن فى غايه الإشكال. (تقى القمّى). * إلّا فى الخيار المشروط بردّ الثمن أو مثل الثمن ممّا تكون المعامله فيه مبتيه على بقاء العين. (مفتى الشيعه). * إلّا فى مثل الخيار المشروط بردّ مثل الثمن ممّا إذا كان المقصود بقاء العين، وعدم التصرّف الناقل فيه بحيث كانت المعامله مبتيّه عليه ولو ارتكازاً. (اللنكرانى).

۶- ۶. إلّا فى الخيار المشروط بردّ الثمن، ممّا تكون المعامله مبتيّه على بقاء العين. (الخمينى). * يشكل ذلك فى ما لو كان الخيار مشروطاً بردّ مثل الثمن، وكان المشترى مشروطاً عليه حفظ المبيع بحسب بناء الطرفين فى المعامله على بقاء العين إلى زمان انقضاء الخيار. (المرعشى). * فى الخيار المشروط بردّ مثل الثمن لا يبعد عدم جواز التصرّف الناقل فى المبيع، وعدم وجوب الزكاه ولو كان الخيار فى بعض الحول وفى غيره إشكال أحوطه الإخراج. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى غير الخيار المشروط بردّ مثل الثمن المستلزم لردّ العين. (أحمد الخونسارى). * إن لم تكن هناك قرينه معتبره على الالتزام بعدم التصرّف. (السبزوارى).

إذا كان فی تمام الحول(۱)، ولا یعتبر ابتداء الحول من حین انقضاء زمانه، بناءً(۲) علی المختار(۳) من عدم منع(۴) الخیار(۵)

ص: ۳۰

۱- ۱. أو فی بعضه، إلاّ فی مثل خیار ردّ الثمن. (عبدالهادی الشیرازی). * المقصود: أ نّه ولو کان فی تمام الحول، وإلاّ لا وجه لهذا القید. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر أ نّه لا وجه لذکر هذا القید. (المرعشی).

۲- ۲. فی المبنیّ علی إطلاقه تأمّل، بل الظاهر أنّ الخیار المشروط بردّ مثل الثمن مانع من التصرّف المنافی للردّ. (آل یاسین).

۳- ۳. هذا فی بعض أقسام الخیار ممنوع. (الکوه کَمَری). * فی المبنیّ علی إطلاقه إشکال، بل منع. (حسن القمّی).

۴- ۴. وکذا علی المختار من عدم توقّف الانتقال علی زمان انقضاء الخیار، وکان عدم تعرّضه قدس سره لهذا المبنی لمکان وضوحه. (المرعشی).

۵- ۵. فی الخیار المشروط بردّ مثل الثمن یقوی عدم جواز التصرّف فی المبیع، وعدم تعلّق الزکاه به، وفی غیره لا یخلو من الإشکال، والأحوط الإخراج. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لأ نّه متعلّق بالعقد لا بالعین، فإن فسخ استرجعها إن کانت موجوده، وإلاّ فالمثل أو القیمه، نعم، فی خصوص البیع لا یجوز التصرّف الناقل للعین، فکأ نّه قد اشترط ضمناً بقاءها لیسترجعها، وعلیه فلا تجب الزکاه مدّه الخیار؛ لعدم إطلاق جواز التصرّف الکاشف عن عدم الملکیّه المطلقه. (کاشف الغطاء). * إلاّ الخیار المشروط بردّ مثل الثمن؛ إذ مقتضی طبع هذا الخیار عدم جواز التصرّف الناقل، فلا سلطنه مطلقه علی المال. (الفانی). * هذا فی غیر الخیار المشروط بردّ الثمن، وأمّا فیه فمحلّ إشکال، والأحوط الإخراج. (الآملی).

من التصرّف(۱)، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلًا وكان للبائع الخيار جرى فى الحول من حين العقد، لا من حين انقضائه.

الشركه فى الأعيان الزكويّه

(مسأله ۷): إذا كانت الأعيان الزكويّه مشتركه بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب فى حصّه كلٍّ واحد، فلا تجب فى النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

مانعيّه الوقف من تعلّق الزكاه بالعين الوقفيّه

(مسأله ۸): لا فرق فى عدم وجوب الزكاه فى العين الموقوفه بين أن يكون الوقف عامّاً أو خاصّاً، ولا تجب(۲) فى نماء الوقف(۳)

---

۱ - ۱. إلاّ فى خيار المشروط بردّ مثل الثمن؛ فانّ الظاهر عدم جواز التصرّف فى المبيع أيّام الخيار التصرّف المزيل للعين أو الناقل، ويجب حفظه فلا تجب فيه الزكاه. (البجنوردى). * إلاّ فى مثل الخيار المشروط بردّ مثل الثمن. (الشريعتمدارى). * فيه إشكال، وخصوصاً فى الخيار المشروط بردّ مثل الثمن. (زين الدين). * لا يبعد القول بمنعه فى الخيار المشروط بردّ الثمن؛ من جهه أنّ حفظ المبيع يكون مشروطاً على المشترى ولو بالارتكاز العرفى، وعليه فلا تتعلّق الزكاه به. (الروحانى).

۲- ۲. أى قبل القبض، وأمّا بعده فتجب فيه مع اجتماع سائر الشرائط. (اللنكرانى).

۳- ۳. يعنى قبل قبضه. (الإصفهانى). * أى قبل القبض؛ لأنّه ليس ملكاً للأشخاص، بخلاف الوقف الخاصّ، مثل الوقف على الذريّه وغيرها مثل علماء البلد؛ فإنّه يمكن كونه من الوقف الخاصّ إذا كانت أفراده محصوره. (عبداللّه الشيرازى).

العامّ(۱)، . . . . . .

ص: ۳۲

---

۱ - ۱. إلاّ فی ما لو انتقل إلی الموقوف علیه قبل الانعقاد فانعقد عنده. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان الوقف یقتضی ملک الموقوف علیه وجبت فیه، وإلاّ لم تجب، ولا فرق بین الوقف العامّ والخاصّ، فإذا قال بستانی: وقف علی أن یصرف نماؤها علی علماء البلد أو أولادی لم تجب الزکاه، وإذا قال: هی وقف علی أن یکون نماؤها لعلماء البلد أو لأولادی وجبت الزکاه إذا حصلت الشرائط الاُخر. (الحکیم). * قبل قبضه. (الشاهرودی). * إنّما لا تتعلّق بنمائه إذا لم یقبضه، وأمّا بعد القبض فهو کسائر أمواله تتعلّق به الزکاه مع اجتماع شرائطه، فإذا کان نخیل بستانٍ وقفاً وبعد ظهور الثمر وقبل وقت التعلّق دفع المتولّی ما علی النخیل علی بعض الموقوف علیهم فحان عنده حین التعلّق تتعلّق به مع إجتماع الشرائط. (الخمینی). * لا-فرق بین الوقت العام والخاصّ إذا قلنا بالملکیّه فیهما، کما أ نّه لا إشکال فی وجوبها بعد القبض؛ لصیرورتها ملکاً قطعاً. (البجنوردی). * إلاّ فی ما قبضه الموقوف علیه وصار ملکه قبل الانعقاد وانعقد فی ملکه. (المرعشی). * المراد به: الوقف علی العنوان، کالفقراء أو العلماء أو ما شاکل ذلک. (الخوئی). * قبل القبض، وأمّا بعده فیکون کسائر أمواله تتعلّق بها الزکاه. (الآملی). * قبل القبض. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن کان الوقف تملیکاً للنماء بالنسبه إلی الأشخاص تجب علی من بلغت حصّته النصاب. (السبزواری). * إذا کان مفاد الوقف تملیک النماء للموقوف علیهم وجبت الزکاه علی من بلغت حصّته النصاب منهم سواء کان الوقف عامّاً أم خاصّاً . نعم، فی الوقف العامّ لایملک النماء إلاّ بعد قبضه، فلا تجب فیه الزکاه قبل ذلک . وإذا کان مفاد الوقف صرف النماء علی الموقوف علیهم من غیر تملیک لم تجب الزکاه. (زین الدین). * قبل القبض، وأمّا بعد القبض وتحقّق الشرائط فالأقوی الوجوب. (محمّد الشیرازی).

وأمّا فی نماء الوقف الخاصّ(۱) فتجب(۲) علی کلّ مَن بلغت حصّته حدّ النصاب(۳).

فروض التمکّن من التصرّف فی المغصوب والمسروق ونحوها

(مسأله ۹): إذا تمکّن من تخلیص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانه بالغیر أو البیّنه أو نحو ذلک بسهوله(۴) فالأحوط(۵)

۱- ۱. قد عرفت أنّ المعیار تملّک الموقوف علیه النماء قبل الانعقاد، لا صرف کونه مصرفاً لها، ففی العام یملکه بعد الوقف والقبض، وفی الخاص یملکه بالوقف. (المرعشی).

۲- ۲. بناءً علی انّ الموقوف علیهم یملکون، وإلّا کما هو الأقوی فحکمهم حکم الموقوف علیهم فی الوقف العام. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. إذا کان نماها ملکاً لشخص أو لعنوان الفقراء. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بحیث یکون کأ نّه عنده فی نظر العرف. (المرعشی).

۵- ۵. الأولی الّذی یجوز ترکه. (الفیروزآبادی). * والأقوی عدم وجوبها فی جمیع صور هذه المسأله. (النائینی). * بل الأقوی مع صدق قدرته علی جعله تحت استیلائه عرفاً وجوب الزکاه؛ للنصّ(الوسائل: الباب (۵) من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح۷.) الصریح علی کفایه هذا المقدار. (آقا ضیاء). * وإن کان الأقوی عدم وجوب الإخراج فی الجمیع. (صدر الدین الصدر). * والأقوی عدم وجوبها فی ما إذا توقّف تخلیصه علی أعمال مؤونه، وأمّا إذا لم یتوقّف علیه بحیث یراه العرف بحسب اقتداره وسلطنته، فالأقوی إخراج زکاتها. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا مجال لِما أفاده؛ لأ نّه مع صدق التمکّن من التصرّف عرفاً یجب، ومع عدم صدق التمکّن لا یجب، ومجرّد القدره علی تحصیل التمکّن لا یخرجه عن عدم التمکّن، ولا یصدق التمکّن عرفاً ولو أمکن تحصیله بسهوله ، نعم، لو مکّنه الغاصب من التصرّف فیه مع بقاء یده علیه أو تمکّن من الأخذ به سرقهً من دون مشقّه ولا إهانه فالأحوط الإخراج، بل فی الأخیر لایخلو من قوّه، وأمّا لو أمکن تخلیصه ببعضه وکذا فی المرهون إن أمکن فکّه بسهوله ففی مثل هذین الفرضَین عدم الوجوب لایخلو من قوّه، والحاصل: أنّ المناط هو التمکّن من التصرّف والاستیلاء عرفاً. (الشاهرودی). * لکنّ الأقوی عدم الوجوب فی جمیع فروض المسأله، نعم، فی المغصوب إذا مکّنه الغاصب جمیع التصرّفات مع بقائه عنده حتّی تکون یده علیه، کید وکیله بحیث مکّنه من إخراجها منها تجب الزکاه، لکنّه خلاف المفروض، ومع عدم تمکینه من إخراجها من یده لا تجب علی الأقوی وإن مکّنه سائرها. (الخمینی). * لکنّ الظاهر عدم الوجوب فی جمیع المذکورات، إلّا إذا تمکّن من التصرّف فیه بلا مؤونه ولا مشقّه بحیث یعدّ إبقاوءه فی ید الغاصب مستنداً إلی المالک. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقوی. (الآملی). * والأقرب عدم الوجوب فیه وفیما بعده. (حسن القمّی). * الظاهر عدم الوجوب فی جمیع الفروض، خصوصاً فی الفرضَین الأخیرین، نعم، لو کان تمکین الغاصب بحیث تعدّ یده علیه کید وکیله وإبقاؤه فیها مستنداً إلی المالک لایخلو الوجوب من قوّه، وکذا مع التمکّن من السرقه إذا لم تکن موجبه للمشقّه والمهانه. (اللنکرانی).

إخراج(١) . . . . . .

---

١ - ١. الأقرب عدم الوجوب فيه وفى ما بعده (الإصفهانى). * لا يبعد عدم وجوبه. (الكوه كمرى). * وإن كان لا يبعد عدم وجوبه فى جميع فروض المسأله. (مهدى الشيرازى). * بل يجب إذا لم يكن له عذر شرعى أو عرفى فى تخليصه، وإلّا لم يجب، وكذا فيما بعده. (الحكيم). * والأقوى عدمه؛ إذ المدار _ كما قلنا _ على السلطنه الفعليّه على العين بجميع شؤونها، ومنه تظهر قوّه عدم الوجوب فى الفروع الآتيه، إلّا فيما إذا تمكّن من أخذه سرقه من دون أى مؤونه، أو تحمّل مشقّه. (الفانى). * الظاهر اختلاف فروض هذه المسأله بحسب الموارد من حيث سهوله التمكّن والاستيلاء وعدمها، وبحسب الأشخاص أيضاً، فمع صدق التمكّن والاستيلاء العرفى، تجب وإلّا فلا. (السبزوارى). * والأقرب عدم الوجوب فيه وفيما بعده. (حسن القمّى).

زكاتها(۱)، وكذا لو مكّنه(۲) . . . . . .

ص: ۳۵

---

۱ – ۱. وإن كان لا ـ يجب على الأقوى فيه وفى ما عطف عليه مطلقاً، نعم، تتّجه رعايه الاحتياط فى المال الغائب عنه مع قدرته عليه، لا ـ سيّما إذا تركه فِراراً من الزكاه. (آل ياسين). * وإن كان عدم الوجوب فى جميع صور هذه المسأله لايخلو عن قوّه. (الإصطهباناتى). * الأقوى عدم وجوبه فى جميع صور هذه المسأله، إلاّ فى ما إذا تمكّن من التصرّف فيه بلا مشقّه ولا مهانه، وتحصيل التمكّن ليس بلازم وإن كان ممكناً. (البجنوردى). * والأظهر عدم الوجوب فيها وفى ما بعدها. (الخوئى). * بل الأظهر ذلك، وكذا فى ما مكّنه الغاصب من التصرّف فيه ولو بإخراجها، وكذا فى ما بعدهما، وأمّا فى المرهون إن أمكنه فكّه فالأظهر عدم الوجوب. (الروحانى). * الأقوى عدم الوجوب. (مفتى الشيعه).

۲– ۲. الأظهر الوجوب فى هذه الصوره. (عبداللّه الشيرازى). * إذا كان التمكين بعنوان التخليه. (الفانى).

الغاصب(۱) من التصرّف فيه مع بقاء(۲) يده(۳) عليه(۴)، أو تمكّن من أخذه(۵) سرقه(۶)، بل وكذا لو أمكن تخليصه(۷) ببعضه(۸) مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً، وكذا فى

۱- ۱. الأقوى فى هذه الصوره عدم الوجوب. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۲- ۲. بحيث يصدق عليه أ نّه عنده، لا مثل ما إذا جعله خازناً عليه. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. فيه إشكال. (المرعشى).

۴- ۴. الظاهر عدم وجوب الزكاه إذا مكنه الغاصب من التصرف إذا كانت عين المال فى يد الغاصب ، وكذا فى المرهون وإن أمكن فكه ، وبعد فالفروض المذكوره فى المسأله غير مستويه فى الحكم، والمدار أن يكون المالك معذوراً عرفاً أو شرعاً فى ترك تخليص ماله من يد المستولى أولاً ، فإن كان معذوراً لم تجب عليه الزكاه ، وإن لم يكن له عذر وجبت. (زين الدين).

۵- ۵. فيه وفى ما بعده إشكال. (الآملى).

۶- ۶. من دون مشقّه ولا مهانه. (البروجردى). * بلا مشقّهٍ ومهانه. (عبداللّه الشيرازى). * مشكل فيه وفى فرض إمكان التخليص بالبعض. (الشريعتمدارى). * بحيث لا يترتّب عليه محذور من الانتهاك والوهن أو غيرهما من المحاذير. (المرعشى).

۷- ۷. الظاهر عدم الوجوب فيه وفيما بعده وإن كان الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۸- ۸. عدم وجوبها فى هذا الفرض لايخلو من قوّه. (البروجردى). * الظاهر فى هذه الصوره والصور الّتى قبلها عدم الوجوب، إلاّ فى ما يصدق عرفاً أ نّه بيده. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر عدم الوجوب فيه، وكذا فى ما بعده. (الحكيم). * فيه إشكال، والأقرب عدم الوجوب. (المرعشى). * كونه من التمكّن العرفى مطلقاً مشكل، بل ممنوع. (السبزوارى).

المرهون(۱) إن أمكنه فكّه بسهوله(۲).

التمكّن من استيفاء الدين وتفصيلاته

(مسأله ۱۰): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهوله ولم يفعل لم يجب عليه إخراج(۳) زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوفِ(۴)

۱- ۱. الأقوى عدم وجوبها فی جمیع ما ذکر، إلّا فی مسأله الغصب إذا مکّنه الغاصب من العین المغصوبه وعدل عن الغصب. (الجواهری). * فیه إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. کلّ ذلک لتحقّق السلطنه الفعلیّه عرفاً، الّتی هی ملاک وجوب الزکاه شرعاً بعد الملکیّه. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. محلّ نظر، لِما عرفت من صدق التمکّن عرفاً، والدَین وإن کان لا یدخل فی الملک إلّا بعد قبضه ــ أی بعد قبض فرده ــ ولکنّه فی حکم المقبوض عرفاً، أمّا الکلّی فی الذمّه فهو مملوک للمقرض، ولکن الزکاه لا تتعلّق إلّا بالأعیان الخارجیّه أو الکلّی فی المعیّن، کما لو اشتری إحدی وأربعین شاهً من هذا القطیع، ولکن لمّا کان یمکنه الاستیفاء بسهوله فهو فی نظر العرف مالک لفرد من أموال المقترض غیر معیّن، والأخبار الخاصّه(الوسائل: الباب (۶) من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح۳ ــ ۸.) فی الدَین الّذی یقدر علی استیفائه طائفتان: مثبِته ونافیه، ولعلّ الترجیح للنافیه عند المشهور، والعمومات ترجّح المثبته، بل فی بعض الأخبار استحباب دفع الزکاه حتّی عن الدین الّذی لا یقدر علی استیفائه(الوسائل: الباب (۶) من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح۹ ــ ۱۱.) إذا کان موءجّلًا علی ثقه فإنّه یستحبّ أن یزکّیه بعد قبضه لکلّ ما مرّ به من السنین. (کاشف الغطاء). * وإن استحبّ، کما سیأتی فی فصل ما یستحبّ فیه الزکاه. (السبزواری).

۴- ۴. ولکن یستحبّ فی هذا الفرض وکذا فی صوره الفِرار أداء الزکاه خصوصاً لسنه واحده، بل لا یبعد استحبابها لسنه واحده مطلقاً. (محمّد رضا الگلپایگانی).

اختیاراً مسامحه أو فراراً من الزکاه. والفرق(١) بینه(٢) وبین ما ذکر(٣) من المغصوب ونحوه: أنّ الملکیّه حاصله(۴) فی المغصوب(۵) ونحوه، بخلاف الدین فإنّه لا یدخل(۶) فی

ص: ٣٨

---

١ - ١. بل الفرق: أنّ التمکّن من التصرّف شرط، وفی المغصوب والمسروق والمجحود غیر متمکّن وان تمکّن من تحصیل التمکّن، وفی الدین کما ذکره طاب ثراه، فکلّ واحد یفقد شرطاً من شرائط وجوب الزکاه. (صدر الدین الصدر). * بل الفرق أنّ الزکاه متعلّقه بأعیان الأموال، والدین لیس عیناً خارجیّاً. (جمال الدین الگلپایگانی). * هذا الفرق غیر صحیح وغیر فارق. (الفانی). * هذا الفرق وإن کان ظاهراً لکنّ عدم التعلّق فی المغصوب ونحوه ممّا فی المسأله السابقه؛ لفقدان شرطٍ آخر. (الخمینی). * لا وجه للتفریق؛ إذ الملکیّه حاصله فی کِلا الموردین، ولکن قد صُرِّح فی النصّ الخاصّ بعدم الزکاه فی الدَین. (تقی القمّی).

٢ - ٢. مجرّد ذلک لا یکفی فی اختلاف الحکم؛ لأنّ التمکّن من التصرّف أیضاً من الشرائط کالملکیّه، فکما أنّ مجرّد القدره علی تحصیل الملکیّه غیر مفید فکذلک مجرّد القدره علی تحصیل الاستیلاء العرفی أیضاً لا یکفی فی حصول الشرط، فما ذکر فی المغصوب أیضاً إنّما یتمّ مع صدق الاستیلاء، وکون المال تحت الید عرفاً لا ـ مطلقاً، کما تقدّم فی الحاشیه السابقه. (الشاهرودی).

٣- ٣. الاحتیاط جارٍ فی ما أمکنه استیفاء الدین، وإن کان الأقوی عدم الوجوب. (الحائری).

۴ - ۴. والزکاه متعلّقه بالعین، والدَین لیس کذلک. (المرعشی). * لکنّ الإشکال فی وجوب الإخراج لم یکن لأجل ذلک، بل لفقدان شرط آخر، وهو تمام التمکّن من التصرّف. (اللنکرانی).

۵- ۵. لکنّ الشرط الآخر مفقود وهو تمام التمکّن. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. یعنی العین الزکویّه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أی بعد التعیّن، وإلاّ فکون الدین ملکاً قبل القبض واضح. (اللنکرانی).

ملکه(۱) إلّا بعد قبضه.

المقترض یجب أداء الزکاه إذا بلغت بالقرض

(مسأله ۱۱): زکاه القرض علی المقترِض بعد قبضه، لا ـ المُقرِض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعیان الزکویّه وبقی عنده سنه وجب علیه الزکاه، نعم، یصحّ(۲) أن یوءدیّ المقرِض عنه، تبرّعاً(۳)، بل یصحّ(۴) تبرّع الأجنبیّ(۵) أیضاً(۶)، والأحوط(۷) الاستئذان(۸) من المقترِض فی التبرّع عنه(۹)، وإن کان الأقوی عدم اعتباره(۱۰).

۱- ۱. المقصود الملکیّه العینیّه؛ لأنّ عین الملک تتعلّق بها الزکاه. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. إذا کان بتسبیب من المقترض علی الأحوط ولو بنحو الالتماس، ولا یکفی الاستئذان منه، ویأتی منه رحمه الله عدم کفایه الفضولیه فی الزکاه ولو مع الاجازه المتأخّره. (مهدی الشیرازی). * فی الصحّه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط فی جمیع الفروع المذکوره. (تقی القمّی).

۳- ۳. التبرّع بأداء زکاه الغیر مطلقاً محلّ إشکال، ویتفرّع علیه الإشکال فی اشتراطه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه إشکال من جهه قصد القربه عن الحی؛ ولذا لا یرفع الإشکال بالاستئذان. (الآملی).

۴- ۴. فیه تأمّل. (الإصفهانی).

۵- ۵. لایخلو من إشکال، وإن لایخلو من قرب. (الخمینی). * فی تبرّع الأجنبی بلا توکیل ولا تسبیب ممّن علیه الزکاه تأمّل. (حسن القمّی).

۶- ۶. فیه تأمّل. (الروحانی).

۷- ۷. لا یُترک. (البروجردی، الشاهرودی).

۸- ۸. لا یُترک. (أحمد الخونساری).

۹- ۹. لا یُترک، بل صحّه التبرّع بالزکاه مطلقاً لا تخلو من الإشکال. (آل یاسین).

۱۰- ۱۰. الظاهر اختلاف الموارد بحسب اختلاف الأشخاص، فقد یحتمل بالنسبه إلی بعض اعتبار الإذن، کما إذا ترتّب علیه المنّه والمذلّه ونحوهما. (السبزواری).

ولو شرط فی عقد القرض أن تکون زکاته علی المقرِض: فإن قصد أن یکون خطاب الزکاه متوجّهاً إلیه لم یصحّ، وإن کان المقصود أن یوءّدی عنه(۱) صحّ(۲).

(مسأله ۱۲): إذا نذر التصدّق(۳) بالعین . . . . . .

ص: ۴۰

۱- ۱. لکن لا یسقط عنه إلّا بعد أداء المقترض. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. ولکنّه لا یسقط عنه الخطاب إلّا بالأداء. (آل یاسین). * ولکن لا یُبرأ المقترِض عن الزکاه بنفس الشرط، بل بأداء المقرِض لها. (البروجردی). * وتبرء ذمّه المقترِض بأداء المقرِض لا بنفس الشرط. (الشاهرودی). * لکن لو لم یفِ المقرِض بالشرط لم تُبرأ ذمّه المقترِض، ویجب علیه الأداء. (البجنوردی). * وسقط عن المقترِض إذا أدّاه المقرِض. (الشریعتمداری). * لکن إن لم یوءدّ وجب علی المقترِض أداوءه. (الخمینی). * ولکن لا یُبرأ المقترِض عن الزکاه بالشرط، بل بأداء المقرِض لها بناءً علی حصول البرء بأداء المقرِض، ولکن تقدّم الإشکال فیه. (الآملی). * لکن تبرأ الذمّه بالوفاء، لا بالشرط. (السبزواری). * ولکن لاتبرأ ذمّه المقترِض إلاّ بأداء المقرِض. (زین الدین). * أی صحّ الشرط، ولکنّه لا یُبرَأ المقترِض إلاّ بأداء المقرِض لا بنفس الشرط. (اللنکرانی).

۳- ۳. النذر: إمّا أن یکون علی نحو نذر النتیجه، أو نذر السبب، وکلّ منهما: إمّا أن یکون مطلقاً أو مقیّداً بوقت، أو مشروطاً بشرط، وکلّ منهما: إمّا أن یکون فی أثناء الحول أو بعده، وعلی جمیع التقادیر: إمّا أن یفی بنذره بعد حصول وقته وتحقّق شرطه، أو فی صوره الإطلاق، وإمّا أن یعصی، فهذه صور کثیره یتبیّن لک حکم کلّ منها إجمالاً، أمّا النذر بعد الحول فی النتیجه أو السبب فی المطلق وبعد حصول الوقت أو الشرط فی المقیّد فالواجب إخراج الزکاه أوّلاً، فإن بقی محلّ للنذر وجب، وإلّا فلا، ولا فرق هنا بین العصیان وعدمه، نعم، لو علّق النذر بالنصاب کلّه بعد الحول کان لازمه الالتزام بالنذر ودفع الزکاه من مال آخر، کما لو باعه أجمع. وأمّا النذر أثناء الحول: فإن کان نذر نتیجهٍ ومطلقاً فلا إشکال فی أ نّه یبطل الحول ویتنجّز النذر؛ لأنّ المال المنذور قد خرج عن ملک الناذر بمجرّد النذر، فلا یبقی محلّ للزکاه، ولا أثر للعصیان هنا أیضاً، وإن کان مقیّداً بوقت أو شرط نتیجه أو سبباً فلا یخلو: إمّا أن یحصلا بعد الحول أو مقارناً له، أمّا إذا حصلا بعد الحول أو کان النذر موءقّتاً بما بعد الحول فقد صرّح قدس سره بعدم وجوب الزکاه فیه؛ لأ نّه ممنوع من التصرّف من جهه تعلّق النذر به، وفیه: أنّ تعلّق النذر إن أوجب حقّاً للغیر فی العین کان موجباً للمنع من التصرّف، وإلاّ فلا. والظاهر أنّ النذر لم یوجب إلّا حکماً تکلیفیّاً معلّقاً علی حصول الوقت والشرط، فإن حصلا تنجّز وجوب الوفاء إن کان نذر سبب، وخرج عن ملکه إن کان نذر نتیجه. والخلاصه: أنّ المعلّق نتیجه أو سبباً قبل حصول المعلّق علیه لا یمنع من التصرّف وتجب الزکاه عند تمام الحول. ودعوی: أنّ النذر یتضمّن الالتزام بإبقائه وعدم التصرّف فیه إلی حصول الوقت أو الشرط ممنوعه ، إلّا مع التصریح وأمّا بعد حصول المعلّق علیه ففی نذر النتیجه یخرج عن ملکه حالاً فلا زکاه، وفی نذر السبب یجب الوفاء بالنذر بإیجاد السبب من هبهٍ أو بیعٍ أو غیرهما، فان وفی فلا زکاه أیضاً، وإن عصی فوجهان، والأقرب وجوبها عند تمام الحول، فإن وفی الباقی بالنذر وجب دفعه بعد إیجاد السبب، سواء وفی بتمام النذر أو ببعضه؛ لقاعده «المیسور» وأمّا لو قارن حصول الشرط أو الوقت تمام الحول: فإن کان نذر نتیجه فالوجوه الأربعه تقدیم النذر أو تقدیم الزکاه أو التخییر أو القرعه، والمقام من موارد تزاحم السببین المتنافیین، فإن أمکن إعمالهما معاً

فيدفع الزكاه ويُوفى النذر من الباقى إذا لم يتعلّق النذر بتمام النصاب فهو، وإلاّ فاللازم العمل بقاعده « الأهمّ والمهمّ »، فإن حصل الترجيح لأحدهما فهو، وإلاّ فالتخيير والترجيح يختلف حسب اختلاف المقامات، وقد تنطبق الزكاه على النذر فيتحقّق العمل بهما معاً من باب تداخل المسبّبات، مثل: «أكرِم العالم»، و«أحسن إلى الهاشمى»، أمّا إذا كان نذر سبب فمقتضى القواعد تقدّم الزكاه؛ إذ بتمام الحول يخرج المال عن ملكه، فلا يبقى محلّ لوجوب الوفاء بالنذر، ويكون من قبيل ما ذكره قدس سره فى المسأله التاليه (١٣) لو تقارن تمام الحول مع خروج القافله؛ حيث تتقدّم الزكاه ويسقط الحجّ؛ لتعلّقها بالعين، يعنى يتزاحم الحكم الوضعى مع التكليفى، والأوّل مقدّم طبعاً؛ لأنّه مُزِيل لموضوع الثانى، فتدبّره جيّداً واستخرج حكم باقى الصور لو كانت ممّا ذكرناه، وهذا البيان من منفرداتنا، فاغتنمه، وللّه الحمد والمنّه. (كاشف الغطاء).

الزکویّه(۱): فإن کان مطلقاً غیر مؤقّتٍ ولا معلّقاً علی شرطٍ لم تجب(۲) الزکاه فیها(۳) وإن لم تخرج عن ملکه بذلک؛ لعدم التمکّن من التصرّف فیها، سواء تعلّق بتمام النصاب أم بعضه،

ص: ۴۲

۱- ۱. یعنی إذا کان ظرف وقوع إنشاء(لم نجد کلمه (انشاء) فی إحدی النسخ.) النذر أثناء الحول فی جمیع شقوق المسأله إلّا ما استدرکه بقوله، نعم، لو کان النذر بعد تعلّق الزکوه الخ. (الإصطهباناتی). * یعنی إذا أنشأ النذر قبل تعلّق الزکاه بالعین ، وهذا إذا نذر الفعل، أمّا نذر النتیجه ففی صحّته إشکال. (زین الدین).

۲- ۲. تقدّم الکلام حوله فی الشرط الخامس من شرائط الوجوب. (تقی القمّی).

۳- ۳. علی إشکال فیه وفی نظائره، وسیأتی منه قوّه الإشکال فیها. (البروجردی). * لا یخفی أنّ عدم التمکّن من التصرّف بمعنیً یشمل المقام لم یثبت کونه شرطاً، فالجزم بعدم وجوب الزکاه فیها ممنوع. (الشریعتمداری). * الأظهر وجوب الزکاه فیها؛ وبذلک یظهر الحال فی بقیّه فروع المسأله. (الخوئی).

نعم،

تعلّق الزكاه بالنذر صُوَره وأحكامه

لو كان النذر بعد تعلّق الزكاه وجب(١) إخراجها(٢) أوّلاً(٣)

ص: ۴۳

---

١ - ١. مع تعلّق النـذر بغير مقـدار الزكاه منها، وإلاّ فالواجب مع القـدره على إخراج الزكاه بالقيمه هو الوفاء بالنـذر والإخراج بها، ومع عدمه الوفاء به فی ما عدا الزكاه منها. (اللنكرانی).

٢ - ٢. بل يخرج القيمه ويفی بالنـذر على الأحوط. (آل ياسين). * يمكن استثناء ما إذا تعلّق النـذر بالتصـدّق بعين النصاب على كـلّ حـال بحيث يشـمل مقـدّماته، كـإخراج الزكـاه من القيمه، فيجب دفع القيمه أوّلاً ـ ثمّ التصـدّق به، ومع ذلـك مشـكل؛ لأنّ النصـاب مشترك بين المالك والفقراء، ولا ينعقـد النـذر بمال الغير ، والولايه على التبـديل، لا تنزيل ملكهم إلاّ بعـد أداء القيمه، ودفعهـا من بـاب القيمه ــ كمـا أشـرنا ــ لـو فرض شـمول النـذر له رجحـانه غير معلـوم، ولا ـ ينعقـد النـذر بمـال الغير. (عبـداللّه الشيرازی). * مع إمكان الجمع بينهما بأن يخرج الزكاه ويعمل بالنذر ووفت العين بهما فلا كلام، ومع عدم الإمكان وعدم الوفاء: فإن أمكن العمل بالنذر وأداء الزكاه بالقيمه يجب، وإلاّ يجب إخراج الزكاه وإيراد النقص على النذر. (الخمينی). * إذا كان مفاد نـذره أن يفـك المال ثمّ يتصـدق به وجب عليه أن يؤدّی الزكاه من مالٍ آخر، ثمّ يتصـدّق بالعين الزكويه وفاءً بنـذره. وإن كان مفـاد نـذره أن يتصـدّق بالبـاقی من المال بعـد أن يؤدّی مقـدار الزكاه منه ، وجب عليه ذلـك . وإذا كان مفاد نـذره أن يتصـدّق بجميع المال حتّی مقـدار الزكاه بطل النذر فی مقدار الزكاه، ووجب عليه التصدّق بالباقی إذا كان نذره على نحو تعدّد المطلوب ، وبطل النذر فی الجميع إذا كان على نحو وحده المطلوب. (زين الدين).

٣ - ٣. بـل يجب الوفـاء بالنـذر من العين، وأداء الزكـاه بـالقيمه. (الاصـفهانی). * إن لم يتعلّق النـذر بجميعها أو بما ينافی إخراج الزكـاه منهـا، وإلاّ ـ أخرج زكاتها من غيرها بالقيمه. (مهـدی الشـيرازی). * إلاّ إذا كان قـد نـذر التصـدّق بالنصاب على كلّ حال فيجب دفع القيمه أوّلاً ـ والتصـدّق بتمـامه. (الحكيم). * بـل يجب الوفـاء بالنـذر، وإخراج الزكـاه ولو من القيمه. (الخوئی). * بل يجب الوفاء بالنذر، وأداء الزكاه ولو بإخراج القيمه. (الروحانی).

ثمّ(۱) الوفاء(۲) بالنذر(۳)، وإن كان مؤقّتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر

ص: ۴۴

---

۱ - ۱. إذا كـان نـذره متعلّقـاً بمجموع النصـاب على كـلّ حـال فيجب أداء الزكـاه بـالقيمه، والوفاء بنـذره بالتصـدّق بتمام العين. (البجنوردی).

۲ - ۲. إذا تعلّق النذر بجميع النصاب وأدّى الزكاه من غيره وتصدّق بالجميع وفاءً لنذره برئت ذمّته منهما. (الجواهری). * إن كان النـذر متعلّقاً بغير مقـدار الزكاه منها، وإلاّ فيجب الوفاء بالنـذر من العين وأداء الزكاه بإعطاء القيمه مع التمكّن، ومع عـدمه فيوفی بالنـذر فی ما بقی بعـد إخراج الزكاه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل يجب الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاه بالقيمه. (حسـن القمی). * وجوب الوفـاء بالنـذر لاـ وجه له، ولكنّ الاحتيـاط بالوفـاء بالنسـبه إلى تمام العين وأداء الزكاه من مال آخر لا يُترك. (تقی القمّی).

۳ - ۳. وإن كـان الأـحوط أداء الزكوه كلاًّ أو بعضاً بالقيمه والوفاء بالنـذر من العين. (الإصـطهباناتی). * بتمامه إن كان تعلّق بغير مقدار الزكاه منها أو بجميعها وكان قادراً على إخراج زكاتها من غيرها بالقيمه، وإلاّ كان الواجب الوفاء به فی ما عدا الزكاه منها. (البروجردی). * بالنسـبه إلى مـا بقی من النصـاب؛ لعـدم تقييـد النـذر بقيـد الانضـمام، وكفايه الانبساط القهری على الجميع فی وجوب الوفاء بالنسـبه إلى ما عـدا مقـدار الزكاه، نعم، لو كان ملتفتاً إلى نذره وكان نذره متعلّقاً بالنصاب على نحو فكّه من الحقّ الزكویّ وجب الوفاء بالنـذر بالنسـبه إلى العين، وأداء الزكاه بالنسـبه إلى قيمتها، وهـذا إذا تعلّق النذر بالجميع وكان له مال آخر، وإلاّـ فلاـ يصـحّ النـذر بالنسبه إلى مقـدار الزكاه. (الفانی). * بإعطاء ما بقی بعـد إخراج الزكاه، أو إعطاء جميع المال مع إخراج الزكـاه عن غيره بـالقيمه. (المرعشـی). * إن كـان متعلّقه المقـدار الزائـد على النصـاب، وإن كـان متعلّقه تمام المال وجب الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاه من مال آخر. (السبزواری).

فکـذلک لاـ تجب الزکـاه إذا لـم یبـقَ بعـد ذلـک مقـدار النصـاب، وکـذا إذا لم یـفِ به وقلنـا بوجـوب القضـاء، بـل مطلقاً(۱)؛ لانقطاع(۲) الحول(۳) بالعصیان(۴)،

ص: ۴۵

---

۱ - ۱. لأنّ العین بالنـذر لاـ یتمکّن من التصـرّف فیهـا، سـواء کـان معلّقـاً علی أمرٍ حاصـل، أم علی أمرٍ غیر اختیـاری فی معرض الحصول، نعم، لو بقی مقدار النصاب بعد العمل بالنذر وجب إخراجها. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. بل لعدم التمکّن من التصرّف. (محمّد تقی الخونساری، صدرالدین الصدر، الأراکی).

۳- ۳. بل لعدم التمکّن من التصرّف بالنذر. (عبداللّه الشیرازی).

۴ - ۴. بـل لعـدم جریـانه فی الحول من حین النـذر إلی حین العصـیان. (الإصـفهانی). * بـل لأ نّه کان ممنوعاً عن التصـرّف قبل انتهائه، وهذا التعلیل کما تری. (آل یاسـین). * بل بوجوب الوفاء بالنذر المانع من التصـرّف. (الکوه کَمَری). * بل بالنذر. (صدر الـدین الصدر، أحمد الخونساری، السبزواری). * بل بنفس نذره الموجب لعدم تمکّنه من التصـرّف لا بعصـیانه. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * بل بنـذره الموجب لعـدم التمکّن من التصـرّف إلی زمان العصـیان. (الإصـطهباناتی). * بل بنفس النـذر. (البروجردی، الشاهرودی). * بل بالنـذر من حیث إیجابه المنع من التصـرّف من حینه. (مهـدی الشـیرازی). * بل لانقطاعه بعـدم التمکّن من التصـرّف بالنـذر، عصـی أم لم یعصِ. (عبـدالهادی الشـیرازی). * بـل بوجوب الوفـاء بالنـذر. (الحکیم). * بل بنفس النذر؛ لعدم التمکن من التصـرّف شـرعاً بصـرف النذر. (البجنوردی). * مراده انقطاع الحول قبل تحقّق العصیان؛ وذلک لوضوح أنّ انقطاع الحول إنّما هو للوجوب الشـرعی الآتی من قبل النذر المانع عن السلطنه الفعلیّه. (الفانی). * بل لسلب تمام التمکّن من التصـرّف بالنذر. (الخمینی). * بل بنذره السبب؛ لعدم التمکّن من التصـرّف فی العین. (المرعشـی). * العصیان لا یوجب انقطاع الحـول، فلـو کـان هنـا قـاطع فلاـ محـاله یکون هو النـذر نفسه، إلاّـ أنّـک عرفت أ نّه لیس بقـاطع ولاـ سـیمّا فی الفرض المزبور. (الخوئی). * بل بنفس نـذره؛ لعـدم تمکّنه من التصـرّف؛ لأنّ المانع الشـرعی کالعقلی. (الآملی). * بل بالنـذر؛ لعـدم التمکّن من التصـرّف فی العین من حین النـذر إلی حین العصـیان. (محمّـد رضـا الگلپایگانی). * بل لأ نّه کان ممنوعاً من التصـرّف فی أثناء الحول. (زین الـدین). * بـل لأـ نّه کـان ممنوعاً عن التصـرّف قبل انتهاء الحول. (حسن القمّی). * تقـدّم الکلام حوله، ولا یُترک الاحتیـاط فی بقیّـه الفروع الآـتیه. (تقی القمّی). * بـل بـالتکلیف بالوفـاء بالنـذر المـوجب لعـدم تمکّنـه من التصـرّف إلی زمـان العصیان. (الروحانی). * بل بنفس النذر الذی سلب تمام التمکّن من التصرّف. (اللنکرانی).

نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت(۱) على القول بعدم وجوب القضاء، وكذا إن كان مؤقّتاً بما بعد الحول(۲)؛ فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرّف(۳) فيه، وأمّا إن كان معلّقاً على شرط: فإن حصل المعلّق

۱- ۱. بل لم تجب فيه وفى ما بعده. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا تجب مطلقاً على الأقوى، نعم، لو انكشف عدم حصول الشرط استأنف الحول من حينه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۲- ۲. يعنى: فلا تجب الزكاه فى الفرض السابق. (زين الدين).

۳- ۳. لايخلو من إشكال. (الشريعتمدارى).

عليه قبل تمام الحول لم تجب(۱)، وإن حصل بعده(۲) وجبت(۳)، وإن

۱- ۱. تقدّم الإشكال فيه. (الشريعتمداری).

۲- ۲. علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. فی الوجوب إشكال؛ لأنّ فی النذر المعلّق التزاماً ضمنیّاً عرفاً بإبقاء العین إلی وقت حصول المعلّق علیه، إلّا أن یقطع بعدم حصوله. (الحائری). * بل لا تجب أیضاً فی وجهٍ قویٍّ فضلًا عن صوره المقارنه. (آل یاسین). * علی الأحوط. (الكوه كَمَری). علی الأحوط، وإن كان الأقوی خلافه. (الإصطهباناتی). * محلّ إشكال. (البروجردی، أحمد الخونساری). * إن أمكن إخراجها من العین، وإلّا فالأحوط إخراجها من غیرها بالقیمه. (مهدی الشیرازی). * لا تجب فیه وفی ما بعده. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی عدم وجوبها. (الحكیم). * لو لم یكن موجباً لقصر السلطنه من حینه، بل من حین حصول المعلّق علیه، وإلّا لم تجب؛ لعدم التمكّن من التصرّف، لا من جهه مجرّد التزام الناذر بحفظه حتّی یتبیّن الحال، كما ذهب إلیه بعض، نعم، لو انكشف عدم حصول المعلّق علیه استأنف الحول من حینه. (الشاهرودی). * الظاهر عدم وجوب الزكاه حتّی ولو حصل المعلّق علیه بعد حلول الحول؛ لوجوب الحفظ، ولزوم عدم التصرّفات الناقله من باب المقدّمه، ومن هذا یعلم أنّ فی صوره حصول المعلّق علیه مقارناً لحلول الحول یلزم عدم التصرّف بطریق أولی فلا تجب الزكاه. (البجنوردی). * بناءً علی أنّ التكلیف مانع عن وجوب الزكاه لا فرق بین حصول المعلّق علیه قبل تمام الحول أو بعده؛ حیث إنّ التكلیف علی كلا التقدیرین سابق، أی یكون من حین النذر، فإذاً لا وجه للفرق بین الصورتین. (الخوئی). * علی الأحوط الراجح وإن كان عدم الوجوب قویّ جدّاً، نعم، لو لم یتحقّق الشرط أصلًا استأنف الحول من حین الانكشاف بناءً علی أنّ حكم العقل بحفظ متعلّق نذره مانع عن السلطنه الفعلیّه. (الفانی). * فیه إشكال. (المرعشی). * وإن كان الأقوی خلافه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الأقرب عدم الوجوب. (السبزواری). * الظاهر عدم الوجوب وكذا مع المقارنه. (زین الدین). * الأقرب عدم الوجوب، وبالأولی إن حصل مقارناً. (حسن القمّی). * الأظهر عدم وجوبها إن حصل بعده، أو مقارناً لتمام الحول إن علم بحصول الشرط، ووجوبها إن علم بعدم حصوله، ولو شكّ فی ذلك وجبت ظاهراً. (الروحانی).

حصل مقارناً(۱) لتمام الحول ففيه إشكال(۲) ووجوه(۳).

۱- ۱. الأقوى عدم الوجوب. (الفانی).

۲- ۲. الأحوط إن لم یكن أقوى وجوبهما معاً. (الجواهری). * أحوطه حینئذٍ إخراج العین إلى الفقیر بنیّه ما فی الذمّه، وإخراج الزكاه من غیرها أیضاً بالقیمه. (مهدی الشیرازی). * والأحوط خامس الوجوه، وهو الوفاء بالنذر من العین، وأداء الزكاه من غیرها. (عبدالله الشیرازی).

۳- ۳. أقواها تقدّم النذر وسقوط الزكاه مع عدم بقاء النصاب. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الإشكال مبنیّ على دخل المنذور فی النصاب، أو على القول بالإشاعه فی الزكاه، وإلّا فینفذ كلاهما، كما لا یخفی وجهه. (آقا ضیاء). * أوجهها عدم الوجوب وتقدیم النذر، من غیر فرقٍ بین أزمنه حصول المعلّق علیه. (صدر الدین الصدر). * أحوطها الجمع بینهما بالوفاء بالنذر من العین وأداء الزكاه بالقیمه، وإن كان الأقوى تقدیم النذر. (الإصطهباناتی). * أقواها عدم وجوبها. (الحكیم). * أقواها تقدّم النذر وسقوط الزكاه مع عدم بقاء النصاب، كما هو قضیّه تقدّم رتبه الشرط والموضوع، ولكنّ الأحوط حینئذٍ الوفاء بالنذر من العین، وأداء الزكاه من غیرها. (الشاهرودی). * ظهر ممّا تقدّم عدم إشكالٍ فی وجوب الوفاء بالنذر وسقوط الزكاه. (البجنوردی). * أقربها تقدیم الزكاه. (أحمد الخونساری). * الأحوط صرف العین فی موردٍ یصدق علیه عنواناً المنذور له ومصرف الزكاه إن أمكن، وإلّا أقوى الوجوه عدم وجوب الزكاه وصرف العین للمنذور له. (المرعشی). * الأظهر وجوب الوفاء بالنذر من العین؛ لتعلّقه بها، وأداء الزكاه من غیرها؛ لإمكان الجمع بینهما فلا مزاحمه. (الآملی). * أقواها وجوب العمل بالنذر، وعدم وجوب الزكاه مع انتفاء النصاب. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أقربها السقوط، وأحوطها الوفاء بالنذر من العین، وإعطاء الزكاه من مالٍ آخر. (السبزواری). * والأوجه هو الوفاء بالنذر، وعدم وجوب الزكاه مع عدم بقاء النصاب وارتفاعه. (اللنكرانی).

ثالثها: التخيير بين تقديم أيّهما شاء.

ورابعها: القرعه(۱).

إذا استطاع الحج بالنصاب

(مسأله ۱۳): لو استطاع الحَجَّ بالنصاب: فإن تمَّ الحول قبل

ص: ۴۹

۱- ۱. وخامسها وجوب الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاه من غيرها، ولعلّ هذا هو الأقوى. (الإصفهانى). * وخامسها: التفصيل بين كونه على نحو نذر النتيجه فيقدّم النذر ولا زكاه، وبين غيره فتقدّم الزكاه، ولعلّه الأقرب. (محمّد الشيرازى).

سیر القافله(۱) والتمکّن من الـذهاب وجبت الزکاه أوّلاً(۲)، فإن بقیت الاستطاعه بعد إخراجها وجب، وإلّا فلا، وإن کان مضـیّ الحول متأخّراً عن سیر(۳) القافله(۴) وجب الحجّ(۵) وسقط(۶)

ص: ۵۰

۱- ۱. الظاهر أ نّه لا مدخلیّه لسیر القافله وعدمه، بل المیزان التمکّن من الحجّ ولو بعد سنین، فإذا کان کذلک یجب علیه حفظ الاستطاعه ولو بتبـدیل العین الزکویه، فـإن لم یفعـل وبقیت العین إلی أن تمّ الحول تجب الزکاه، ویجب علیه الحـجّ احتیاطاً ولو متسکّعاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. وجوب الحجّ إنّما هو من أوّل زمن الاستطاعه، فإن بقیت استطاعته بعد تأدیه الزکاه فهو، وإلّا وجب علیه حفظ الاستطاعه ولو بتبـدیل النصاب بغیره؛ لئلّا یفوت عنه الحـجّ، ولا عبره فی وجوبه بزمان سیر القافله والتمکّن من الـذهاب فیه، وعلیه فلا فرق بین صور المسأله، نعم، فی مـا لا ـ یعتبر فیه الحول فی وجوب الزکـاه کالغلاّـت الأـربع إذا فرض حصول الاستطاعه فی آن تعلّق الزکـاه قُـدِّمت الزکـاه علی الحـجّ؛ حیث إنّهـا رافعه لموضوع وجوب الحـجّ. (الخوئی). * وله الفِرار من الزکـاه قبـل تمام الحول ببعض الوجوه الشرعیّه والإتیان بالحجّ. (السبزواری).

۳- ۳. لا یکفی مجرّد تأخّر الحول عن سیر القافله. (الکوه کَمَری).

۴- ۴. أی قبل زمان توجّه الأمر بالحـجّ، وکـذا فی فرض تأخّر تمام الحول وتقارنه. (مهدی الشیرازی). * فی التفصـیل إشکال، والأحوط الفِرار من الزکاه قبل حلول الحول بالصلح الخیاری ونحوه، ثمّ یحجّ به. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. فیه إشکال، والأحوط إبداله بغیره کُلًّا أوبعضاً، فتتحقّق الاستطاعه قطعاً. (آل یاسین). * فیجب علیه حفظ الاستطاعه ولو ببیع الجنس الزکویّ وتبدیله بغیره، وأمّا إذا بقیت العین حتّی مضی علیها الحول، فالظاهر عدم سقوط الزکاه. (الخوئی).

۶- ۶. الأظهر وجوبها وسقوط الحـجّ مع عـدم بقاء الاستطاعه. (جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کان الحجّ یتوقّف علی صـرف عین المال، وإلّا وجبت الزکاه، والأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الحـجّ أیضاً ولو متسکّعاً إذا کان ملتفتاً إلی ذلک. (الحکیم). * إذا صـرف النصـاب أو بعضـه فی الحـجّ. (الخمینی) * مع صـرف العیـن کُـلاًّ ـ أو بعضـاً، وإلاّ ـ فمع بقائهـا تجب الزکـاه أیضـاً. (اللنکرانی).

وجوب(۱) الزكاه(۲)، نعم، لو عصى ولم يحجَّ وجبت بعد

۱- ۱. الأظهر وجوبها وسقوط الحجّ مع عدم بقاء الاستطاعه. (النائينى). * بل تجب الزكاه ويسقط الحجّ لو لم يكن الباقى وافياً لحصول الاستطاعه، بل هو كذلك لو كان الحلول قبل تماميه المناسک، نعم، لو صرف النصاب أو بعضه قبل الحلول سقط وجوب الزكاه؛ لفقد موضوعه لا من جهه تقدّم وجوب الحجّ الموجب لعدم التمكّن من التصرّفات التى هى غير الصرف فى مصرف الحجّ، حيث إنّ مع بقاء العين ووجود الشرائط تجب الزكاه، وبعد وضع مقدار الزكاه لايخلو: إمّا أن يكون الباقى وغيره من أمواله وافياً لبقاء الاستطاعه إلى أن يحرم أو إلى أن يفرغ من الأعمال، وإمّا أن لا يفى، فعلى الأوّل يجب الحجّ أيضاً، وعلى الثانى يكشف عن عدم وجوب الحجّ عليه، ومن هنا يظهر الحال فى صوره تقارن خروج القافله مع تمام الحول، فتجب الزكاه بلا كلام، فإن بقيت الاستطاعه يجب الحجّ، وإلاّ فلا، كما هو قضيّه تقدّم ما هو المقدَّم رتبهً، لا مجرّد تعلّق الزكاه بالعين، بخلاف الحج. (الشاهرودى). * بل الظاهر وجوب الزكاه، وعدم وجوب الحجّ إلاّ مع كفايه البقيّه فى الاستطاعه، نعم، إذا صرف النصاب قبل تمام الحول سقط وجوب الزكاه؛ لفقد شرطه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. إذا صرف النصاب أو بعضه فى الحجّ. (الإصفهانى). * هذا إذا كان المصروف فى الحج النصاب أو بعضه كما هو المفروض. (الإصطهباناتى). * بل تجب الزكاه إن كان النصاب باقياً إلى تمام الحول، ولا يجب الحجّ إذا خرج عن الاستطاعه بإخراجها. (البروجردى). * إذا كان الحجّ يتوقّف على صرف عين المال، وإلاّ وجبت الزكاه، والأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الحجّ أيضاً ولو متسكّعاً إذا كان ملتفتاً إلى ذلک. (الحكيم). * هذا إذا صرف النصاب أو بعضه ولو بتبديله إلى النقد فى الحجّ، وإلاّ ـ لو بقى تمام النصاب إلى حلول الحول من جهه عصيان خطاب الحجّ أو امتثاله بشكل آخر فالظاهر وجوب الزكاه. (البجنوردى). * بل الأقوى وجوب الزكاه وعدم وجوب الحج مع زوال الاستطاعه بإخراج الزكاه. (الشريعتمدارى). * وجب الحجّ؛ لأ نّه مستطيع حسب الفرض، فيصرف العين الزكويّه فى مصارف الحجّ، نعم، بعد الاستطاعه بالنصاب لو فرض عدم صرفه لتبرّع الغير مصارفه أو حصول مال آخر له مثلاً، وبقى النصاب إلى زمان حلول الحول تجب الزكاه حينئذٍ، ولكن ليس نظر الماتن إلى هذه الصوره. (الفانى). * فى صوره بقاء العين إلى مضىّ الحول عليها إشكال، نعم، لو لم تبقَ كذلک بل بُدِّلت بغيرها فلا إشكال فى وجوب الحفظ؛ حفظاً للاستطاعه. (المرعشى). * إذا صرف النصاب أو بعضه فى الحجّ. (الآملى). * إن انحصر الحجّ بصرف النصاب أو بعضه وصرفه فى ذلک فلم يبقَ المال إلى تمام الحول، وأمّا إن لم يصرفه فيه حتّى تمّ الحول فالظاهر وجوب الحجّ ولو متسكّعاً وعدم سقوط الزكاه أيضاً. (السبزوارى). * يشكل الحكم بسقوط الزكاه إلاّ إذا انحصر الحجّ بصرف عين المال فيه فتسقط الزكاه حينئذٍ ومقتضى الأدلّه مع عدم الانحصار أن تجب الزكاه والحج معاً. ويمكنه أن يبدل العين الزكويه قبل الحول فتسقط الزكاه بسقوط الحول وتبقى الاستطاعه ويتخلص من الإشكال. (زين الدين). * إذا صرف العين فى الحجّ قبل تمام الحول، أمّا إذا لم يصرف العين وبقى إلى تمام الحول لا يسقط وجوب الزكاه ولا الحجّ، وطريق التخلّص من ذلک تبديل العين قبل تمام الحول، والأحوط ذلک أيضاً فى صوره التقارن إن علم بذلک قبل تمام الحول، فتحقّق الاستطاعه وتسقط الزكاه. (حسن القمّى). * الأظهر وجوب الزكاه مع بقاء العين حتّى يمضى عليها الحول، وإن بقيت الاستطاعه وجب الحجّ، ولا يبعد القول بوجوب حفظ الاستطاعه قبل مضىّ الحول ولو بتبديل الجنس الزكوى. (الروحانى).

تمام(۱) الحول(۲). ولو تقارن خروج القافله مع تمام الحول وجبت الزكاه أوّلاً؛ لتعلّقها بالعين(۳)، بخلاف(۴) الحجِّ.

من تمكّن من التصرّف بعد التعذّر وبالعكس

(مسأله ۱۴): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرّف فيه بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك(۵) ثمّ تمكّن منه

۱- ۱. الظاهر عدم الوجوب إذا كان السفر يتوقّف على صرف عين المال. (الحكيم).

۲- ۲. المستأنف من بعد العصيان. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * محلّ إشكال؛ لانقطاع الحول بوجوب الحجّ. (أحمد الخونسارى). * الذى كان مبدؤه حين العصيان. (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال؛ لمكان انقطاع الحول بوجوب الحجّ. (المرعشى). * إن تمكّن من المسير بغير المال الزكوى، وأمّا مع الانحصار فيه فقد انقطع الحول بوجوب صرف المال فى الحجّ. (السبزوارى).

۳- ۳. بل لتقدّم التخصّص على التخصيص بلا وجه. (مهدى الشيرازى). * تعلّقها بالعين لا يوجب الأوّليّه. (عبداللّه الشيرازى). * فى التعليل إشكال. (المرعشى).

۴- ۴. فى التعليل نظر. (الحكيم).

۵- ۵. يشكل تعديه الاستحباب لغير المدفون والغائب. (زين الدين).

استحبّ(۱) زکاته(۲) لسنه، بل یقوی(۳) استحبابها(۴) بمضیّ سنه واحده أیضاً.

(مسأله ۱۵): إذا عرض عدم التمکّن من التصرّف بعد تعلّق الزکاه أو بعد مضیِّ الحول متمکّناً فقد استقرّ الوجوب، فیجب الأداء إذا تمکّن بعد ذلک، وإلّا: فإن کان مقصّراً یکون ضامناً، وإلّا فلا.

کون الکافر مکلّفاً بالفروع ومنها الزکاه

(مسأله ۱۶): الکافر تجب علیه الزکاه(۵)، لکن لا تصحّ(۶)

ص: ۵۴

۱- ۱. الجزم بالاستحباب فی جمیع مصادیق المسأله لایخلو من شائبه الإشکال؛ إذ حدیث رفاعه(الوسائل: الباب (۵) من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح۴.) یدلّ علی الوجوب فی الجمله. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط بإعطاء زکاه سنه واحده. (الفیروزآبادی). * إطلاق الحکم بالاستحباب بالنسبه إلی جمیع الموارد مشکل. (المرعشی).

۳- ۳. فیه إشکال، بل فی استحباب الزکاه لسنه واحده إذا تمکّن بعد السنین أیضاً إشکال، إلّا أن تکون المسأله إجماعیه کما ادّعی، وهو أیضاً محلّ تأمّل؛ لمعلومیّه مستندهم، وهو محلّ مناقشه، نعم، لا یبعد القول بالاستحباب فی الدین بعد الأخذ لکلّ ما مرّ من السنین. (الخمینی). * فیه تأمّل. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. القوّه ممنوعه. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. فیه إشکال، بل الأظهر عدمه، وعلی تقدیر الوجوب فعدم سقوطها مع بقاء العین بإسلامه إن لم یکن أظهر فلا ریب فی أ نّه أحوط، وبذلک یظهر الحال فی المسألتین الآتیتین. (الخوئی).

۶- ۶. هذا موقوف علی کون الزکاه عملاً عبادیّاً، وعلی عدم تمشّی قصد القربه من الکافر، والمقدّمتان قابلتان للمنع، وإن کانت الاُولی مورد التسالم، بل علیه الفتوی، نعم، لابدّ من قصد عنوان الزکاه بلا إشکال لأ نّها من الاُمور العنوانیّه. (الفانی). * فیه وفی ما ذکره بعده وبعد بعده إشکال. (حسن القمّی).

منه(۱) إذا أدّاها، نعم، للإمام علیه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً(۲)، ولو کان قد أتلفها(۳) فله(۴) أخذ عوضها(۵) منه(۶).

۱- ۱. وجوبها علیه مع عدم صحّتها منه حال الکفر وسقوطها عنه بالإسلام فی غایه الإشکال. (آل یاسین). * القول بصحّه أدائها منه إذا قصد القربه غیر بعید، وعلیه فیجوز للإمام أو نائبه الأخذ منه قهراً لو امتنع عن الأداء، ولولا ذلک کان الحکم بجواز الأخذ منه قهراً مشکلاً. (الروحانی).

۲- ۲. الأقرب عدم صحّتها له. (الجواهری). * فیه نظر، بل منع، وکذا کلّ ما یتفرّع علیه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. بل وفی التلف أیضاً فی الجمله، کما فی صوره تمکّنه من أدائه؛ لوجود الفقیر مع تقصیره فی تأخیره ولو من جهه التقصیر فی إسلامه. (آقا ضیاء). * أو تلفت فی یده علی وجه الضمان. (الحکیم، السبزواری). * أو تلفت. (الشاهرودی). * أو وقع التلف فی یده بنحو الضمان. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. وکذلک مع التلف فی الجمله. (البجنوردی).

۵- ۵. أشکل الأخ ـ رضوان اللّه علیه ـ بأ نّه: إذا کان ذمّیاً ولم یشترط علیهم دفع الزکاه فإلزامهم بدفعها أو أخذها منهم قهراً ینافی تقریرهم علی ما هم علیه، المقتضی لعدم مزاحمتهم فی ما یرونه ملکاً لهم بسبب أو نسب أو معامله، کما فی ثمن الخمر والخنزیر. وفیه: أنّ تقریرهم إنّما هو فی ما لا ـ یتعلّق بحقّ الغیر، فلو کان غصب مال المسلم أو غیره حلالاً ـ عندهم فهل یقرّهم الإسلام علیه، وقاعده «الکفّار مکلّفون بالفروع کما هم مکلّفون بالاُصول» غیر مخصّصه، و«الإسلام یَجُبُّ ما قبله» مختصّه بالتکالیف ولا تشمل الحقوق أیضاً، نعم، الحقّ أنّ السیره المستمرّه من زمن النبیّ صلی الله علیه و آله والأئمّه علیهم السلام علی عدم مطالبتهم بالزکاه، ولم یتّفق ذلک فی وقتٍ من الأوقات، وکذا الکافر الحربی، ومع ذلک فما ذکره فی المتن هو الأحوط مع الإمکان. (کاشف الغطاء).

۶- ۶. وکذا إذا تلفت بیده علی وجه الضمان. (زین الدین).

(مسأله ۱۷): لو أسلم الکافر بعدما وجبت علیه الزکاه سقطت(۱) عنه(۲) وإن کانت(۳) العین(۴) موجوده(۵)؛ فإنّ

---

۱ - ۱. حدیث «الجَبّ»(الإیضاح لابن شاذان: ۲۶۰، مسند أحمد: ۴/۲۰۴، الخلاف للطوسی: ۵/۴۶۹.) ضعیف، فلا یمکن أن یُجعل مدرکاً للحکم، إلّا أن یتمّ المدّعی بالإجماع الکاشف، أو السیره القطعیّه. (تقی القمّی).

۲ - ۲. سقوطها مع بقاء العین مشکل، خصوصاً فی الزکویات التی لا یعتبر فیها الحول، والاحتیاط طریق النجاه. (المرعشی). * الأظهر أ نّها لا تسقط بالإسلام، سیّما مع بقاء العین. (الروحانی). * إلّا إذا کانت العین موجوده. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. سقوطها مع وجود العین لایخلو من إشکال، ولا فرق فی ذلک بین الغلّات وغیرها. (البجنوردی).

۴ - ۴. سقوطها فی هذه الصوره مشکل. (مهدی الشیرازی، اللنکرانی). * سقوط الزکاه مع بقاء العین مشکل، من غیر فرقٍ بین الغلّات وغیرها، کما أنّ الظاهر أیضاً عدم استئناف الحول من حین إسلامه. (الشاهرودی). * سقوطها فی الغلّات محلّ إشکال، نعم، الظاهر أ نّه لا یبعد السقوط فی ما یعتبر فیه الحول إذا بقی علی کفره فی تمام الحول، وأمّا إن أسلم قبله ولو بلحظه فالظاهر وجوب الزکاه علیه. (الآملی). * فی سقوطها مع فرض وجوبها إشکال. (حسن القمّی).

۵- ۵. سقوطها فی الغلّات مشکل، بل ممنوع، نعم، لا یبعد السقوط فی ما اعتبر فیه الحول حتّی بالنسبه إلی الحول الّذی أسلم فی أثنائه، ویستأنف الحول من حین إسلامه، لکنّه لایخلو من الإشکال. (النائینی). * علی تأمّل، أحوطه الإخراج فی هذه الصوره. (آل یاسین). * سقوطها فی الغلّات مشکل، بل ممنوع، نعم، یسقط فی ما اعتبر فیه الحول حتّی بالنسبه إلی الحول الذی أسلم فی أثنائه، ویستأنف الحول من حین إسلامه. (جمال الدین الگلپایگانی). * محل تأمّل، بل منع، نعم، فی ما یعتبر فیه الحول لا یبعد کون الاسلام فی أثناءه قاطعاً له فیستأنفه من حینه. (الإصطهباناتی). * سقوطها مع بقاء العین محلّ تأمّل. (البروجردی، أحمد الخونساری). * علی إشکال مع بقائها. (الخمینی). * سقوطها مع بقاء العین محلّ تأمّل، بل منع. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه إشکال، بل منع، وسیأتی منه رحمه الله فی خُمس المعادن اشتراط عدم بقاء العین. (السبزواری). * سقوط الزکاه مع وجود العین موضع تأمّل. (زین الدین).

الإسلام(۱) يجبّ ما قبله.

لزوم إخراج ما تعلّق به الزكاه قبل البيع ونحوه

(مسأله ۱۸): إذا اشترى(۲) المسلم من الكافر(۳)

ص: ۵۷

---

۱ - ۱. فى شمول قاعده «الجَبّ» للمقام إشكال مبنىّ على تبعيّه الوضع للتكليف، وإلاّ ـ كما هو المختار ـ فحالها حال سائر الديون الماليّه فى أنّ الأثر مترتّب على بقاء الدَين حال الإسلام، لا على الحدوث حال الكفر، والقاعده مختصّه بالثانى، ولا تشمل الأوّل. (آقا ضياء).

۲ - ۲. هذا الحكم غير مختصٍّ بالاشتراء، بل جاز فى كلّ انتقال اختياريٍّ أو قهريّ، كالإرث والهبه والصلح، أو جعله عوضاً فى الإجاره ونحوها. (الإصطهباناتى). * بل إذا انتقل النصاب إلى أحدٍ بأىّ نحو من أنحاء الانتقالات وهو يعلم أنّ المنتقل عنه لم يؤدِّ الزكاه فللساعى أن يتبع العين حتّى يأخذ الزكاه، ثمّ يرجع المنتقل إليه إلى المنتقل عنه ثمّ أنّ التقييد بتمام النصاب إنّما هو على ما يأتى فى مسأله ۳۱ من إن تعلّقها إنّما هو بنحو الكلّى فى المعين وأمّا إن كان بنحو الإشاعه فحكم البعض يكون كحكم الكلّ أيضاً. (السبزوارى).

۳- ۳. غير الذمّى المشروط عليه أداء الزكاه. (صدر الدين الصدر).

تمام(۱) النصاب(۲) بعد تعلّق الزكاه وجب(۳) عليه(۴) إخراجها(۵).

ص: ۵۸

۱- ۱. لا فرق فی وجوب الزكاه علیه بعد أن یكون شراؤه بعد تعلّق الزكاه بین تمامه وبعضه. (البجنوردی).

۲ - ۲. أو بعضه علی الأحوط. (آل یاسین، الحكیم، حسن القمّی، زین الدین). * وكذا بعضه. (الاصطهباناتی). * ویشكل التصرّف فی بعض النصاب لو اشتراه بعد تعلّق الزكاه. (أحمد الخونساری). * أو بعضه. (عبدالهادی الشیرازی، اللنكرانی). * بل بعضه علی الأحوط لو لم یكن أقوی. (الخمینی). * بل وكذا بعضه. (المرعشی). * والأحوط إخراج الزكاه ولو انتقل بعضه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الظاهر عدم الوجوب. (الجواهری).

۴- ۴. وله الرجوع بها علی البایع. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. وكذلك البعض أیضاً، ویوءدّی ما علیه من العُشر أو نصفه بعد وضع ما صرفه البائع من المُوءَن علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وله الرجوع إلیه مع جهله. (الإصطهباناتی). * من غیر فرقٍ فی ذلك بین اشتراء المسلم من الكافر تمام النصاب أو بعضه، فیؤدّی ما علیه من العشر أو نصف العشر كما فی الغلاّت، أو مقدار وجب علیه إخراجه، كما فی غیرها بعد وضع ما صرفه البائع من المؤن. (الشاهرودی). * فیه تأمّل وإشكال. (الشریعتمداری). * والأظهر عدم الوجوب. (محمّد الشیرازی). * * *

فصل: فی الأجناس الّتی تتعلّق بها الزکاه

ما یجب وما یستحبّ زکاته من الأجناس

تجب فی تسعه أشیاء: الأنعام الثلاثه، وهی: الإبل والبقر والغنم. والنقدین، وهما: الذهب والفضّه. والغلّات الأربع، وهی: الحنطه والشعیر والتمر، والزبیب. ولا تجب فی ما عدا ذلک علی الأصحّ، نعم، یستحبّ إخراجها(۱) من أربعه أنواع اُخر:

أحدها: الحبوب(۲) ممّا یکال أو یوزن، کالأُرزّ والحِمَّص والماش والعدس ونحوها، وکذا الثِمار(۳) کالتُفّاح والمِشمِش ونحوهما، دون الخُضَر والبقول، کالقَتِّ والباذِنجان والخِیار والبَطّیخ ونحوها.

ص: ۵۹

۱- ۱. یحسن فی النوع الأوّل. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. فی استحباب الزکاه فیها تأمّل. (الفانی). * لایخلو استحبابها فیها من إشکال. (الخمینی). * استحباب الزکاه فیها غیر ثابت. (الروحانی).

۳- ۳. فیه إشکال. (الحکیم، زین الدین). * لایخلو من شبهه، خصوصاً فی بعضها الذی ورد النصّ(الوسائل: الباب (۸) من أبواب زکاه الغلات.) بعدم الزکاه فیه. (البجنوردی). * فیه تأمّل. (المرعشی). * فیه إشکال. (زین الدین). * فیه إشکال، خصوصاً إذا کان یفسد من یومه. (اللنکرانی).

الثانی: مال التجاره(۱) علی الأصحّ(۲).

الثالث: الخَیل الإناث، دون الذکور ودون البِغال والحمیر والرَقیق(۳).

الرابع: الأملاک(۴) والعقارات الّتی یراد منها الاستنماء، کالبُستان والخان والدُکّان ونحوها.

حکم المتولّد من جنسین مختلفین

(مسأله ۱): لو تولّد حیوان بین حیوانین یلاحظ فیه الاسم فی تحقّق الزکاه وعدمها، سواء کانا زَکَویّین أم غیر زَکَوِیّین أم مختلِفَین، بل سواء کانا محلَّلَین أم محرَّمَین أم مختلِفَین مع فرض تحقّق الاسم(۵) حقیقه(۶)، لا ـ أن یکون بمجرّد الصوره، ولا یبعد ذلک؛ فإنّ اللّه قادر علی کلّ شیء.

* * *

ص: ۶۰

۱- ۱. فی استحباب الزکاه فیها تأمّل. (الفانی).

۲- ۲. علی کلام. (الروحانی).

۳- ۳. لا یبعد استحباب صاع من تمر عند حول الحول علیه. (الحکیم). * الأظهر استحباب صاع من التمر إذا حال علیه الحول. (حسن القمّی).

۴- ۴. لم نظفر بما یدلّ علی استحباب الزکاه فیها. (الفانی). * فیه تأمّل. (المرعشی). * ثبوت استحباب الزکاه فیها غیر ظاهر. (الروحانی).

۵- ۵. بمعنی أن یکون من تلک الحقیقه النوعیّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * بأن یعد من أفراد ذلک النوع. (المرعشی).

۶- ۶. بمعنی أن یکون من تلک الحقیقه النوعیّه. (النائینی).

فصل: فی زکاه الأنعام الثلاثه

اشاره

ویشترط فی وجوب الزکاه فیها مضافاً إلی ما مرَّ من الشرائط العامّه اُمور:

الشرط الأوّل : النصاب

الأوّل: النصاب:

وهو فی الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأوّل: الخَمس، وفیها شاه.

الثانی: العشر وفیها شاتان.

الثالث: خمسه عشر، وفیها ثلاث شیاه.

الرابع: العشرون، وفیها أربع شیاه.

الخامس: خمس وعشرون، وفیها خمس شیاه.

السادس:(۱) ستّ وعشرون، وفیها بنت مخاض، وهی الداخله فی السنه الثانیه.

السابع: ستّ وثلاثون، وفیها بنت لبون، وهی الداخله فی السنه الثالثه.

الثامن: ستّ وأربعون، وفیها حقّه، وهی الداخله فی السنه الرابعه.

التاسع: إحدی وستّون، وفیها جذعه، وهی الّتی دخلت فی السنه الخامسه.

العاشر: ستّ وسبعون، وفیها بنتا لبون.

۱- ۱. الحکم فیه مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

الحادی عشر: إحدی وتسعون، وفیها حُقّتان.

الثانی عشر: مائه وإحدی وعشرون، وفیها(۱) فی کلّ(۲) خمسینَ حُقّهٌ، وفی کلّ أربعین بنتُ لبون(۳)، بمعنی(۴)

ص: ۶۲

۱- ۱. وفی ما فوقها بالغاً ما بلغ فی کلّ خمسینَ حقّه، وفی کلّ أربعینَ بنت لبون، بمعنی کون النصاب بعد البلوغ إلی مائهٍ وإحدی وعشرین أمراً کلّیّاً، ولکنّ الأحوط لو لم یکن أقوی مراعاه العدّ بالمطابق، أو الأکثر استیعاباً مع عدم إمکان المطابقه من الخمسین فقط، أو الأربعین کذلک، أو منهما معاً، أو کلّ واحدٍ منهما، ففی المائه وإحدی وعشرین أو المائه والسّتین مثلًا یتعیّن العدّ بالأربعین، وفی المائه والخمسین یتعیّن بالخمسین، وفی المائه والسبعین یتعیّن بالخمسین وثلاث أربعینات، وفی المائتین یتخیّر بین العدّ بأربع خمسینات أو خمس أربعینات وهکذا، فتبیّن ممّا ذکر حصول المطابقه دائماً بأحد الوجوه المتقدّمه بالنسبه إلی العقود والعشرات بالغه ما بلغت، نعم، ما بین العقدین من الواحد إلی التسعه المعبّر باسم النیف عفو دائماً. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. بمعنی وجوب مراعاه المطابق منهما ولو لم تحصل المطابقه إلّا بهما لوحظا معاً، ویتخیّر مع المطابقه لکلٍّ منهما أو بهما. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. بل بمعنی لزوم التطبیق علی أحدهما تعییناً، أو کلیهما کذلک، أو مخیّراً بینهما، أو التبعیض فی جمیع الأعداد من النصاب المفروض، وما فوقها لا یلزم عفو فی نفس العقود، بل ینطبق علی أحد الاحتمالات لا محاله، والعفو یتحقّق بالنسبه إلی ما فی العقود لو کان. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. بل بمعنی تعلّق الزکاه به ووجوب إخراجها بأحد الحسابین، فینحصر مورد التخییر حینئذٍ بصوره المطابقه لکلٍّ منهما کالمائتین، ولو کان مطابقاً لخصوص أحدهما کالمائه والخمسین مثلًا أو المائه والسّتین تعیّن علی الأقوی، ولو لم یطابق شیئاً منهما کالمائه والسبعینَ ونحوها تعیّن التبعیض فی النصاب، واحتساب بعضه بأحدهما والآخر بالآخر، واستیفاوءه جمیعاً بذلک، فیحسب المائه والسبعونَ بخمسینَ وثلاث أربعینات، والمائه والثمانون بخمسینَین وأربعینَین، والمائه والتسعونَ بأربعین وثلاث خمسینات، وعلی هذا القیاس، فینحصر مورد العفو حینئذٍ بما بین عقود العشرات، ولیس فیها عفو أصلًا؛ لأ نّها لا تخلو من إمکان الاستیفاء بأحد هذه الوجوه فیجب علی الأقوی، وفی نصابَی البقر أیضاً یطّرد جمیع ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل بمعنی أ نّه لا یکون العفو فیه بأکثر من تسعه، فلا یکون العفو إلّا فی ما کان مشتملًا علی النّیف، وهو ما بین العقدین. (حسن القمّی). * بل مقتضی الصناعه أن یحسب علی نحوٍ لا یلزم منه العفو. (تقی القمّی). * بل بمعنی لزوم مراعاه الأربعینات والخمسینات ولو بالتفریق، بأن یحسب بعضها بالأربعین وبعضها بالخمسین، ویتخیّر مع المطابقه وحصول الاستیعاب بحسابَین، وعلیه فلا یتصوّر العفو إلّا فی ما بین العقود من الآحاد، کما أ نّه علیه یتعیّن فی المائه وخمسین اختیار الخمسین، وفی المائتین وأربعین یتخیّر بین اختیار الأربعین وبین اختیار أربع خمسینات وأربعین واحداً، وفی المائتین وستّین یتعیّن اختیار خمسینین وأربع أربعینات من دون أن یکون عفو، وفی المائه وأربعین یتعیّن أن یحسبها خمسینین وأربعین واحداً من دون عفو أیضاً. (اللنکرانی).

أ نّه(۱) . . . .

ص: ۶۳

۱- ۱. بـل بمعنى وجوب مراعـاه المطابق منهما ولو لـم تحصل إلّا بهما لوحظا معاً، ويتخيّر مع المطابقه بكلٍّ منهما أو بهما، وعلى هـذا لا يتصوّر صوره عدم المطابقه، بل هى حاصـله لا محاله بأحد الوجوه المزبوره فى العقود، نعم، فى ما اشـتمل على النّيف ــ وهو مـا بين العقـدين من الواحـد إلى تسـعه ــ لا يتصوّر المطابقه، فتُراعى على وجه يسـتوعب الجميع ما عـدا النّيف ويُعفى عنه. (الإصـفهانى). * بـل بمعنى اجتناب أكثرهما استيعاباً ولو بالمركّب منهما، وعلى هـذا فلا عفو إلّا فى ما بين العقود. (محمّـد تقى الخونسـارى). * الأحوط أن يحسب بأحـدهما أو بهما معاً بحيث يسـتوعب تمام العـدد، وعليه فلا يتصوّر عـدم المطابقه أو الأقلّ عفواً، نعم، ما بين العقـدَين عفو على كلّ تقدير. (مهدى الشـيرازى). * بل بالمعنى الّذى لا يكون فيه عفو عشـر. (الحكيم). * بل بمعنى تعلّق الزكاه به ووجوب إخراجها بأحـد الحسابَين، فينحصـر مورد التخيير حينئذٍ بصوره المطابقه لكلٍّ منهما كالمائتين، ولو كـان مطابقـاً لحضـر من أحـدهما كالمـائه والخمسـين مثلاًـ أو المـائه والسّتين تعيّن على الأـقوى، ولو يطـابق شـيئاً منهما كالمائه والسـبعين ونحوهـا تعيّن التبعيض فى النصـاب، واحتساب بعضه بأحـدهما والآخر بالآخر واستيفاؤه جميعاً بـذلك، فيُحسب المائه والسـبعون بخمسين وثلاث أربعينات، والمائه والثمانون بخمسينين وأربعينين، والمائه والتسعون بأربعين وثلاث خمسينيّات، وعلى هذا القياس، فينحصر مورد العفو حينئذٍ بما بين عقود العشرات وليس فيها عفو أصلًا؛ لأنّها لا تخلو من إمكان الاستيفاء بأحد هذه الوجوه، فيجب على الأـقوى. (الآـملى). * بـل الظاهر وجوب مراعاه المطابقه ولو حصـلت بالتركيب بأن يحسب بعضـها بالأربعين وبعضها بالخمسين، ويتخيّر مع المطابقه لكلٍّ منهما، وحينئذٍ لا عفو إلّا لما بين العقود من النّيف. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل بمعنى احتساب أكثرهما استيعاباً ولو بالمركّب منهما، وعلى هذا فلا عفو إلّا فى ما بين العقود. (الأراكى).

يجوز(۱) . . . .

ص: ۶۴

---

۱ - ۱. بل بمعنى أ نّه يتعيّن عدّها بالعددين الخمسين والأربعين فى صوره كونهما فى حال الاجتماع عادَّين، كما فى المائه والسبعين؛ فإنّ الخمسين الواحد وثلاث أربعينات تعدّها، وفى صوره كون الخمسين بالخصوص عادّاً يتعيّن العدّ به، كما فى المائه والخمسين، وفى صوره كون الأربعين بالخصوص عادّاً يتعيّن العدّ به كما فى المائه والستّين، وفى صوره كون كلٍّ منهما عادّاً بخصوصه كالمائتين يتخيّر بينهما، فالمطابقه حاصله دائماً بنحوٍ من الأنحاء المذكوره فى العقود لو لوحظت بطريق العشرات، وأمّا ما بين العقدَين ــ وهو من الواحد إلى التسعه ــ فعفو. (المرعشى). * بل بمعنى مراعاه مطابقهٍ منهما، ولو لم تحصل مطابقه إلّا بهما لُوحِظا معاً، ويتخيّر مع المطابقه بكلٍّ منهما أو بهما، وعلى هذا لا يمكن عدم المطابقه ولا العفو إلّا فى ما بين العقدين، ولابدّ أن تراعى على وجهٍ يستوعب الجميع ما عدا النيّف، ففى مائتين وستّين يحسب خمسينين وأربعه أربعينات، وفى مائه وأربعين يحسب خمسينين وأربعين واحداً، وهكذا. (الخمينى). * بل وجب الاحتساب بما لا يحصل العفو إلّا بما لابدّ منه على كلّ تقدير، وهو ما بين العقود فقط، ففى المائه والثلاثين مثلاً يتعيّن الاحتساب بثلاث أربعينات وفى المائه والخمسين يتعيّن بالخمسينات، وفى مثل المائتين وستّين يتعيّن الاحتساب بخمسينين وأربع أربعينات، وهكذا، ولا يتصوّر العفو إلّا فى ما بين العقود، وهو ممّا لابدّ منه. (السبزوارى).

أن(۱) یحسب(۲) . . . .

۱- ۱. هذا خلاف الظاهر من قوله علیه السلام : «ففی کلّ أربعین بنت لبون، وفی کلّ خمسین حقّه»؛ لأنّ الظاهر منه أنّ ما یجب إخراجه فی کلّ مصداق من مصادیق أربعین بنت لبون، وکلّ مصداقٍ من مصادیق الخمسین حقّه، وعلی هذا لا یتصوّر الأقلّ عفواً؛ ضروره أ نّه بعد الوصول إلی نصاب الأخیر ــ وهو مائه وإحدی وعشرون ــ کلّ عدد نفرض تفنی عقودها: إمّا بمصادیق خمسین، وإمّا بمصادیق أربعین، أو بکلیهما علی الاختلاف بالزیاده والنقیصه، فینحصر العفو بما بین العقود، فلا یتصوّر الأقلّیه والأکثریّه کما هو واضح، فیسقط الفروع المتفرّعه علی المعنی الذی اختاره فی المتن من رأسه. (الشاهرودی).

۲- ۲. بل بمعنی أ نّه یجب إخراج بنت لبون فی کلّ واحده من أربعیناتها، وحقّه فی کلّ ما فیها من الخمسینات من دون تکرّر، فیتعیّن الأخذ بما یستوعب العقود منهما ولو بالتفریق، بأن یحاسب بعضها بالأربعین وبعضها بالخمسین، ویتخیّر فی ما إذا حصل الاستیعاب بحسابَین أو أزید، وعلی هذا لا یکون عفو فی شیء من العقود، وینحصر فی الآحاد بینها. (البروجردی). * بل بمعنی وجوب التطبیق بما یستوعب العدد، سواء کان بأحدهما أم بکلٍّ منهما، أم بکلیهما، ولا یعقل حینئذٍ عدم المطابقه. (عبدالهادی الشیرازی).

أربعينَ(۱) أربعين(۲) وفی كلٍّ منهما بنت لبون، أو خمسينَ خمسين

۱- ۱. بل يتعيّن أن يحسب بما يستوعب العشرات، سواء كان بأحدهما أم بهما جميعاً، فعلی هذا يتخيّر بينهما إذا كان كلّ واحدٍ منهما يستوعب العقود، وإلاّ يتعيّن الذی يستوعب به دون الآخر، وفی ما لا يمكن الاستيعاب إلاّ بالتبعيض بأن يحسب بعضه بالأربعين وبعضه بالخمسين يجب أن يحسب كذلك، وعلی هذا لا يبقی مورد للعفو إلاّ ما بين العقود، وهكذا الأمر فی نصاب البقر والتخيير بين ثلاثين وأربعين، وممّا ذكرنا يظهر حال الفروع المترتّبه علی ما اختار فی المتن. (البجنوردی).

۲- ۲. تنقيح هذا الموضوع وتحريره: أنّ الإبل إذا كثرت وتجاوزت عن المائه والعشرين يصير النصاب كلّياً مردّداً بين الخمسينَ والأربعينَ، ويدور التعيين مدار المطابقه، فإن استوفی أحدهما العدد كلّه تعيّن، وإن كان الاستيفاء والمطابقه بهما وجب العدّ بهما، وإن حصل الاستيعاب بكلٍّ منهما تخيّر، وعليه فلا يبقی عقد أیّ عشره فی أیّ عدد يُفرَض من الأعداد معفوّاً عنه، ويختصّ العفو بما دونها، كما فی أخبار(الوسائل: الباب (۲) من أبواب زكاه الأنعام، ح۱ _ ۷.) الباب وليس علی النّيف شیء وهو ما دون العشره، ومن هنا ظهر الخلل فی ما ذكره قدس سره من أنّ الأحوط اختيار الخمسينَ فی المائه وخمسين، بل هو المتعيّن الّذی لا يجوز غيره، وكذا الأربعين أو مع الخمسين فی المائتين وأربعين، وأوهی من ذلك قوله: «وفی المائتين وستّين الخمسون أقلّ عفواً»؛ فإنّ المتعيّن فيها العدّ بهما خمسون، وخمسون مائه، وأربعه أربعون مائه، وستّون حقّتان وأربع بنات لبون، وفی المائه وأربعين حقّتان وبنت لبون، فلا مجال أبداً للأقلّ عفواً والأكثر، فتدبّر، ومثله الكلام فی البقر يتعيّن اعتبار ما يستوعب العقود، نعم، يحصل هنا فی بعض الأعداد عفو عن بعض العقود لا محاله كالخمسين، ويتعيّن الأقلّ عفواً أبداً، ففی التسعين يتعيّن الثلاثون، وفی السبعين الأربعون والثلاثون، وهكذا. (كاشف الغطاء). * بل بمعنی أ نّه يتعيّن عدّها بما يكون عادّاً لها من خصوص الخمسين أو الأربعين، ويتعيّن عدّها بهما إذا لم يكن واحد منهما عادّاً له، ويتخيّر بين العدّين إذا كان كلّ منهما عادّاً له، وعليه فلا يبقی عفو إلاّ ما بين العقود. (الخوئی). * بل ينظر فی عدد الإبل، فما فنت عقود عشراته بعد الخمسين وحده كالمائه والخمسين يتعيّن عدّه بالخمسين، لكلّ خمسين منه حقّه ، وما فنت عقوده بالأربعين وحده كالمائه والسّتين يتعيّن عدّه بالأربعين ، لكلّ أربعين منه بنت لبون، وما فنت عقوده بكلّ واحد من الأربعين والخمسين كالمائتين يتخيّر بينهما ، وما فنت عقوده بالمركّب منهما كالمائه والسبعين فإنّ فيه خمسينَ وثلاثَ أربعينات تعيّن فيه ذلك ، وعلی هذا فلا يتصوّر عفو إلاّ ما بين العقود ، وأمّا العقود نفسها فلابدّ أن تفنی علی أحد العددين أو المركّب منهما. (زين الدين).

وفی کلٍّ منهما حقّه، ویتخیّر بینهما مع المطابقه لکلٍّ منهما، أو مع عدم المطابقه لشیء منهما، ومع المطابقه(۱) لأحدهما(۲)

۱- ۱. بـل الأـقوی فیه أیضـاً التخییر کقوّه التخییر أیضاً فی ما کان أحـدهما أقلّ عفواً؛ لکونه مورد النصّ(الوسائل: الباب (۲) من أبواب زکـاه الأنعـام، ح۱.) الظـاهر فی اختیـار أحـد الحسابین فی الواحـد والعشـرین(أی فی الواحـد والعشـرین بعـد المائه. وفی الحـدیث أیضـاً هکـذا: «فـإن زادت علی العشـرین والمـائه واحـده».) وما قیل فی توجیهه علی وجهٍ لا ینافی تعیین اختیاره مردود ومنظور فیه، ولقد فصّلنا الکلام فیه فی کتاب الزکاه، فراجع(شرح تبصره المتعلّمین للمؤلّف: ۳/۵۰.). (آقا ضیاء).

۲- ۲. الأقوی بحسب الصناعه وإن کان التخییر _ وذلک لأنّ العدّ عباره عن احتساب حصص المعدودات، ولیس العدّ بما هو هو أمراً متاصـلًا خارجیّاً، فاذا دلّ الدلیل بالإطلاق علی أنّ فی کلّ أربعین کذا وفی کلّ خمسین کذا، ونری خارجاً تصادق العددین فی المعـدودات نسـتکشف من هـذا الإطلاـق إیکال أمر الاحتساب إلی مَن علیه الحق وهو المکلّف، ولا معنی لإیکال الأمر إلی حال العـدد المملوک _ لکنّ الـذی یمنعنا عن الفتوی بـذلک نفی الزکاه عن النَّیِّف والکسور، والنیِّف ما دون العشـره، ومقتضاه عدم العفو عن العشـره، مضافاً إلی أنّ قابلیّه المعدود لانطباق نصاب أکثر استیعاباً بنفسها مانعه عن الأخذ بالإطلاق ولو بمؤونه أنّ العرف یری ذلـک تضـییعاً لحقّ الفقراء، ومضافـاً إلی مـا یظهر من دلیـل نصـاب البقر فالأـحوط العـدّ بما یکون أکثر استیعاباً ولو بالجمع بین العادّین، ففی مائتین وستّین یُعدّ خمسینان وأربع أربعینات، بل علیه الفتوی. (الفانی).

الأحوط(۱) مراعاتها(۲)، بل الأحوط(۳) مراعاه الأقلّ(۴) عفواً(۵)،

ص: ۶۸

۱- ۱. الأولی المراعاه حتّی فی المائتین والستّین، لکنّ رعایه المطابقه فی نصابَی البقر واجبه، کما سیجیء. (الفیروزآبادی). * وکذا مع حصول المطابقه بهما معاً، وعلیه فلا فرض؛ لعدم المطابقه لشیء منهما، وتنحصر موارد التخییر بصوره المطابقه لکلٍّ منهما فقط، ولا عفو حینئذٍ إلّا فیما بین عقود العشرات، ویطّرد جمیع ذلک فی نصابَی البقر أیضاً. (آل یاسین).

۲- ۲. بل اللازم، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک. (محمّد الشیرازی). * الأظهر هو التخییر بین العددین مطلقاً، والأحوط أن یعدّها بما یکون عادّاً لها من العددین، وعدّها بهما إن کان ذلک أکثر استیعاباً، وبه یظهر ما فی المتن من الاحتیاطات. (الروحانی).

۳- ۳. بل الأقوی فیه وفی ما قبله. (حسن القمّی).

۴- ۴. إذا بلغ العدد مائه وثلاثین فصاعداً عشراتٍ فالأقوی وجوب العدّ بالمطابق لهما، أو لأحدهما؛ وعلیه فلا یتصوّر الأقلّ عفواً إلّا فی ما نقص عنه، والأقوی فیه وجوب العدّ بالأربعین. (الجواهری).

۵- ۵. بناءً علی ما ذکرناه من انحصار العفو بالآحاد بین العقود لا یتصوّر کون حسابٍ أقلّ عفواً من آخر. (البروجردی). * علی ما ذکرنا لا یلزم فی العقود عفو أصلاً. (عبداللّه الشیرازی). * بعد ما ذکرنا من کون الآحاد الکائنه بین العقود عفواً لا مسرح لکون أحد الحسابین أقلّ عفواً، کما هو واضح. (المرعشی). * لا موضوع له بعد ما ذکرنا. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا موضوع له بناءً علی ما قلناه. (السبزواری). * لا موضوع له بناءً علی ما ذکرناه. (زین الدین).

ففى المـائتين يتخيّر بينهمـا لتحقّق المطـابقه لكـلٍّ منهمـا، وفى المـائه وخمسـينَ الأـحوط(۱) اختيار الخمسـينَ(۲)، وفى المـائتين وأربعين(۳) الأحوط(۴) اختيار الأربعينَ(۵)، وفى المائتين

ص: ۶۹

۱- ۱. بل هو الأقوى. (الجواهرى). * بل المتعيّن. (جمال الدين الگلپايگانى، زين الدين). * بل الأقوى، كما مرّ. (البروجردى).

۲- ۲. هو الأقوى. (الحكيم). * بل الأقوى. (عبداللّه الشيرازى، حسن القمّى). * قد مرّ أنّ العدّ به متعيّن فى ما لو كان بخصوصه عـادّاً، كمـا فى المثـال، لاـ أ نّه أحـوط. (المرعشـى). * بـل اللاـزم، كمـا مرّ. (محمّـد رضـا الگلپايگـانى). * بـل هـو المتعيّـن. (السبزوارى).

۳- ۳. قـد ذكرنـا أ نّه لو كـان العـددان عـادّين يتخيّر فى الحسـاب، ففى المثـال يمكن عـدّه بستّ أربعينات، ويمكن عـدّه بأربع خمسينات وأربعين واحداً، فيتخيّر بين عدّه بالأربعين أو بكلا العددين معاً فلا مسرح للاحتياط أيضاً. (المرعشى).

۴- ۴. بل المتعيّن. (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵. الأـقوى هو التخيير بينه وبين أن يحسـبها أربع خمسـينات وأربعين واحـداً. (البروجردى). * الأـقوى التخيير بين العـدّ بهما وبالأـربعين. (الجواهرى). * هو الأـقوى. (الحكيم). * بـل التخيير بينه وبين أربع خمسـينات وأربعين واحـداً وبين سـتّه أربعينـات. (عبـداللّه الشـيرازى). * ويجوز أن يحسـبها أربع خمسـينات وأربعين واحـداً. (الشـريعتمدارى). * بل يتخيّر بينه وبين أن يحسـبها أربعين واحداً وأربع خمسـينات. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل يتخيّر بين الاحتساب بستّه أربعينات أو أربع خمسينات وأربعين واحـداً. (السـبزوارى). * وله أن يحسـبها أربعين واحـدهً وأربع خمسـينات. (زين الـدين). * بـل يجب: إمّـا ذلـك أو اختيـار(فى الأصل: (اختار)، وما أثبتناه هو الأقرب لاستقامه السياق.) أربع خمسينات وأربعين واحده. (حسن القمّى).

وستّينَ(١) . . . .

ص: ٧٠

---

١ - ١. الظاهر وجوب العدّ بهما وكذا فى المائه والأربعين. (الجواهرى). * لا يخفى أ نّه يمكن الاستيعاب والمطابقه فى هذا المثال وما بعده إذا لوحظا معاً، بأن لوحظ الأوّل خمسينين وأربع أربعينات، والثانى أربعين وخمسينين، بل قد عرفت أ نّه لا يتصوّر عدم المطابقه فى غير ما اشتمل على النيّف. (الإصفهانى). * يجب فيه حساب خمسينين وأربع أربعينات. (الحكيم). * يمكن المطابقه والاستيعاب بلا لزوم العفو، بأن يحسب مائه على اثنين خمسينين، والبقيّه على أربع أربعيّنيات. (عبداللّه الشيرازى). * وهذا المثال ممّا يعدّه العددان معاً، فيعدّ بالخمسينين وأربع أربعينات، ولا مسرح للاحتياط المذكور. (المرعشى). * تقدّم ما هو المتعيّن فيه. (السبزوارى). * عليه أن يحسبها خمسينين وأربع أربعينات، ولا عفو. (زين الدين). * يجب أن يختار فيه خمسينين وأربع أربعينات. (حسن القمّى).

يكون الخمسونَ(۱) أقلّ عفواً(۲)، وفی المائه وأربعين(۳) يكون الأربعون، أقلّ عفواً(۴).

مسائل فی نصاب الأنعام الثلاثه

(مسأله ۱): فی النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاضٍ

ص: ۷۱

---

۱ - ۱. القائل بمراعاه المطابقه يعتبر الأربعين والخمسين كليهما هاهنا، بأن يعدّ المائه والسّتّين منها أربع مرّات، والمائه الباقيه يعدّها بخمسين مرّتين، فلا عفو. (الفيروزآبادی). * بل يحسبها خمسينين وأربع أربعينات، وفی تاليه أربعين واحداً وخمسينين، ولا عفو فيهما. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲ - ۲. بل قد عرفت ممّا تقدّم أنّ الأحوط تعيّن العدّ فی هذا المثال بخمسينين وأربع أربعينات، وفی الذی بعده _ أی المائه والأربعين _ تعيّنه بخمسينين وأربعين، فحينئذٍ تحصل المطابقه ولا يبقى عفو. (الإصطهباناتی). * بل يحسبها خمسينين وأربع أربعينات، ولا عفو فيها. (البروجردی). * بل الأحوط تلفيق الخمسين والأربعين بأن يحسبها أربع أربعينات وخمسينين. (الشريعتمداری).

۳- ۳. يجب فيه حساب خمسينين وأربعين واحده. (الحكيم). * يعدّه العددان أيضاً، فيحسب بخمسينين وأربعين واحداً، ولا محلّ للاحتياط المذكور. (المرعشی). * يتعيّن فيه خمسينان وأربعون واحداً. (السبزواری). * عليه أن يحسبها خمسينين وأربعين واحده ولا عفو. (زين الدين). * يجب فيه اختيار خمسينين وأربعين واحده. (حسن القمّی).

۴ - ۴. بل يحسبها خمسينين وأربعين واحداً، ولا عفو فيها. (البروجردی). * حسابها بالخمسينين وأربعين واحداً أحوط. (الشريعتمداری).

يجزى عنها ابن اللبون، بل لا يبعد(۱) إجزاوءه(۲) عنها(۳) اختياراً(۴) أيضاً(۵)، وإذا لم يكونا معاً عنده

---

۱ - ۱. فيه إشكال؛ لعدم مساعده الدليل. (آقا ضياء). * فيه تأمّل. (مهدى الشيرازى). * الأحوط عدم الإجزاء إلّا من باب دفع القيمه. (عبداللّه الشيرازى). * مشكل. (الفانى). * الأقوى عدم الإجزاء فى حال الاختيار. (الخمينى). * الحكم بعدم البعد بعيد. (تقى القمّى). * بل بعيد. (اللنكرانى).

۲ - ۲. بل لا يخلو من بعد. (آل ياسين). * الأحوط إعطاء بنت مخاضٍ مع وجودهما، وشراؤها مع عدمهما. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأحوط عدم الاجتزاء فى حال الاختيار إلّا من باب القيمه. (الكوه كَمَرى). * بل بعيد. (الحكيم). * لكن لا يُترك الاحتياط حتّى عند الاشتراء باختيار بنت مخاض. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال. (محمّد الشيرازى). * بعيد. (حسن القمّى).

۳- ۳. فيه إشكال، وظاهر النصّ هو الترتيب. (البجنوردى).

۴- ۴. فيه تأمّل. (الإصطهباناتى). * فيه إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى عدم الإجزاء اختياراً. (زين الدين).

۵- ۵. فيه تأمّل. (المرعشى). * بل هو بعيد. (الخوئى). * الأظهر عدم الإجزاء. (الروحانى).

تخيّر(۱) فی شراء(۲) أيّهما شاء(۳).

وأمّا فی البقر فنصابان:

الأوّل: ثلاثون، وفيها تبيع(۴) أو تبيعه(۵)، وهو ما دخل فی السنه الثانيه.

الثاني: أربعون، وفيها مسنّه، وهی الداخله فی السنه الثالثه، وفی ما زاد يتخيّر(۶) . . . .

ص: ۷۳

---

۱ - ۱. لكن لاـ ينبغی ترک الاحتياط بشراء بنت مخاض. (الخمينی). * الأحوط فی الصوره المفروضه شراء بنت مخاض. (الحائری). * بل الأحوط شراء بنت مخاض، أو دفع قيمتها. (عبداللّه الشيرازی). * الأحوط تعيّن شراء الإناث الذی هو المبدل. (اللنكرانی).

۲- ۲. الأحوط شراء بنت مخاض. (حسن القمّی).

۳- ۳. * الأحوط تعيّن بنت مخاض. (آل ياسين). * الأحوط تعيّن شراء بنت المخاض. (الإصطهباناتی). * الأحوط تقديم بنت مخاض، أو قيمتها. (عبدالهادی الشيرازی). * الأحوط شراء بنت مخاض. (المرعشی).

۴- ۴. والأحوط تعيّنه. (آل ياسين). * والأحوط تعيين تبيع فيه وفی ما بعده، إلّا فی التسعين فالأحوط فيها ثلاث تبايع حوليّات. (حسن القمّی). * لا يُترک الاحتياط بإخراج التبيع فی جميع النصابات، إلّا عند بلوغها التسعين فيخرج التبعيه. (تقی القمّی).

۵- ۵. والتبيع أحوط. (الحائری). * الأحوط الاقتصار بالتبيع. (عبداللّه الشيرازی). * الأحوط اختيار التبيع. (الخوئی). * والأحوط استحباباً اختيار التبيع. (مفتی الشيعه).

۶- ۶. الظاهر وجوب العدّ بالمطابق لهما أو لأحدهما. (الجواهری). * بل تجب مراعاه المطابقه والاستيعاب هنا، كما فی الإبل، وهما حاصلان هنا أيضاً، إلاّـ فی المشتمل على النيّف، وهو عفو، كما مرّ. (الإصفهانی). * الأقوی رعايه الأعمّ استيعاباً ولو بالمركّب منهما، كما مرّ فی نصاب الإبل. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * فی ما إذا انطبق عليه كلا العددين، كما فی مائه وعشرين ويتعيّن كلاهما جمعاً فی سبعين. (جمال الدين الگلپايگانی). * بل يتعيّن الأخذ بما يستوعب العقود، سواء حصل بحسابها ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين أو بالتفريق، ويتخيّر فی ما يحصل بحسابين أو أزيد، كما مرّ فی الإبل، نعم، هنا يكون العفو فی عقد الخمسين فقط، ويكون الأخذ بالأربعين فيه أقلّ عفواً، ويتعيّن الأخذ بها بلا إشكال. (البروجردی). * بل يختار ما يستوعب التمام من أحدهما أو كليهما، كما مرّ فی الإبل، وإن كان يتّفق هنا صوره للأقلّ عفواً كما فی الخمسين. (مهدی الشيرازی). * بل يختار ما لاـ يلزم منه عفو عشر. (الحكيم). * بل يجب مراعاه المطابقه والاستيعاب هنا، كما فی الإبل، وهما حاصلان هنا أيضاً، إلّا فی عقد خمسين فيلزم الأخذ بالأربعين فيكون العفو بالنسبه إلی العشره. (عبداللّه الشيرازی). * فی ما إذا لم تبقَ عشره؛ إذ العفو منحصر بما دون العشره. (الفانی). * بل تجب مراعاه المطابقه هنا أيضاً بملاحظه أحدهما، تفريقاً، أو هما جمعاً، ففی ثلاثين تبيع، وفی أربعين مسنّه، وبينهما عفو، كما أنّ بين أربعين إلی ستّين عفواً أيضاً، وإذا بلغ الستّين فلا يتصوّر عدم المطابقه والعفو إلّا عمّا بين العقدين، ففی السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين، وفی الثمانين أربعينان، وفی المائه أربعون مع ثلاثينين، وهكذا. (الخمينی). * الكلام هنا هو الكلام فی النصاب الأخير من الإبل بعينه، فتارهً يكون المقدار بحيث يعدّه كلّ من

العـددين وحـده، أی الثلاـثین أو الأـربعین، کمـا فی التسـعین فإنّه یعـدّه ثلاثون، أو الثمانین فیعـدّه الأربعون. واُخری یکون العادّ العـددین معاً، کما فی السـبعین فإنّه یعـدّه الأربعون والثلاثون، وثالثه یمکن عـدّه بکلّ واحـد من العـددین وحده، کما فی المائه والعشـرین فإنّه یمکن عـدّه بثلاث أربعینات أو أربع ثلاثینات، فیتخیّر فی مثل هـذا المثال بین العـدّ بالأربعین أو الثلاثین، فالتخییر فی ما یعـدّ بکلّ من العـددین، والتعیّن فی ما یعـد بکلیهما معاً، أو بکلّ واحد منهما، فعلی هذا لا یبقی مورد لقلّه العفو بعد فرض کون الآحـاد الزائـده علی العقود عفواً إلاّـ فی بعض الأمثله، کما لو کان له خمسون فإنّه لو عُـدّ بالأربعین کان أقلّ عفواً من العدّ بالثلاثین، ففی مثل هذا تسـتقیم ملاحظه أقلّیه العفو. (المرعشی). * علی التفصیل المتقدّم آنفاً. (الخوئی). * وما تقدّم فی نصابَی الإبـل جـارٍ هنا أیضاً. (الآملی). * بل یأخـذ بما یسـتوعب العقود، کما فی الإبل، نعم، فی الخمسـین یتعیّن علیه الأخـذ بالأربعین؛ لکونه أقلّ عفواً. (محمّـد رضا الگلپایگانی). * بل یجری فیه نظیر ما تقـدم فی النصاب الثانی عشـر من الإبل، فیأخـذ من الثلاثین والأـربعین مـا یسـتوعب العقود، نعم، فی الخمسـین لابـدّ من الأخـذ بالأربعین، وفی ما عـداه لایتصور عفو إلاّ ما بین العقود، کما تقدم. (زین الدین). * لا یبعد وجوب العدّ بما یستوعب العقود، وفی الخمسین یأخذ بالأربعین دون ثلاثین. (محمّد الشیرازی). * تقـدّم الکلاـم حوله فی نصاب الإبل. (تقی القمّی). * الأظهر تعیّن العـدّ بالمطابق منهما أو الأکثر استیعاباً، ولو لم یحصل إلاّ بهما لوحظا معاً، ففی السّتین یتعیّن العدّ بالثلاثین، وفی الثمانین بالأربعین، وفی السبعین بهما معاً، نعم، یتخیّر لو کان الاستیعاب حاصلاً بکلٍّ منهما کالمائه والعشـرین. (الروحانی). * قد مرّ التحقیق فی نصاب الإبل، ویزاد هنا وقوع التصریح بما ذکرنا فی روایته، نعم، فی الخمسین إلی السّتین یحاسب بالأربعین ویتحقّق الأقلّ عفواً، وکذا عفو العشره وما زاد. (اللنکرانی).

بين(۱) عدّ(۲) ثلاثینَ(۳) ثلاثین(۴)، ویعطی تبیعاً أو تبیعه، وأربعینَ أربعینَ ویعطی مسنّه .

وأمّا فی الغنم فخمسه نُصُب:

الأوّل: أربعون، وفیها شاه.

الثانی: مائه وإحدی وعشرون، وفیها شاتان.

ص: ۷۶

۱- ۱. بل یختار ما لم یلزم العفو بأکثر من تسعه، کما مرّ فی الإبل. (حسن القمّی).

۲- ۲. لا دلیل علی التخییر، ولا یظهر من أخبار الباب إلّا ما تقدّم فی نصاب کلّی الإبل، بل الأمر فی نصاب البقر أوضح؛ حیث إنّه صرّح بإخراج المُسِنَّه والتبیعه فی عدد سبعین المشتمل علی مصداق من الثلاثین ومصداق من الأربعین؛ ولذا قیل بأنّ النصاب فی البقر منحصر بنصابین کلیّین، وعلیه فالقول بوجوب المطابقه والاستیعاب متعیّن، ولا یتصوّر العفو أزید من الواحد أو التسعه، کما مرّ فی النصاب الکلّی فی الإبل. (الشاهرودی). * تقدّم وجوب مراعاه الاستیعاب، نعم، هاهنا فی عقد الخمسین لا یمکن الاستیعاب بکلّ واحدٍ منهما، لکن الأربعین أقلّ عفواً، فیتعیّن الأخذ به، والوجه واضح. (البجنوردی). * والأحوط مراعاه المطابقه والاستیعاب هنا. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. الأظهر وجوب المطابقه ولو بهما، إلّا فی الخمسین ففیه تتعیّن المطابقه بالأربعین. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یجری فیه ما تقدّم فی النصاب الثانی عشر من الإبل من التلفیق والتخییر، وتعیین أحدهما حسبما فُرِض من الصور، والمدار علی استیعاب العدد وعدم العفو أو قلّته. (الشریعتمداری).

۴ - ۴. الأقوی هنا تعیّن العدّ بالمطابق علی النحو المتقدّم فی الإبل، بحیث لا یحصل عفو إلّا النیّف لو کان فی البین. (الإصطهباناتی). * یجری فیه جمیع ما مرّ فی الإبل، فیجب أن یحتسب بما لا یلزم العفو إلّا بما لابدّ منه ممّا بین العقود. (السبزواری).

الثالث: مائتان وواحده، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائه وواحده، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائه فما زاد، ففى كلّ مائهٍ شاه، وما بين النصابَين فى الجميع عفو(۱)، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

(مسأله ۲): البقر والجاموس جنس واحد. كما أ نّه لا فرق فى الإبل بين العراب والبَخاتى، وفى الغنم بين المَعزِ والشاه والضَأن. وكذا لا فرق بين الذكر والاُنثى فى الكلِّ.

(مسأله ۳): فى المال المشترك إذا بلغ نصيب كلٍّ منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإذا كان المجموع نصاباً وكان نصيب كلٍّ منهم أقلّ لم يجب على واحدٍ منهم.

(مسأله ۴): إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً ولو متباعداً يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كلّ واحد على حده.

(مسأله ۵): أقلّ أسنان(۲) الشاه(۳) الّتى توءخذ فى الغنم

۱- ۱. بمعنى أنّ ما وجب فى النصاب السابق يتعلّق على ما بين النصابين إلى النصاب اللاحق، فالعفو بمعنى: عدم تعلّق أكثر من السابق، لا بمعنى عدم التعلّق عليه رأساً. (الخمينى).

۲- ۲. على الأحوط. (الحائرى). * على الأحوط فيهما وفى تعيين سنّهما. (حسن القمّى).

۳- ۳. على الأحوط، وإن كان الاكتفاء بمسمّى الشاه عرفاً فى ما يوءخذ عن الإبل لايخلو من قوّه. (آل ياسين). * لا يبعد كفايه ما صدق عليه اسم الشاه عرفاً، والأحوط ما كمل له سبعه أشهر فى الضأن، وسنتان فى المَعِز. (محمّد الشيرازى).

والإبل من الضأن الجذع، ومن المعز الثنيّ، والأوّل ما كمل(۱) له(۲) سنه(۳) واحده(۴) ودخل(۵) . . . . .

ص: ۷۸

۱- ۱. على الأحوط فيه وفى الثانى. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط فيه، وكذا فى ما بعده. (اللنكرانى).

۲- ۲. على الأحوط فيهما، ومن المحتمل قريباً كفايه ما كمل له سبعه أشهر فى الضأن، وما دخل فى الثانيه من المعز. (الكوه كَمَرى). * على الأحوط فيه وفى ما بعده، وإن كان كون الأوّل ما كمل له سبعه أشهر، والثانى ما كمل له سنه لايخلو من قوّه. (عبدالله الشيرازى). * على الأحوط فيه وفى ما بعده. (الآملى).

۳- ۳. على الأحوط فيه وفى ما بعده، وإن كان كون الأوّل ما كمل له سبعه أشهر والثانى ما كمل له سنه لايخلو من قوّه. (الإصفهانى). * على الأحوط، وكذا ما بعده. (الحكيم). * على الأحوط. (الفانى).

۴- ۴. يكفى ما كمل له سبعه أشهر. (الفيروزآبادى). * الأقوى كفايه ما كمل له سبعه أو تسعه أشهر، وإن كان الأحوط ما ذكر. (جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط فيه وفى الثانى. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط فيه وفيما بعده. (محمّد رضا الگلپايگانى، السبزوارى). * على الأحوط فيه وفيما بعده، وكفايه ما كمل له سبعه أشهر فى الضأن وما كمل له سنه ودخل فى الثانيه فى المعز لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * الأظهر كفايه ما كمل له سبعه أشهر فى الضأن وما دخل فى الثانيه من المعز، نعم، ما ذكره أحوط. (الروحانى).

۵- ۵. على الأحوط فيه وفى ما بعده، وإن كان كفايه كون الأوّل ما كمل له سبعه أشهر وكون الثانى ما كمل له سنه لا بعد فيه. (البجنوردى).

فی الثانیه(۱) والثانی ما کمل له سنتان(۲) ودخل فی الثالثه(۳)، ولا یتعیّن(۴) علیه أن یدفع الزکاه من النصاب، بل له أن یدفع شاهً اُخری، سواء کانت من ذلک البلد أم غیره، وإن کانت أدون(۵) قیمهً(۶) من أفراد ما فی النصاب(۷)، وکذا الحال فی الإبل والبقر، فالمدار فی الجمیع الفرد الوسط(۸) من

۱- ۱. علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (البروجردی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده، وإن کان القول الآخر _ أی التفسیر الآخر للجذع _ بما کمل سبعه أشهر وللثنی بما کمل سنه لایخلو من قوّه. (الشاهرودی).

۲- ۲. ویکفی ما کمل له سنه. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط. (الفانی).

۳- ۳. إجزاء ابن ستّه أشهر أو سبعه فی الضأن وابن سنه فی المعز لایخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط فیهما، وإن لم یبعد کون الأوّل ما کمل له سبعه أشهر والثانی ما کمل له سنه. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط فیه وفی ما قبله. (الخوئی). * علی الأحوط فی تفسیر کلٍّ من الجذع والثنی. (زین الدین). * الحکم فیه وفی ما قبله مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل یتعیّن علیه الدفع فی نصاب الغنم والبقر من نفس العین علی الأحوط. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط عند الإعطاء من غیر النصاب بإعطائها من باب القیمه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. لا یُترک الاحتیاط فیه. (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷. والأحوط أن لا یکون أدنی عرفاً. (محمّد الشیرازی).

۸- ۸. إجزاء المسمّی ولو کان من الأدنی لایخلو من قوّه. (الجواهری). * فیه إشکال؛ لشبهه إطلاق النصّ(الوسائل: الباب (۲) من أبواب زکاه الأنعام، ح۱ _ ۷.) وإن کان أحوط. (آقا ضیاء). * علی الأحوط. (الحکیم، الفانی، حسن القمّی). * کما هو قضیّه العدل والإنصاف. (الشاهرودی). * علی الأحوط، والأقوی کفایه المسمّی ما لم یکن مانع شرعیّ، کما سیجیء. (عبداللّه الشیرازی).

المسمّى(۱)، لا الأعلى ولا الأدنى(۲)، وإن كـان لو تطوّع بالعالى أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً، والخيار للمالك لا الساعى أو الفقير، فليس لهمـا الاقـتراح عليه، بـل يجوز للمالـک أن يُخرج من غير جنس(۳) الفريضه بـالقيمه السوقيّه(۴) من النقدين(۵) أو غيرهما(۶)، وإن كان الإخراج من

۱- ۱. على الأحوط. (زين الدين).

۲ - ۲. جواز الاكتفـاء بالأدنى غير بعيـد. (الخوئى). * على الأحـوط. (البجنوردى). * مقتضـى الإطلاق كفايه الأدنى، ومقتضـى الاحتيـاط مـا فى المتن. (تقى القمّى). * لا يبعـد الاكتفاء بـدفع الأدنى. (الروحانى). * لا دليل على عـدم جواز الاكتفاء بالأدنى. (اللنكرانى).

۳ - ۳. إخراج غير الجنس فى مـا عـدا الـدرهم والـدينار محـلّ تأمّـل، إلّا إذا كان خيراً للفقراء، وإن كان الجواز لايخلو من وجه. (الخمينى).

۴- ۴. جواز إخراج القيمه فى ما عدا الأنعام إجماعى، وأمّا فيها ففيه خلاف، والمشهور الجواز، وهو أقوى. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. وفى الاقتصار على النقدين وما بحكمهما احتياط حسن، ولكنّه غير لازم. (زين الدين).

۶ - ۶. الأحـوط الاقتصـار على النقـدين. (الإصـفهانى، الشاهرودى، الآملى). * على إشـكال فى غير النقـدين وما بحكمهما. (آل ياسـين). * الأحوط كونهما من النقدين. (الإصطهباناتى). * الأحوط الاقتصار على النقد الرائج. (مهدى الشيرازى، حسن القمّى). * الأحـوط الاقتصـار على النقـدين، أو مـا بحكمهـا من الأوراق الماليّه. (البجنوردى). * الأحوط الاقتصار على النقـدين. (أحمد الخونسـارى). * والأحـوط دفع النقـدين. (المرعشـى). * جواز الإخراج من غير النقـدين وما بحكمهما محلّ إشـكال، بل لا يبعد عـدم جوازه. (الخوئى). * جواز الدفع من غير الأثمان محلّ إشـكال، والاحتياط لا يُترک. (تقى القمّى). * جواز الإخراج من غير النقدين محل تأمّل. (اللنكرانى).

العين أفضل(۱).

(مسأله ۶): المدار فی القیمه علی وقت الأداء(۲)، سواء كانت العین موجوده أم تالفه(۳)، لا وقت الوجوب، ثمّ المدار علی قیمه

ص: ۸۱

۱- ۱. لعلّ المراد أ نّه أحوط. (زین الدین).

۲- ۲. إلی الفقیر أو ولیّه، وبحكمه العزل لو قلنا: إنّ له الولایه علی ذلك فیصیر ملكاً للفقیر وأمانه فی یده، ولا عبره بتقویمها علی نفسه وضمان القیمه، ولیس بالبعید وإن قال به العلاّمه. (كاشف الغطاء). * الظاهر أنّ المدار علی الوسط مطلقاً زماناً ومكاناً. (السبزواری). * إذا كانت العین موجودهً أو كانت تالفهً وكان النصاب مثلیاً كالغلاّت الأربع فالمدار علی قیمه یوم الأداء ، فإذا أراد الإخراج فی غیر البلد فالأحوط له أن یدفع أعلی القیمتین . وإذا كانت العین تالفه وهی قیمیه فالمدار علی قیمه یوم التلف فی بلد التلف ، وإذا كان التلف بغیر تفریط ولا تعدّ فلا شیء علیه. (زین الدین).

۳- ۳. فی فرض التلف تأمّل؛ لاحتمال قیمه یوم التلف، كما هو المشهور فی باب الضمان. (آقا ضیاء). * كون المدار قیمه یوم الأداء فی فرض التلف والضمان محلّ تأمّل. (الشاهرودی). * فی صوره تلف العین علی وجه الضمان وكونها من القیمیّات لا یبعد قیمه وقت التلف. (البجنوردی). * إنّ فرض التلف لا علی وجه التفریط والتعدّی فلا شیء علیه، وإن فرض علی وجهٍ یوجب الضمان فالأقوی قیمه یوم التلف، كما هو الظاهر فی ضمان الأعیان المضمونه، نعم، لو فرض النصاب من المثلیّ كالغلاّت فالظاهر قیمه یوم الأداء. (الشریعتمداری). * هذا فی فرض عدم الإفراز، وأمّا فی فرض الإفراز وكون التلف موجباً للضمان فالعبره إنّما هی بقیمه یوم التلف، كما أنّ المناط فی الضمان قیمه البلد الّذی تلفت العین فیه، وأمّا إذا كانت العین موجوده فالظاهر أنّ المدار علی قیمه البلد الّذی هی فیه، وإن كان الأحوط أعلی القیمتین. (الخوئی). * فی المثلیّ، وأمّا فی القیمیّ فالظاهر وجوب قیمه العین یوم التلف ومكانه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أمّا مع وجود العین فالأمر كما أفاده، وأمّا مع التلف: فإن كان التأخیر فی الأداء مصداقاً للغصب فالمیزان یومه، وإلاّ فالمیزان قیمه یوم الأداء. (تقی القمّی).

بلد(۱) الإخراج(۲) إن كانت العين تالفه(۳)، وإن كانت موجوده فالظاهر أنّ

۱- ۱. بل المدار قيمه بلد المخالفه. (تقى القمّى).

۲- ۲. ومن المحتمل قريباً ملاحظه بلد التلف على المشهور من كون المدار على قيمه يومه. (آقا ضياء). * الأحوط إخراج أعلى القيمتين فى الصورتين. (مهدى الشيرازى، حسن القمّى). * والأحوط رعايه أعلى القيم من يوم التلف إلى يوم الأداء. (أحمد الخونسارى). * بل قيمه يوم التلف فى بلد التلف. (المرعشى).

۳- ۳. كما هو قضيّه كون الماليّه فى العهده لو كان قيميّاً، أو مع الخصوصيّه النوعيّه لو كان مثليّاً، فلا وجه لما قيل: إنّ الأقرب ملاحظه بلد التلف. (الشاهرودى). * بل المدار على قيمه بلد التلف يوم التلف. (الشريعتمدارى).

المدار(۱) علی قیمه(۲) البلد(۳) الّتی(۴) هی فیه(۵).

ص: ۸۳

---

۱ - ۱. وله إخراج قیمه بلـد الأـداء وإن کـانت أقـلّ فی وجه، ولاـ یُترک الاحتیاط برعایه أعلی القیمتین. (آل یاسـین). * الأحوط إخراج الأـعلی من قیمه بلـد الإخراج والبلـده التی هی فیها، وإن کان الاکتفاء بقیمه بلـد الإخراج لایخلو من قوّه. (المرعشـی). * الأحوط دفع أعلی القیمتین سواء کان الدفع فی بلد النصاب أو بلد الدفع. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأقرب فیه أیضاً قیمه بلد الإخراج، وإن کان الأحوط أعلی القیمتین. (اللنکرانی).

۳ – ۳. الأـحوط أکـثر الأـمرین مـن قیمـه بلـدها وبلـد الإـخراج. (کـاشف الغطـاء). * بـل علی قیمـه بلـد الإـخراج. (محمّـد تقی الخونساری، الأراکی). * الزکاه حقّ مالیّ متعلّق بالعین، وقـد قـدّر مقـداره الشارع فی کلّ نصاب بمقدّر خاصّ، فکما أنّ له أداء أیّ شـاه فی أیّ مکـان لإطلاـق قوله: «شاه مثلًا» فکـذلک له أداء قیمه أیّ شاه کانت، ومن ذلک ظهر أ نّه لیس المـدار علی بقاء العین الزکویّه أو تلفها، نعم، لو لم یکن فی بلـد الإخراج المقـدّر الشـرعیّ _ وهو الشاه مثلًا _ فالأجود الاکتفاء بقیمه بلد التعلّق. (الفانی). * الأحوط أعلی القیمتین من قیمه بلد التی هی فیه وبلد الإخراج. (الآملی).

۴- ۴. الأقرب قیمه بلد الإخراج. (الحکیم).

۵- ۵. لو دفعها فی غیر ذلک البلـد فالأحوط أعلی القیمتین. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الظاهر أنّ المدار قیمه بلد الإـخراج. (الحـائری). * لاـیخلو من إشـکال، والأـحوط إخراج الأـکثر منهـا ومن قیمه بلـد الإـخراج. (البروجردی). * وإن کـان الأـحوط إخراج الأـکثر وأعلی القیـم منهـا ومـن بلـد الإـخراج. (الشـاهرودی). * فیه منـع، والأـحوط أعلی القیمـتین منه ومن بلد الإـخراج. (البجنوردی). * لاـ یُترک الاحتیاط بإخراج الأکثر منها ومن قیمه بلـد الإخراج. (أحمـد الخونساری). * والأحوط دفع أعلی القیمـتین. (عبـداللّه الشـیرازی). * الأـحوط إخراج أعلی القیمتین إذا کـان الـدفع فی غیر البلـد الّـذی هی فیه. (الخوئی). * المدار علی قیمه الوسط من جنس الفریضه مطلقاً. (السبزواری). * بل علی قیمه بلد الإخراج. (الروحانی).

(مسأله ۷): إذا كان جميع النصاب فی الغنم من الذكور يجوز دفع الاُنثى، وبالعكس، كما أ نّه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يـدفع من الضأن، وبالعكس، وإن اختلفت(۱) فی القيمه، وكـذا مع الاختلاف يجوزالـدفع من أىِّ الصـنفين شاء، كما أنّ فی البقر يجوز أن يـدفع الجـاموس عن البقر، وبـالعكس، وكـذا فی الإبل يجوز دفع البخاتی عن العراب، وبالعكس، تساوت فی القيمه أو اختلفت.

(مسأله ۸): لا فرق بين الصـحيح والمريض(۲) والسليم والمعيب والشابِّ والهرم(۳) فی الـدخول فی النصاب والعدّ منه، لكن إذا كانت كلّها

ص: ۸۴

۱- ۱. قد مرّ الإشكال فی الأداء من غير الجنس، إلاّ من باب القيمه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲. الأظهر أنّ الأكُوله ــ وهی السمينه المُعدّه للأكل ــ وفحل الضراب لا تعدّان من النصاب. (الروحانی).

۳- ۳. وأمّا الربّی بالتشديـد وهی القريبه العهد بالولاده، والأكيله ــ أی السـمينه المعدّه للأكل ــ وفحل الضـراب فتعدّ ولا تؤخذ؛ رفقـاً بالمالـك؛ لأ ـنّها من كرائم المال، فلو دفعها اُخـذت، وصـحيحه ابن الحجّاج(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب زكـاه الأنعام، ح ۱.) وإن كـانت ظـاهره فی أ نّهـا لا تُعـدّ ولكن حيث إنّ الغالب فی هـذه الثلاث أ نّها معلوفه فلعلّ عـدم عـدّها من هـذه الجهه، فالأقرب أ نّها تُعـدّ إذا اتّفق أ نّها سائمه فی تمام الحول، ولكن لا يلزم المالك بدفعها، والأحوط إخراج الصـحيح، بل هو الأقوى. (كاشف الغطاء).

صحاحاً لا یجوز دفع المریض، وکذا لو کانت کلّها سلیمه لا یجوز دفع المعیب، ولو کانت کلّ منها شابّاً لا یجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أیضاً الأحوط إخراج الصحیح(۱) من غیر ملاحظه التقسیط، نعم، لو کانت(۲) کلّها مِراضاً أو معیبهً أو هَرمهً یجوز الإخراج منها(۳).

الشرط الثانی : السوم طول الحول

الشرط الثانی: السوم طول الحول: فلو کانت معلوفه ولو فی بعض الحول لم تجب فیها، ولو کان شهراً، بل اُسبوعاً، نعم، لا یقدح(۴) فی

۱- ۱. بل الأظهر. (الروحانی).

۲- ۲. فیه أیضاً تأمّل؛ لقوّه احتمال کون نسبه الزکاه والنصاب فی المقام کنسبه الشاه فی الإبل، لا کنسبه الآحاد فی العشرات مثلاً. (آقا ضیاء).

۳- ۳. والأحوط هنا أیضاً إخراج الصحیح السلیم الشابّ. (الحائری).

۴- ۴. فیه نظر؛ لقوّه احتمال انقطاع حیث استمراره المستفاد من فحوی نصّه(الوسائل: الباب (۷) من أبواب زکاه الأنعام، ح۱ ــ ۳.). (آقا ضیاء). * فیه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر). * علی الأحوط. (البروجردی). * بل یقدح، کما تقدّم فی سائر الشرائط، نعم، الأحوط إخراج الزکاه. (الشاهرودی). * فیه نظر. (أحمد الخونساری). * الأظهر القدح، وإن کان الأحسن دفع زکاتها. (الفانی).

صدق(۱) كونها سائمه(۲) فی تمام الحول عرفاً علفها(۳) يوماً(۴) أو يومين(۵). ولا فرق(۶) فی منع العلف عن وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار؛ لمنع مانع من السَوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه؛ فإنّها تخرج بذلك كلّه عن السوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها فی الزرع المملوك(۷)، نعم، لا تخرج(۸) عن صدق(۹) السوم باستئجار

ص: ۸۶

۱- ۱. على الأحوط. (الكوه كَمَرى، المرعشى).

۲- ۲. فيه نظر، نعم، هو الأحوط الذى يجب مراعاته. (البجنوردى).

۳- ۳. على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. لا يبعد كون العلف يوماً أو يومين قادحاً. (الجواهرى).

۵- ۵. لا يخلو من الإشكال، نعم، هو الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه إشكال، وإن كان الأحوط ذلك. (الاصطهباناتى). * على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال، لكنّه أحوط، وكذا فی الشرط الثالث. (عبدالهادى الشيرازى). * بل ولا أيّاماً متفرّقه. (زين الدّين). * بل ولا يقدح مثل الاُسبوع، وكذلك فی اشتراط عدم كونها عوامل. (محمّد الشيرازى). * على إشكال فيه، لكنّه أحوط. (حسن القمّى).

۶- ۶. محلّ تأمّل، خصوصاً إذا كان فی أيّام قلائل متفرّقات. (اللنكرانى).

۷- ۷. أمّا المنبت المملوك فلا يقدح فی صدق السَوم. (زين الدين).

۸- ۸. عدم الخروج محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۹- ۹. فی عدم الخروج فی صورتَى الاستئجار والشراء تأمّل. (المرعشى).

المرعَى(۱) أو بشرائه(۲) إذا لم يكن مزروعاً(۳)، كما أ نّها لا يخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعى فى الأرض المباحه.

الشرط الثالث : أن لا تكون عوامل

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل(۴) ولو فى بعض الحول بحيث لا ـ يصـدق عليها أ نّها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول، ولا يضرّ(۵) إعمالها(۶) يوماً أو يومين(۷) فى السنه(۸)، كما مرّ(۹) فى السوم(۱۰).

ص: ۸۷

---

۱ – ۱. على الأحوط. (آل ياسين). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * عدم الخروج عن صدق السَوم باستئجار المرعى أو شرائه لا يخلو من إشكال. (الخوئى).

۲ – ۲. فيه نظر. (حسن القمّى).

۳– ۳. ما يخلّ بالسوم هو الرعى فى الأراضى المعدّه للزرع إذا كانت مزروعه على النحو المتعارف المألوف، وأمّا لو فرض تبذير البذور الّتى هى من جنس كلأ المرعى فى المراتع من غير عمل فى تربيتها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم. (الخمينى).

۴– ۴. فى العوامل السائمه إشكال، أحوطه الإخراج. (آل ياسين).

۵ – ۵. فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (البروجردى، المرعشى). * ولا ـ يضرّ، ولكنّه أحوط. (الشاهرودى). * فيه شائبه إشكال، إلاّ أ نّه أحوط. (حسن القمّى).

۶– ۶. فيه أيضاً النظر فى سابقه بوجهه. (آقا ضياء).

۷– ۷. على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۸– ۸. على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۹– ۹. ومرّ أ نّه محلّ نظر، وإن كان هو الأحوط الذى يجب مراعاته. (البجنوردى).

۱۰– ۱۰. قد مرّ أ نّه قادح فى السوم، فكذا فى العوامل. (الجواهرى). * ولعلّه هنا أوضح؛ لأنّ عدم السوم اليوم واليومين قد يقدح فى صدق كونها سائمه، ولكنّ عدم العمل يوماً أو يومين لا يقدح فى صدق كونها عوامل. (كاشف الغطاء). * وقد مرّ الإشكال والاحتياط. (الإصطهباناتى). * بل لعدم صدق عنوان العامله بالعمل يوماً أو يومين. (الفانى).

الشرط الرابع : مضی الحول علیها جامعه للشرائط

الشـرط الرابع: مضـیّ الحول علیها جامعه للشـرائط، ویکفی الدخول فی الشـهر الثانی عشـر، فلا یعتبر تمامه، فبالدخول فیه یتحقّق الوجوب، بل الأقوی(۱) استقراره(۲) أیضاً، فلا یقدح فقد بعض الشـروط قبل تمامه، لکنّ الشـهر الثانی عشر محسوب من الحول الأوّل(۳)، فابتداء الحول الثانی إنّما

ص: ۸۸

---

۱ – ۱. القوّه ممنوعه، فلو اختلّ بعض الشرائط فی الشهر الثانی عشر بطل الحول علی الأقوی. (صدر الدین الصدر). * بل الأحوط. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * لا قوّه فیه، نعم، هو أحوط. (الآملی).

۲ – ۲. بـل الاـحوط. (الإصـفهانی). * فیه تأمّـل، نعم، یکون هو الأـحوط. (الإصـطهباناتی). * الظاهر أنّ الزکاه تنتقل إلی أربابها بحلول الشـهر الثانی عشـر، فتصـیر ملکاً متزلزلاً لهم، فیتبعه الوجوب الغیر المسـتقرّ، فلا یجوز للمالک التصرّف فی النصاب تصرّفاً معـدماً لحقّ الفقراء، ولو فعـل کـان ضامناً، نعم، لو اختلّ بعض الشـروط من غیر اختیاره کأن نقص عن النصاب بالتلف فی خلال الشـهر الثـانی عشـر یرجع الملـک إلی صـاحبه الأـوّل وینقطع الوجوب. (الخمینی). * فی الأـقوائیّه إشـکال، فلا یُترک الاحتیاط. (حسن القمّی).

۳ – ۳. وجوب الزکـاه بـدخول الثـانی عشـر لیس من بـاب التصـرّف فی لفـظ الحول، وأنّ له حقیقهً اُخری سوی معنـاه اللغوی أو العرفی، بل هو تصـرّف فی حَوَلان الحول وتوسّع فیه؛ بادّعاء أ نّه قـد انتهی الحول بدخول الثانی عشـر، کما فی العُشـرِ الأخیر من شهر رمضان، ففی الـدعاء: «وهـذه أیّام شـهر رمضان قد انقضت، ولیالیه قد تصـرّمت»، فالواجب بدخول الثانی عشـر زکاه الحول التامّ، لا زکاه الأحـد عشـر کی یکون الثانی عشـر من الحول الثانی، نعم، لو کان للحول حقیقه شـرعیه أو غیرها فی الأحـد عشـر صحّ احتسابه من الحول الثانی. (کاشف الغطاء). * أی لا یحسب من الثانیه، بل یکون عفواً. (الروحانی).

هو بعد تمامه.

بطلان الحول باختلاف بعض الشرائط

(مسأله ۹): لو اختلّ بعض الشروط فی أثناء الحول قبل الدخول فی الثانی عشر بطل الحول، کما لو نقصت عن النصاب، أو لم یتمکّن من التصرّف فیها، أو عاوضها بغیرها، وإن کان زکویّاً من جنسها، فلو کان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضی ستّه أشهر فعاوضها بمثلها ومضی علیه ستّه أشهر اُخری لم تجب علیه الزکاه، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضه وإن کانت بقصد الفرار(۱) من الزکاه(۲).

التفصیل فی ضمان النصاب

(مسأله ۱۰): إذا حال الحول(۳) مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شیء: فإن کان لا بتفریط من المالک لم یضمن(۴)، وإن کان بتفریط منه

۱- ۱. الأحوط الأولی الإخراج. (المرعشی).

۲- ۲. وإن کان الأحوط إخراجها. (الإصطهباناتی). * الأحوط ثبوت الزکاه فیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وتمّ الشهر الثانی عشر، کما تقدّم. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. وینقص من الزکاه بنسبه التالف. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی). * فینقص من الزکاه أیضاً بالنسبه. (السبزواری). * ونقص من الزکاه بالنسبه. (زین الدین). * أی یتحقّق النقص بالنسبه. (اللنکرانی).

ولو بالتأخير مع التمكّن(۱) من الأداء ضمن(۲) بالنسبه(۳)، نعم، لو كان أزيـد من النصاب وتلف منه شـيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص(۴) من الزكاه(۵) شيء، وكان التلف عليه بتمامه(۶)

ص: ۹۰

۱- ۱. الضمان فی صوره التأخیر مع جوازه غیر ثابت، والاحتیاط سبیل النجاه. (الروحانی).

۲- ۲. لابدّ من التفصیل بأن یقال: إن کان تعلّق الزکاه علی نحو الإشاعه أو الشرکه فی المالیّه فالأمر کما أفاده، وأمّا إن کان علی نحو الکلّی فی المعیّن فلا وجه لملاحظه النسبه. (تقی القمّی).

۳- ۳. مقتضی ما ذکره قدس سره هنا _ من أن تلف مقدار من النصاب بلا تفریط بعد الحول یکون علی الفقیر والمالک بالنسبه _ أنّ حقّ الزکاه فی النصاب علی نحو الإشاعه، وقـد صـرّح فی المسأله (۳۱) من فصـل زکاه الغلّات أنّ تعلّقها علی نحو الکلّی، ولازمه أنّ التلف علیه إذا تلف شیء من النصاب وبقی منه مقدار الزکاه فراجع. أمّا حکمه بأ نّه لو تلف شیء منه مع بقاء النصاب فهو مبنیّ علی أنّ النصـاب فی المـال الزائـد سبیله سبیل الکلّی فی المعیّن، وحیث حکم أنّ الزکاه فی النصاب إشاعه کان اللازم جعل النصاب فی الزائـد إشاعه؛ ولـذا استشـکل فی التفرقه مع وحده الملاک. (کاشف الغطاء). * لایخلو مراده من خفاء. (صدر الدین الصدر). * بمعنی أ نّه لا ینقص من الزکاه شیء، ولابدّ من أدائها: إمّا من العین، أو القیمه. (الخوئی).

۴- ۴. بل الاقرب ورود النقص علی الزکاه بالنسبه، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی).

۵- ۵. علی الأقوی. (الکوه کَمَری). * فیه إشکال، لکنّه أحوط. (حسن القمّی).

۶- ۶. علی الأقوی. (الجواهری). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

مطلقاً(۱) على إشكال(۲).

المسلم المرتد عن دينه لو تعلّقت بماله الزكاه

(مسأله ۱۱): إذا ارتدّ الرجل المسلم: فإمّا أن يكون عن ملّه، أو عن

ص: ۹۱

۱- ۱. مع عدم التفريط والتأخير التلف عليه وعلى الفقير بالنسبه. (الفيروزآبادی).

۲- ۲. لا إشكال فيه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، عبداللّه الشيرازی، الآملی، السبزواری). * بل الأقوی كون التلف عليهما حتّی على القول بـالكلّيه؛ لأنّ نسبه التالف على كلٍّ منهما على السويّه، فما نحن فيه من قبيل بيع الصبره باستثناء الأرطال، لا من قبيل بيع الصاع من الصبره، ولئن شئت توضيح ذلك فارجع إلی بيعنا تجد ما ذكرنا حقيقاً بالقبول. (آقا ضياء). * بل لا إشكال فيه. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * فی خصوص ما إذا لم يكن مفرّطاً. (صدر الدين الصدر). * أحوطه ذلك. (الإصطهباناتی). * أقواه ما ذكره من كون تلفه عليه، وعدم نقص شیء من الزكاه. (البروجردی). * من كون النقص بالنسبه على طبق القاعده، ومن كونه على خلاف ما ذهب إليه الأصحاب على ما يدّعيه بعض، ولمّا لم يظهر تحقّق إجماع ولا شهره على الخلاف فالأقوی عدم كون التلف على المالك فقط، بل يُقَسّط على الجميع، كالصوره الأُولی. (الشاهرودی). * لا إشكال فيه بعد عدم إيجاد التلف نقصاً فی النصاب، وهو كلّی فی المعيّن إذا كان مع غيره ممّا عُفی عنه. (الفانی). * بل بلا إشكال. (الخوئی). * غير وجيه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * والإشكال فيه ضعيف. (زين الدين). * ممّا ذكرناه آنفاً لا يبقی وجه للإشكال. (تقی القمّی). * أقربه عدم التقسيط، وكون التلف بتمامه عليه؛ لعدم كون ثبوت النصاب فی المجموع من قبيل الجزء المشاع. (اللنكرانی).

فطره، وعلى التقـديرين: إمّـا أن يكون فى أثناء الحول، أو بعـده، فإن كان بعـده وجبت الزكاه، سواء كان عن فطره أو ملّه، ولكنّ المتولّى(۱) لإخراجها(۲) الإمام عليه السلام (۳)

ص: ۹۲

---

۱ - ۱. هـذا صـحيح فى المرتـدّ عن ملّه، وأمّا فى الفطرى المتولّى للإخراج هو ورثته. (البروجردى). * إن كان الارتـداد عن ملّه، وأمّا فى الفطرى فالمتولّى للإخراج هو الورثه، ولهم تأديتها من مالهم، فيخلص النصاب لهم. (الشاهرودى). * سـقوط وجوب نيّه التقرّب هنـا لتعـذّرها لاـ يخلو من قوّه، فيجزى دفع الكـافر المرتـدّ، نفسه ذلـك، وإن قيل بعـدم سـقوطها فالأقوى أنّ المتولى فى الفطرى ورثه المرتدّ، وفى الملّى الإمام أو نائبه. (المرعشـى). * الظاهر أنّ المتولّى هو الورثه فى الفطرى، وأمّا الملّى فالمتولّى هو الحاكم لو لم نقل بكفايه الدفع من الكافر؛ نظراً إلى سقوط اعتبار قصد التقرّب للتعذّر. (اللنكرانى).

۲ - ۲. يحتمـل كـون المتـولّى فى الفطرى هـو الوارث، ولكن لاـيخلو من الاشـكال، فالأـحوط مراجعه الورثه إلى الإمـام ونـائبه. (عبداللّه الشيرازى). * فى الفطرى الورثه. (الفانى).

۳ - ۳. فى غير الفطرى، وأمّـا فيه فالمتصـدّى الورثه. (محمّـد تقى الخونسـارى، الأـراكى). * بـل كلّ من اسـتولى على المال من وارثٍ أو غيره. (كـاشف الغطـاء). * فى الملّى، أمّا فى الفطرى فالمتولّى لإخراجها ورثته؛ لانتقال النصاب إليهم، ولهم أن يؤدّوها مـن غيره. (مهـدى الشـيرازى). * فى الملّى، وأمّـا الفطرى فـالمتولّى لـه هـو الـوارث. (عبـدالهادى الشـيرازى). * فى الملّى على الأحوط، وكـذا فى الفرع الآتى، وأمّا الفطرى فالمتولّى هو الورثه والأحوط الاستئـذان من الحاكم أيضاً. (الخمينى). * فى الملّى، والورثه فى الفطرى. (محمّـد رضـا الگلپايگانى). * إن كان الارتـداد عن فطره فالمتولّى لإخراجها الورثه، ولهم تأديتها من مالهم فيخلص النصاب لهم. (حسن القمّى).

أو نائبه(۱)، وإن كان(۲) فی أثنائه وكان عن فطره انقطع الحول ولم تجب الزكاه، واستأنف الورثه(۳) الحول(۴)؛ لأنّ تركته تنتقل إلى

ص: ۹۳

۱- ۱. بل المتولّى لإخراجها الورثه، ولهم تأديتها من مالهم فيخلص النصاب لهم. (الإصفهانى). * بل المتولّى له فى الفطرى هو الوارث. (الإصطهباناتى). * هذا إذا كان الارتداد عن ملّه، وأمّا إذا كان عن فطره فالظاهر أنّ المتولّى لإخراجها الورثه. (البجنوردى). * وجهه غير واضح، ومجرّد عدم صحّه التقرّب من الكافر لا يوجبه، بل من المحتمل أو الظاهر إجزاء دفع المرتدّ نفسه بعد سقوط التقرّب بالتعذّر. (الشريعتمدارى). * لا وجه لتولّيهما إلّا حسبان أنّ الزكاه أمر عبادى، ولا يمشى من الكافر، ولكنّ تولّيهما لا يرفع الإشكال، فلو كان المريد عن ملّه يتولّى هو بنفسه وتسقط القربه، ولو كان المرتدّ عن فطرته يتولّى الورثه للإخراج. (الآملى). * فى الملّى، والورثه فى الفطرى. (السبزوارى). * على الأحوط إذا كان مليّاً، أما فى الفطرى فالتوليه للوارث على الظاهر. (زين الدين). * ثبوت التوليه للورثه فى المرتدّ الفطرى غير بعيد، وعلى أىّ حالٍ ليس الأمر بيد الحاكم الشرعى، بل المرتدّ الملّى يتصدّى بنفسه للأداء، والفطرى يتصدّى مع الورثه. (الروحانى).

۲- ۲. بل نفس الكافر إن صحّ إيتاؤه، وإلّا فورثته. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. يستأنف كلّ مَن كان منهم حصّته بقدر النصاب أو أزيد. (المرعشى). * مع كون حصّه كلٍّ منهم بقدر النصاب، وإلّا فمَن كانت حصّته كذلك. (السبزوارى).

۴- ۴. إذا كانت حصّه كلّ واحد منهم بقدر النصاب. (الشريعتمدارى). * يعنى مَن بلغت حصّته منهم نصاباً. (زين الدين). * مع سائر الشرائط التى منها بلوغ حصّه كلٍّ منهم النصاب. (اللنكرانى).

ورثته، وإن كان عن ملّه لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكنّ المتولّی(۱) الإمام علیه السلام أو نائبه(۲) إن لم یتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأمّا لو أخرجها بنفسه، قبل التوبه لم تجز عنه(۳) إلاّ إذا كانت العین باقیه فی ید الفقیر فجدّد النیّه(۴)، أو كان الفقیر القابض(۵) عالماً بالحال

۱- ۱. لا یبعد كون التولیه للوارث، إذا كان الإرتداد عن فطره. (الخوئی).

۲- ۲. علی الأحوط. (زین الدین).

۳- ۳. الإجزاء عنه لا یخلو من قوّه فلا تجب إعادتها لو عاد إلی الإسلام مطلقاً. (الجواهری). * الإجزاء غیر بعید. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه نظر. (الحكیم، محمّد الشیرازی). * تقدّم الإشكال فیه. (الشریعتمداری). * الأظهر الإجزاء إذا أدّی بعنوان الزكاه المشروعه. (الفانی). * علی الأحوط. (الخمینی، السبزواری). * تقدّم كفایه تولّیه بنفسه، وأنّ تولّی الحاكم لا وجه له، كما أنّ تولّی الورثه لا وجه له. (الآملی). * لا یخلو من نظر، ولا یُترك الاحتیاط. (زین الدین). * عدم الإجزاء لا یخلو من شائبه إشكال. (حسن القمّی). * مرّ احتمال الإجزاء. (اللنكرانی).

۴- ۴. یعنی بعد التوبه، وكذا فی قوله: فإنّه یجوز له الاحتساب. (مهدی الشیرازی). * أی بعد التوبه، وكذا فی صوره علم القابض بالحال. (اللنكرانی).

۵- ۵. أی: أو كانت تالفه فی ما إذا كان الفقیر القابض عالماً. (الفیروزآبادی).

فإنّه يجوز له(۱) الاحتساب(۲) عليه(۳)؛ لأ نّه مشغول الذمّه بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت فی یده، وأمّا المرأه فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً.

المناط فی الدفع لمن كان مالكاً النصاب أو أكثر

(مسأله ۱۲): لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاةً مثلًا فحال عليه أحوال: فإن أخرج زكاته كلّ سنه من غيره تكرّرت(۴)؛ لعدم نقصانه

۱- ۱. بعد التوبه، وأمّا قبلها فأمرها إلى الحاكم، وله الاحتساب دون غيره، كما هو مفروض المتن. (الشاهرودی). * بعد التوبه، وأمّا قبلها فالأمر إلى الحاكم على الأحوط. (الخمینی). * بإذن الحاكم الشرعیّ قبل التوبه أو بإذن المالك بعد التوبه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. بإذن الحاكم الشرعی، لابدونه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * أی بعد التوبه، وأمّا قبلها فأمره إلى الحاكم وله الاحتساب. (البروجردی). * بإذن الحاكم أو نائبه. (المرعشی). * مع اذن الحاكم الشرعی على الأحوط. (حسن القمّی). * على تفصيل يأتی فی محلّه. (تقی القمّی).

۳- ۳. بإذن المجتهد الجامع للشرائط على الأحوط. (الإصطهباناتی). * مع المراجعه إلى الحاكم الشرعی. (عبداللّه الشیرازی). * بإذن الحاكم الشرعی على الأحوط. (السبزواری). * ولايفتقر إلى إذن الحاكم الشرعی إذا كان المحتسب هو المالك بعد التوبه. (زین الدین).

۴- ۴. مع مراعاه الزمان بين التعلّق والإخراج وعدم احتسابه من الحول، كما هو ظاهر وجهاً. (آقا ضیاء). * لكنّ ابتداء كلّ حولٍ من حين أداء زكاه الحول السابق، لا من حين التعلّق. (مهدی الشیرازی). * ومبدأ اللاحق من حين الأداء عن السابق. (الحكیم). * مع رعايه الزمان المتخلّل بين التعلّق، والإخراج، وعدم احتسابه من الحول. (أحمد الخونساری). * ويكون ابتداء الحول الثانی من حين الدفع والأداء. (السبزواری). * ومبدأ كلّ حولٍ من حين الأداء عن سابقه؛ لأ نّه الوقت الذی تخلص له ملكيّه النصاب. (زین الدین). * ومبدأ الحول اللاحق من حين الأداء عن السابق. (حسن القمّی).

حينئذٍ(۱) عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصـلًا لم تجب إلّا زكاه سنه واحده؛ لنقصانه حينئذٍ عنه، ولوكان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاهً وحال عليه أحوال لم يوءدِّ زكاتها وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضـى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضـى عشر سنين فى المثال المفروض وجب عشر، ولو مضى إحدى عشره سنه وجب إحدى عشره شاه، وبعـده لاـ يجب عليه شـيء؛ لنقصـانه عن الأـربعين، ولو كان عنـده ستَّ وعشـرون من الإبل ومضـى عليه سـنتان وجب عليه بنت مخاض للسنه الاُولى، وخمس شياهٍ(۲) للثانيه(۳)، وإن مضى ثلاث سنوات وجب

۱- ۱. ولكنّ مبدأ السنه اللاحقه من حين الإخراج عن السابقه، لا من حين حلول الحول. (البجنوردى).

۲- ۲. إذا كانت قيمه بنت المخاض لا تزيد على قيمه الواحده منها، وإلّا وجب أربع شياه. (الحكيم).

۳- ۳. بشـرط عدم زياده قيمه بنت المخاض على الواحده. (المرعشى). * إذا لم تزد بنت المخاض عن قيمه الواحده من النصاب ، وإلّا وجب عليه أربع شـياه فقط للسـنه الثانيه. (زين الـدين). * إذا كانت فى الإبل ما تساوى قيمته قيمه بنت المخاض أو أزيـد، وإلّا فلا يبعد وجوب أربع شياه. (حسن القمّى).

للثالثه أيضاً أربع(۱) شياهٍ(۲)، وكذا إلى أن ينقص من خمسٍ فلا تجب.

ص: ۹۷

۱- ۱. إلّا إذا كان فيها ما يساوى قيمه بنت مخاض وخمس شياه، وإلّا ملك فى العام الثالث أيضاً بعد الإخراج ما للعامين خمساً وعشرين فوجب خمس شياه. (الخمينى). * إذا لم تكن فيها ما يساوى قيمته بنت مخاض وخمس شياه، وإلّا فلا يبعد وجوب الخمس فى هذه السنه أيضاً. (اللنكرانى).

۲- ۲. هذا إذا كان النصاب بنات مخاض أو مشتملاً على بنت مخاض، أو على ما قيمته بنت مخاض، أمّا لو انتفت الفروض: فإن كانت زائده عن قيمه بنت المخاض أمكن أن يفرض خروج قيمه بنت المخاض عن الحول الأوّل من جزء واحده من النصاب، ويبقى فيها قيمه خمس شياهٍ أيضاً، فيجب للحول الثالث خمس لا أربع. وإن كانت ناقصه كما لو كانت بأجمعها ذكوراً ولم تبلغ قيمه أعلى أفرادها قيمه بنت مخاض نقص النصاب فى الحول الثانى عن خمس وعشرين، فيجب فيه أقلّ من خمس شياه. (كاشف الغطاء). * هذا إذا لم يكن فيها ما يسوّى قيمته بنت مخاض وخمس شياه، وإلّا كان الواجب فى الثالثه أيضاً خمس شياه. (البروجردى). * إذا كانت قيمه بنت المخاض وخمس شياه تزيد على قيمه الواحد منها، وإلّا فعليه خمس شياه. (الحكيم). * لو كانت بنت المخاض وأربع شياه أكثر من قيمه الواحده منها، وإلّا وجب عليه خمس شياه فى الثانيه. (الشريعتمدارى). * بشرط عدم وجود ما تساوى قيمته قيمه بنت مخاض وخمس شياه بينها، وإلّا فالظاهر وجوب خمس شياه. (المرعشى). * إذا كان فى الإبل ما تساوى قيمته بنت مخاض وخمس شياه لم يبعد وجوب خمس شياه للسنه الثالثه أيضاً. (الخوئى). * إن صدق فى السنه الثالثه أ نّه مالك لخمس وعشرين من الإبل تامّهٍ من غير نقص أبداً يجب فى الثالثه أيضاً خمس شياه. (السبزوارى). * إذا كانت قيمه المجموع من بنت المخاض وخمس شياه تزيد على قيمه الواحده من النصاب، وإلاّـ كان عليه خمس شياه. (زين الدين). * إذا كانت قيمه بنت المخاض وخمس شياهٍ تزيد على قيمه كلّ فردٍ منها، وإلّا فلا يبعد أن يكون عليه خمس شياهٍ أيضاً. (حسن القمّى). * إذا كان فى الإبل ما تساوى قيمته بنت مخاض وخمس شياه وجب خمس شياه أيضاً للسنه الثالثه؛ لأ نّه ملك فى الثالثه أيضاً خمساً وعشرين تامّه. (الروحانى).

تجدّد النصاب فی الملک الجدید وصوره

(مسأله ۱۳): إذا حصل لمالک النصاب فی الأنعام ملک جدید إمّا بالنتاج وإمّا بالشراء أو الإرث أو نحوهما: فإن کان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فی اللاحق فلا إشکال فی ابتداء الحول للمجموع إن کمل بها النصاب اللاحق، وأمّا إن کان فی أثناء الحول: فإمّا أن یکون ما حصل بالملک الجدید بمقدار العفو ولم یکن نصاباً مستقلاًّ ولا مکمّلاً لنصاب آخر، وإمّا أن یکون نصاباً مستقلاًّ، وإمّا أن یکون مکمّلاً للنصاب.

أمّا فی القسم الأوّل فلا شیء علیه، کما لو کان له هذا المقدار ابتداءً، وذلک کما لو کان عنده من الإبل خمس فحصل له فی أثناء الحول أربع اُخری، أو کان عنده أربعون شاهً ثمّ حصل له أربعون فی أثناء الحول.

وأمّا فی القسم الثانی فلا یضمّ الجدید إلی السابق، بل یُعتبر لکلٍّ منهما حول بانفراده، کما لو کان عنده خمس من الإبل ثمّ بعد ستّه أشهر ملک خمس اُخری، فبعد تمام السنه الاُولی یخرج شاه، وبعد تمام السنه للخمس الجدیده أیضاً یخرج شاه، وهکذا(۱).

ص: ۹۸

---

۱ – ۱. فیه إشکال، والظاهر أنّ الخمس من الإبل مکمّله الخمس السابقه، ولا تکون مستقلّه، فالخمس نصاب، والعشر نصاب واحد آخر، لا نصابان، وخمس عشره نصاب واحد أیضاً فیها ثلاث شیاه، وهکذا، فحینئذٍ یکون حکم هذا القسم حکم القسم الآتی، نعم، لو ملک فی أوّل السنه خمساً وبعد ستّه أشهر مثلاً ستّاً وعشرین یجب علیه فی آخر سنه الخمس شاه، وفی آخر السنه الجدیده بنت مخاض، ثمّ یُترک سنه الخمس ویستأنف للمجموع حولاً. وکذا لو ملک بعد الخمس فی أثناء السنه نصاباً مستقلاًّ کستٍّ وثلاثین وستٍّ وأربعین وهکذا، ومن هذا یظهر الکلام فی الفرض الأخیر الّذی تعرّض له الماتن. (الخمینی).

وأمّا فی القسم الثالث(۱) فیستأنف(۲) حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأوّل، ولیس علی الملک الجدید(۳) فی بقیّه الحول الأوّل شیء، وذلک کما إذا کان عنده ثلاثون من البقر فملک فی أثناء حولها إحدی عشره، أو کان عنده ثمانون من الغنم فملک فی أثناء حولها اثنتین وأربعین.

ویلحق بهذا القسم(۴) علی الأقوی(۵): ما لو کان الملک الجدید نصاباً

ص: ۹۹

۱- ۱. وما ذکر من التفصیل محلّ إشکال. (الآملی).

۲- ۲. فیه تأمّل إن لم نقل بقوّه التخییر؛ لجریان مناط النصاب الکلّی فیه من التخییر فیه من حیث تسویه نسبه العامین بضمیمه لا شیء فی الصدقه، وهکذا الکلام فی الفرع الآتی. (آقا ضیاء). * بل حاله کالقسم الثانی، کما یحتمله الماتن قدس سره أخیراً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. ویمکن القول باستئناف الحول للجمیع من حین ملکه للنصاب الثانی، وعدم لزوم شیء لما مضی للنصاب الأوّل، لکن لا یُترک الاحتیاط بمراعاه ما هو أقلّ عفواً بین القولین. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. الأقوی إلحاقه بالقسم الثانی. (الحکیم). * الأقوی لحوقه بالقسم الثانی. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۵- ۵. المسأله محلّ إشکال، فلا ینبغی ترک الاحتیاط. (الإصطهباناتی). بل یلحق بالقسم الثانی، فیکون لکلٍّ من الملک الأول والملک الجدید حول مستقلّ علی انفراده. (زین الدین). * الأقوائیّه محلّ إشکال. (حسن القمّی). * الأظهر إلحاقه بالقسم الثانی. (الروحانی).

مستقلاًّ ومكمّلًا للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك فى الأثناء ستّاً أُخرى، أو كان عنده خمس ثمَّ ملك إحدى وعشرين، ويحتمل(۱) إلحاقه(۲) بالقسم الثانى(۳).

حكم النصاب إذا كان صداقاً للزوجه

(مسأله ۱۴): لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاه، ولو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه(۴) إلى الزوج(۵)

ص: ۱۰۰

۱- ۱. وهو الأقوى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * هو مقتضى الاحتياط. (تقى القمّى).

۲- ۲. هذا الاحتمال قوى جدّاً، بل هو المتعيّن. (آل ياسين). * ولعلّه الأقرب. (المرعشى). * وهذا هو الأحوط. (الخوئى). * وهو المتعيّن. (اللنكرانى).

۳- ۳. وهو الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، عبدالهادى الشيرازى). * هذا هو الأقوى. (الشاهرودى). * بل هو المتعيّن. (البجنوردى). * هذا الاحتمال قريب جدّاً. (الشريعتمدارى).

۴- ۴. الأحوط الأولى إخراج الزكاه أوّلاً ثمّ ردّ نصف التمام إلى الزوج. (الخمينى). * ما لم تؤدّ، أو تعزلها، وإلّا رجع بنصف الباقى، وتُغرّم نصف الزكاه. (الجواهرى).

۵- ۵. تامّاً إن كان قبل إخراج الزكاه، ونصف الباقى إن كان بعد الإخراج، ويرجع عليها بقيمه نصف الزكاه الّذى خرج من نصفه، وليس لها الإخراج إلّا برضا الزوج؛ لكون المال مشتركاً بين الزوج وبينها وبين الفقراء. (كاشف الغطاء).

ووجب(۱) عليها(۲) زكاه المجموع(۳) فی نصفها(۴)، ولو تلف(۵) نصفها(۶)

ص: ۱۰۱

۱- ۱. لكن ليس للزوج التصرّف فی ما رجع إليه إلاّ بعد أداء الزوجه زكاه المجموع، بل مع امتناعها للساعی أن يأخذ زكاه النصف ممّا عند الزوج، فيرجع الزوج فی ما اُخذ منه إلی الزوجه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲. بل الزكاه علی النصفين، فلو أخرجتها من نصفها سقط عن الزوج، ولو أخرجها الزوج سقط عنها، ورجع بها عليها إن كان بإذنها. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. لايخلو من إشكال فی صوره عدم التمكّن من إيصالها إلی المستحقّ. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. أی من نصفها مثلاً ـ إن كان المهر عشراً من الإبل، فيرجع الخَمس منها بالطلاق إلی الزوج، فيعطی زكاه المجموع وهی الشاتان من الخَمس الّتی فی يدها. (الفيروزآبادی). * علی الأحوط، ويحتمل بناءً علی الإشاعه جواز دفع الزكاه من المجموع، ويرجع عليها الزوج حينئذٍ بمقدار الزكاه من نصفه، كما فی صوره تلف نصفها، وإن كان الأحوط فی تلك الصوره الأداء من القيمه، بل لا ـ يُترك. (آل ياسين). * لا ـ يتعيّن وجوب التأديه من النصف، بل يجوز إخراجها من مالٍ آخر أيضاً. (أحمد الخونساری). * ويجوز إخراجها من غيره أيضاً. (السبزواری).

۵- ۵. هذا لا يتمّ علی ما يراه من نحو تعلّق الزكاه بالعين، وأمّا علی ما نراه: فإن كان التلف بدون تفريط منها فلا شیء عليها فی النصف التالف، ويخرج الزوج زكاه النصف الذی رجع إليه إذا لم يؤدِّه الزوجه، ويرجع بها عليها. وأمّا لو تلف النصف مع التفريط فزكاه التالف فی عهدتها، وحكم زكاه النصف الآخر حكم القسم الأوّل. (صدر الدين الصدر). * أی بعد أداء نصف الزوج. (اللنكرانی).

۶- ۶. فيه إشكال، والأحوط إعطاء حصّه الفقير، أو تعيينه بالعزل أوّلاً ثمّ إعطاء حصّه الزوج. (الحائری). * بعد تنصيف المهر مع الزوج. (المرعشی). * لو تلف النصف قبل إعطاء نصف الزوج فالظاهر أنّ نصف الباقی ونصف قيمه التالف يرجع إلی الزوج دون تمام النصف الباقی، وحكم ما رجع إلی الزوج من العين من حيث الزكاه ما ذكر فی الحاشيه السابقه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

يجب(۱) إخراج(۲) . . . .

ص: ۱۰۲

---

۱ – ۱. فى الوجوب مطلقاً تأمّل أقربه العدم. (الجواهرى). * فيه تأمّل، والأقرب وجوب الإخراج من مالٍ آخر، نعم، مع الامتناع يجوز للساعى الرجوع إلى نصف الزوج ويرجع هو عليها. (اللنكرانى).

۲ – ۲. تفصيل المسأله هو: أ نّه لو طلّقها يرجع نصفه الكلّى إلى الزوج، من دون فرقٍ بين كون الزكاه بنحو الإشاعه على معنى كون التلف عليهما، أم بنحو الكلّى فى المعيّن بنحو بيع صاع من الصبره، على وجهٍ لا يرد التلف على الفقير ما دام وجود المصداق؛ إذ على الأوّل كان تعلّق حقّ الزوج بالنصاب الواقع صداقاً بنحو الكلّى فى حصّه الزوجه المشاعه مع الفقير، وعلى الثانى كان من قبيل تعلّق حقّه بتمام الصداق فى عرض تعلّق حقّ الفقير به، فما دام المال موجوداً بتمامه يجب إنفاذ كليهما من دون ورود نقص من قبل تعلّق حقّ الزكاه على الزوج، ولازمه حينئذٍ ورود النقص على الزوجه على أىّ تقدير من نحوَى التعلّق، وحينئذٍ فلو أتلفت الزوجه نصف المال فعلى الإشاعه فى الزكاه كان نصف الزكاه السارى فى النصف التالف فى عهده الزوجه، ويبقى النصف الآخر فى النصف الموجود، وحينئذٍ فإن كان التلف المزبور قبل الطلاق فتعلّق حقّ الزوج فى النصف الموجود فى الزائد عن نصف الزكاه الموجوده فى نصف النصاب من دون ورود نقص من قبل الطلاق والتلف السابق على الفقير فيجب على الزوج إعطاء نصف الزكاه، ويرجع بهذا المقدار على الزوجه؛ لضمانها إيّاه بإتلافه، وعلى الكلّى فى هذا الفرض يتعلّق حقّ الزوج بالنصف الموجود فى الزائد عن مقدار تمام الزكاه فى النصف الموجود؛ إذ تعلّق الزكاه بمنزله تلف المال بالإضافه إلى حقّ الزوج، فحقّ الزوج حينئذٍ يردّ على النصف الموجود من النصاب المتعلّق لتمام الزكاه، فيجب على الزوج حينئذٍ ردّ تمام الزكاه، ويرجع إلى الزوجه بإتلافها النصف الموجب لضمانها حقّ الزوج من المال. وكذلك لو كان تلف السابق من الزكاه سماويّاً فكان الحكم من حيث تعلّق الزكاه تماماً على الكليّه أو نصفاً على الإشاعه بالنصف الموجود كالفرض السابق، وأنّ الزوج فى مثل هذا الفرض أيضاً بعد إخراج الزكاه عمّا فى يده نصفاً أو تماماً يرجع إلى الزوجه؛ لضمانها إيّاه. وإن كان التلف بعد تعلّق حقّ الزوج للطلاق فعلى الإشاعه فى الزكاه ، كان نصف الزكاه فى التالف وكان بإتلافه فى عهده الزوجه ، فيبقى النصف فى الموجود، ولازمه ورود التلف على خصوص حقّ الزوج؛ لأ نّه لا يستحقّ إلاّ الكلّىّ من حصّه الزوجه الزائده عن حقّ الفقير، فقهراً يتوجّه التلف فى مال الزوج، فتضمن الزوجه حينئذٍ حقّ الزوج فيجب على الزوج حينئذٍ إعطاء النصف من الزكاه ويرجع به على الزوجه. نعم، لو كان تعلّق الزكاه بنحو الكلّى فى المعيّن ومن قبيل بيع الصاع فى الصبره كان التلف الوارد على المال وارداً عليهما بالنسبه، فيتلف من حقّ الفقير بنسبه العشر بالنسبه إلى النصف، فيجب على الزوجه إعطاء المقدار الباقى من الزكاه فى النصف الموجود، من دون فرقٍ بين كون التلف بتفريط منها وعدمه فى تلك الجهه أيضاً، ومن التأمّل فى ما ذكرنا تدبّر على موقع النظر فى كلام المصنّف فى هذا المقام، ولقد أشرنا فى حاشيته أيضاً بأنّ فى تفصيل المسأله على ما رقم مجال إشكال، واللّه العالم. (آقا ضياء). * بل يضمن نصف الزكاه ونصف نصف المهر، ونصف الزكاه كنصف نصف المهر متعلّق بالنصف الباقى. (الخمينى). * فيه إشكال، والأظهر جواز إخراج الزكاه من مالٍ آخر. (الخوئى). * الظاهر عدم وجهٍ لوجوب الإخراج من حصّه الزوج مطلقاً، بل يلزم عليها إخراج الزكاه من مال آخر. (تقى القمّى).

الزکاه(۱) من النصف(۲) الّذی(۳) رجع(۴)

۱- ۱. أی تمامها وهی الشاتان. (الفیروزآبادی). * أی بتمامها، وهذا یتمّ علی الکلّی فی المعیّن، أمّا علی الإشاعه فیخرج من نصفه نصف الزکاه، وتغرّم للفقراء نصفها الآخر، ولکنّ قوله: « وأمّا إن تلف عندها بلا تفریط...» إلی آخره لا یتمّ إلاّ علی الإشاعه، أمّا علی الکلّی فی المعیّن فتخرج الزکاه بتمامها من النصف الباقی للزوج، وتغرّمه له؛ لأنّ التلف علی الکلّی فی المعیّن یختصّ بها مطلقاً، وعلی الإشاعه یتوزّع علیها وعلی الفقیر إن کان بغیر تفریط منها، ومع التفریط تغرّم للفقیر النصف؛ نظراً لتفریطها، ویأخذ الفقیر نصف زکاته من نصف الزوج، وتُغرَّم قیمته أیضاً للزوج، فتکون الزکاه علیها من جهه تفریطها، فقد اختلف حکمه قدس سره فی مسأله واحده بین الإشاعه والکلّی فی المعیّن، فتدبّره جیّداً. (کاشف الغطاء). * فی التفصیل المذکور إشکال. (الحکیم). * بل یجب علیها إخراجها من القیمه، إلاّ فی صوره رضا الزوج بإخراجها من العین والرجوع إلیها، نعم، عند امتناعها یأخذ الساعی أو الحاکم من النصف ویرجع الزوج إلیها. (عبداللّه الشیرازی). * وما فی المتن یتمّ علی مسلکه من کون وجوب الزکاه من الکلّیّ فی العین، وأمّا علی سائر المسالک ففیه إشکال. (الآملی). * ما ذکره من التفصیل محلّ إشکال. (حسن القمّی).

۲- ۲. الظاهر عدم تعیّن الإخراج منه، نعم، لا یجوز للزوج أن یتصرّف فی ما یرجع إلیه إلاّ إذا أخرجها هو أو الزوجه. (النائینی). الظاهر عدم تعیّن الإخراج منه، نعم، لا یجوز للزوج أن یتصرّف فی ما رجع إلیه إلاّ إذا أخرجها هو أو الزوجه. (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. أی یجب علی الزوج دفعها. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. إن لم تخرج الزوجه من غیرها، بل یجوز للزوج أیضاً إخراجها من غیرها. (الکوه کَمَری). * بل علیها حینئذٍ أداء القیمه. (مهدی الشیرازی). * فی ما لو امتنعت الزوجه، وإلاّ یجب علیها قیمه تمام الزکاه. (عبدالهادی الشیرازی). * بناءً علی مختاره من تعلّق الزکاه بالعین علی نحو الکلّی فی المعیَّن، وأمّا بناءً علی المختار من الإشاعه العینیّه أو المالیّه فقط دون العینیّه ــ کما هو مختار بعض ــ فلا یتعیّن مجموع مقدار الزکاه فی النصف الذی یرجع إلی الزوج، ولا یکلّف الزوج أیضاً بإخراج الزکاه بالنسبه إلی ما رجع إلیه من النصف. وبالجمله: أنّ ما أفاده فی المتن إنّما یتمّ علی ما هو مختاره، لا علی القول المشهور، ولا علی القول بالشرکه فی المالیّه فقط، ولا علی الأقوال الاُخر من کون الزکاه من قبیل حقّ الرهانه، أو حقّ الجنایه، أو من قبیل منذور التصدّق، کما ذهب إلیه بعض ، فضلاً عن القول بتعلّقه بالذمّه، نعم، لا یجوز للزوج التصرّف إلاّ بعد إخراج زکاه هذا النصف الذی رجع إلیه، لا زکاه مجموع النصاب. (الشاهرودی). * فیه تأمّل، والظاهر عدم تعیّن الإخراج منه بعینه، ویجوز إخراجها من غیره. (المرعشی).

إلى الزوج(۱)، . . . .

ص: ۱۰۵

۱- ۱. بل يجب عليها إخراجها من القيمه، فإن امتنعت أخـذها الساعى من النصف الّذى عند الزوج، ويرجع الزوج عليها بقيمه ما أُخِذ منه. (البروجردى). * بل يتعيّن عليها أن يخرجها بالقيمه، نعم، بناءً على القول بالإشاعه أو الكلّىّ فى المعيَّن فالأمر كما ذكره فى المتن، بمعنى أ نّه يجوز أن يخرجهـا من العين التى عنـد الزوج، ويجوز بالقيمه. (البجنوردى). * أو من مالٍ آخر. (الفانى). * يعنى لو لم تؤدِّ الزوجه الزكاه ولو من مالٍ آخر فللساعى أن يتبع النصف الـذى هو عند الزوج وهو يرجع إلى زوجته، بلافرق بين الصورتين من هذه الجهه. (السبزوارى). * لا يتعيّن ذلك، بل يجوز إخراج الزكاه من مال آخر، كما فى سائر الموارد، نعم، لو لم تخرج الزكاه تتبع الساعى للمعيّن، ورجع الزوج عليها بمقـدار الزكاه. (زين الـدّين). * بل من القيمه، نعم، لو امتنعت أخـذت من النصف الذى عند الزوج وهو يرجع عليها بقيمه ما أخذ منه، وبه تظهر بقيّه المسأله. (الروحانى).

ويرجع(۱) بعـد الإـخراج عليهـا بمقـدار الزكـاه، هـذا إن كـان التلف بتفريط منها، وأمّا إن تلف عنـدها بلا تفريط(۲) فيخرج(۳) نصف الزكاه(۴) من النصف(۵) الّذی(۶) عند(۷) الزوج(۸)؛ لعدم ضمان الزوجه حينئذٍ؛ لعدم تفريطها، نعم، يرجع الزوج(۹)

ص: ۱۰۶

۱- ۱. أی الزوج علی الزوجه؛ لأنّ الزوج يريـد نصف المهر بلا نقيصه، وإنّما اُخرجت الزكاه ممّا عند الزوج؛ لأ نّها متعلّقه بالعين. (الفيروزآبادی).

۲- ۲. فی هذه الصوره نصف الزكاه تلف من كيس الفقراء، ولا ضـمان علی الزوجه؛ لعدم التفريط، فيبقی للفقراء النصف الآخر، فيخرج هـذا النصف ممّـا عنـد الزوج، ويرجع الزوج عليهـا بهـذا النصف من الزكـاه؛ لأـنّ أصـل الزكاه علی الزوجه، والزوج حقّه نصف المهر من دون أن ينقص منه شیء. (الفيروزآبادی).

۳- ۳. لا فرق بينه وبين ما ذكر من صوره التلف مع التفريط، إلّا فی مجرّد مقدار الزكاه. (اللنكرانی).

۴- ۴. هـذا تمام مختارنا لا علی مختاره قـدس سره . (الشاهرودی). * إن ردّ نصف الزوج قبل التلف فالظاهر عدم جواز الرجوع إليه، بـل يجب عليه إخراج قيمه النصف، نعم، لو نكل عن أداء القيمه يرجع ولیّ الزكاه إلی العين الموجوده لـدی الزوج، ويرجع الزوج إلی الزوجه. (الخمينی). * فيه تأمّـل. (المرعشـی). * لاـ فرق فی مـا ذكر فی الحاشـيتين بين الصورتين، إلاّـ أنّ الواجب مع التفريط تمام الزكاه، وبدونه نصفها. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵. يطرّد فيه أيضاً ما تقدّم فی الحاشيه السابقه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).

۶- ۶. بل يجب عليها إخراجها من القيمه. (أحمد الخونساری).

۷- ۷. علی ما تقدّم. (الكوه كَمَری).

۸- ۸. تقـدّم مـا هو الحقّ فی المقـام فی الحاشـيه السـابقه. (البجنوردی). * الحكم فی نصف الزكـاه هنـا كما فی الفرض السابق. (زين الدين).

۹- ۹. لو كـان بإذنٍ منها وعـدم اختيار الـزوجـه دفع البـدل. وبـالجمله: لـو كـانÿ التلف بتفريط من المالك يجب عليه إخراج زكاه المجموع بدفع قيمه التالف وعين الموجود أو بدله، وإن لم يكن بتفريطٍ منه فلا يجب عليه إلاّ زكاه الباقی دون التالف، فعلی كلّ تقـديرٍ لا يجب علی مَن رجع إليه النصف الباقی شـیء، فأداء مقدار زكاه النصف منه من حيث موجبيّه الرجوع علی المالك الأوّل، كأداء مقدار زكاه التالف فی صوره التعدّی والتفريط. (الشاهرودی).

حینئذٍ أیضاً علیها بمقدار ما أخرج.

(مسأله ۱۵): إذا قال ربّ المال: «لم یَحُلْ علی مالی الحول» یُسمَع منه بلا بیّنه ولا یمین، وکذا لو ادّعی الإخراج أو قال: تلف منّی ما أوجب النقص عن النصاب.

حکم تعلّق الزکاه فی البیع الثابت فیه الخیار

(مسأله ۱۶): إذا اشتری نصاباً وکان للبائع الخیار: فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شیء علی المشتری، ویکون ابتداء الحول بالنسبه إلی البائع من حین الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتری وجب(۱) علیه(۲) الزکاه(۳)، وحینئذٍ: فإن کان الفسخ بعد الإخراج من العین ضمن للبائع

۱- ۱. فی ما إذا لم یکن الخیار خیار المشروط بردّ مثل الثمن؛ لعدم التمکّن من التصرّف الناقل فلا زکاه. (البجنوردی). * إلاّ فی مثل الخیار المشروط بردّ مثل الثمن الذی عرفت الحال فیه. (اللنکرانی).

۲- ۲. علی الأحوط، کما تقدّم. (جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط فی غیر المشروط بردّ مثله، وأمّا فیه فلا خیار، کما تقدّم. (محمّد رضا الگلپایگانی). تقدم الإشکال فیه فی المسأله السادسه من الفصل الأول، وخصوصاً فی الخیار المشروط بردّ مثل الثمن، فلا یُترک الاحتیاط. (زین الدین).

۳- ۳. علی الأحوط، کما تقدّم. (النائینی). * فی غیر خیار الشرط. (عبدالهادی الشیرازی).

قیمه مـا أخرج، وإن أخرجها من مالٍ آخر أخـذ البائع تمام العین(۱)، وإن کان قبل الإخراج(۲) فللمشتری(۳) أن یخرجها(۴) من العین(۵) ویغرم للبائع ما أخرج، وإن یخرجها(۶) من مال آخر(۷) ویرجع(۸) العین بتمامها إلی البائع.

* * *

ص: ۱۰۸

---

۱ - ۱. ویحتمـل أن یکون مقـدار المخرج له ویغرم للبـایع مثله أو قیمته. ومنه یظهر الحـال فی مـا إذا کـان الفسـخ قبـل الإخراج. (الخوئی). * فی المقـدار المخرج محـلّ إشـکال، یراعی مقتضـی الاحتیاط. (حسن القمّی). * هـذا علی تقـدیر کون تعلّق الزکاه علی نحو الکلّی فی المعیّن، أو علی نحو الشـرکه فی المـالیّه، وأمّـا لو قلنـا بـأنّ تعلّقها علی نحو الإشاعه فلا یتعیّن الأداء من نفس العین، بل یجوز الأداء بالمِثل أو القیمه. (تقی القمّی).

۲- ۲. ویشکل الأمر فی صوره عدم تمکّن المالک من إیصاله إلی المستحقّ. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. الظاهر أ نّه لا وجه للتخییر الـذی ذکره؛ إذ لا یرجع بالفسخ مقدار الزکاه إلی الفاسخ علی جمیع المسالک فی تعلّق الزکاه، فیکون المشتری ضامناً لمقدارها. (تقی القمّی).

۴- ۴. محلّ إشکال. (أحمد الخونساری).

۵ - ۵. مع عـدم رضـا البـائع بـذلک الأحوط إخراجهـا من مـالٍ آخر. (الإصـطهباناتی). * بـل علیه أن یخرجهـا من مالٍ آخر؛ إذ بمحض الفسخ خرج عن ملکه وسلطانه. (البجنوردی).

۶- ۶. بل یتعیّن علیه ذلک علی الأقوی. (الجواهری).

۷- ۷. وهو الأحوط، بل لایخلو من وجه. (آل یاسین).

۸- ۸. وهذا هو الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

فصل: فی زکاه النقدین

اشاره

وهما: الذهب والفضّه، ویشترط فی وجوب الزکاه فیهما مضافاً إلی ما مرّ من الشرائط العامّه اُمور:

من شرائطها: الأوّل : النصاب وبیان حدّه

الأوّل: النصاب: ففی الذهب نصابان:

الأوّل: عشرون دیناراً، وفیه نصف دینار، والدینار مثقال شرعیّ، وهو ثلاثه أرباع الصیرفیّ. فعلی هذا النصاب الأوّل بالمثقال الصیرفیّ خمسه عشر مثقالاً، وزکاته ربع المثقال وثمنه.

والثانی: أربعه دنانیر، وهی ثلاثه مثاقیل صیرفیّه، وفیه ربع العشر، أی من أربعین واحد، فیکون فیه قیراطان؛ إذ کلّ دینار عشرون قیراطاً، ثمّ إذا زاد أربعه فکذلک، ولیس قبل أن یبلغ عشرین دیناراً شیء، کما أ نّه لیس بعد العشرین(۱) قبل أن یزید أربعهً شیء، وکذا لیس بعد هذه الأربعه شیء إلاّ إذا زاد أربعه اُخری، وهکذا.

ص: ۱۰۹

۱- ۱. الظاهر أنّ ما زاد علی العشرین حتّی یبلغ أربعه دنانیر متعلّق للفرض الأوّل، أی نصف الدینار، فالعشرون مبدأ النصاب الأوّل إلی أربعهٍ وعشرین، فإذا بلغت أربعهً وعشرین زاد قیراطان إلی ثمانیه وعشرین فزاد قیراطان، وهکذا، وهذا معنی العفو بین النصابین، لا عدم التعلّق رأساً کما قبل العشرین، وهکذا فی ما زاد عن مائتین فی نصاب الفضّه إلی أن یبلغ أربعین. (الخمینی). * الفارق بین قبل العشرین وبعده: أنّ ما قبله لا یتعلّق به شیء، وما بعده یتعلّق به نفس ما یتعلّق بالعشرین، فما قبله عفو حقیقهً، وما بعده عفو بهذا المعنی، فمن کان له مثلاً ثلاثه وعشرون یجب علیه إخراج نصف دینار، لا غیر. (المرعشی).

والحاصل: أنّ فی العشرین دیناراً ربعَ العشر وهو نصف دینار، وکذا فی الزائد إلی أن یبلغ أربعه وعشرین وفیها ربع عشره وهو نصف دینار وقیراطان، وکذا فی الزائد إلی أن یبلغ ثمانیه وعشرین وفیها نصف دینار وأربع قیراطات، وهکذا، وعلی هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلی عشرین فما زاد من کلّ أربعین واحداً فقد أدَّی ما علیه، وفی بعض الأوقات زاد(۱) علی ما علیه(۲) بقلیل(۳) فلا بأس باختیار هذا الوجه من جهه السهوله.

وفی الفضّه أیضاً نصابان:

الأوّل: مائتا درهم وفیها خمس دراهم.

والثانی: أربعون درهماً وفیها درهم، والدرهم نصف المثقال الصیرفیّ وربع عشره، وعلی هذا فالنصاب الأوّل: مائه وخمسه مثاقیل صیرفیّه، والثانی: واحد وعشرون مثقالاً، ولیس فی ما قبل النصاب الأوّل ولا فی ما بین النصابین شیء علی ما مرّ.

وفی الفضّه أیضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من کلِّ أربعین واحداً فقد أدّی ما علیه، وقد یکون زاد خیراً قلیلاً.

۱- ۱. إذا تجاوز عن النصاب ولم تصل إلی النصاب الآخر. (الشاهرودی). * وذلک فیما بین النصابَین، کما إذا زاد علی الأوّل ولم یبلغ الثانی. (المرعشی).

۲- ۲. لا تتصوّر الزیاده. (الجواهری). * کما إذا کان بین النصابین. (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. کما إذا کان بین النصابَین. (النائینی). * وذلک فی صور وجود العفو فی البین، أعنی ما بین النصابَین. (الإصطهباناتی). *کما إذا أخرج ربع العشر عن جمله ما عنده من غیر تعیّن المقدار بعد العلم بتحقّق النصاب الأوّل، وحینئذٍ فإن زاد شیئاً زاد خیراً، وکذا فی ما بین النصابَین مطلقاً. (السبزواری).

الثانی : کون النقدین مسکوکین بسکّه المعامله

الثانی: أن یکونا مسکوکین[(۱)] بسکّه المعامله[(۲)]، سواء کان بسکّه الإسلام أم الکفر بکتابه أم غیرها، بقیت سکّتهما أو صارا ممسوحَین[(۳)] بالعارض[(۴)]. وأمّا إذا کانا ممسوحَین بالأصاله فلا تجب فیهما[(۵)]، إلّا إذا

ص: ۱۱۱

۱- ۱. المدار علی الرواج بعنوان الدینار والدرهم وما بمعناهما من النقود إذا کانت من الذهب أو الفضّه، فتجب الزکاه فی الممسوح بالأصاله. (الفانی).

۲- ۲. سواء کانت سکّه السلطان أم غیرها عمّ رواجها سائر البلاد، أو فی خصوص بلده، أو اختصّ ببلد ولو من البلاد النائیه، کما دلّ علی ذلک خبر زید الصائغ(الوسائل: الباب (۷) من أبواب زکاه الذهب والفضّه، ح۱.)، فالمدار أبداً علی رواج المعامله، أمّا دینار الزینه ودرهمها فالأقوی أ نّه مع اتّخاذه حُلیّاً لا تجب فیه الزکاه وإن صلح للمعامله؛ لأنّ ظاهر الأدلّه «أنّ الزکاه فی النقدین» إنّما هی علی الأموال المعدّه فعلا للصرف والنفقات، لا المتّخذه للبقاء، کما یدلّ علیه قوله علیه السلام لمن سأله: هل فی الحُلیّ زکاه؟ فقال: «إذاً لا یبقی منه شیء»(الکافی: ۳/۵۱۸، ح۳، الوسائل: الباب (۹) من أبواب زکاه الذهب والفضّه، ح۱ _ ۹). (کاشف الغطاء).

۳- ۳. فیه إشکال، بل منع. (تقی القمی).

۴- ۴. إذا صدق علیهما الدینار والدرهم، أو الصامت المنقوش، وإلّا ففی وجوب الزکاه فیهما إشکال. (البجنوردی). * بشرط بقاء الرواج بعنوان الدرهم والدینار، وما بمعناهما من النقود المتّخذه من الذهب والفضّه. (الفانی). * إلّا إذا سقطا بذلک عن المعامله بهما واتخاذهما ثمناً. (زین الدین). * الأظهر عدم الوجوب فی صور الممسوحیّه مطلقاً. (الروحانی).

۵- ۵. فیه تأمّل. (الحکیم). * فیه إشکال. (الآملی). * المدار فیه وفی جمیع فروض المسأله علی جریان المعامله بهما واتخاذهما ثمناً، وعدمه. (زین الدین).

تُعُومِل(۱) بهما(۲) فتجب على الأحوط(۳). كما أنّ الأحوط(۴) ذلک(۵) أيضاً(۶) إذا ضُرِبت للمعامله ولم يُتعامل بهما، أو تُعُومل بهما لكنّه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير. ولو اتّخذ الدرهم أو الدينار(۷) للزينه(۸): فإن خرج عن رواج المعامله لم تجب(۹) فيه الزكاه(۱۰)،

ص: ۱۱۲

۱- ۱. لا بعنوان الفِلِزَّين، بل بعنوان الدينار والدرهم. (المرعشى).

۲- ۲. بعنوان الدرهم والدينار، لا بعنوان الذهب والفضّه. (الكوه كَمَرى).

۳- ۳. بل على الأقوى. (الجواهرى، الآملى). * الأولى. (الفيروزآبادى). * بل لايخلو من قوّه. (الحكيم). * بل الأقوى. (الفانى).

۴- ۴. بل لايخلو من قوّه. (الجواهرى). * الأولى. (الفيروزآبادى). * بل الأظهر. (تقى القمّى).

۵- ۵. لا يُترک. (الإصفهانى). * وإن كان الأقوى خلافه. (الكوه كمرى). * لا بأس بتركه، وكذا ما يليه. (الفانى).

۶- ۶. بل الأظهر ذلک. (الروحانى).

۷- ۷. لا يُترک الاحتياط فى تزكيتهما مطلقاً. (أحمد الخونسارى).

۸- ۸. إن كان يصدق عليهما الدرهم والدينار. (أحمد الخونسارى).

۹- ۹. فيه إشكال إن كان يصدق عليه الدرهم أو الدينار. (البروجردى). * بل تجب. (تقى القمّى).

۱۰- ۱۰. الأحوط مع بقاء السكّه وصدق الدرهم والدينار إخراج زكاتها. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال. (الحكيم، الآملى). * فيه تأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * مشكل مع صدق عنوان الدرهم والدينار عليه. (الشريعتمدارى). * فيه إشكال، لا يُترک الاحتياط لو صدق عليه عنوان الدينار أو الدرهم. (المرعشى). * الأحوط فيهما الزكاه إذا صدق عليهما اسم الدينار والدرهم عرفاً. (محمّد الشيرازى).

وإلّا(۱) وجبت(۲).

الثالث : مضىّ الحول

الثالث: مضىّ الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر، جامعاً للشرائط الّتى منها النصاب، فلو نقص فى أثنائه(۳) عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدّل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غيّر بالسبک، سواء كان التبديل أو السبک بقصد الفرار من الزكاه أم لا على الأقوى، وإن كان الأحوط الإخراج على الأوّل. ولو سبک الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاه، ووجب الإخراج بملاحظه الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمه بالسبک.

ص: ۱۱۳

۱- ۱. تقدّم أنّ المدار فى وجوب الزكاه صدق الدينار أو الدرهم عليه، أو الصامت المنقوش. (البجنوردى).

۲- ۲. الأقوى عدم الوجوب فى هذه الصوره أيضاً. (الخمينى). * فيه إشكال، نعم، الوجوب أحوط. (الخوئى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، عبداللّه الشيرازى، حسن القمّى، محمّد رضا الگلپايگانى، اللنكرانى). * على الأحوط، مع صدق الحُلِىِّ عليه فعلاً. (السبزوارى). * لا تجب فى الزينه مطلقاً. (الروحانى).

۳- ۳. ولو فى أثناء الثانى عشر، كما تقدّم. (صدر الدين الصدر).

حکم الحلی وأوانی الذهب والفضّه

(مسأله ۱): لا تجب الزکاه، فی الحُلِیِّ ولا فی أوانی الذهب والفضّه وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت(۱) سقوط(۲) الوجوب عن الدرهم والدینار إذا اتّخذا للزینه(۳) وخرجا(۴) عن رواج(۵) المعامله بهما، نعم، فی جملهٍ من الأخبار(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب زکاه الذهب والفضّه، ح۱ _ ۲.) أنَّ زکاتها إعارتها.

(مسأله ۲): ولا فرق فی الذهب(۶) والفضّه بین الجیّد منها والردیء، بل تجب إذا کان بعض النصاب جیّداً وبعضه ردیئاً، ویجوز(۷) الإخراج من الردیء وإن کان تمام النصاب من الجیّد، لکنّ الأحوط(۸)

ص: ۱۱۴

۱- ۱. قد مرّ الإشکال فیه. (البروجردی). * وقد عرفت الکلام فیه آنفاً. (أحمد الخونساری). * وقد عرفت أ نّه تجب فیه الزکاه. (تقی القمّی).

۲- ۲. قد عرفت إشکاله. (الحکیم). * قد عرفت الإشکال فی السقوط. (المرعشی). * تقدّم الإشکال فیه. (الآملی).

۳- ۳. قد مرّ التأمّل فیه. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. أو لم یخرجا، کما مرّ. (الخمینی).

۵- ۵. وقد عرفت أنّ المناط صدق الدینار أو الدرهم علیه، والخروج عن رواج المعامله لا أثر له، فالأحوط لو لم یکن الأقوی إخراج الزکاه عنهما مطلقاً. (البجنوردی).

۶- ۶. کما أ نّه لا فرق بین أقسام الذهب من الأصفر والأحمر والأبیض المعروف فی زماننا ب_ «پلاتین»، ودعوی الانصراف إلی الأوّلَین ضعیفه. (المرعشی).

۷- ۷. الإخراج من غیر النصاب محلّ الإشکال، بل المنع. (تقی القمّی).

۸- ۸. لا یُترک. (البروجردی، عبدالهادی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، اللنکرانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط فی النقدَین والغِلاّت. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقرب. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک فی ما إذا کان جمیع النصاب جیّداً، بل لا تخلو من قوّه. (الفانی). * بل الأقوی خلافه، فتجب ملاحظه النسبه. (الخمینی).

خلافه(۱)، بل يخرج(۲) الجيّد من الجيّد، ويبعّض بالنسبه مع التبعّض، وإن أخرج الجيّد عن الجميع فهو أحسن، نعم، لا يجوز(۳) دفع الجيّد(۴) عن الرديء بالتقويم(۵) بأن يـدفع نصف دينار جيّـِد يسوّى ديناراً رديئاً عن دينار إلّا إذا(۶) صالح الفقير بقيمهٍ فى ذمّته ثمّ احتسب تلك القيمه عمّا

ص: ۱۱۵

۱- ۱. لاـ يُترك، بـل لايخلو من وجه. (آل ياسـين). * لا يُترك. (الإصـطهباناتى، محمّـد الشـيرازى، حسن القمّى). * بل الأظهر ذلك، نعم، يجوز إخراج الرديء إذا كان فى النصاب ردىء. (الخوئى). * لايُترك هذا الاحتياط، ولا سيّما فى النقدَين والغِلّات. (زين الدّين). * بل الأظهر ذلك. (الروحانى).

۲- ۲. بل المتعيّن خلافه، بناءً على القول بالإشاعه، أو الكلّىّ فى المعيَّن، كما هو مختار الماتن. (البجنوردى).

۳- ۳. الجواز لاـيخلو من قوّه. (الجواهرى). * لاـ بـأس به إذا كان بعنوان كونه من باب الوفاء بالقيمه، لا بعنوان أداء الفريضه ولا ضَيرَ فيه بعـد سـلطنه المالك على هذه الجهه، كما هو ظاهر. (آقا ضـياء). * على الأحوط، ولو قيل بالجواز فيه كما فى عكسه لم يكن بعيد جدّاً. (آل ياسين). * على الأحوط. (حسن القمّى، تقى القمّى).

۴- ۴. الأقوى جوازه. (الفيروزآبادى).

۵- ۵. على الأحوط، وللجواز وجه لا بأس به. (الخوئى).

۶- ۶. هذا إذا كانت المصالحه بإذن الحاكم الشرعى. (تقى القمّى).

عليه من الزكاه، فإنّه لا مانع منه، كما لا مانع(۱) من دفع(۲) الدينار الردیءعن نصف دينار جيّد(۳) إذا كان فرضه ذلک.

حكم النقدين إذا كانا مغشوشين وفروع ذلک

(مسأله ۳): تتعلّق الزكاه بالـدراهم والـدنانير المغشوشه إذا بلغ(۴) خالصهما(۵) النصاب(۶) ولو شـكّ في بلوغه ولاـ طريق للعلم بذلک ولو

۱- ۱. فيه إشكال. (الآملی، تقی القمّی). * والأولی التصالح أيضاً. (اللنكرانی).

۲- ۲. لايخلو من شبهه. (الحكيم). * الأولی الأحوط التصالح، كما فی الفرض السابق. (الخمينی).

۳- ۳. علی أن يكون فريضه وزياده، لاقيمه علی الأحوط. (زين الدين).

۴- ۴. علی الأـحوط، هـذا إذا كـان الغِشّ بمقـدارٍ يخرجهمـا عن اسم الـذهب والفضّه، وإلاّـ فالأحوط إن لم يكن أقوی وجوب الزكاه ولو لم يبلغ خالصـها النصاب. (حسن القمّی). * الميزان صدق عنوان الدينار أو الدرهم، فلا فرق بين الصورتين، وبما ذكر يظهر الحـال فی جمله من الفروع الآتيه. (تقی القمّی). * ومع عـدم البلوغ يجب أيضاً علی الأحوط إذا كان الغشّ بحيث لا يضـرّ بصدق اسم الذهب والفضّه. (اللنكرانی).

۵- ۵. وجوب الزكاه فی صوره كثره الغشّ بحيث تضـرّ بصدق اسم الجوهرين مع بلوغ الخالص منهما حدّ النصاب محلّ إشكال. (المرعشی).

۶- ۶. إذا كـان الغِشّ قليلاًـ لاـ يضـرّ بصـدق اسم الـذهب والفضّه فالظاهر وجوب الزكاه مع بلوغ النصاب وإن لم يبلغ خالصـهما النصـاب، وإذا كان الغِشّ بمقـدار لا يصـدق معه اسم الـذهب أو الفضّه ففی وجوب الزكاه مع بلوغ خالصـهما النصاب إشـكال، والأظهر عـدم وجوبها، ومن ذلک يظهر الحال فی الفروع الآتيه. (الخوئی). * ولكن لا يعتبر الخلوص الدِقّی والمحوضه الصـرفه، بـل المـدار علی ما هو المتعارف عنـد الصُوّاغ. (السبزواری). * بل تتعلّق الزكاه بهما علی الأحوط إذا كان الغِشّ لايضـرّ بصـدق اسم الذهب والفضه عليهما، وإن لم يبلغ خالصهما النصاب. (زين الدين).

للضرر لم تجب، وفی وجوب التصفیه ونحوها للاختبار إشکال(۱)، أحوطه(۲) ذلک(۳)، وإن کان عدمه لایخلو من قوّه(۴).

(مسأله ۴): إذا کـان عنـده نصـاب من الجیّـد لاـ یجوز أن یخرج عنه من المغشوش، إلاّـ إذا علم اشـتماله علی مـا یکون علیه من الخالص، وإن کان المغشوش بحسب القیمه یساوی ما علیه إلاّ إذا دفعه بعنوان القیمه إذا کان

۱- ۱. الأقوی عدم الوجوب. (الفانی).

۲- ۲. لا یُترک. (الشاهرودی، البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط. (الحائری).

۳- ۳. لاـیُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * ینبغی مراعاه هـذا الاحتیاط جـدّاً. (الکوه کَمَری). * لا یُترک. (الإصـفهانی، صـدر الدین الصدر، المرعشـی، محمّد رضا الگلپایگانی، الآملی، محمّد الشـیرازی). * إن لم یکن أقوی. (الإصـطهباناتی). * لا یُترک الاحتیـاط بـذلک أو بإعطاء الزکاه رجاءً. (الحکیم). * هـذا الاحتیاط لا یُترک. (البجنوردی). * لا یُترک، وسـیأتی منه رحمه الله وجوب الاحتیـاط فی المسأله (۱۳) من خمس المعـادن، وفی المسأله (۲۰) من اسـتطاعه الحـجّ، بل أفتی رحمه الله بالوجوب فی بعض نظائر المقام مع أنّ الجمیع من باب واحـد. (السبزواری). * لایُترک الاحتیاط بالتصـفیه أو بدفع الزکاه رجاءً. (زین الدین). * لا یُترک الاحتیاط بذلک أو بإعطاء ما تبرأ به ذمّته قطعاً. (اللنکرانی).

۴- ۴. القوّه ممنوعه، والاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل هو الأقوی. (الروحانی).

للخليط قيمه(۱).

(مسأله ۵): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلّا مع العلم على النحو المذكور(۲).

(مسأله ۶): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب وشكّ فی أ نّه خالص أو مغشوش فالأقوی(۳) عدم(۴) وجوب(۵) الزكاه، وإن كان أحوط(۶).

ص: ۱۱۸

۱- ۱. فيه إشكال. (الحائری). * هذا القيد زائد. (الفانی).

۲- ۲. أی اشتماله على الخالص بمقدار واجب عليه. (الفيروزآبادی).

۳- ۳. مع عدم طريق إلى الاختبار، وإلّا فلابدّ منه، سيّما إذا لم يحتجّ إلى مزيد تكلّف. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. فی ما إذا لم يُعدَّ الغِشّ عيباً، بل عُدَّ المغشوش نوعاً برأسه، وإن كان رائجاً كالخالص، والاحتياط حسن على كلّ حال. (الفانی).

۵- ۵. بل يجب الاختبار بالتصفيه أو الاحتياط بإخراج الزكاه رجاءً. (البجنوردی).

۶- ۶. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادی). * الاحتياط بالاختبار أو الإخراج لا يُترك. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، الشاهرودی). * ينبغی مراعاته أيضاً. (الكوه كَمَری). * لا يُترك الاحتياط بالاختبار أو الإخراج. (الإصطهباناتی). * لا يُترك الاحتياط بإخراجها أو التصفيه. (البروجردی، الآملی). * لا يُترك مع إمكان الاختبار ولو بالتصفيه. (الحكيم). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازی، المرعشی). * لا يُترك الاحتياط بالإخراج أو الاختبار. (محمّد رضا الگلپايگانی، محمّد الشيرازی). * لا يُترك الاحتياط، إمّا بالإخراج أو الاختبار. (السبزواری). * لايُترك الاحتياط بالاختبار أو إعطاء الزكاه رجاءً. (زين الدين). * لا يُترك إن صدق عليهما الذهب والفضّه، بل لا يخلو من قوّه. (حسن القمّی). * لا يُترك الاحتياط بأحد الأمرين الاختبار والإخراج. (اللنكرانی).

(مسأله ۷): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضّه لم يجب(۱) عليه شيء(۲)، إلّا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب فيجب فى البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإلّا وجبت(۳) التصفيه(۴)، ولو علم أكثريّه أحدهما مردّداً ولم

۱- ۱. قد مرّ أ نّه مع صدق اسم الذهب والفضّه عليهما فالأحوط إن لم يكن أقوى أ نّه يجب. (حسن القمّى).

۲- ۲. لايُترك الاحتياط عند الشكّ فى بلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب بالاختبار، أو إخراج الزكاه رجاءً. (زين الدين).

۳- ۳. أو إعطاء ما يتيقّن بالبراءه، ويحتمل الاكتفاء بما هو المتيقّن من شغل الذمّه، ولكنّه خلاف الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. أو يحتاط بإعطاء الأكثر منهما، وطريق الاحتياط فى أمثال المقام بتمليك المالك تمام المال بداعى الوفاء باحتمال كونه منها، وبداعى التمليك مجّاناً باحتمالٍ آخر، وإلّا فمجرّد الداعى الأوّلى لا يوجب جواز تصرّف الآخذ لحرمته عليه ما لم يعلم وجه حلّيّته؛ لعموم «لا يحلّ مال إلّا من حيث ما أحلّ اللّه»(الوسائل: الباب (۳) من أبواب قسمه الخمس، ح۲.) بضميمه الأصل الموضوعى القائم على عدم تحقّق هذه الحيثيه؛ كى لا يتوهّم بأنّ المورد مشكوك الاندراج فى العموم، فكيف يستفاد أصاله الحرمه فى الأموال من مثله، فدفع هذه الشبهه إنّما هو بالأصل المزبور، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * على الأحوط. (الكوه كَمَرى). * بل الواجب إخراج القدر المتيقّن، غير أنّ الأحوط إخراج ما يتيقّن به فراغ الذمّه. (عبدالهادى الشيرازى). * أو الاحتياط بإعطاء الأكثر. (الحكيم). * أو الاحتياط بإخراج الزكاه رجاءً. (البجنوردى). * له الأخذ بالقدر المتيقّن، ولا تجب التصفيه. (الفانى). * أو الاحتياط بإعطاء ما به تُبرأ ذمّته يقيناً. (الخمينى). * أو إخراج المقدار الذى يحصل بإعطائه العلم ببراءه الذمّه بعنوان القيمه، ويحتمل وجه آخر، والاحتياط أولى. (المرعشى). * (هنالك تعليقه للسيّد الخوئى رحمه الله ضمن سياق التعليقات أعلاه، ولكنّها لا توجد فى الأصل، بل وجدناها فى نسخه تعليقات جامعه المدرّسين ونسخه دار نشر إسماعيليان بهذا النصّ: « ويجوز دفع ما يتيقّن معه بالفراغ بعنوان القيمه بلا تصفيه، ويحتمل جواز الاكتفاء بما يتيقّن بالاشتغال به فى وجه، ومنه يظهر الحال فى الفرع الآتى». وأرتأينا ذكرها هنا؛ لأجل الاطّلاع، ولوجود محذور ذكرها ضمن متون الحواشى أعلاه.) * أو إعطاء الأكثر والأقرب صحّه الاكتفاء بما علم اشتغال الذمّه به. (السبزوارى). * أو الاحتياط بدفع ما يتيقّن معه ببراءه الذّمه. (زين الدين). * على الأحوط، أو يحتاط بإعطاء الأكثر. (حسن القمّى). * لا تجب التصفيه، فإن أراد إخراج الفرضيّه وجب الجمع، وإن أراد إخراج القيمه جاز له الاكتفاء بإخراج الأقلّ، ومنه يظهر الحال فى الفرع الآتى. (الروحانى). * أو دفع ما يتيقّن معه بالفراغ. (اللنكرانى).

يمكن العلم وجب إخراج الأكثر(١) من كلٍّ منهما(٢)، فإذا كان عنده ألف

---

١ - ١. على الأحوط، وتقدّم صحّه الاكتفاء بما علم الاشتغال به. (السبزوارى). * وجوب الأكثر مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمّى).

٢- ٢. وإن أراد أن يخرج من القيمه يكفى الأكثر من الذهب، كما يأتى. (الفيروزآبادى).

وتردّد بين أن يكون مقـدار الفضّه فيها أربعمائه والذهب سـتّمائه وبين العكس أخرج عن سـتّمائه(۱) ذهباً وستّمائه فضّه، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمه(۲) ستّمائه عن الذهب وأربعمائه عن الفضّه بقصد ما فى الواقع.

(مسأله ۸): لو كـان عنـده ثلاثمـائه درهم مغشوشه وعلم أنّ الغشّ ثلثهـا مثلًا على التساوى فى أفرادها يجوز له أن يخرج خمسـه دراهم من الخالص(۳)، وأن يخرج سـبعه ونصف من المغشوش، وأمّـا إذا كـان الغشّ بعـد العلم بكونه ثلثاً فى المجموع لا على التساوى(۴) فيها فلابدّ من تحصيل العلم بالبراءه(۵): إمّا بإخراج الخالص، وإمّا بوجهٍ آخر.

نفقه العيال إذا بلغت نصاباً حال عليه الحول

(مسأله ۹): إذا ترك نفقه لأـهله ممّـا يتعلّق به الزكاه وغاب وبقى إلى آخر السـنه بمقـدار النصاب لم تجب عليه(۶)، إلّا إذا كان متمكّناً(۷) من

۱- ۱. يجوز فيها الاكتفاء بالإخراج عن أربعمائه. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. بل مردّداً بين القيمه والفريضه. (الحكيم). * يخرجها بنحو الترديـد بينها وبين فرضه الثابت عليه. (المرعشـى). * بل بعنوان الواقع الأعمّ من القيمه والفريضه. (السبزوارى). * بل يقصد ما فى الواقع قيمهً أو فريضه. (زين الدين).

۳- ۳. بعنوان القيمه. (حسن القمّى).

۴- ۴. أو شكّ فيه. (الخمينى).

۵- ۵. على الأحوط. (حسن القمّى).

۶- ۶. كمـا هو المشـهور للنصّ. (الحكيم). * الأخبـار فى النفقه نفتهـا مع الغَيبه مطلقـاً، وأثبتتهـا مع الحضور، والمسـتفاد منها أنّ النفقه إذا دفعها لعياله وخرجت من يده فلا زكاه، وإذا كانت معيّنه بيده أو يد وكيله وفضل منها مقدار النصاب وجبت. (كاشـف الغطاء).

۷- ۷. ولو بوكيله على الأحوط الذى لا ينبغى تركه. (الشاهرودى). * أو كان مَن ينوبه كوكيله متمكّناً طول الحول من التصرّف. (المرعشـى). * فى النصّ إذا كـان شاهـداً فعليه زكـاه، وإن كـان غائبـاً فليس عليه زكـاه، فمع كونه غائبـاً ومتمكّنـاً من التصـرّف وجوب الزكاه مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى). * ولو بتمكّن وكيله المطلق. (الروحانى). * بنفسه أو بوكيله. (اللنكرانى).

التصرّف(۱) فيه(۲) طول(۳) الحول مع كونه غائباً.

إذا كانت الأموال الزكويّه من أجناس مختلفه

(مسأله ۱۰): إذا كان عنده أموال زكويّه من أجناس مختلفه وكان كلّها أو بعضها أقلَّ من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلًا إذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائه وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس.

* * *

۱- ۱. ولو بتمكّن وكيله المطلق. (الكوه كَمَرى). * ولو بتمكّن وكيله. (عبداللّه الشيرازى). * ولو تسبيباً عرفاً بتوكيلٍ ونحوه. (السبزوارى).

۲- ۲. وكذا لو كان وكيله متمكّناً من التصرّف كذلك. (الإصطهباناتى).

۳- ۳. لو تمكّن وكيله أو مَن سلّمه إليه من التصرّف فيه طول الحول فالظاهر كفايته فى وجوب زكاته. (النائينى). * لو تمكّن وكيله أو مَن سلّمه إليه من التصرّف فيه طول الحول فالظاهر كفايته. (جمال الدين الگلپايگانى).

فصل: فی زکاه الغِلّاتِ الأربع

وجوب الزکاه فی الغلّات الأربع وبیانها وشرائطها

وهی کما عرفت: الحنطه والشعیر والتمر والزبیب، وفی إلحاق السُلت(۱)(السُلْت: شعیر لا قشر له أجرد، یکون بغور الاُردن والحجاز، وأهل الحجاز یتبرّدون بسویقه فی الصیف . العین: ۲/۲۳۷ ولسان العرب: ۶/۳۲۰ (ماده سلت).) ـ الّذی هو کالشعیر فی طبعه وبرودته، وکالحنطه فی ملاسته وعدم القشر له ـ إشکال(۲)،

ص: ۱۲۳

---

۱ - ۱. الأقوی الاستحباب فیه وفی العَلَس. (صدر الدین الصدر). * الظاهر عدم إطلاق الشعیر علی السُلْت إطلاقاً حقیقیّاً، وکذلک الحنطه علی العَلَس، فلا تجب الزکاه فیهما؛ لأدلّه الحصر فی الأربعه: التمر والزبیب والحنطه والشعیر. (البجنوردی). * الأقوی عدم الإلحاق. (الخمینی). * لعلّ الأقوی عدم الإلحاق، والاحتیاط أولی، وهکذا الکلام فی العَلَس، نعم، الاحتیاط فی العَلَس أقوی منه فی السُلْت. (المرعشی).

۲ - ۲. الأقوی عدم الوجوب فیه وفی العَلَس. (الحکیم). * أقواه عدم الوجوب فی السُلْت والعَلَس. (عبدالهادی الشیرازی). * یظهر من بعض النصوص أنّ السُلْت غیر الحنطه والشعیر، فلا وجه للإشکال فیه. (زین الدین). * أقربه عدم الإلحاق. (اللنکرانی).

فلا يُترك(۱) الاحتياط فيه(۲)، كالإشكال فى العَلَس(۳) ــ الّذى هو كالحنطه، بل قيل: إنّه نوع منها فى كلٍّ قشر حبّتان، وهو طعام أهل صنعاء(انظر العين: ۳/۹۵۲، ولسان العرب: ۹/۳۵۳ (ماده عَلَس).) ــ فلا يُترك الاحتياط فيه أيضاً، ولا تجب الزكاه فى غيرها(۴)، وإن كان يستحبُّ إخراجها(۵) من كلّ ما تنبت الأرض ممّا يُكال أو يوزن

ص: ۱۲۴

۱- ۱. فيه وفى الفلس(كذا فى الأصل، وفى أغلب الحواشى (العَلَس).) لا يبعد عدم الإلحاق، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه فى ما لا يعارضه احتياط أهمّ مثل إخراج الولىّ زكاه المولّى عليه. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. الأقوى عدم الوجوب فيه، وكذا فى العَلَس. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. بل الأقوى خلافه فيهما، فلا بأس بترك هذا الاحتياط؛ نظراً إلى العمومات(الوسائل: الباب (۹) من أبواب ما تجب فيه الزكاه، ح۸.) الحاصره فى الأربعه المقتضيه لحمل الأوامر فيهما كغيرهما على الاستحباب. (آقا ضياء). * المدار فى وجوب الزكاه على الغلّات التسميه بأحد الأسماء الأربعه، وذلك لا ينافى التسميه باسم آخر؛ إذ كثيراً ما يسمّى صنفاً باسم جنسه أو نوعه ومع ذلك يكون له اسم خاص، وقد رأينا صنفاً من الحنطه ذات لون أسود، ومنه يظهر قوّه القول بوجوب الزكاه فى العَلَس. (الفانى).

۴- ۴. الاحتياط فيهما غيرلازم، وعدم الوجوب لايخلو من قوّه. (الجواهرى).

۵- ۵. استحباباً عقلياً، لا فقهياً. (الفيروزآبادى). * الحكم بالاستحباب الشرعى لايخلو من إشكال، نعم، لا بأس به رجاءً. (الكوه كَمَرى). * الحكم بالاستحباب لايخلو من إشكال، والأولى الإخراج رجاءً. (المرعشى). * قد تقدّم الإشكال فى الاستحباب الشرعى. (الروحانى).

من الحبوب(۱): کالماش والـذَره والأرُز والدُخن ونحوها، إلّا الخضـر والبقول، وحکم ما یسـتحبّ فیه حکم ما یجب فی قدر النصاب وکمّیّه ما یخرج منه وغیر ذلک.

ویُعتبر فی وجوب الزکاه فی الغِلّات(۲) أمران(۳):

الأوّل: بلوغ النصـاب، وهو بـالمَنِّ الشـاهی _ وهو ألف ومائتـان وثمـانون مثقالاً ـ صـیرفیّاً _ مـائه وأربعه وأربعون منّاً إلّا خمسـهً وأربعین مثقالاً، وبالمنّ التبریزیّ(۴) _ الّذی هو ألف مثقال _ مائه وأربعه وثمانون منّاً وربع منٍّ وخمسه وعشـرون مثقالاً، وبحقّه النجف فی زماننا سنه (۱۳۲۶ ه) _ وهی تسعمائه وثلاثه وثلاثون مثقالاً صیرفیّاً وثلث مثقال _ ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلّاـ ثمـانیهً وخمسـین مثقالاًـ وثلث مثقـال، وبعیـار الإسـلامبول _ وهو مائتـان وثمانون مثقالاً _ سـبع وعشـرون وزنه وعشـر حقق وخمسه وثلاثون مثقالاً(۵).

ولا تجب فی الناقص عن النصاب ولو یسیراً، کما أ نّها(۶) تجب فی

۱- ۱. مرّ الإشکال فیه. (الخمینی).

۲- ۲. مضافاً إلی ما مرّ من الشرائط العامّه، کما مرّ فی الأنعام والنقدین. (الاصطهباناتی).

۳- ۳. مضافاً إلی ما مرّ من الشرائط العامّه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. المنّ التبریزی علی ما فی المسـتند وغیره ستمائه وأربعون مثقالاً، وعلیه یکون النصاب بحسبه مائتین وثمانیه وثمانین منّاً إلّا خمسه وأربعین مثقالاً صیرفیّاً. (مهدی الشیرازی).

۵- ۵. وبوزن الربعه المعروفه فی البحرین وهی أربعمـائه مثقـال صـیرفی ، أربعمائه وسـتّون ربعه ونصف وخمسه وسـبعون مثقالاً صیرفیاً. (زین الدین).

۶- ۶. المسامحات العرفیه قـد تکون فی الصدق، وقد تکون فی المصداق، فالأوّل: کإطلاق المنّ علی ما نقص منه بمثقال، وهذه لا اعتداد بها فی التقدیرات الشرعیّه المبتیّه علی التحقیق . والثانی: کإطلاق الذهب علی المغشوش والردیء، وإطلاق الحنطه علی الغیر النقیّه من الخلیط المسـتهلک فیها وإن کان مرئیاً کبعض التبن أو الزوان، وهذه المسامحه توجب اندراج الموضوعات تحت مسمّیاتها عرفاً، فیکون إطلاق أسامیها علیها إطلاقاً حقیقیاً فتترتّب علیها أحکامها. (کاشف الغطاء).

الزائد علیه، یسیراً کان أو کثیراً.

الثانی: التملّک(۱) بـالزراعه فی مـا یزرع، أو انتقـال الزرع إلی ملکه قبل(۲) وقت تعلّق(۳) الزکاه، وکـذا فی الثمره کون الشـجر مِلکاً له إلی وقت التعلّق، أو انتقالها إلی مِلکه منفرده أو مع الشجر قبل وقته.

وقت تعلّق الزکاه بالغلّات

(مسأله ۱): فی وقت تعلّق الزکاه بالغِلّات خلاف، فالمشهور(۴)

ص: ۱۲۶

۱- ۱. لو تملّک النصاب بالحیازه ـ کما یتفّق ذلک فی الزبیب علی ما قیل ـ فلا یبعد وجوب الزکاه. (الجواهری).

۲- ۲. مقتضی القاعده الأوّلیّه أن یکون موضوع الزکاه مملوکاً للمکلّف حین تعلّقها. (تقی القمّی).

۳- ۳. علی الأقوی فی ما إذا نمت مع ذلک فی ملکه، وعلی الأحوط فی غیره، وکذا فی الفرع الآتی. (الخمینی).

۴- ۴. المشـهور لدی المتأخّرین: أنّ وقته عند اشـتداد الحبّ فی الزرع، وأمّا لدی قدماء أصـحابنا فلم تثبت الشهره. (الخمینی). * إن کان مراده به الشـهره لدی المتأخّرین فلا ریب أنّ المشهور عندهم وقت الاشتداد، وإن کان المراد الشهره عند القدماء فلیست بثـابته، بل کلماتهم مختلفه، وعلی فرض التحقّق فالشـهره فتوائیّه لایسوغ الاسـتناد إلیها، فالخطب سـهل. (المرعشـی). * لا یُترک العمل علی المشهور علی الأحوط إلّا فی الحصرم، فإنّ الأقوی صدق اسم العِنب. (الفیروزآبادی).

على أ نّه(۱) فى الحنطه والشعير عند انعقاد(۲) حبّهما(۳)، وفى ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفى ثمره الكرم عند انعقادها حصرماً(۴). وذهب جماعه إلى أنّ المدار صدق أسماء المذكورات(۵) من الحنطه والشعيروالتمر، وصدق اسم العنب فى الزبيب، وهذا القول لايخلو من قوّه(۶)، وإن كان القول الأوّل

۱- ۱. ويتفرّع عليه ما يأتى فى المسأله (۳) وما بعدها. (السبزوارى).

۲- ۲. اشتداد. (الفانى).

۳- ۳. بل عند اشتداده فى ما حكى من الشهره، لكنّها غير ثابته. (البروجردى). * المشهور أ نّه عند الاشتداد. (الروحانى). * بل الشهره بين المتأخّرين على الوجوب عند اشتداده، وبين القدماء غير ثابته. (اللنكرانى).

۴- ۴. مع مراعاه زمان يتعارف خرصه فيه؛ لظهور قوله: «إذا خَرَصه أخرج زكاته»(لفظ عباره الحديث فى المتن غير متّزنه، وما أثبتناه هو متن وسائل الشيعه: الباب (۱) من أبواب زكاه الغِلّات، ح۱.)، بعد حمل الأمر فيه [على](أضفناها ليستقيم السياق.) دفع توهّم عدم المشروعيه الثابته قبله، لا الإيجاب التعيّنى التعيينى، وإلّا فله التأخير إلى زمان صيرورته زبيباً. (آقا ضياء).

۵- ۵. هذا هو الأقوى، لكن لا يُترك الاحتياط فى الزبيب. (الخمينى).

۶- ۶. فى القوّه نظر؛ لقوّه الوجه السابق فى تقويه الاحتمال الآخر. (آقا ضياء). * فى قوّته إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرى). * بل القول الأوّل لايخلو من قوّه، فلاينبغى ترك الاحتياط فى هذه المسأله، وإن كنّا ناقشنا فيما تمسّك به للقول المشهور، كما أ نّه أوردنا على القول بالتسميه وقلنا بعدم ظهورٍ يُعتدّ به لشىء من الطائفتين من الأخبار عليه، والاختلاف إنّما هو فى التمر والزبيب دون الحنطه والشعير؛ لصدق الاسم بانعقاد الحبّه، وفيهما أيضاً الترجيح مع دليل المشهور. أمّا فى الزبيب لقوله: إذا خرص فى مقام الجواب عن سؤال وقت اجزاء زكاه العنب المشعر بأنّ المراد الجنس، وأمّا فى التمر فالطائفه الاُولى من الأخبار الوارده فى بيان الأجناس الزكويّه فالظاهر منها بدواً وإن كان ينطبق على القول بالتسميه إلّا أ نّه بقرينه قوله : « وليس فى ما عدا ذلك » لا يبقى لها ظهور فيه، وأمّا الطائفه الثانيه المتكفّله لبيان النصاب فالظاهر منها تقدير النصاب ببلوغ التمر من هذا الجنس خمسه أوسق فلادلاله لها. والحاصل: أنّ مثل هذا مقام الاحتياط، الذى هو ساحل بحر الهلكه وطريق النجاه، ومن الواضح أيضاً أنّ الاحتياط قد يطابق القول بالتسميه، وقد يطابق القول الآخر، كما فى موارد النقل والانتقال، فبالنسبه إلى المنتقل إليه الاحتياط بالإخراج مطلقاً كما فى بعض الصور، أو فى خصوص صوره عدم تأديه المالك الأوّل وعدم أخذ شىء منه إلّا بالتراضى والتصالح. (الشاهرودى). * بل هو الأقوى. (حسن القمّى). * الأقوى أنّ المدار على صدق أسماء المذكورات من الحنطه والشعير والتمر والزبيب. (الروحانى).

أحوط(۱)، . . . .

ص: ۱۲۸

---

۱ - ۱. بل هو الأقوى. (الجواهری، النائینی، صدر الدین الصدر، جمال الدین الگلپایگانی، عبدالهادی الشیرازی). * بل لایخلو من رجحان، وإن لم یخلُ من إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الإصفهانی). * بل الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل أقوی، کما یظهر من أخبار الخرص، فإنّ الزکاه إذا لم تجب إلّا بعد صدق التمر والزبیب مثلًا لم یکن للخرص فائده. (کاشف الغطاء). * لایُترک فی ثمرتی النخل والکرم بعد بدوّ صلاحهما. (البروجردی، أحمد الخونساری). * لا یُترک، بل هو قوی؛ لأنّ المعلّق علیه وجوب الزکاه فی الغلاّت إنّما هو زمان الخرص، وهو فی المتعارف حین بدوِ الصلاح، مضافاً إلی صدق الحنطه والشعیر إذا اشتدّ حبّهما، والمناقشه فی دلاله الأخبار علی ما ذکرنا غیر وجیهه بعد تعلیقه الوجوب علی زمان الخرص، والمجمع(کذا فی الأصل، والظاهر: (والجمع).) بینه وبین تعلیقه علی الصرم إنّما هو لبیانِ آخرِ زمان الإخراج. (الفانی). * لا یُترک، خصوصاً فی الکرم والنخل بعد بدوِ الصلاح. (المرعشی). * لا یبعد أن یکون أقوی. (الآملی). * لا یُترک فیه وفی ما بعده. (السبزواری).

بل الأحوط(۱) مراعاه الاحتیاط مطلقاً(۲)؛ إذ قد یکون(۳) القول الثانی أوفق بالاحتیاط(۴).

مدخلیّه الیبوسه فی اعتبار النصاب فی الغلّات

(مسأله ۲): وقت تعلّق الزکاه وإن کان ما ذکر علی الخلاف السالف إلّا

۱- ۱. لا یُترک. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط مطلقاً. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * ففی کلّ مورد کان القول الأوّل علی طبق الاحتیاط یعمل علی طبقه، وفی کلّ مورد کان القول الثانی مطابقاً للاحتیاط یأخذ به، وفی الجمیع لا ـ یُترک الاحتیاط. (البجنوردی). * لا ـ یُترک هذا الاحتیاط وإن کان ما اختاره فی المتن قویاً. (زین الدین). * لا یُترک. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. کما إذا صار متمکّناً من التصرّف بعد انعقاد الحبّه، وبعد الاحمرار والاصفرار، وبعد الحصرمیّه، وقبل صدق أسماء تلک الأعیان الزکویّه، أو صار مالکاً إیّاها بعد تلک الحالات، أو بلغ کذلک، وهکذا. (المرعشی).

۴- ۴. من جهه الجزم بأدائها علی هذا القول دون الأوّل. (آقا ضیاء). * وذلک کما إذا صار مالکاً أو متمکّناً من التصرّف، أو بلغ، أو أفاق المالک للنصاب بعد انعقاد الحبّه فی الحنطه والشعیر، وبعد الاصفرار والاحمرار فی ثمر النخل، وبعد صیرورته حصرماً فی ثمر الکرم، وقبل صدق الأسامی المذکوره من الحنطه والشعیر والتمر والعنب. (الإصطهباناتی).

أنّ المناط فی اعتبار النصاب هو الیابس(۱) من المذکورات، فلو کان الرطب منها بقدر النصاب لکن ینقص عنه بعد الجفاف والیبس فلا زکاه.

المدار فی التعلّق فی جمله من الأجناس

(مسأله ۳): فی مثل البَربَن(البَربَن: لم نعثر علیه فی کتب اللغه، ولکن وجدنا البرنی: وهو ضرب من التمر أحمر مشرب صفرهً، کثیر اللحاء، عذب الحلاوه، ضخم. کتاب العین: ۸/۲۷۰، (مادّه برن).) وشبهه(۲) من الدقل(الدَقَل: مِن أردأ التمر، وما لم یکن ألواناً. کتاب العین: ۵/۱۱۶، (مادّه دقل).) الّذی یوءکل رطباً، وإذا لم یوءکل إلی أن یجفّ یقلّ تمره أو لا یصدق(۳) علی الیابس(۴) منه

ص: ۱۳۰

۱- ۱. الظاهر أ نّه لا مدخلیّه للیبوسه، بل الموضوع صدق العناوین المذکوره، نعم، فی خصوص العنب یلزم فی تعلّقها به صیرورته زبیباً، وبما ذکرنا یظهر الحال فی بعض الفروع الآتیه. (تقی القمّی).

۲- ۲. هذا الفرع وما یلحقه یبتنی علی مذهب المشهور، وأمّا علی ما قوّاه الماتن قدس سره فینبغی عدم وجوب الزکاه لو أکل أو تصرّف تصرّفاً آخر قبل التسمیه، وقد مضی أنّ الأحوط مراعاه الاحتیاط مطلقاً. (الحائری). * أمّا علی القول بأنّ الوجوب بصدق اسم التمر ونحوه فلا زکاه فی مثل هذه الثمره الّتی لا تصل إلی مرتبه یصدق علیها اسم التمر، نعم، ما قوّاه قدس سره یأتی علی لزوم التقدیر. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. مع عدم صدق التمر علی یابسه لا تتعلّق به الزکاه، فلا معنی لتقدیره. (الخمینی). * تعلّق الزکاه فی صوره عدم صدق الاسم محلّ تأمّل. (المرعشی). * مع عدم صدق التمر علی الیابس لا وجه لوجوب الزکاه ولو علی القول المشهور. (اللنکرانی).

۴- ۴. فی تعلّق الزکاه بما لا یصدق علی یابسه التمر إن صحّ الفرض إشکال، بل منع. (آل یاسین). * هذا علی مبنی المشهور، أمّا علی ما قوّیناه فلا تتعلّق الزکاه بما لا یصدق علی یابسه التمر إن صحّ الفرض. (حسن القمّی).

التمر(۱) أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً(۲)، وتتعلّق به الزكاه(۳) إذا كان بقدرٍ يبلغ النصاب(۴) بعد جفافه.

حكم التصرّف بما يزيد على المتعارف

(مسأله ۴): إذا أراد المالك التصـرّف فی المذكورات بُسـراً أو رطباً أو حُصرُماً أو عِنَباً بما يزيد على المتعارف(۵) فی ما يحسب من الموءن(۶) وجب عليه(۷)

۱- ۱. هذا بناءً على القول المشهور من تعلّق الزكاه بالنخل حين اصفراره أو احمراره، وإلّا فبناءً على القول بالتسميه يقتضی أن لا يكون فيه زكاه أصـلًا فی ما إذا لم يصدق على يابسه التمر. (البجنوردی). * فی ما لايصدق على اليابس منه الثمر إشكال، ولكن لايُترك الاحتياط فيه، كما تقدّم. (زين الدين).

۲- ۲. هـذا على القول المشـهور، وأمّا على القول بالتسـميه فلا، إلّا مع صـدق التمر علىاليابس منه، وهـذا أيضاً يؤيّـده ما قلناه فی الفرع السابق. (الشاهرودی).

۳- ۳. هذه المسأله وما بعدها من المسألتين مبتيّه على مسلك المشهور فی وقت تعلّق الزكاه. (الروحانی).

۴- ۴. هذه المسأله والمسألتان بعدها مبتيّه على مسلك المشهور فی وقت تعلّق الزكاه. (الخوئی).

۵- ۵. بل ولو لم يزد بناءً على عدم استثناء المؤن. (المرعشی). * يأتی فی فروع استثناء المؤونه ما يتعلّق به. (السبزواری).

۶- ۶. بل ولو لم يزد على المتعارف أيضاً؛ لِما يأتی من عدم استثناء المؤن. (الاصطهباناتی).

۷- ۷. بناءً على المشهور، والأحوط ما قلنا. (عبداللّه الشيرازی). * على المشهور، وهو الأحوط. (الآملی).

ضمان(١) حصّه(٢) الفقير(٣). كما أ نّه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه(۴) أداء الزكاه حينئذٍ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.

---

١ - ١. إنّما يتّجه هـذا التفريع فى ماعـدا العنب بنـاءً على مـذاق المشـهور فى وقـت التعلّق. (آل ياسـين). * على الأحوط. (البروجردى). * بناءً على المشهور. (الحكيم). * على الأحوط فيه وفى الفرع الآتى، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الخمينى). * على مبنى المشهور. (المرعشى). * هذا يتّجه فى ما عدا العنب على مبنى المشهور فى وقت التعلّق، أمّا على ما قوّيناه فلا تتعلّق الزكاه. (حسن القمّى). * بناءً على القول المشهور الذى اختار هو خلافه. (اللنكرانى).

٢ - ٢. بنـاءً على المشـهور، وجزمه قـدس سـره هنـا مع تقويته خلاف المشـهور آنفاً لا يخلو من تهافت. ثمّ إنّه لابـدّ وأن يكون الضمان بعد مراجعه الحاكم الشرعى، أو بنحو كان مضبوطاً ومثبتاً على المتعارف حتّى لا يضيع حقّ الفقراء. (السبزوارى).

٣- ٣. على القول المشـهور، لا على القول بالتسـميه الذى هو مختار المصـنّف قدس سره . (الشاهرودى). * هذا أيضاً مبنىّ على قول المشـهور فى تعلّق الزكـاه، وكـذلك فى المسأله التى بعـدها. (البجنوردى). * إنّما يجب ذلك فى المـذكورات على القول الأوّل دون الثـانى، مع أ نّه قـدس سره اختـار الثانى، ثمّ إنّ ضـمان حصّه الفقير بـدون مراجعه ولىّ الأمر ممّا لم يـدلّ عليه دليل. (الشريعتمدارى). * على الأحوط فيه وفى ما بعده، كما تقدّم ، وضمان حصّه الفقير إنّما تكون بمراجعه ولىّ الأمر. (زين الدين).

۴- ۴. بعد فرض ضمان حصّه الفقير لا فرق فى المؤن، بل وغير المؤن. (صدر الدين الصدر).

طلب الساعی الزکاه قبل الوقت

(مسأله ۵): لو کـانت الثمره مخروصه(خَرْصُ النخـل والکَرم: إذا حَزَرتَ التمر؛ لأنّ الحَزْرَ إنّمـا هو تقـدیر بظنٍّ لا ـ إحـاطه. لسـان العرب: ۴/۶۲، (مـادّه خرص).) علی المالـک فطلب الساعی من قبل الحاکم الشـرعیّ الزکاه منه قبل الیبس لم یجب علیه القبول، بخلاف ما لو بذل المالک الزکاه بُسراً أو حُصرُماً مثلاً فإنّه یجب(۱) علی الساعی(۲)

ص: ۱۳۳

۱- ۱. فیه إشـکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، محمّد رضا الگلپایگانی). * مشـکل وإن قلنا بالتعلّق. (آل یاسـین). * بناءً علی القول المشـهور، وإلاّ ففیه عندی إشـکال؛ للمنع من جهات عدیده، إلاّ فی صوره کون الخَرص بعد التسـمیه بناءً علی جوازه حینئـذٍ، ومن هنا یظهر الحال فی الفروع الآتیه. (الشاهرودی). * علی القول بتعلّق الوجوب فی هذا الوقت. (عبداللّه الشـیرازی). * علی مسلک المشهور، وعلی هذا المبنی أیضاً لایخلو من إشکال. (حسن القمّی).

۲- ۲. ذلـک کـذلک بنـاءً علی مـا اخترنـاه فی وقت التعلّق، وإلاّ ـ فعلی ما قوّاه المصـنّف فلا وجه لوجوب قبوله؛ لأ نّه حینئـذٍ من الامتثـال قبـل الـوقت غیر المسـتحقّ فیه الفقیر شـیئاً. (آقـا ضـیاء). * علی القول بتعلّق الوجوب فی هـذا الوقت. (الکوه کمری). * وجوبه غیر واضح. (البروجردی). * الأقرب عدم إطلاق وجوبه، بل کفایته عن الفریضه غیر معلوم. (مهدی الشـیرازی). * وجوب القبول محلّ تأمّل، بل الأقوی عـدم الجواز لو انجرّ الإخراج إلی الفساد. (الخمینی). * علی مبنی تعلّق الوجوب حینئـذٍ وفی ذلک الوقت. (المرعشی). * فیه إشکال. (الآملی). * علی الأحوط. (السبزواری). * لا یبعد عدم الوجوب. (محمّد الشیرازی).

القبول(۱).

وقت الإخراج فی الغلّات

(مسأله ۶): وقت الإخراج الّذی یجوز للساعی مطالبه المالک فیه وإذا أخّرها عنه ضمن: عند تصفیه الغلّه(۲) واجتذاذ التمر(۳) واقتطاف(۴) الزبیب، فوقت وجوب الأداء غیر وقت التعلّق(۵).

(مسأله ۷): یجوز للمالک المقاسمه مع الساعی مع التراضی بینهما قبل الجُذاذ(الجُذاذ: ما تقطع منه، وضمّه أفصح من کسره، الصحاح: ۲/۵۶۱، (مادّه جذذ).).

۱- ۱. فیه تأمّل. (الإصطهباناتی). * مع الإبقاء علی النخل أو الکرم إلی أن یصیر رطباً وعِنباً. (عبدالهادی الشیرازی). * بناءً علی القول الأوّل. (الشریعتمداری). * یشکل ذلک علی القول المختار، إلاّ إذا أراد المالک اقتطاف الثمره بتمامها، کما فی الفرع السابق، نعم، إذا بذل المالک الزکاه عِنباً وجب علی الساعی القبول. (زین الدین).

۲- ۲. لا یبعد القول بأ نّه عند وقت التصفیه، فلو أخّرها عن وقتها المعتاد لا لعذر اتّجه الالتزام بتحقّق الضمان. (الروحانی).

۳- ۳. بل عند صیروره الرطب تمراً والعنب زبیباً فی ما لو تعلّق غرض المالک بذلک. (اللنکرانی).

۴- ۴. بل عند صیروره الرطب تمراً والعنب زبیباً. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. إذا وجبت الزکاه فالفقیر أحد الشرکاء، والشرکاء إنّما یقسّمون المال عند التصفیه، فلیس للفقیر إلزام المالک بدفع حقّه قبل ذلک. (کاشف الغطاء).

(مسأله ۸): یجوز للمالک دفع الزکاه والثمر علی الشجر قبل الجُذاذ، منه أو من قیمته(۱).

دفع القیمه من النقدین ومن غیرهما

(مسأله ۹): یجوز(۲) دفع القیمه حتّی من غیر النقدین(۳) من أیّ(۴) جنس(۵) . . . .

۱- ۱. قیمه التمر أو الزبیب، وأمّا قیمه الحصرم والرطب ففیها إشکال، وکذا فی إلزام الفقیر بقطع الحصرم أو الرطب. (محمّد رضا الگلپایگانی). * قیمته تمراً أو زبیباً، وقد تقدّم فی المسأله الخامسه الإشکال فی ما لو بذل المالک الزکاه بُسراً أو حصرماً ، فراجع. (زین الدین).

۲- ۲. تقدّم الإشکال فی جواز الدفع من غیر النقدین، بل جوازه منهما أیضاً هنا مشکل. (اللنکرانی).

۳- ۳. علی إشکال فی التعمیم لغیرهما، کما مرّ. (آل یاسین). * إذا کان ذلک أصلح للفقیر، أو ممّا یحتاج إلیه المصرف، وإلّا فالأحوط الإخراج من العین أو بالنقد الرائج. (مهدی الشیرازی). * دفع غیرهما لایخلو من إشکال، إلّا إذا کان خیراً للفقراء وإن لایخلو الجواز من وجه. (الخمینی). * الأحوط الدفع منهما، إلّا أن یصالح عنهما بغیرهما. (المرعشی). * تقدّم الإشکال فیه. (الخوئی). * الأحوط الاقتصار علی النقد الرائج. (حسن القمّی). * قد تقدّم أنّ الدفع من غیر الأثمان محلّ الإشکال. (تقی القمّی).

۴- ۴. تقدّم أنّ الأحوط الاقتصار علی النقدین أو ما بحکمهما من الأوراق المالیّه. (البجنوردی).

۵- ۵. فیه إشکال، نعم، لا إشکال فی جواز دفع النقدین فی الغِلّات، ودفع أحد النقدین عن الآخر، وأمّا فی الأنعام فلم یقم دلیل واضح علی جواز دفع القیمه حتّی من النقدین فضلاً عن غیرهما، وأمّا المعاوضه فلا یکون محلاً للکلام بین الأعلام. (الشاهرودی).

كان(۱)، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلًا، وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

عدم وجوب الزكاه بعد الدفع ولو بقيت أحوالاً

(مسأله ۱۰): لا تتكرّر(۲) زكاه الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكّى الحنطه ثمّ احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره(۳).

مقدار الزكاه فی الغلّات وفروع ذلک

(مسأله ۱۱): مقدار الزكاه الواجب إخراجه فی الغلّات هو العُشر فی ما سقی بالماء الجاری أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً فی بعض الأمكنه، ونصف العشر فی ما سقی بالدَلْو والرِشاء والنواضح والدوالی ونحوها من العلاجات(۴)، ولو سقی بالأمرين فمع صدق الاشتراک فی نصفه العشر، وفی نصفه الآخر نصف العشر(۵)، ومع غلبه(۶) الصدق(۷) لأحد الأمرين فالحكم تابع لما

۱- ۱. فی الاقتصار على النقدين وما بحكمهما احتياط حسن، ولكنّه غير لازم، كما ذكرنا فی آخر المسأله الخامسه من فصل زكاه الأنعام الثلاثه. (زين الدين).

۲- ۲. أی بخلاف زكاه الأنعام، فإنّها تتكرّر حتّی تنقص عن النصاب الأوّل. (اللنكرانی).

۳- ۳. من الغلّات فقط؛ لتكرّر الزكاه فی الانعام حتّی ينقص عن النصاب الأوّل. (الشاهرودی).

۴- ۴. كالمكائن التی يُستخرج بها الماء من الآبار العميقه المختلفه الشائعه فی زماننا. (اللنكرانی).

۵- ۵. الأحوط إخراج العشر فی ما إذا كان سقيه بالجاری أو المطر أكثر، وإن لم يصل إلى حدّ غلبه الصدق. (البروجردی). * على الأحوط. (تقی القمّی).

۶- ۶. أی الاستقلال العرفی الذی لا يقدح فيه النادر. (اللنكرانی).

۷- ۷. بمعنى إسناد السقی إليه عرفاً. (الخمينی). * بحيث استند السقی إلى أحدهما. (المرعشی).

غلب(۱)، ولو شکّ فی صدق الاشتراک(۲) أو غلبه صدق أحدهما فیکفی(۳) الأقلّ(۴)، والأحوط الأکثر.

(مسأله ۱۲): لو کان الزرع أو الشجر لا یحتاج إلی السقی بالدوالی ومع ذلک سقی بها من غیر أن یوءثّر فی زیاده الثمر فالظاهر وجوب العشر، وکذا لو کان سقیه بالدوالی وسقی بالنهر ونحوه من غیر أن یوءثّر فیه فالواجب نصف العشر.

(مسأله ۱۳): الأمطار العادیه فی أیّام السنه لا تُخرج ما یُسقی بالدوالی عن حکمه، إلاّ إذا کانت بحیث لا حاجه معها إلی الدوالی أصلاً، أو کانت بحیث توجب صدق الشرکه فحینئذٍ یتبعهما الحکم.

(مسأله ۱۴): لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحه مثلاً

ص: ۱۳۷

۱- ۱. الأحوط إخراج العشر إذا کان أکثر سقیه بالجاری والمطر مطلقاً. (عبداللّه الشیرازی). * إن کانت الغلبه توجب صدق الاسم، وإلاّ فإن کان الغالب ما علیه العشر فلا إشکال فی إعطاء العشر، وإلاّ فالأحوط، بل الأوجه ملاحظه النسبه، وأحوط منه العشر فی نصفه، ونصف العشر فی نصفه الآخر. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. ولکن إذا کان سقیه بالماء الجاری أو المطر أکثر وإن لم یصل إلی حدّ غلبه الصدق فالأحوط العشر. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. إلاّ فی بعض الصور، کما إذا کان مسبوقاً بانتساب السقی بمثل الجاری وشکّ فی سلب الانتساب الکذائی؛ لأجل الشکّ فی قلّه السقی بالعلاج وکثرته فیجب الأکثر. (الخمینی).

۴- ۴. ما لم یکن فیه أصل موضوعی یحرز أحدهما ولو لوجود الحاله السابقه. (آقا ضیاء). * إلاّ إذا کانت هناک حاله سابقه متیقّنه فیؤخذ بها. (المرعشی). * إن لم یکن فی البَین أصل موضوعی علی الخلاف. (السبزواری).

عبثاً، أو لغرضٍ فَزَرَعَه آخر(۱) وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى(۲) العشر(۳)، وكذا إذا(۴) أخرجه(۵) هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا

ص: ۱۳۸

۱- ۱. مجّاناً. (الفيروزآبادی).

۲- ۲. * بل الأحوط، وأمّا فی الفرع التالی فالأقرب فيه نصف العشر، كما لو تبرّع متبرّع بسقی زرعه. (مهدی الشيرازی). * بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل الأحوط فيه وفيما بعده. (السبزواری، اللنكرانی).

۳- ۳. فی القوّه تأمّل، وهكذا فی تاليه من جهه الشكّ فی اندراج هذه الصوره فی نصّ العشر(الوسائل: الباب (۶) من أبواب زكاه الغِلّات، ح۱.)، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * على الأحوط. (الكوه كَمَری). * على الأحوط فيه وفی ما بعده. (الحكيم، عبداللّه الشيرازی). * فيه وفی ما بعده أيضاً تأمّل. (أحمد الخونساری). * كأ نّه لاستظهار كون المدار تكلّف السقی للزرع وعدمه، ولكنّه غير ظاهر، فوجوب نصف العشر غير بعيد. (الشريعتمداری). * لو كان المعيار فی العشر ونصفه تكلّف السقی للزراعه وعدمه، وفيه إشكال، فوجوب نصف العشر لايخلو من قوّه. (المرعشی). * فيه إشكال، ولكنّه أحوط، وكذا فی ما بعده من الفروض المذكوره فی المسأله. (زين الدين). * الحكم فيه وفی ما بعده مبنیّ على الاحتياط. (تقی القمّی). * بل الأحوط. (الروحانی). * الأحوط العشر، وكذا فيما يلی. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. وجوب نصف العشر فی هذه الصوره لايخلو من قوّه. (الجواهری).

۵- ۵. ليس الحكم هنا كالأوّل، بل يقوى أن يكون عليها نصف العشر مثل الفرع اللاحق، وكذا إذا زاد الماء وجرى. (الفيروزآبادی).

له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائيّ، ومن ذلك يظهر(۱) حكم ما إذا(۲) أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض اُخرى.

استثناء ما يأخذه السلطان وغيره

(مسأله ۱۵): إنّما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان(۳) باسم المقاسمه، بل مايأخذه باسم(۴) الخراج(۵)

ص: ۱۳۹

۱- ۱. فيه أيضاً تأمّل. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. فإنّه بحكم الأوّل. (الحكيم).

۳- ۳. يعنى بعد المقاسمه وهى العشر أو الخمس من الطعام، أو مطلق الغلّه عيناً الّتى هى حصّه السلطان أو الخراج، وهو ما يأخذه عوض تلك الحصّه قيمةً إذا بقى مقدار النصاب وجبت الزكاه فيه، سواء كانت الأرض خراجيه أم لا، كالموات وأرض الصلح والأنفال حسبما يضعه السلطان المسلم عليها، موءمناً كان أم لا، عادلاً أم لا. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. إذا كان مضروباً على الغلّه دائراً أخذه مدار وجودها ومتقدّراً بمقدارها، أمّا إذا كان مضروباً على نفس رقبه الأملاك لا على حاصلها فليس من موءن الزراعه، ولا يحتسب إلّا إذا اُخذ قهراً من عين الغلّه على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى).

۵- ۵. فيه تأمّل ونظر؛ لاختصاص النصّ(الوسائل: الباب (۷) من أبواب زكاه الغلّات، ح۱.) بالمقاسمه، والتعدّى إلى الخراج يحتاج إلى دليل مُتقَن، فالأقوى فى مثله إجراء حكم الموءن عليه، بل فى الفرع الآتى أيضاً؛ لعدم وفاء دليل به أيضاً إذا كان المأخوذ من غير الجنس، وإلّا فلا يضمن فى الزائد إذا لم يكن بتفريط منه، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * فى ما يأخذه السلطان الذى يرى نفسه وليّاً باسم الخراج الأقوى لحاظ النصاب قبل إخراج ما يأخذه، فالنقص وارد على المالك، بخلاف ما يأخذه باسم المقاسمه من غلّه الأرض فالنصاب يلاحظ بعد اخراجه. (صدر الدين الصدر). * الظاهر جريان حكم الموءن عليه. (الحكيم). * سواء كان مضروباً على الغلّه دائراً أخذه مدار وجودها أم متقدّراً بمقدارها أم مضروباً على نفس رقبه الأملاك بمقدار المعتاد، وأمّا الزائد على قدر المعتاد ظلماً وتعدّياً ففيه إشكال. (الشاهرودى). * إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوى. (الخمينى). * بشرط كونه مضروباً على الأرض باعتبار الغلّه بحيث تدور مدارها وجوداً وعدماً، وأمّا المضروب على نفس عين الأرض ورقبتها لا بهذا الاعتبار فلا يحسب من مؤن الزراعه. (المرعشى). * الأحوط اعتبار النصاب قبله مطلقاً. (السبزوارى). * إذا كان مرتبطاً بالغِلّه ومنسوباً بالمقدار إليها، أمّا ما عدا ذلك فهو من المؤن ، وسيأتى حكمها. (زين الدين).

أیضاً(۱)، . . . .

ص: ۱۴۰

۱- ۱. إذا کان مضروباً علی الغِلّه، دائراً أخذه مدار وجودها ومتقدّراً بمقدارها، أمّا إذا کان مضروباً علی نفس رقبه الأملاک لا علی حاصلها فلیس من مؤن الزراعه، ولا یُحتسب إلّا إذا اُخذ قهراً من عین الغِلّه علی الأقوی. (النائینی). * إذا کان مضروباً علی الغلّه والحاصل لا علی نفس رقبه الأملاک فقط إلّا إذا أخذ قهراً من غیر الغلّه. (الإصطهباناتی). * إذا کان مضروباً علی الأرض باعتبار ما یزرع فیها من الغلّه الزکویّه. (البروجردی). * إخراج غیر ما یأخذه السلطان من نفس العین محلّ إشکال، فالاحتیاط لا یُترک، ومنه یظهر الحال فی المسائل الآتیه. (الخوئی). * فیه إشکال، وکذا فی ما بعده، إلّا ما یأخذه الظالم من العین مع عدم التمکّن من الامتناع جهراً وسرّاً. (حسن القمّی). * فیه إشکال؛ لعدم شمول الدلیل إیّاه، فالاحتیاط لا یُترک، وبما ذکرنا یظهر الحال بالنسبه إلی الفروع الآتیه. (تقی القمّی). * محلّ إشکال، والاحتیاط لا یُترک، وعلی تقدیر الإخراج فهو یختصّ بما إذا کان مضروباً علی الأرض لأجل الجنس الزکوی فقط. (اللنکرانی).

بل ما يأخذه العمّال(١) زائداً(٢) على ماقرّره السلطان ظلماً إذا لم يتمكّن من الامتناع جهراً وسرّاً، فلا يضمن(٣) حينئذٍ(۴) حصّه الفقراء(۵) من الزائد(۶)، ولا ـ فرق فی ذلک بین المأخوذ من نفس الغِلّه أو من غیرها(٧) إذا کان الظلم عامّاً(٨)، وأمّا إذا کان شخصیّاً

ص: ۱۴۱

---

١ – ١. إذا عُدّ المأخوذ جزءاً من المقاسمه أو الخراج، وإلّا فإن کان الظلم عامّاً کان المأخوذ بحکم المؤونه، وإن کان شخصیّاً، فإن اُخذ من نفس الغلّه لا ضمان، وإن اُخذ من غیرها فالاحتیاط بالضمان سبیل النجاه. (الروحانی).

٢ – ٢. إذا کان مأخوذاً من العین، وإلّا ففیه إشکال، ویضمن المالک حصّه الفقراء. (البجنوردی). * مرّ الإشکال والاحتیاط فی مثله، والتفصیل بین الظلم العامّ والشخصی غیر وجیه. (اللنکرانی).

٣ – ٣. إذا کان المأخوذ من العین. (الحکیم، الآملی). * لو کان علی وجهٍ یُعدّ من التلف القهری بلا ـ تفریط منه أصلاً. (الشاهرودی).

۴– ۴. الأحوط إذا کان من العین. (عبداللّه الشیرازی).

۵– ۵. إن أخذ الظالم من نفس العین الزکویّه. (المرعشی).

۶ – ۶. إذا أخذ من العین الزکویه، سواء کان الظلم عامّیاً أم خاصّیاً ، أمّا ما یؤخذ من غیرها فهو من المؤن، وسیأتی حکمها، ولافرق فیه أیضاً بین أن یکون الظلم عاماً أو خاصاً. (زین الدین).

٧– ٧. ما یأخذه من غیرها فی حکم المؤونه. (الکوه کَمَری).

٨ – ٨. بحیث یعدّ المأخوذ جزءاً من الخراج والمقاسمه عرفاً، وإلاّ ـ فالظاهر أ نّه کالشخصی. (البروجردی). * إذا کان ملحقاً بالخراج والمقاسمه عند العرف. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط فی ما یأخذونه من غیر الغلّه الضمان، خصوصاً إذا کان الظلم شخصیاً، بل فیه لایخلو من قوّه. (الخمینی).

فالأحوط(۱) الضـمان فى ما اُخذ من غيرها، بل الأحوط(۲) الضمان(۳) فيه مطلقاً(۴) وإن كان الظلم عامّاً، وأمّا إذا اُخذ من نفس الغلّه قهراً فلا ضمان؛ إذ الظلم حينئذٍ وارد على الفقراء أيضاً.

استثناء المؤن من الزكاه

(مسأله ۱۶): الأقوى اعتبار(۵) خروج(۶) المُوءَن(۷)

ص: ۱۴۲

۱- ۱. الأقوى عدم الضمان. (الجواهرى).

۲- ۲. هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. لا يُترك، بل لايخلو من قوّه. (آل ياسين). * لا يُترك. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتى).

۵- ۵. الأحوط إن لم يكن أقوى عدم خروج الموءن، إلاّ المتأخّر عن صدق العناوين. (الفيروزآبادى). * على المشهور، وفيه تأمّل. (الحكيم).

۶- ۶. الظاهر أ نّه لا دليل على إخراج المؤونه، بلا فرق بين السابقه واللاحقه، وعليه يشكل الجزم بالحكم، نعم المؤونه المتعلّقه بالتوزيع بعد تعلّق الزكاه بالنصاب تُحسب على كلا الطرفين، وبما ذكرنا يظهر الحال بالنسبه إلى جمله من الفروع الآتيه. (تقى القمّى).

۷- ۷. لا يُترك الاحتياط فى إخراج الموءن، إلاّ فى ما اُخذ قهراً من الأعيان، أو صرف فى ما هو المتعارف. (الحائرى). * هنا مسألتان مهمّتان: الاُولى: فى استثناء الموءن، يعنى هل الزكاه فى الباقى بعد الموءن، أو على الجميع؟ وفيها قولان: الاستثناء مطلقاً، وهو قول المشهور، والثانى عدم الاستثناء مطلقاً، وينسب إلى الشيخ فى الخلاف وجماعه من المتأخّرين. ويستدلّ له أوّلاً بالعمومات، مثل قوله عليه السلام : «ما يُسقى بالسماء ففيه العشر، وما يُسقى بالرُشا ففيه نصف العشر»(الوسائل: الباب (۵) من أبواب زكاه الغلّات، ح۱.) فإنّه بعمومه يتناول ما قابل الموءن وغيرها. وثانياً: بأنّ الشارع وضع فى ما سقته السماء العشر، ونصفه فى ما سُقى بالدِلاء، فلو أخرجنا الموءن لم يكن فرق بين ما يُسقى بالآله أو غيرها، وكان اللازم العشر على الجميع. ويستدلّ للمشهور أوّلاً: بصحيحه ابن مسلم: «ويُترك للحارس العِذق والعِذقان والثلاثه لحفظه إيّاه»(الوسائل: الباب (۸) من أبواب زكاه الغلاّت، ح ۲ _ ۴.). وثانياً: ما تقتضيه قاعده الشركه فإنّ النصاب مشترك بين المالك والفقير فالموءن عليهما. لكنّ هذين الدليلين لايدلّان إلّا على اعتبار الموءن اللاحقه بعد تعلّق الزكاه، كما أنّ النظر لعدم الاستثناء يختصّ بالموءن السابقه، أى موءونه السقى ونحوها، لا اللاحقه. فالأصحّ إذاً التفصيل بين الموءن السابقه فلا تُستثنى، واللاحقه فتُستثنى، ولا يقدح فيه عدم نقله عن أحدٍ بعد مساعده الدليل عليه، وعدم تحقّق إجماع على خلافه. المسأله الثانيه: أنّ النصاب هل يعتبر بعد خروج الموءن، أو أ نّه معتبر قبلها فى الجميع، غايته أنّ الّذى يزكّى هو الباقى بعد الموءن على القول باستثنائها؟ ومقتضى ما ذكرناه من التفصيل أ نّه متى تحقّق النصاب بعد تصفيه الغلّه وجب العشر أو نصفه من الباقى بعد إخراج الموءن اللاحقه، كاُجره الجُذاذ والقِصاص والنطاره والنقل والتحويل وأمثالها، دون السابقه، كاُجره الحرث والسقى ونحوهما، أمّا حصّه السلطان والبذر المزكّى فهما خارجان من المجموع إجماعاً، ويعتبر النصاب بعدهما، وقد سلكنا فى رسائلنا العمليه على طريقه المشهور رفقاً بالمالك، وإن

كـان خلاف الاحتيـاط، والتحقيق مـا ذكرنـاه هنـا وهو العـدل. (كـاشف الغطاء). * لا يُترك الاحتياط بعـدم إخراج المؤن إلاّ ما صرف من عين الزكويّ فيمـا تعارف صـرفها فيه، فإنّه يعتبر النصاب بعـده، وأمّا مااُخـذ من العين ظلماً فيحسب من الطرفين ويعتبر النصـاب قبلـه، إلاّ مـا يتعـارف أخـذه فى كـلّ سـنه بعنـوان المقاسـمه أو صـار كالمقاسـمه فيعتـبر النصـاب بعـده. (محمّـد رضـا الگلپايگـانى). * بـل الأحـوط عـدم إخراج المـؤن مطلقـاً، ومنـه يظهر الحكـم فى المسائـل الآتيه. (زين الـدين). * فيه إشـكال، والأحوط عـدم إخراج شـيءٍ منها إلاّ ما يصـرفه بعـد تعلّق الزكاه من المصارف اللازمه للحاصل، فيمكن أن يسـتأذن من الحاكم الشـرعى أو وكيله ويصـرفه بـإذنه، ويأخـذ منهـا بإذنه بمقـدار صـرفه لحصّه الفقراء، ومنه يظهر الحكم فى المسائل الآتيه. (حسـن القمّى).

جمیعها(۱)، من غیر فرق بین المُوءَن السابقه(۲) علی زمان التعلّق واللاحقه، کما أنّ الأقوی(۳) اعتبار النصاب أیضاً بعد خروجها وإن کان الأحوط(۴)

۱- ۱. الأحوط عدم الاستثناء، نعم، المؤن التی یتطلّبها الزرع أو الثمر بعد تعلّق الزکاه یمکن حسابها علی الزکاه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط فی المؤن السابقه. (الکوه کَمَری). * الاحتیاط فیها لا ینبغی ترکه. (الروحانی).

۳- ۳. فیه منع، بـل الأحـوط لو لم یکن الأقوی اعتباره قبله. (الخمینی). * فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * الأقوی اعتبار النصاب قبل إخراج مـؤونه الزرع، من غیر فرق بین المؤن السـابقه علی زمـان تعلّق الوجوب واللاـحقه، ولکنّ الزکـاه تخرج من البقیّه. (صـدر الدین الصدر). * بل اعتباره قبل الإخراج لایخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. بل الأقوی. (جمال الـدین الگلپایگانی، أحمد الخونساری). * هذا الاحتیاط لا یترک، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسـین). * لا یُترک. (مهدی الشیرازی، اللنکرانی). * لا یُترک بل هو الأظهر. (الخوئی). * بل لا یخلو من قوّه. (الآملی).

اعتباره(۱) قبله(۲)، بل الأحوط(۳) عدم(۴) إخراج الموءن(۵) خصوصاً اللاحقه(۶)، والمراد بالمَوءُونه كلّ ما يحتاج إليه الزرع

۱- ۱. بل الأقوی. (النائینی، الاصفهانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. بل لایخلو من قوّه. (البجنوردی). * بل الأظهر. (الروحانی).

۳- ۳. بل هو الأقوی فی السابقه. (الجواهری).

۴- ۴. لا یُترک. (الحکیم).

۵- ۵. هذا الاحتیاط لا یُترک. (الاصطهباناتی).

۶- ۶. لیست الخصوصیه اللاحقه؛ لأنّ الموءن اللاحقه علی التعلّق وملکیّه الفقراء، ووجوب الزکاه یناسب أن یحمل علی الفقراء المالکین، فإنّ الموءونه موءونه ملکهم ولا ینافی ذلک وجوب المقدّمه تکلیفاً. (الفیروزآبادی). * لا یخفی أنّ الموءن السابقه أولی بأن یراعی فیها هذا الاحتیاط، ولعلّ تبدیل السابقه باللاحقه سهو من قلمه الشریف أو من النسّاخ. (الإصفهانی). * فی مقام اعتبار النصاب، وخصوصاً السابقه فی مقام أداء الزکاه. (البروجردی). * المناسب أن تکون الخصوصیه للسابقه، لا لِلّاحقه. (الحکیم). * مراعاه هذا الاحتیاط بالنسبه إلی المؤن السابقه أولی من المؤن اللاحقه، فجمله «خصوصاً اللاحقه» لم تقع فی محلّها، إلاّ أن یکون مراده الاستثناء باعتبار النصاب. (البجنوردی). * لا خصوصیّه لِللاّحقه، لو لم تکن للسابقه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یخفی أنّ الخصوصیّه فی السابقه ومراعاه الاحتیاط فیها أولی، إلاّ أن یرید ذلک فی مقام اعتبار النصاب، ولکنّه خلاف ظاهر العباره. (الشریعتمداری). * الخصوصیه فی السابقه. (الخمینی). * رعایه الخصوصیّه والاحتیاط فی الاُولی أولی. (المرعشی). * الظاهر جواز احتساب الموءونه اللاحقه علی الزکاه بالنسبه مع الإذن من الحاکم الشرعی. (الخوئی). * یعنی بالنسبه إلی اعتبار النصاب. (السبزواری). * الخصوصیّه للاّحقه إنّما هی باعتبار مقام النصاب، وأمّا باعتبار مقام الأداء فالخصوصیّه للسابقه. (اللنکرانی).

والشجر(۱) من أُجره الفلّاح والحارث والساقی، وأُجره الأرض إن کانت مستأجره، وأُجره مثلها إن کانت مغصوبه، وأُجره الحفظ والحصاد والجُذاذ وتجفیف الثمره وإصلاح موضع التشمیس وحفر(۲) النهر(۳) وغیر ذلک،

ص: ۱۴۶

۱- ۱. والضابط فیها ما یخسره علی الزرع، بمعنی أ نّه لو لم یحصل من الزرع شیء لَما کان فی مقابل ما أنفقه علیه شیء، بل لا یکون فی مقابله إلاّ الزرع، کأُجره الحارس، ولو کان فی مقابله مع انتفاء الزرع عین من الأعیان أو شیء له مالیّه کالأرض التی اشتراها للزرع والأنهار الکبار التی حفرها التی تعدّ بها الأرض من الحیّه ونحوهما فلا یُعدّ من مؤونه الزرع، وبه یظهر الحال فی بقیّه المسأله وما بعدها من المسائل الثلاث. (الروحانی).

۲- ۲. إطلاقه بحیث یشمل مثل ما إذا کان لتعمیر البستان محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۳- ۳. لایخلو عدّ حفر النهر بإطلاقه من الموءن من الإشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا حفره المستأجر دون ما إذا کان الحافر للنهر هو المالک، وهکذا فی حفر البئر وبناء الحائط أو الناعور وشبه ذلک، بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات والأدوات التی یشتریها المستأجر للزرع أو لسقی الماء أو لاصلاح الأرض ممّا یبقی عینها، بل لایخلو من قوّه، نعم، فی احتساب ما یرد علیها من النقص أو تلفها فی تلک السنه وجهان، أقواهما الاحتساب، کما أنّ الأحوط عدم احتساب ثمن الزرع أو الثمره. (صدر الدین الصدر). * إذا کان للزرع، وأمّا إذا کان لتعمیر البستان مثلاً فلا یکون من موءونه الثمره، بل من موءونه البستان. (الخمینی). * إذا کان لسقی الزرع فإطلاق العباره محلّ تأمّل. (المرعشی).

كتفاوت نقص(۱) الآلات(۲) والعوامل حتّی ثیاب المالک(۳) ونحوها، ولو کان سبب النقص مشترکاً بینها وبین غیرها وُزِّع علیهما بالنسبه.

اشناء قیمه البذر

(مسأله ۱۷): قیمه(۴) البذر(۵) إذا کان من ماله المُزَکّی(۶) أو المال

ص: ۱۴۷

۱- ۱. فیه وفی ما بعده وجه، وإن کان الأحوط خلافه، خصوصاً فی الثانی. (الخمینی). * فی بعض الأمثله مناقشه. (المرعشی).

۲- ۲. فی خروج نقص الآلات وما بعده نظر. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. فی هذا التعمیم نظر. (آل یاسین).

۴- ۴. بل مثله، من دون فرق بین ما إذا اشتراه للزرع وبین غیره. (اللنکرانی).

۵- ۵. إن کان قد اشتراه، وإلّا فیجب إخراج مثله. (صدر الدین الصدر). * الأولی عین البذر، وکذا فی کلّ ما کان مثلیاً لا قیمته. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل مثله، نعم، إذا کان [قد] اشتراه للزرع فالمعتبر ثمنه المسمّی، لا مثله، ولا قیمته. (البروجردی). * إن کان نفس البذر من ماله فهو مثلیّ یفرز مقداره من الحاصل، وإن اشتراه فالمؤونه هو ثمنه المسمّی، فلا عبره بقیمه یوم تلفه علی کلّ تقدیر. (مهدی الشیرازی). * بل مثله، إلّا إذا کان قد اشتراه فثمنه. (الحکیم). * إذا اشتراه للزرع، وإلّا فیکون مثله من المؤونه. (عبداللّه الشیرازی). * ولا ینافی اعتبار القیمه فی باب المؤونه کونه مثلیّاً فی باب الضمان. (الشریعتمداری). * بل مثله، ولکن لا ـ منافاه بین الاعتبار بالقیمه فی الاحتساب من المؤن وبین کون البذر مثلیّاً مضموناً بمثله. (المرعشی). * بل مثله، إلّا إذا اشتراه فثمنه. (الآملی).

۶- ۶. البذر أی الحنطه والشعیر کلاهما مثلیّان، فالمؤونه نفسهما لا قیمتها حتّی یکون المناط قیمه یوم التلف، أی یوم الزرع، نعم، لو اشتری البذر فالمؤونه ثمن المسمّی. (البجنوردی).

الّذى لا زكاه فيه: من المُوءَن(١)، والمَناط قيمه يوم تلفه(٢) وهو وقت الزرع

بعض فروع استثناء المؤن.

(مسأله ١٨): اُجره العامل من الموءن، ولا ـ تُحسب للمالك اُجره إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا اُجره، وكذا إذا تبرّع به أجنبىّ، وكذا لا تُحسب اُجره الأرض الّتى يكون مالكاً لها، ولا اُجره العوامل إذا كانت مملوكه له.

(مسأله ١٩): لو اشترى الزرع فثمنه(٣) من الموءنه(۴) وكذا لو ضمن

١- ١. قد مرّ عدم خروجه، وكذا فى اُجره العامل. (الجواهرى).

٢- ٢. إذا كان مملوكاً له، وأمّا إذا اشتراه للزرع فيحتسب بقيمته التى اشتراه بها. (الفانى).

٣- ٣. ويُستثنى قيمه التبن منه. (الفانى). * أى الذى يختصّ بما يتعلّق به الزكاه من الحنطه أو الشعير بعد التقسيط عليه وعلى التبن. (اللنكرانى).

۴- ۴. فيه تأمّل، وكذا فى ثمن ضمان النخل والشجر، والعدم لا ـ يخلو من قوّه. (الجواهرى). * بعد إخراج قيمه التبن منه. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * لكن يخرج منه قيمه التبن، فما زاد يحتسب من المؤونه ويخرج من العين الزكوى. (البجنوردى). * لكن ينقص منه قيمه التبن وما يشبهه. (عبداللّه الشيرازى). * بعد إخراج قيمه التبن منه. (الشريعتمدارى). * لكن يقسّط على التبن والحنطه أو الشعير بالنسبه. (الخمينى). * مع رعايه التقسيط على الحنطه والشعير والتبن. (المرعشى). * ما يقع بإزاء خصوص الزكوىّ دون غيره من التبن ونحوه. (السبزوارى).

النخل والشجر بخلاف ما(۱) إذا اشترى نفس الأرض والنخل والشجر کما أ نّه لا ـ یکون ثمن(۲) العوامل(۳) إذا(۴) اشتراها منها(۵).

(مسأله ۲۰): لو کان مع الزکویّ غیره فالموءونه موزّعه علیهما(۶) إذا

ص: ۱۴۹

۱- ۱. فی ما إذا لم تکن مثمره، وإلاّ ـ فإن لوحظت فی القیمه وکان بعض الثمن بإزائها کان من المؤن، وإلاّ فلا. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. فی إطلاق الحکم تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳. بل یحسب من الموءن إذا اشتراها للزرع کسائر الآلات. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا بقیت بقیمتها التی اشتراها بها أو کان متمکّناً من الزرع بدونها، وإلاّ ـ یحسب ما نقص فی الاُولی، وکلّها فی الثانیه. (عبداللّه الشیرازی). * إذا لم یمکنه الزرع بدونها واشتراها له وفسد بالکلّ فیحتسب تمام قیمتها، وإن نقص من قیمتها یحتسب المقدار الناقص، نعم، إن لم ینقص من قیمتها شیء بسبب الزرع لم یحتسب شیئاً. (الفانی). * علی الأحوط. (الخمینی). * لا إشکال فی احتساب التفاوت الحاصل فیها من المؤونه کما مرّ فی المسأله (۱۵)، بل وکذا ثمنها کلاًّ أو بعضاً مع عدم إمکان الزراعه بدونها، وعدم وفاء قیمتها بعد العمل بما اشتریت به. (السبزواری). * بل یکون نقصها منها، کما مرّ. (اللنکرانی).

۴- ۴. لکنّ النقص الذی یحصل فی قیمتها بعد العمل منها إذا لم یکن متمکّناً من الزراعه بدون شرائها. (البجنوردی).

۵- ۵. إن کان متمکّناً من الزراعه بدون شرائها، أو بقیت بعدها وافیه قیمتها بثمنها المسمّی وإلاّ فکون ثمنها کلاّ أو بعضاً منها لایخلو من قوّه. (البروجردی). * وإن کان تفاوت نقص الآلات والعوامل من المؤونه. (الشریعتمداری). * نعم، التفاوت الحاصل بسبب الزرع یُعدّ من المؤن. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. حتّی فی مثل التبن والحنطه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

كانا مقصودَين(۱)، وإذا كان المقصود بالذات(۲) غير الزكوىّ ثمّ عرض قصد الزكوىّ بعد إتمام العمل لم يحسب(۳) من الموءن، وإذا كان بالعكس حُسِب منها(۴).

(مسأله ۲۱): الخَراج الّذى يأخذه السلطان أيضاً يوزّع(۵) على الزكوىّ(۶) وغيره(۷).

ص: ۱۵۰

---

۱ - ۱. الأقرب عدم اعتبار القصد فى الفروض الثلاثه، وإنّما العبره بالنتيجه. (مهدى الشيرازى). * ولم تكن المؤونه مختصّه بأحدهما، ثمّ إنّ توزيع المؤونه يشمل حتّى مثل التبن ونحوه ممّا لا يكون مورد الزكاه. (السبزوارى).

۲ - ۲. فى إطلاقه تأمّل؛ لأنّ تمام المدار على تسويه نسبه صرف الموءن إليهما وعدمها، والقصد فى هذه الجهه أجنبىّ، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * فيه تأمّل. (الكوه كَمَرى). * لا اعتبار بالقصد، بل العبره بما يسمّى مؤونهً عرفاً. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. فيه تأمّل. (اللنكرانى).

۴- ۴. بل الأحوط التوزيع فى هذه الصوره. (آل ياسين). * فيه وفى الفرض السابق تأمّل وإشكال. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. إذا كان مأخوذاً من كليهما. (عبداللّه الشيرازى). * لو كان مضروباً على مطلق الزرع زكويّاً أو غيره. (المرعشى). * إذا لم يكن مضروباً على خصوص الزكوىّ. (اللنكرانى).

۶- ۶. إذا أخذه للزراعه. (الكوه كَمَرى).

۷- ۷. إذا اُخذ من مجموع حاصل الأرض أو البستان. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إذا اُخذ من مجموع الحاصل الزكوىّ وغيره. (الإصطهباناتى). * إذا كان موضوعاً عليهما. (البروجردى). * فى ما كان موضوعاً عليهما. (مهدى الشيرازى). * إذا كان الخراج موضوعاً عليهما، وإلاّ يكون مختصّاً بالذى وضع عليه إذا كان زكويّاً. (البجنوردى). * إذا كان موضوعاً عليها. (أحمد الخونسارى). * إذا كان مضروباً عليهما. (الشريعتمدارى). * إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزرع، لا خصوص الزكوىّ. (الخمينى). * إن كان موضوعاً عليهما، وإلاّ فيختصّ بما وضع عليه. (السبزوارى). * إذا أخذه للزراعه. (الروحانى).

(مسأله ۲۲): إذا كان للعمل مدخليّه فی ثمر سنين عديده لا يبعد(۱) احتسابه على ما فی السنه(۲) الأُولى، وإن كان الأحوط(۳)

۱- ۱. بل يجوز. (الفانی). * بل لا يبعد التفصيل بين ما إذا عمل للسنين العديده فيوزّع عليها وبين ما إذا عمل للسنه الأُولى، وإن انتفع منه فی سائر السنين قهراً فيحسب من موءونته الاُولى. (الخمينی). * الأقوى التفصيل بين صدور العمل من العامل للسنين ففيه التوزيع، وبين صدوره للسنه الأُولى ولكن استفيد منه فی بقيّه السنوات فلا توزيع، بل تُعدّ من مؤن السنه الأُولى التی كان العمل لها. (المرعشی).

۲- ۲. ما لم يكن للعمل عرفاً جهه انتساب إلى السنين الآتيه على وجه يحتسب لها أيضاً. (آقا ضياء).

۳- ۳. بل لا-يخلو من قوّه. (الفيروزآبادی). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانی، اللنكرانی). * الأحوط التوزيع على السنين بحسب الحساب، ولكن عدم الاحتساب إلّا فی السنه الأُولى، ورفع اليد عن حصص غيرها من السنين حتّى لا يلزم الضرر على الفقراء(كذا فی الأصل.). (عبداللّه الشيرازی). * بل الأحوط عدم احتساب ما زاد عن حصّه السنه الأُولى أصلاً. (محمّد رضا الگلپايگانی).

التوزیع[(۱)] علی السنین[(۲)].

(مسأله ۲۳): إذا شکّ فی کون شیء من الموءن أو لا لم یحسب[(۳)] منها[(۴)].

---

۱ - ۱. * لا ـ یُترک، بـل لا ـ یخلو من وجه. (آل یاسـین). * لا یُترک. (الکوه کمری، أحمـد الخونساری). * بل الأحوط احتساب حصّه السـنه الاُولی فقط دون غیرها من السـنین. (عبـدالهادی الشـیرازی). * لا یُترک مع اعتبار النصاب قبل إخراج المؤونه علی الأحوط مطلقاً، کما تقدّم. (السبزواری).

۲ - ۲. لا ـ یُترک. (الشـریعتمداری). * فی کونه الأـحوط إشـکال ظاهر؛ إذ لو کانت مؤونه السـنه الاُولی وجبت الزکاه فی الثانیه، وإن لم یبلغ الحاصل علی فرض الاستثناء حدّ النصاب. (الروحانی).

۳- ۳. إذا کانت الشبهه حکمیهً فیجب الرجوع إلی المقلَّد أو الاحتیاط. (البجنوردی).

۴ - ۴. لو کـانت الشـبهه مصـداقیه فهی بحکم الموءن فی عـدم الزکـاه، وإن کـانت مفهومیه فلابـدّ من الاحتیـاط أو الرجوع إلی المقلّد. (عبدالهادی الشـیرازی). * إذا أراد الاحتیاط، ولو رجع إلی المجتهد عمل بفتواه. (الحکیم). * قد یوجب الشکّ فی بلوغ النصـاب، کمـا هو المختار من اعتباره بعـد حصّه السـلطان ومطلق المؤونه، هـذا مضافاً إلی ما فیه من الإشـکال. (الشاهرودی). * الظاهر أنّ المفروض فی المتن هو الشبهه الحکمیه الّتی یرجع فیها إلی المجتهد، لا الشبهه الموضوعیه. (أحمد الخونساری). * لو کـانت الشـبهه حکمیّـه فـالمرجع نظر المجتهـد، وإن کـانت موضـوعیّه فـالوظیفه مـا فی المتن، وظـاهر العبـاره هـو الأـوّل، فـإذن الاحتسـاب وعـدمه منـوط بنظر الفقیـه. (المرعشـی). * إلاّ ـ فی الشـبهات المصـداقیّه مـع العجز عن تحصـیل العلم. (محمّـد رضـا الگلپایگانی). * بعد الفحص علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

حکم تباعد الأمکنه واختلاف وقت الإدراک وتعدّد الثمره لعام واحد فی الزرع والنخل

(مسأله ۲۴): حکم النخیل والزروع فی البلاد المتباعده حکمها فی البلد الواحد، فیضمّ الثمار بعضها إلی بعض، وإن تفاوتت فی الإدراک بعد أن کانت الثمرتان لعام واحد(۱)، وإن کان بینهما شهر أو شهران أو أکثر، وعلیهذا فإذا بلغ ما أدرک منها نصاباً اُخذ منه، ثمّ یوءخذ من الباقی قلَّ أو کثر، وإن کان الّذی أدرک أوّلاً أقلّ من النصاب ینتظر به(۲) حتّی یدرک الآخر(۳)، ویتعلّق به الوجوب، فیکمَّل منه النصاب(۴) ویوءخذ من المجموع. وکذا إذا کان نخل یطلع فی عام مرّتین یَضمّ الثانی(۵) إلی الأوّل؛ لأ نّهما ثمره سنه واحده، ولکن لایخلو من إشکال(۶)؛ لاحتمال

ص: ۱۵۳

۱- ۱. التحدید بذلک أحوط، وکذا فی ما بعده. (الحکیم).

۲- ۲. مع احتمال عدم بلوغ المجموع حدّ النصاب، ومع العلم یجوز، بل یجب الإخراج ممّا أدرک. (اللنکرانی).

۳- ۳. إن احتمل عدم بلوغ المجموع حدّ النصاب بعد الإدراک، وإلاّ جاز، بل وجب إخراج زکاه ما أدرک منها وبلغ وقت الأداء. (البروجردی).

۴- ۴. إذا بقی الأوّل علی شرائط الوجوب ولم یتلف بغصب أو آفه سماویه، أمّا لو باعه أو أکله تدریجاً وجبت زکاته وزکاه الأخیر، بل لو علم أنّ الأوّل والثانی یبلغ نصاباً جاز إخراج الزکاه من الأوّل، وکذا فی النخل الّذی یطلع فی العام مرّتین فإنّه ثمره سنه واحده ویضمّ بعضه إلی بعض، واحتمال کونه کثمره عامین واضح الضعف. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. فیه إشکال. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. لا إشکال فیه. (الفیروزآبادی). * منشؤه انّهما ثمره واحده أو ثمرتان، لا ما ذکره. (صدر الدین الصدر). * الضمّ لایخلو من قوّه. (الفانی). * الأظهر کونهما ثمره سنه واحده. (المرعشی). * ولکن فی ضمّ الثانی إلی الأول احتیاطاً لایُترک. (زین الدین). * لکنّه ضعیف. (تقی القمّی).

کونهما فی حکم ثمره عامین کما قیل(۱).

حکم دفع الرطب عن التمر أو العنب عن الزبیب

(مسأله ۲۵): إذا کان عنده تمر یجب فیه الزکاه، لا یجوز(۲) أن یدفع(۳) عنه الرطب(۴) علی أ نّه فرضه، وإن کان بمقدارٍ لو جفّ کان بقدر ما علیه(۵) من التمر؛ وذلک لعدم کونه من أفراد المأمور به، نعم، یجوز(۶) دفعه علی وجه القیمه(۷).

ص: ۱۵۴

۱- ۱. ولیس ببعید. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. الأقوی الجواز فی الجمیع علی أ نّه فرضه. (صدر الدین الصدر). * الأقوی جوازه إذا کان ذلک الرطب من جمله ما تعلّق به الزکاه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. علی الأحوط، ولا یبعد الجواز إن صدق علیه أ نّه ممّا تعلّق به الزکاه. (السبزواری).

۴- ۴. هذا مبنیّ علی تعلّق الزکاه قبل صدق کونه تمراً، وکذا فی العِنب، وقد مرّ ما فی المبنی. (الروحانی).

۵- ۵. إن کان کذلک فالجواز لایخلو من قوّه، وکذا فی العنب والزبیب. (الجواهری).

۶- ۶. قد مرّ کلام فیه. (المرعشی).

۷- ۷. بأن یصالحه إیّاه بقیمته السوقیه من أحد النقدین، ثمّ یحتسبها علیه زکاةً علی الأحوط فیه وفی نظائره، فلا تغفل. (آل یاسین). * فیه إشکال، کما تقدّم، وکذا الحال فی ما بعده. (الخوئی). * قد ذکرنا أنّ الأحوط فی القیمه الاقتصار علی النقدین وما بحکمهما، ولکنّه احتیاط مستحبّ. (زین الدین). * تقدّم أنّ الأحوط فی القیمه الاقتصار علی النقد الرائج، وکذا فی ما ذکره بعده. (حسن القمّی). * تقدّم الإشکال فیه وفی ما بعده. (تقی القمّی).

تبدیل الزکاه بالقیمه

وکذا إذا کان(۱) عنده(۲) زبیب لا یجزی عنه دفع العِنب(۳) إلّا علی وجه القیمه، وکـذا العکس فیهما، نعم، لو کان عنده رطب یجوز(۴) أن یدفع(۵) عنه(۶) الرطب(۷) فریضه، وکذا لو کان عنده عنب یجوز له دفع العنب فریضه، وهل یجوز أن یدفع مثل ما علیه من التمر أو الزبیب من تمر آخر

۱- ۱. ذلک مبنیّ علی کون الفریضه موجوده فی ضـمن النصاب بنحو وجود الآحاد فی العشـرات، کما أشـرنا، وإلّا فبناءً علی ما احتملنـا من کـون الفریضه فی ضـمن جمیـع الأجنـاس کالشـاه فی الإبـل فیجزی کـلّ واحـد من الزبیب والعِنب عن غیره فریضه، وهکذا فی التمر والزبیب، ووجهه ظاهر. (آقا ضیاء).

۲- ۲. فیه تأمّل. (الحکیم).

۳- ۳. فیه نظر، ولا یُترک الاحتیاط. (زین الدین).

۴- ۴. فیه إشکال؛ إذ الزکاه تتعلّق بالتمر والزبیب. (تقی القمّی).

۵- ۵. بناءً علی المشـهور فی وقت تعلّق الوجوب. (عبـداللّه الشـیرازی). * لو قیل بتعلّق الزکاه قبل صدق عنوان التمریّه، وإلّا ففیه تأمّل. (المرعشی).

۶- ۶. بناءً علی المشـهور. (الحکیم). * من نفس ذلک الرطب، وأمّا من غیره فقیمته. (الشاهرودی). * إذا کان الـدفع من عین ما تعلّق به الزکاه لا مطلقاً، وکذا فی الفروع الآتیه. (الخمینی). * هذا مبنیّ علی تعلّق الزکاه قبل صدق کونه تمراً. (الخوئی).

۷- ۷. یشـکل ذلک علی القول بأنّ تعلّق الزکاه وقت تسـمیته تمراً، کما هو المختار. (زین الدین). * بناء علی المشـهور. (حسـن القمّی).

أو زبيب آخر فريضه، أو لا؟ لا يبعد(۱) الجواز(۲)، لكنّ الأحوط(۳) دفعه(۴) من باب القيمه(۵) أيضاً(۶)؛ لأنّ الوجوب تعلّق(۷) بما عنده، وكذا الحال فى الحنطه والشعير إذا أراد أن يُعطى من حنطه اُخرى أو شعير آخر.

(مسأله ۲۶): إذا أدّى القيمه(۸) من جنس ما

ص: ۱۵۶

۱- ۱. بل هو الأقوى إذا لم يكن أقلّ قيمه. (الفانى).

۲- ۲. مرّ عدم الجواز. (الخمينى). * فيه إشكال على كلا تقديرى دفعه فريضه وبعنوان القيمه. (الخوئى). * فيه إشكال ولو دفعه من باب القيمه. (حسن القمّى). * فيه وفى ما بعده إشكال. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأقوى بناءً على تعلّق الزكاه بالعين على نحو الشركه العينيّه. (الشاهرودى). * لا يُترك. (اللنكرانى).

۴- ۴. لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵. بل مردّداً بين الفريضه والقيمه. (الحكيم، الآملى). * بل هو المتعيّن؛ بناءً على أن يكون تعلّق الزكاه بالعين من باب الكلّى فى المعيَّن أو الإشاعه. (البجنوردى). * بل بعنوان الواقع الأعمّ منها ومن الفريضه. (السبزوارى). * بل بقصد الواقع فريضه أو قيمه، وكذا فى ما بعده. (زين الدين).

۶- ۶. بل الأظهر. (الروحانى).

۷- ۷. إن تمّ هذا التعليل فالظاهر عدم الجواز. (آل ياسين).

۸- ۸. فى جواز الأداء من الجنس بعنوان القيمه نظر تقدّم. (الحكيم). * قد مرّ أنّ الإشكال فى أصله. (عبداللّه الشيرازى). * فى جواز أداء الجنس بعنوان القيمه إشكال. (الآملى). * تبديل الزكاه بالقيمه ثمّ تبديل القيمه بالجنس لا يتحقّق بمجرّد النيّه والقصد، فلا مجال لِما أفاده. (تقى القمّى).

عليه(۱) بزياده أو نقيصه لا يكون من الربا(۲)، بل هو من باب الوفاء(۳).

تعلّق الزكاه بالمال لو مات الزارع بعد التعلق

(مسأله ۲۷): لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلّق الوجوب وجبت الزكاه مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث: فإن بلغ نصيب كلٍّ منهم النصاب وجب على كلّ(۴) زكاه نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون بعض وجب على مَن بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

(مسأله ۲۸): لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين: فإمّا أن يكون الدَين مستغرقاً، أو لا، ثمّ: إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب، أو قبله، بعد ظهور الثمر، أو قبل ظهور الثمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التَحاصّ(۵) مع الغرماء؛ لأنّ الزكاه متعلّقه بالعين، نعم، لو تلفت

ص: ۱۵۷

۱- ۱. تشكل القيمه إذا كانت من الجنس، كما أشرنا إليه فى زكاه النقدين. (زين الدين).

۲- ۲. لايخلو من الإشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. كونه من هذا الباب غير معلوم، ويحتمل قويّاً كونه من باب التبديل. (الشاهرودى).

۴- ۴. على الأقوى فى ما إذا انتقل إليهم قبل تمام النمو ونما فى ملكهم، وعلى الأحوط فى ما إذا انتقل إليهم بعد تمامه وقبل تعلّق الوجوب، وكذا فى الفرع الآتى. (الخمينى).

۵- ۵. بأن يأخذ كلٌّ حصَّتَه بالنسبه. (الفيروزآبادى). * فى مقدار ما تعلّقت بالذمّه. (الكوه كَمَرى).

فی حیاته بالتفریط(۱) وصارت فی الذمّه وجب التَحاصّ بین أرباب الزکاه وبین الغرماء کسائر الدیون، وإن کان الموت قبل التعلّق وبعد الظهور: فإن کان الورثه قد أدّوا الدَین(۲) قبل تعلّق الوجوب(۳) من مال آخر فبعد التعلّق یلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه، وإن لم یوءدّوا إلی وقت التعلّق ففی الوجوب وعدمه(۴) إشکال(۵)،

۱- ۱. أو الإتلاف مطلقاً. (السبزواری).

۲- ۲. أو حصل الضمان الشرعی بالنسبه إلیه منهم أو من غیرهم. (السبزواری).

۳- ۳. وکذلک لو ضمنوه قبله مع رضا الدُیّان بذلک. (الإصطهباناتی).

۴- ۴. الأقوی عدم الوجوب فی ما قابل الدین، نعم، لو برئت ذمّه المیّت بضمان الوارث ثبت الوجوب. (الحکیم).

۵- ۵. مع الدَین المستوعب لا یجب علیهم؛ بناءً علی ما هو الأقوی من عدم انتقال المال إلی الوارث، وإن کان الدین أقلّ من الترکه یلاحظ بلوغ النصیب النصاب، نعم، إن أراد الوارث أن یحتاط فی صوره الدَین الزائد والمستوعب بلحاظ أ نّه لعلّ المال ینتقل إلیه وعلیه الزکاه فعلیه أن یغرم للدیّان أو استرضائهم إن أخرج الزکاه. ویمکن أن یقال بعدم وجوب الزکاه مطلقاً؛ لکون المال متعلّقاً لحقّ الدیّان، فشرط کمال التمکّن منتفٍ فی المقام. (الفیروزآبادی). * أقواه الوجوب لو ضمنوا الدَین قبل التعلّق ورضی الدیّان بذلک، وإلاّ فسقوطها مع الاستغراق مطلقاً وفی ما یقابل الدَین مع عدمه هو الأقوی. (النائینی). * أقواه عدم الوجوب فی ما قابل الدَین مطلقاً، سواء قلنا ببقاء ما قابل الدین من الترکه علی حکم مال المیّت أم بانتقاله إلی الورثه محقوقاً بنحو مانع من التصرّف، کما یظهر منه قدس سره اختیاره فی کثیر من الفروع المتعلّقه بذلک. (آل یاسین). * والأقوی العدم. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی عدم الوجوب؛ بناءً علی عدم انتقال الترکه إلی الوارث، وعلی القول بالانتقال لایخلو من إشکال، إلاّ أن یضمنوا الدین مع رضا الغرماء. (الکوه کَمَری). * أقواه الوجوب لو ضمنوا الدَین قبل التعلّق ورضی الدُیّان بذلک، وإلاّ فسقوطها مع الاستغراق مطلقاً وفی ما یقال بل الدَین مع عدمه هو الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * أقربه عدم الوجوب فیه مع استغراق الدین لجمیع الترکه، وفی ما قابله مع استیعابه لباقی الترکه مع بعض الثمر. (البروجردی). * أقواه عدم الوجوب فی ما یقابل الدین. (عبدالهادی الشیرازی). * أقواه عدم الوجوب مطلقاً، أو فی ما یقابل الدین لو لم یضمنوا الدَین برضاً من الدیّان قبل التعلّق، وإلاّ فأقواه الوجوب بلا غرامه. (الشاهرودی). * لکنّ الأقوی عدم الوجوب فی ما یقابل الدین، إلاّ إذا ضمنوا الدَین برضا الدیّان قبل التعلّق. (البجنوردی). * أقواه عدم الوجوب مع الاستغراق، وفی ما یتقابل الدَین مع عدمه. (الشریعتمداری). * الأظهر عدم الوجوب فی ما یقابل الدَین. (الفانی). * الأقوی عدم الوجوب مطلقاً إذا کان الدَین مستغرقاً، وفی ما قابل الدَین إذا کان غیر مستغرق. (الخمینی). * الأقوی عدم الوجوب فی صوره استغراق الدَین، وفی ما قابل الدَین فی صوره عدم الاستغراق. (المرعشی). * الأقوی عدم وجوب الزکاه فی ما یقابل الدَین، إلاّ إذا ضمن الورثه الدین قبل تعلق الوجوب ورضی الدیّان بضمانهم، فتبرأ ذمّه المیّت حینئذٍ من الدین وتنتقل الترکه إلی ملک الورثه وتجب الزکاه علی من بلغت حصته حد النصاب. (زین الدین). * مقتضی الصناعه عدم الوجوب فی الصوره المفروضه، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی). * والظاهر عدم الوجوب مطلقاً مع الاستیعاب للجمیع، وفی ما قابله إذا کان مستوعباً لبعض الثمر أیضاً. (اللنکرانی).

والأحوط(۱) . . . .

ص: ۱۵۹

۱- ۱. الأقوى عدم وجوب الإخراج، وكذلك الحكم فى ما قبل الظهور. (الجواهرى). * بعد اختصاص الزكاه بالثمره يلاحظ المقدار الذى يخصّها من الدين عند موت المورّث، فإن كانت البقيّه نصاباً واتّحد المالك وجبت الزكاه، وكذا إذا استوعب الدَين التركه وتبرّع الوارث بدين الميّت مع اجتماع الشرائط. (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأقوى خلافه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

الإخراج(۱) مع الغرامه للدُّيّان أو استرضائهم، وأمّا إن كان قبل الظهور(۲)

---

۱ – ۱. وإن كـان عـدم الوجـوب أصـلاً إذا كـان الـدين مسـتوعباً، وفيمـا قابـل الـدين إذا كـان غير مسـتوعب لا ـيخلو مـن قـوّه. (الإصـفهانى). * وإن كان الأوجه مع عدم الضمان بالنحو المتقدّم هو عدم الوجوب رأساً فى صوره استيعاب الدين، وفى ما قابل الدين فى صوره عدمه. (الإصـطهباناتى). * وإن كان عدم الوجوب بالنسـبه إلى ما يقابل الدين مسـتوعباً أو غير مستوعب لايخلو من القوّه، نعم، لو برئت ذمّه الميّت بأداء الوارث أو بضـمانه ثبت الوجوب مطلقاً. (عبداللّه الشيرازى). * لا بأس بتركه. (الخوئى). * والأقوى خلافه فى المستوعب وفيما قابل الدين فى غيره، إلّا إذا حصل ضمان شرعى للدَين فتجب الزكاه حينئذٍ على مَن بلغت حصّـته النصاب. (السبزوارى). * الأقوى عـدم الوجوب أصـلاً إن كان الـدين مستوعباً، وفيما قابل الدين إن كان غير مسـتوعب. (حسن القمّى).

۲ – ۲. مع استيعاب الدين التركه وكونه زائداً عليها بحيث يستوعب النماءات لا تجب الزكاه على الورثه، بل تكون كأصل التركه بحكم مال الميّت على الأقوى، يوءدّى منها دينه، ومع استيعابه إيّاها وعـدم زيادته عليها لو ظهرت الثمره بعد الموت يصـير مقدار الدين بعد ظهورها من التركه أصـلاً ونماءً بحكم مال الميّت بنحو الإشاعه بينه وبين مال الورثه، ولا تجب فى ما يقابله، ويحسـب النصاب بعـد توزيع الدين على الأصل والثمره، فإن زادت حصّه الوارث من الثمره بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب عليه الزكاه، ولو تلف بعض الأعيان من التركه يكشف عن عـدم كونه ممّا يوءدّى منه الدين، وعدم كونه بحكم مال الميّت، وكان ماله فى ما سوى التالف واقعاً، ومنه يظهر الحال فى الفرع السابق، والتفصـيل موكول إلى محلّه. (الخمينى). * الأقوى عدم وجوب الزكاه فى صوره اسـتغراق الـدين أصـل التركه ونمائهـا، فيؤدّى منهما جميعاً دين الميّت، ومنه يعلم حال اسـتغراقه لأصل التركه دون النماء، وحال ظهور النماء بعد الموت وقبله، وبلوغ حصّه الوارث النصاب بعد التوزيع وعدم بلوغه. (المرعشى).

وجب(۱) على(۲) مَن بلغ(۳) نصيبه النصاب من الورثه؛ بناءً(۴) على انتقال(۵)

ص: ۱۶۱

۱- ۱. الظاهر أنّ حكمه حكم الموت بعد الظهور. (الخوئی).

۲- ۲. الظاهر أنّ الحكم فيه كما سبق. (حسن القمّی).

۳- ۳. الظاهر أ نّه مثل بعد الظهور، والمبنی تماميّته غير معلوم. (عبداللّه الشيرازی).

۴- ۴. لكنّ هـذا المبنی ضـعيف مع استيعـاب الـدين لمجموع التركه والنمـاءات؛ فـإنّ الظاهر تعلّق حقّ الغرماء بها، ومع استيعاب الـدين لخصوص التركه دون الثمره الظـاهره بعـد الموت يصـير المجموع مشاعـاً، وتجب الزكـاه مع بلوغ حصّه الوارث النصـاب. (اللنكرانی).

۵- ۵. فی المبنی نظر لو لم نقل بقوّه بقائها على حكم مال الميّت إلى أن توءدّی، ولقد تعرّضنا للمسأله فی كتاب القضاء(القضاء للمؤلّف قدس سره : ص۹۳.)، فراجع. (آقـا ضـياء). * فی المبنی تأمّـل، بل منع، ويقوی بقاء ماقابل الـدين من التركه على حكم مال الميّت، فتدبّر. (آل ياسين). * هذا المبنی ضعيف، والحكم فيه كما سبق، والنماء تابع للأصل فی تعلّق حقّ الديّان. (الحكيم). * انتقـال التركه إلى الوارث قبـل أداء الـدين خلاف المسـتفاد من الكتاب، فلا أساس للمبنی المـذكور، والاحتياط طريق النجاه. (تقی القمّی).

التركه(۱) إلى الوارث(۲)، وعدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل(۳) قبل أدائه، وأ نّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء(۴) به(۵).

وجوب الزكاه على من كان مالكاً حال التعلّق

(مسأله ۲۹): إذا اشترى نخلاً أو كَرْماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلّق(۶) الزكاه فالزكاه عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاه على البائع، فإن علم بأدائه أو شكّ فى ذلك(۷) ليس عليه شىء، وإن علم

۱- ۱. وأمّا بناءً على عدم انتقال مايعادل الدين إلى الوارث كما هو الأقوى فلا تجب الزكاه مع الدين المستوعب إلاّ فى النماء إن بلغ نصيب الوارث النصاب؛ فإنّ النماء بحكم مال الميّت وينتقل إلى الوارث، ومع عدم المستوعب أيضاً يلاحظ بلوغ النصيب النصاب. (الفيروزآبادى). * لكنّ الظاهر خلافه، خصوصاً فى الفرض، فلا تجب فى هذه الصوره أيضاً. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. بل يبقى ما يساوى الدين على ملك الميت، والنماء يتبع الأصل فيتعلق به حقّ الديّان بالنسبه؛ وبناء على ذلك فلا تجب فيه الزكاه كما فى الفرض السابق، إلاّ أن يؤدّى الدين قبل التعلّق، أو يضمنه الورثه . نعم، تجب الزكاه فى ما زاد على الدين على مَن بلغت حصّته النصاب من الورثه. (زين الدين).

۳- ۳. بعد الموت قبل أدائه، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

۴ - ۴. فيه إشكال جدّاً، فيكون حكم هذه الصوره حكم ما قبلها فى عدم وجوب الزكاه، إلاّ بعد تحقّق الضمان الشرعى. (السبزوارى).

۵- ۵. تعلّق حقّ الغرماء بنماء التركه مع استيعاب الدين لهما لايخلو من قوّه، وعليه لا فرق بين كون الموت قبل الظهور أو بعده. (البروجردى).

۶- ۶. فى ما إذا نمت فى ملكه فالزكاه عليه على الأقوى، وفى غيره على الأحوط. (الخمينى).

۷- ۷. فى بعض صوره إشكال. (الحكيم). * فيه تأمّل وإشكال. (أحمد الخونسارى). * فى إلحاق الشكّ بالعلم بالأداء إشكال. (زين الدين).

بعدم أدائه فالبيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه(۱) فضولى(۲)، فإن

ص: ۱۶۳

۱- ۱. وغيره على الأحوط. (الحكيم).

۲- ۲. فى جريان أحكام الفضولى تأمّل، بل منع، نعم، للساعى أخذ الزكاه من المشترى، أو يوءدّى البائع. (الجواهرى). * بل صحيح لا يحتاج إلى الإجازه على الأصحّ، خصوصاً إذا كان البائع حين البيع بانياً على أداء الزكاه من غيرها، نعم، مع العلم بعدم أدائها بعده يجب على المشترى أداوءها ويرجع بها على البائع. (الإصفهانى). * على الأحوط، ولصحّته من غير إجازه وجه، يوءدّى المشترى الزكاه ويرجع بها على البائع، وللفقير والساعى الرجوع على كلٍّ منهما. (آل ياسين). * بل صحيح من غير حاجه إلى الإجازه، نعم، لو أدّاها المشترى يرجع بها على البائع. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * هذا صحيح بناءً على كون تعلّق الزكاه بالعين على نحو الإشاعه أو الكلّى فى المعيَّن. (البجنوردى). * فيه نظر واضح، ولكنّ الحكم ما ذكر. (الفانى). * على بعض المبانى فى الزكاه، وعلى بعض المبانى الاُخر صحيح ونافذ لا يحتاج إلى الإجازه. (الآملى). * المستفاد من مجموع الأدلّه بعد ردّ بعضها إلى بعض صحّه رجوع ولىّ الزكاه إلى من تعلّق به خطابها، ومع امتناعه عن الأداء فإلى مَن انتقل العين الزكوى إليه فيأخذ الزكاه منه، ثمّ هو يرجع إلى من انتقل عنه، واستفاده أزيد من ذلك منها مشكل جدّاً، وإن كان هذا أيضاً موجباً لصحّه إطلاق الفضولى فلا بأس به لكنّه أوّل الدعوى، وما فى خبر على بن أبى حمزه(راجع الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۳.) من أ نّه «لو اتّجر المالك بما فيه الزكاه يكون الربح للفقراء بالنسبه» يشكل الاعتماد عليه؛ لإرساله وإهماله، وعدم عاملٍ بإطلاقه، فصحّه البيع مطلقاً لا تخلو من وجه بهذا النحو الذى قلناه، خصوصاً مع كون البائع بانياً على الأداء. (السبزوارى). * بل تؤخذ الزكاه ويتّبع بها البائع، أو يؤدّيها البائع، ومعهما يصحّ البيع بدون حاجه إلى إجازه من الحاكم ، وإلاّ تتّبع الساعى العين ورجع المشترى على البائع فيها. (زين الدين). * على الأحوط، ويحتمل الصحّه بلا إجازه، نعم، مع عدم أداء البائع الزكاه من مالٍ آخر يجوز للمستحقّ والساعى الرجوع إلى المشترى، وبعد دفع المشترى يرجع بها إلى البائع. (حسن القمّى). * بل صحيح، نعم، المستحقّ يتّبع العين أينما انتقلت، فإذا اُخذت الزكاه من العين يتّبع المشترى بها البائع. (الروحانى).

أجازه(١) الحاكم(٢) الشرعى طالبه(٣) بالثمن(۴) بالنسبه إلى مقدار الزكاه،

١- ١. فيه نظر، بل اللازم دفع المشترى الزكاه إذا علم بعدم دفع البائع لها، ثمّ يرجع بما دفع على البائع؛ وعليه فإذا دفع البائع بعد ذلك لم يكن وجه لعدم استقرار ملك المشترى. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. فى صحّه الإجازه من الحاكم إشكال، إلاّ إذا كان بنحوٍ لا يوجب ضياع الزكاه؛ وحينئذٍ لا يستحقّ بالإجازه جزءاً من الثمن، نعم، يصحّ بدفع الزكاه من البائع أو المشترى فيرجع على البائع بها. (الحكيم). * نفوذ إجازه الحاكم فيه وفى أمثاله مبنىّ على ثبوت الولايه العامّه، وفى المبنى إشكال. (أحمد الخونسارى). * فى التصحيح بإجازه الحاكم الشرعى بنحو الإطلاق نظر. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. ويجوز له الرجوع على البائع فإن رجع الحاكم على المشترى رجع هو على البائع. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. بل قيمه مقدار الزكاه من الثمن المسمّى. (الفانى). * لو اختير الكلّىّ فى المعيّن أو الإشاعه، وإلاّ فله حقّ مطالبه العين. (المرعشى).

وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع(۱) إلى الحاكم عليه، وإن لم يُجِزْ كان له أخذ مقدار الزكاه من المبيع، ولو أدّى البائع الزكاه بعد البيع ففى استقرار(۲) ملك المشترى وعدم الحاجه إلى الإجازه(۳) من الحاكم(۴) إشكال(۵).

۱- ۱. بل وقبله، كما لا يخفى. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. مقتضى النصّ الخاصّ الاستقرار. (تقى القمّى).

۳- ۳. بعد فرض أداء البائع الزكاه لا يبقى مساس. (الشريعتمدارى).

۴- ۴. للحاكم مع البيع المفروض، فلا معنى لحاجته إلى إجازه الحاكم. (الشريعتمدارى). * بعد أداء الزكاه لا تأثير لإجازه الحاكم، نعم، هو من مصاديق «مَن باع ثمّ ملك». (الخمينى).

۵- ۵. عدم الحاجه إلى الإجازه هو الأقوى. (الجواهرى). * إن كان البائع حين البيع وقبل الأداء ناوياً لأداء الزكاه فلا إشكال فى استقرار الملك بلا إجازهٍ من الحاكم. (الفيروزآبادى). * أقواه ذلك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا تحتاج إلى إجازه الحاكم. (الحائرى). * أقواه الاستقلال(كذا فى الأصل، والظاهر: (الاستقرار).) وإن قلنا إنّه فضولى. (آل ياسين). * بل لا حاجه إلى الإجازه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * ولكنّه غير بعيد. (الكوه كَمَرى). * والأقوى استقرار البيع بمجرّد أداء البائع. (صدر الدين الصدر). * الأظهر عدم الحاجه إلى الإجازه. (الإصطهباناتى). * أظهره الاستقرار. (مهدى الشيرازى، الخوئى). * لا حاجه إليها على الأقوى. (عبدالهادى الشيرازى). * ضعيف. (الحكيم). * أقواه عدم الحاجه. (الشاهرودى). * الظاهر عدم الحاجه إلى الإجازه من الحاكم واستقرار ملك المشترى. (البجنوردى). * لا إشكال فيه أبداً. (الفانى). * الأقوى الاستقرار وعدم الحاجه إلى الإجازه. (المرعشى). * والأقوى عدم الحاجه إلى الإجازه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأظهر عدم الاحتياج، وعلى فرضه فالمناط إجازه البائع، لا الحاكم. (السبزوارى). * أقواه الاستقرار. (حسن القمّى). * الأظهر عدم الحاجه إلى الإجازه، ثمّ إنّ الظاهر كون العباره «من البائع» بدل «من الحاكم». (الروحانى). * الظاهر أنّه لا حاجه إلى الإجازه. (اللنكرانى).

تعدّد أنواع التمر واختلافها فی الجوده

(مسأله ۳۰): إذا تعـدّد أنواع التمر مثلًا وکان بعضـها جیّداً أو أجود، وبعضـها الآخر ردیّ أو أردأ فالأحوط(۱) الأخذ(۲) من کلّ نوع بحصّـته، ولکنّ الأقوی الاجتزاء بمطلق الجیّد وإن کان مشـتملًا علی الأجود، ولا یجوز(۳) دفع الردیّ(۴) عن الجیّد والأجود علی الأحوط(۵).

کیفیّه تعلّق الزکاه بالعین وثمره ذلک

(مسأله ۳۱): الأقوی(۶) أنّ الزکاه متعلّقه

ص: ۱۶۶

۱- ۱. لا یُترک. (المرعشی، الآملی، اللنکرانی). * بل الأقوی. (الخمینی).

۲- ۲. لا یُترک. (البروجردی).

۳- ۳. الجواز لایخلو من قوّه. (الجواهری).

۴- ۴. قد مرّ الکلام فیه مفصّـلًا فی الحاشیه السابقه المشتمله علی کیفیه وجود الزکاه فی النصاب، فراجع لعلّه ینفعک فی المقام أیضاً. (آقا ضیاء).

۵- ۵. بل علی الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۶- ۶. بل الأقوی أنّ الزکاه تتعلّق بمالیّه النصاب. (صدر الدین الصدر).

بالعين(۱)، لكن لا على(۲) وجه الإشاعه(۳)،

ص: ۱۶۷

۱- ۱. بماليّتهـا. (الكوه كَمَرى). * تعلّقاً حقّيّاً؛ لأنّ مصارف الزكاه بعضـها غير قابله للتملّك، والبعض الآخر غير متعيّن الصرف فيه، بـل لو صـرف فيه لاـ على نحو التمليـك كفى، كمـا فى مورد اسـتحياء الفقير أو إطعام اليتيم، مضافاً إلى الجمع الـدَلالى بين النصوص. (الفـانى). * بماليّتها، لا بأوصافها. (المرعشـى). * الأظهر أ نّها متعلّقه بماليّه العين، ويكون تعلّقها بها من قبيل تعلّق حقّ الجنايه. (الروحانى).

۲- ۲. الظاهر أنّ تشـخيص كيفيّه تعلّق الزكاه بالعين ــ بعـد وضوح عـدم تعلّقها بالذمّه المحضه ــ مشـكل، وإن كان الأقرب هى الإشاعه كما هو المشـهور، مع عـدم خلوّها عن المناقشه أيضاً؛ لاسـتلزامها عـدم جواز إعطاء القيمه بدل العين، وعدم كون اختيار التعيين بيد المالك، ولازم الشركه أ نّه لو باع بعض النصاب أيضاً قبل أداء الزكاه يكون فضوليّاً بمقداره. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل الظاهر أ نّه على وجه الإشاعه. (عبدالهادى الشيرازى). * ظاهر جمله من أدلّه الزكاه هى الإشاعه، ولكن لا يترتّب عليها جميع آثار الإشاعه؛ ولـذلك اُفيـد أ نّها حق متعلّق بماليّه النصاب، أو حقّ متعلّق بالعين من قبيل تعلّق حقّ الفقراء بمنذور الصدقه. (البجنوردى). * الأـقوى كونه على وجه الإشاعه وإن كان لا يترتّب عليه جميع آثار الإشاعه. (أحمـد الخونسارى). * بل الظاهر أ نّه على وجه الإشـاعه. (عبـداللّه الشـيرازى). * هـذه المسـأله مشـكله جـدّاً، وإن كـان التعلّـق على وجه الإشـاعه أقرب وأبعـد من الإشـكالات، وإن لايخلو من مناقشات وإشـكالات، فحينئذٍ لو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب يكون فضولياً بالنسـبه إلى الزكاه على الأـقرب. (الخمينى). * ولعلّه أقرب الوجوه والأـقوال، وإن كـان لا يترتّب عليه تمام آثار الإشاعه. (المرعشـى). * بل لا يبعد كونه على وجه الإشـاعه، ومع ذلـك لاـ بأس بالتصـرّف فى بعض النصاب إذا كان بانياً على أدائها من البقيّه، لكنّ الأحوط عـدم التصرّف إلاّـ بعـد الأـداء أو العزل. (محمّـد رضـا الگلپايگـانى). * المسـتفاد من الأدلّه اختلاف تعلّق الزكاه بالمال الزكوىّ، ففى الغِلّات تكون الشـركه على نحو الإشاعه، وفى بعض أقسام الأنعام كالغنم مثلاً على نحو الكلّى فى المعيّن، وكذلك فى النقدين، وفى الإبـل على نحو الشـركه فى المـاليّه، وحيث إنّ القول المـذكور خلاـف المشـهور فى ما بين القوم لا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى).

بل على وجه(۱) الكلّى(۲) فى . . . . . .

ص: ۱۶۸

---

۱ - ۱. فيه منع ظاهر، والأظهر كونها حقّاً متعلّقاً بماليّه النصاب، لا ملكاً فى العين بشىءٍ من الوجهين. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل هى حقّ متعلّق بالعين يشبه حقّ الفقراء فى منذور التصدّق. (الإصفهانى).

۲ - ۲. كونها على وجه الكلّى فى المعيّن نظر، بل منع، فلا نماء لها، ولا تخرج عن ملكه، وإذا باع البعض وتلف الباقى: فإن كان عن تفريط فللساعى الرجوع على المشترى ويوءدّى البائع، وإن كان لا عن تفريط فله ذلك بالنسبه. (الجواهرى). * تعيّن كون تعلّقها بالعين على هذا الوجه محلّ تأمّل. (البروجردى). * لو أغمض النظر عن أقربيّه الإشاعه فالمحرز تعلّقه بالعين، ولكنّ أمره دائر بين محتملات ككونه من الكلّى فى المعيّن وكونه حقّاً مخصوصاً يمتاز عن سائر الحقوق بأحكام وآثار مخصوصه، وغيرهما من الوجوه. (المرعشى). * لا يبعد أن يكون من قبيل الشركه فى الماليّه، ومع ذلك يجوز التصرّف فى بعض النصاب إذا كان الباقى بمقدار الزكاه. (الخوئى). * وما يظهر من الأخبار لا يساعد ذلك، كما لا يساعد مع الإشاعه، كما أ نّه لا يكون على نحو حقّ الرهانه، ولا منذور الصدقه، بل حقّ مخصوص يتعلّق بماليّه العين. (الآملى). * بل الأظهر أ نّها حقّ مالىّ متعلّق بالعين وقد رتّب عليه فى الشرع آثار مختلفه، ويحتمل أن يكون من قبيل حقّ الجنايه. (حسن القمّى).

المعیّن(۱)، وحینئذٍ فلو باع قبل أداء الزکاه بعض النصاب

۱- ۱. فیه إشکال، والأحوط تعیین مقدار حصّه الفقیر بالعزل ثمّ التصرّف فی الباقی. (الحائری). * ذلک فی غایه المتانه، وإنّما الکلام فی أ نّه من قبیل بیع الصاع من الصبره کما یظهر من المستند بل والمصنّف أیضاً، أو من قبیل استثناء الأرطال فی کون التلف علیهما؟ والأقوی هو الثانی، ویظهر وجهه من المراجعه إلی ما کتبناه فی بیع الکلّیّ فی المعیّن، وتعرّضنا لوجه الفرق بین الفرضین فإنّ له کمال دخل فی المقام أیضاً. (آقا ضیاء). * لایخلو من بعد، کالإشاعه لاسیّما فیما کانت زکاته من غیر جنسه، ولا یبعد أن تکون حقّاً متعلّقاً بالعین یشبه حقّ الجنایه فی بعض آثاره. (آل یاسین). * تقدّم منه قدس سره ما یظهر منه اختیار الإشاعه. وإذا باع النصاب أجمع ولم یدفع مقدار الزکاه فللحاکم أو الفقیر بإذنه أن یأخذها من المشتری ویرجع علی البائع، وله خیار تبعّض الصفقه. (کاشف الغطاء). * غیر معلوم، بل القدر المسلَّم کونها متعلّقه بالعین دون الذمّه، وأمّا کیفیّه تعلّقها بالعین فمردّده بین کونها بنحو الملک فی العین بنحو الإشاعه، أو بنحو الکلّیّ فی المعیّن، وبین کونها حقّاً متعلّقاً بالعین نظیر حقّ الرهانه أو منذور التصدّق أو غیرهما من أقسام الحقوق المتعلّقه بالأعیان، وإن کان کونها بالنحو الأوّل لایخلو من قرب، والاحتیاط مطلوب. (الإصطهباناتی). * لا یبعد أن یکون من قبیل الشرکه فی المالیّه، ومع ذلک یجوز التصرّف فی (مهدی الشیرازی). * بل علی وجه الإشاعه العینیّه. (الشاهرودی). * حقّاً لا ملکاً. (الشریعتمداری). * لأنّ الظاهر من: «قوله شاه أو تبیعه، أو کذا درهم» باعتبار تنوین التنکیر کون المجعول مقداراً یساوی شاه أو غیرها، والمقدار کلّیّ بدلیّ فی العین علی نحو الحق، لا الملک؛ لأنّ الشاه المجعوله فی خمس إبل لیس من جنس الإبل کما هو ظاهر، وباعتبار وحده سنخ المجعول من حیث الإشاعه والکلّیّه فی العین نحمل أخبار العشر ونصف العشر علی المقدار بحیث لا ینافی القول بالکلّیّه فی العین، فتدبّر، نعم، الخساره تقع علیه علی نحو الإشاعه؛ لأنّ النصاب موضوع للزکاه، وقد وقع علیه الخساره فتوزّع بالنسبه. (الفانی). * الظاهر أ نّه علی نحو آخر فی مقابل ذلک وغیره من الحقوق المعروفه؛ لاختلافه معها فی الأحکام. (الحکیم). * لکن حقّاً، لا ملکاً، وهذا الحقّ نظیر الحقوق المجعوله فی الدول علی بعض الأموال. (السبزواری). * الزکاه حقّ یتعلّق بالعین، ولکنّه حقّ یختلف فی أحکامه عن سائر الحقوق المعروفه. (زین الدین). * فیه تأمّل، ولعلّه حقّ للفقراء، کالحقّ فی منذور التصدّق. (محمّد الشیرازی). * الزکاه حقّ خاصّ متعلّقه بالعین لا علی وجه الاشاعه ولا علی وجه الکلّی فی المعین. (مفتی الشیعه).

صحّ(۱) إذا كان(۲) مقدار(۳) الزكاه باقياً عنده(۴)،

۱- ۱. خصوصاً إذا بنى على أدائها من غيره، ولكن للساعى تتّبعه إذا تعذّر عليه أخذها من غيره، فحينئذٍ يرجع المشترى على البائع بما قابله من الثمن، وله الفسخ مع الجهل بالحال. (البروجردى).

۲- ۲. فيه إشكال. (الكوه كَمَرى). * فيه إشكال. (الحكيم).

۳- ۳. بل صحّ مطلقاً، خصوصاً إذا كان بانياً على أداء الزكاه من غيرها، كما مرّ آنفاً. (الإصفهانى). * فيه إشكال، إن لم يضمنه أو لم يفرز الزكاه منه أو من مال آخر. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴. وكان بانياً على أدائها منه لا مطلقاً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * مع التعقّب بالأداء. (الإصطهباناتى).

بخلاف ما إذا باع الكلَّ فإنّه بالنسبه إلى مقدار الزكاه يكون فضوليّاً(۱) محتاجاً إلى إجازه(۲) الحاكم، على ما مرّ(۳)، ولا يكفى عزمه(۴) على الأداء(۵) من غيره(۶) فى استقرار البيع على الأحوط(۷).

جواز الخرص على المالك

(مسأله ۳۲): يجوز للساعى مِن قبل الحاكم الشرعىّ

ص: ۱۷۱

---

۱ - ۱. وإن باع بعض النصاب على الأحوط، ويحتمل الصحّه مطلقاً، كما مرّ. (آل ياسين). * تقدّم الكلام فيه وفى ما بعده. (الحكيم).

۲ - ۲. أو تأديتها بنفسه. (عبدالهادى الشيرازى).

۳ - ۳. وقد مرّ الكلام. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وقد مرّ الكلام فيه. (أحمد الخونسارى). * تقدّم ما يتعلّق به. (السبزوارى). * يصحّ البيع بدفع الزكاه من قبل البائع أو من قبل المشترى، ويرجع بها على البائع، كما تقدّم. (زين الدين). * قد عرفت أنّ الأظهر الصحّه بلا حاجه إلى الإجازه. (الروحانى).

۴ - ۴. إن عيّنها فى الغير كفى، وكذلك لو أدّاها. (الجواهرى). * لكن لو أدّى البائع زكاته صحّ البيع على الأظهر. (الخوئى). * بل لا يبعد كفايه ذلك أيضاً مع التعقّب بالأداء. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تقدّم أنّ أداء البائع من مال آخر يكفى فى استقرار البيع. (حسن القمّى).

۵ - ۵. لو تعقّب بالأداء فالأظهر الكفايه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * نعم، لو عيّنها فى الغير أو أدّاها منه كان كافياً. (الإصطهباناتى).

۶ - ۶. ولكن يكفى نفس الأداء ولو على القول بالإشاعه؛ لمجىء الدليل على إرفاق المالك. (البجنوردى).

۷ - ۷. بل الأقوى، نعم، لو أدّاها بعده لا يبعد استقرار البيع. (الكوه كَمَرى). * لا يُترك. (المرعشى).

خَرص(۱) ثمر النخل والکَرم، بل والزرع(۲) علی المالک(۳)، وفائدته(۴)

ص: ۱۷۲

---

۱ - ۱. الظاهر أنّ التخریص(الخرص: الحزر فی العدد والکیل. العین ۴/۱۸۳ (مادّه خرص).) هاهنا کالتخریص فی المزارعه وغیرها ممّا وردت فیها نصوص(الوسائل: الباب (۱۰) من أبواب بیع الثمار، ج۳، الوسائل: الباب (۱۴) من کتاب المزارعه والمساقاه، ح۳ وح۴.)، وهو معامله عقلائیه برأسها، فائدتها صیروره المشاع معیّناً علی النحو الکلّیّ فی المعیّن فی مال المتقبّل، ولابدّ فی صحّتها من کونها بین المالک وولیّ الأمر وهو الحاکم أو المبعوث منه لعمل الخرص، فلا یجوز استبداد المالک للخرص والتصرّف بعده کیف شاء. والظاهر أنّ التلف بآفه سماویه وظلم ظالم یکون علی المتقبّل، إلاّ أن یکون مستغرقاً، أو بمقدارٍ صارت البقیه أنقص من الکلّیّ فلا یضمن ما تلف، ویجب ردّ الباقی علی الحاکم إن کان المتقبّل هو المالک لا الحاکم. (الخمینی). * ویعبّر عنه تارهً بالتخریص أیضاً، والتخمین اُخری، والتقبیل ثالثهً، والظاهر أ نّه معامله مستقلّه عقلائیّه مُمضاه من قبل الشرع ولو بالعمومات. (المرعشی).

۲ - ۲. محلّ إشکال. (البروجردی، اللنکرانی). * جواز الخرص فی الزرع غیر معلوم. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال. (المرعشی). * جواز الخرص فی الزرع مشکل. (حسن القمّی). * لم یثبت جواز الخرص فی الزرع. (الروحانی).

۳- ۳. فی جواز الخرص فی الزرع إشکال. (الخوئی).

۴- ۴. الخرص إنّما هو طریق إلی تعیین مقدار الزکاه الواجب فی الغِلّه ، وفائدته إنّما هی جواز الاعتماد علیه فی الأداء من غیر حاجه إلی کیل أو وزن ، وإذا انکشف الخلاف وجب مراعاه الواقع، کما فی سائر موارد تخلّف الطرق . وإنّما تترتّب علیه الآثار التی ذکرها فی المتن إذا انضمّت إلیه المعامله التی تشغل ذمّه المالک بحصّه الفقراء، أو تُثبتها فی العین بنحو الکلّیّ فی المعیّن، والأحوط أن تکون بصیغه الصلح، وإن کان الأقوی الصحّه إذا وقع الخرص بقصد إنشاء المعامله، ولابدّ فیها من القبول . ولا یتولّی المالک الخرص بنفسه ولا بغیره إلاّ إذا أنفذ الحاکم عمله فأنشأ المعامله معه اعتماداً علی خرصه. (زین الدین). * فی جواز التصرّف بالخرص إشکال، بل منع، فلا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی).

جواز(۱) التصرُّف(۲) . . . .

ص: ۱۷۳

۱- ۱. ویترتّب علی هذه الفائده أیضاً نقل الزکاه إلی الذمّه بإذن الحاکم الشرعی. (السبزواری).

۲- ۲. فی ترتّب هـذه الفائـده علی مجرّد الخرص نظر، نعم، له ذلک لو ضـمّنه الخارص الذی هو ولیّ الفقیر ولو من قبل الحاکم الشـرعی. (آقـا ضـیاء). * ترتّب ذلـک علی مجرّد الخرص لا ـ یخلو من إشـکال، إلاّ ـ إذا انضـمّت إلیه المعامله، أو یکون الخرص بعنوان المعامله. (الحکیم). * فی ترتّب هـذه الفائـده علی الخرص بمجرّده إشـکال. (أحمـد الخونساری). * کون مجرّد الخرص موجباً لجواز التصـرّف مشـکل، نعم، یمکن أن یقال فی الغالب: [إنّه](أضـفناه کی یستقیم السیاق.) مشتمل علی مصالحه ضمنیّه، ولیس معـامله مسـتقلّهً، ویجوز للمالـک التصـرّف فی العین والتصـرّف فی کلّ جزء إذا أدّی الزکاه ولو بـدون الخرص. (عبـداللّه الشـیرازی). * الظاهر جواز التصـرّف للمالک قبل تعلّق الوجوب، بل وبعده أیضاً ولو بإخراج زکاه ما یتصـرّف فیه بلا حاجه إلی الخرص، وفائـده الخرص جواز الاعتمـاد علیه بلا ـ حاجه إلی الکیل أو الوزن. (الخوئی). * بل بلا خرص یجوز التصـرّف فیه قبل تعلّق الوجوب، أمّا بعد التعلّق: فإن أدّی زکاه مقدار الذی یتصـرّف فیه فیجوز أیضاً بلا خرص، ومع عدم الأداء وعدم الإجازه من الحاکم الشرعی یشکل التصرّف بمجرّد الخرص إلاّ مع ضمّ الصلح إلیه. (حسن القمّی).

للمالك(۱) بشرط قبوله کیف شاء، ووقته بعد بَدوِ الصلاح(۲) وتعلّق الوجوب(۳)، بل الأقوی(۴) جوازه(۵) من المالک بنفسه(۶) إذا کان من

أهل الخبره، أو بغیره من عدل أو عدلین(۷)، وإن کان الأحوط(۸) الرجوع إلی الحاکم(۹) أو وکیله مع التمکّن. ولا یشترط فیه الصیغه(۱۰)؛ فإنّه معامله(۱۱) خاصّه(۱۲)، وإن کان لو جِیء بصیغه الصلح کان

۱- ۱. بل فائدته جواز الاعتماد علیه بلا حاجه إلی الکیل والوزن، وإلّا فجواز التصرّف للمالک لا یتوقّف علیه. (الروحانی).

۲- ۲. بل بعد تسمیته تمراً وحنطهً وشعیراً وعِنَباً، کما تقدّم. (زین الدین).

۳- ۳. هذا ینافی ما مرّ من الماتن رحمه الله من أنّ المدار صدق الاسم. (الحائری).

۴- ۴. والأحوط أ نّه راجع إلی الحاکم ومَن هو بمنزلته. (الفیروزآبادی). * مشکل. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. الأحوط الرجوع إلی الحاکم. (الکوه کَمَری). * فیه نظر. (الحکیم).

۶- ۶. مشکل. (حسن القمّی). * لم یثبت ذلک. (الروحانی).

۷- ۷. أو مطلق الثقه والأمین. (السبزواری).

۸- ۸. لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی، اللنکرانی).

۹- ۹. لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی).

۱۰- ۱۰. الخرص الّذی هو عهد مخصوص وفائدته کون الزیاده له والنقص علیه محتاج إلی إنشاء الإیجاب والقبول بصیغه أو بفعل أو نحوهما، والأحوط اللازم ما ذکرنا، بل لایخلو من قوّه. (الفیروزآبادی).

۱۱- ۱۱. فیه إشکال، کما أشرنا، بل للخارص تضمینه ونحوه بمصالحه ونحوها. (آقا ضیاء).

۱۲- ۱۲. فیه إشکال. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا کان بقصد إنشاء المعامله، وحینئذٍ یترتّب علیه ما ذکر بعده. (الحکیم). * بل هو تعیین لمقدار الحقّ وطریق إلیه عرفاً. (الفانی). * أحد طرفیها الحاکم أو المأذون من قبله، والآخر المالک. (المرعشی). * الظاهر أنّ الخرص لیس داخلاً فی المعاملات، وإنّما هو طریق إلی تعیین المقدار الواجب، فلو انکشف الخلاف کانت العِبره بالواقع، نعم، یصحّ ما ذکره إذا کان بنحو الصلح. (الخوئی). * بل الظاهر کونه من الطرق العقلائیّه لتعیّن حقّ الغیر ولم یردع عنه الشارع فی الجمله، بل أمضاه، لکن لا أثر له عند انکشاف الخلاف کسائر الطرق المعتبره. (السبزواری). * بل هو تخمین مقدار الزکاه، وفائدته جواز الاعتماد علیه بلا حاجه إلی الکیل والوزن ما لم ینکشف الخلاف، فما ذکره محلّ نظر، إلّا مع ضمّ الصُلح إلیه. (حسن القمّی).

أولی(۱)، ثمّ إن زاد(۲) ما فی یـد المالک کان له، وإن نقص کان علیه(۳)، ویجوز لکلٍّ من المالک والخَارِص الفسخ مع الغَبن الفاحش، ولو توافق المالک والخارِص علی القسمه رطباً(۴)

۱- ۱. بل أحوط؛ إذ یُحتمل فی الخرص أن لا یکون داخلاً فی المعاملات، بل کان طریقاً إلی تعیین مقدار الزکاه الواجب، فإذن لو تمسّک بـذیل الصـلح کان أحوط، والنتیجه تبدّل المشاع بالمعیّن علی نحو الکلّیّ فی المعیّن فی مال المالک القابل للخرص، المعبَّر عنه فی السِنَهِ الفُقهاء: بالتقبّل. (المرعشی).

۲- ۲. إن کان الخرص بإذن الإمام أو نائبه، أو بإذنه وصُولِحَ علیه، وإلاّ فیجب أداء زکاه الزائـد، وإن نقص فیرجع إلی الخارِص. (صـدر الـدین الصـدر). * الأحوط مع العلـم بالزیـاده فسـخ الخـارِص أو إخراج المالـک زکـاه الزیـاده رجـاءً. (محمّد رضـا الگلپایگانی).

۳- ۳. بل علیهم علی الأصحّ، إلاّ إذا وقع الخرص علی وجه الصلح. (الجواهری).

۴- ۴. بناءً علی تعلّق الوجوب قبل صیرورته رُطَباً. (المرعشی).

جاز(۱)، ویجوز للحاکم أو وکیله بیع نصیب الفقراء من المالک أو من غیره.

التجاره بالمال المتعلّق فیه الزکاه

(مسأله ۳۳): إذا اتّجر بالمال(۲) الّذی فیه الزکاه قبل أدائها یکون(۳) الربح(۴) للفقراء(۵) . . . . . .

ص: ۱۷۶

۱- ۱. بناءً علی المشهور. (الحکیم). * هذا مبنیّ علی أن یکون وقت الوجوب قبله. (الخوئی). * علی المشهور. (السبزواری). * وهو ممنوع علی المختار. (زین الدین). * علی مبنی المشهور. (حسن القمّی). * هذا مبنیّ علی تعلّق الوجوب بالرُطَب، وهو محلّ المنع. (تقی القمّی). * علی القول بتعلّق الوجوب قبله. (الروحانی).

۲- ۲. وذلک للنصّ(الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۳.) المخصوص المنصرف إلی کون التجاره من قِبَل الفقیر أو لمصلحتهم، فلا ینافی ذلک ما اُفید سابقاً، وعلیه المشهور أیضاً فی بیع النصاب قبل أداء البائع کونه فضولیاً؛ فإنّه مُمحّض بصوره کون بیعه لنفسه، وفیه نحو خیانه علی الفقیر، فلا یکون بیعه إلّا فضولیاً محضاً. (آقا ضیاء).

۳- ۳. ما أفاده یتوقّف علی إجازه من له الإجازه، هذا فی صوره الربح، أمّا مع الخساره فمقتضی القاعده بطلان البیع بالنسبه إلی نصیب الفقراء، وحدیث البطائنی لا یُعتمد علیه. (تقی القمّی).

۴- ۴. بدون إجازه ولیّ أمر الزکاه أو ولیّ الفقراء إشکال، وإن ورد فیه خبر مرسل. (عبداللّه الشیرازی). * فیه نظر. (الحکیم). * علی بعض المبانی فی الزکاه، وأمّا علی البعض الآخر ففیه إشکال. (الآملی).

۵- ۵. هذا فی زکاه التجاره متوجّه، وفی الواجبه محلّ تأمّل، بل منع، بل لا یتحقّق اسم الربح والخسران غالباً فی التجاره الاُولی. (الجواهری). * غیر معلوم، وإن کان أحوط. (الإصفهانی). * فیه نظر. (زین الدین، محمّد الشیرازی). * إطلاقه منافٍ لمختاره قدس سره ، ومثل هذه الفتوی المسلّم لا یصحّ إلّا علی ما ذهب إلیه المشهور، لا علی الکلّیّ فی المعیّن، ولا علی القول بالحقّ المتعلّق بمالیّه النصاب، فضلاً عن القول بکونه علی نحو منذور التصدّق، أو القول بأ نّه کحقّ الرهانه أو کحقّ الجنایه. (الشاهرودی). * المسأله تکون من صغریات بیع الفضولیّ، سواء اتّجر بالمال لنفسه أم لمصلحه الفقراء، وقد تقدّم الإشکال فی تصحیحها بإجازه الحاکم فی المقام. (أحمد الخونساری). * مع أنّ إطلاقه منافٍ لِما تقدّم منه من صحّه البیع له إذا کان مقدار الزکاه باقیاً عنده، ووقوعه فضولیّاً محتاجاً إلی إجازه الحاکم إذا باع الکلّ لایخلو من إشکال. (الشریعتمداری). * علی المشهور، لکنّه مشکل؛ لأنّ الزکاه حقّ، لا مِلک، نعم، ورد ذلک فی بعض الأخبار، إلّا أ نّه ضعیف السند. (الفانی). * إذا کان الاتّجار لمصلحه الزکاه فأجاز الولیّ علی الأقرب، وأمّا إذا اتّجر به لنفسه وأوقع التجاره بالعین فتصحیحها بالإجازه محلّ إشکال، نعم، إن أوقع بالذمّه وأدّی من المال الزکویّ یکون ضامناً والربح له. (الخمینی). * بشرط إذن الحاکم فی الاتّجار، وإلّا فصحّه التجاره وتصحیحها بإجازه الولیّ العام بعدها لا تخلو من شوب الإشکال. (المرعشی). * مع إمضاء الحاکم علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * هذا الإطلاق ممنوع حتّی بناءً علی مبناه قدس سره ؛ إذ علیه لابدّ من إجازه ولیّ الزکاه حتّی یکون الربح للفقراء، وإلّا فیکون أصل البیع باطلاً، ومعها أیضاً فالأحوط للمالک إعطاء الربح، وللفقیر عدم الأخذ إلّا بالرضا. (السبزواری). * بل له، سیّما إذا أدّی البائع الزکاه بعد البیع. (الروحانی). * مع إجازه الولیّ، من دون فرقٍ بین ما إذا کان الاتّجار لمصلحه الزکاه وما إذا کان لنفسه. (اللنکرانی).

بالنسبه(۱)، وإن خسر یکون خسرانها(۲) علیه(۳).

جواز عزل الزکاه

(مسأله ۳۴): یجوز للمالک عزل الزکاه وإفرازها من العین أو من مال آخر(۴) مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أیضاً علی الأقوی(۵)، وفائدته

۱- ۱. مع إجازه ولیّ أمر الزکاه، وأمّا بدونها ففیه إشکال، وإن وردت به روایه مرسله. (البروجردی). * الأظهر رجوع جمیع الربح إلیه، ثمّ إن أدّی الزکاه ولو جبراً فهو، وإلّا رجع الساعی إلی المشتری، ورجع المشتری إلیه. (مهدی الشیرازی). * هذا بناءً علی القول بالإشاعه، أو الکلّیّ فی المعیّن بعد إذن الحاکم أو اجازته، وإلّا لایخلو من إشکال. (البجنوردی). * إذا أدّی البائع الزکاه بعد البیع کان الربح له علی الأظهر، وإلّا فإن أجاز الحاکم البیع فالربح للفقراء، وإلّا فالمعامله باطله بالإضافه إلی مقدار الزکاه، کما فی فرض الخسران. (الخوئی). * الأظهر جمیع الربح له، فإن أدّی الزکاه ولو جبراً فهو، وإلّا فللمستحقّ أو الساعی الرجوع إلی المشتری، ورجع المشتری إلیه، وإن لم یرجع الساعی ولا المستحقّ ولم یُجِزِ الحاکم المعامله فیحتمل بطلان البیع بالنسبه إلی مقدار الزکاه. (حسن القمّی).

۲- ۲. لو کانت التجاره بغیر إذن ولیّ الفقراء من الحاکم الشرعی. (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. فی صوره عدم الإذن، کما عرفت. (المرعشی).

۴- ۴. محلّ إشکال. (الخمینی، اللنکرانی). * فیه إشکال، بل منع؛ لعدم الدلیل علیه. (تقی القمّی).

۵- ۵. لا دلیلَ علی جواز العزل مع وجود المستحقّ فی زکاه المال بحیث تترتّب علیه الآثار المذکوره. (عبداللّه الشیرازی).

صیروره المعزول ملکاً للمستحقّین(۱) قهراً حتّی لا یشارکهم المالک عند التلف، ویکون أمانه فی یده، وحینئذٍ لا یضمنه إلاّ مع التفریط أو التأخیر مع وجود المستحقّ(۲)، وهل یجوز للمالک إبدالها بعد عزلها؟ إشکال(۳)، وإن کان الأظهر(۴) عدم الجواز(۵)، ثمّ بعد العزل یکون نماؤها للمستحقّین(۶)، متّصلاً کان أو منفصلاً.

* * *

ص: ۱۷۹

۱- ۱. فی کونه ملکاً للمستحقّین منع، نعم، لا یشارکهم المالک عند التلف. (الجواهری).

۲- ۲. هذا إذا لم یکن التأخیر لغرضٍ صحیح، وإلاّ ففی ضمانه إشکال. (الخوئی). * علی الأحوط. (تقی القمّی).

۳- ۳. أحوطه عدم الإبدال، إلاّ بمراجعه ولیّ الجهه. (آل یاسین). * الأقوی عدم جواز الإبدال بعد العزل. (المرعشی).

۴- ۴. بل الظاهر جوازه إذا کان لمصلحته؛ لمناط النصّ السابق الشامل له؛ لأ نّه أیضاً نحو تجارهٍ فی ماله لمصلحته، فللمالک الولایه فیه؛ للنصّ المزبور. (آقا ضیاء). * هو کذلک لو لم یکن علی مصلحه الفقیر، وإلاّ خلافه أظهر. (الآملی).

۵- ۵. الجواز لایخلو من قوّه، والأظهر فی نماء المعزول أ نّه للمالک. (الجواهری). * بل الأحوط. (الفانی).

۶- ۶. علی الأحوط. (الإصطهباناتی).

فصل: فی ما یستحبّ فیه الزکاه

اشاره

وهو ــ علی ما اُشیر إلیه سابقاً ــ اُمور:

الأوّل: مال التجاره وشرائط التعلّق به

الأوّل: مال التجاره(۱)، وهو المال(۲) الّذی تملّکه الشخص وأعدّه للتجاره(۳) والاکتساب به، سواء کان الانتقال(۴) إلیه بعقد المعاوضه،

ص: ۱۸۰

۱- ۱. سواء کان للمکلّف أم للطفل أم المجنون، کما اُشیر إلیه سابقاً. (الإصطهباناتی). * استحباب الزکاه فیه وإن کان هو المشهور بین الأصحاب، بل ادُّعِیَ علیه الإجماع إلّا أنّ استفادته من الروایات فی غایه الصعوبه؛ حیث إنّ الجمع بین الروایات یمکن بوجوه، بعضها یُنتج الاستحباب، وبعضها لا یُنتج. (الشاهرودی). * قد استظهرنا من الأخبار أنّ الحکم بالزکاه فیه مشوب بالتقیّه، فتسقط الفروع المتفرّعه علیه. (الفانی). * استحباب الزکاه فیه لایخلو من تأمّل وإشکال. (الخمینی). * علی الأحوط. (الروحانی).

۲- ۲. بل هو المال الذی تملّکه بعقدِ معاوضهٍ وکان تملّکه بقصد الاکتساب، ولایکفی مجرّد الإعداد للتجاره ، ولیس منه ما تملّکه بقصد الاقتناء وإن کان تملکه بعقد معاوضه. (زین الدین).

۳- ۳. بل الظاهر أ نّه المال الذی جری فی التجاره ووقعت علیه المعامله بقصد التکسّب. (البجنوردی). * مع تقلّبه فی مقام الاکتساب. (المرعشی). * عرفاً، وکذا فی ما یأتی. (السبزواری).

۴- ۴. الأقوی اعتبار کون الانتقال إلیه بعقد المعاوضه وقصد به الاکتساب مطلقاً، سواء کان مقارناً للمعاوضه أم متأخّراً عنه، کما إذا اشتری بعقد المعاوضه للقنیه ثمّ بدا له وقصد به الاکتساب فمن حین قصد الاکتساب یدخل فی مال التجاره، کما یخرج عن مال التجاره ما قصد به الاکتساب حال الانتقال إلیه ثمّ قصد به القنیه، فالمال الذی انتقل إلیه بالهِبه أو بالحیازه أو بالإرث ونحوها ممّا لم ینتقل إلیه بعقد المعاوضه لا یُعدّ مال التجاره، سواء قصد به الاکتساب أم لم یقصد، وفی لحوق ما یؤخذ بدل الجنایه أو عوض الخلع بالمعاوضه وجه قویّ. (جمال الدین الگلپایگانی).

أم بمثل الهبه، أم الصلح المجّانی، أم الإرث علی الأقوی(۱)، واعتبر بعضهم کون الانتقال إلیه بعنوان المعاوضه، وسواء کان(۲) قصد الاکتساب به من حین الانتقال إلیه، أم بعده، وإن اعتبر بعضهم(۳) الأوّل، فالأقوی(۴) أ نّه(۵) مطلق(۶)

۱- ۱. فی قوّته منع. (الکوه کَمَری).

۲- ۲. فی هذا التعمیم تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳. ما اعتبره البعض لایخلو من قوّه. (الجواهری).

۴- ۴. لا قوّه فیه، بل الظاهر أ نّه المال الـذی وقع فی التجاره واتّجر به، ولا یکفی مجرّد الإعـداد لها، لکنّ أصل استحباب الزکاه فی مال التجاره محلّ مناقشه وإشکال. (اللنکرانی).

۵- ۵. بـل الأقوی أ نّه ما جرت علیه المعاوضه بقصـد التجاره. (مهـدی الشـیرازی). * فیه إشـکال، والمتیقّن منه انه ما جرت علیه المعاوضه بقصد التجاره. (حسن القمّی).

۶- ۶. فی إطلاـقه تأمّـل؛ إذ یقوی احتمـال دخـل الاشـتغال به فعلًا فی الجمله: إمّا منه، أو من مورّثه. (آقا ضـیاء). * فیه إشـکال. (الکـوه کَمَری). * بـل الأـقوی أ نّه المـال الّـذی جرت علیه المعـاوضه بقصـد الاسترباـح، ولاـ تکفی المعـاوضه بقصـد الاقتنـاء. (الحکیم). * بل الأقوی أ نّه المال الّذی جرت علیه التجاره، ولا یصـدق ذلک بصـرف النیّه، بل بالمعاوضه به بقصـد الاسترباح. (أحمـد الخونساری). * بل اللازم جریانه فی التجاره بقصد التکسّب. (عبداللّه الشـیرازی). * بل الأظهر انّه المال المتّجر به، وهذا لا یصدق بمجرّد النیّه، بل بالمعاوضه مع عدم قصد القنیه، بل بقصد الاسترباح. (الروحانی).

المال(۱) الّذی(۲) أُعِدّ(۳) للتجاره(۴)، فمن حین قصد(۵) الإعداد(۶)

---

۱ - ۱. بـل الأـقوی أ نّـه المـال الّـذی جری فی التجـاره، ولاـ یصــدق هــذا بمجرّد النیّـه، بـل بالمعـاوضه بـه بقصـد الاستربـاح. (البروجردی). * فیه تأمّل، والأقوی أ نّه المال الذی تجری وتدور علیه المعامله، ولا یکفی صرف الإعداد بالقصد. (المرعشی).

۲- ۲. فیه إشکال. (الشریعتمداری).

۳- ۳. والظاهر أ نّه المال الّذی اتّجر به. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. بناءً علی استحباب الزکاه لا یکفی مطلق الإعداد للتجاره، بل لابدّ من الدوران فیها. (الخمینی).

۵- ۵. الظاهر عدم کفایه ذلک فی الدخول فیه ما لم یقع فعلاً مورداً للتجاره دائراً فیها. (الاصـفهانی). * الظاهر عدم کفایه ذلک فی عدّه مال التجاره عرفاً، بل لابدّ من أن یقع فعلاً مورداً لها. (صدر الدین الصدر). * بل من حین التکسّب. (عبداللّه الشیرازی). * بل من حین الدوران فی التجاره. (الخمینی). * بل من حین وقوع المعاوضه علیه بقصد التجاره. (المرعشی).

۶ - ۶. مشـکل، والأـقوی أ نّه حین الشـروع والتلبّس بـالبیع أو الشـراء. (کـاشف الغطـاء). * دخـوله فی هـذا العنوان بمجرّد قصـد الإعداد لایخلو من إشکال. (البجنوردی). * الظاهر أ نّه یعتبر صدق عنوان التجاره، ومعلوم أ نّه لا یصدق إلّا بالجری فی التجاره، ولا تکفی النیّه. (الآملی). * الظاهر عـدم کفایه القصـد ما لم یعدّه، ولو بأن یدخله فی الدکان ویکتبه من رأس ماله مثلاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل فعلیّه الإعداد. (محمّد الشیرازی).

يدخل(۱) فی هذا العنوان(۲) ولو كان قصده حین التملّک بالمعاوضه أو بغیرها الاقتناء والأخذ للقنیه، ولا فرق فیه بین أن یكون ممّا یتعلّق به الزكاه المالیّه وجوباً أو استحباباً، وبین غیره كالتجاره بالخضروات مثلاً، ولا بین أن یكون من الأعیان أو المنافع، كما لو استأجر داراً بنیّه التجاره.

ویُشترط فیه اُمور:

الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدین(۳)، فلا زكاه فی ما لا یبلغه والظاهر أ نّه كالنقدین فی النصاب الثانی أیضاً.

الثانی: مُضیّ الحول علیه(۴) من حین(۵) قصد(۶) التكسّب(۷).

ص: ۱۸۳

۱- ۱. دخوله فی العنوان بمجرّد القصد بلا سبق معاملهٍ علیه مشكل. (الشاهرودی).
۲- ۲. فی خصوص المال الذی انتقل إلیه بعقد المعاوضه لا مطلقاً. (جمال الدین الگلپایگانی).
۳- ۳. لم یقیموا علیه إلّا دعوی الإنفاق(كذا فی أصل الحاشیه، والظاهر «الاتّفاق».). (الشاهرودی).
۴- ۴. بل من حین الشروع فی التجاره. (الشاهرودی).
۵- ۵. بل من حین دورانه فی التجاره والتكسّب، كما تقدّم. (صدر الدین الصدر). * بناءً علی ما ذكرنا یكون المبدأ حین الوقوع فی التجاره والاتّجار به. (اللنكرانی).
۶- ۶. بل المتیقّن منه من حین التكسّب. (حسن القمّی).
۷- ۷. بـل من حین الجریـان فی التجاره، كما مرّ. (البروجردی، أحمـد الخونساری). * بل من حین وقوع التكسّب علیه. (مهـدی الشیرازی). * بل من حین الشروع فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل من حین التكسّب. (الحكیم، الروحانی). * بل من حین نفس التكسّـب، لا ـ قصـده فقـط، وبعبـارهٍ اُخری: مـن حیـن التلبّس بهـذا العنـوان وفعلیّـه التجـاره. (البجنـوردی). * بـل من حین ورود المعاوضـات علیه. (المرعشـی). * بل من حین التلبّس بالتجاره. (الآملی). * والإعـداد. (محمّـد رضا الگلپایگانی). * بل من حین تملّكه بقصد الاسترباح، كما تقدم. (زین الدین). * بل الجریان فی التجاره. (محمّد الشیرازی).

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنيه فى الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه(۱).

الرابع: بقاء(۲) رأس(۳) المال(۴) . . . .

ص: ۱۸۴

۱- ۱. تقدّم أنّ اعتبار الحول من حين الشروع فى التجاره، لا من حين قصدها. (البجنوردى).

۲- ۲. فى اشتراطه منع. (الجواهرى).

۳- ۳. الظاهر أ نّه ليس المراد به بقاء العين، بل المراد ــ كما صرّح به فى الشرط الخامس ــ بقاء ماليّتها وإعطاء رأس المال فى مقابلها من دون نقصان. (اللنكرانى).

۴- ۴. لا يشترط بقاء عين رأس المال. (الكوه كَمَرى). * اعتبار حلول الحول على العين الشخصى وإن كان له وجه إلّا أنّ الأظهر عدم اعتباره. (الشاهرودى). * الظاهر عدم اعتبار ذلك. (الحكيم). * لا يكون معتبراً. (عبداللّه الشيرازى). * هذا الشرط وإن كان بمعنى بقاء السلعه والشرط الخامس على ما ذكروه محلّ إشكال، بل عدم اعتبارهما لايخلو من قوّه، والإجماع أو الشهره لدى متقدّمى أصحابنا غير ثابتَين، والأدلّه على خلافهما أدلّ، نعم، لو طلب بالنقيصه طول الحول تسقط الزكاه ولو بقى على هذا الحال سنتين أو أكثر، فإذا باعه يزكّى لسنه واحده استحباباً، ويشترط بقاء النصاب طول الحول. (الخمينى). * المراد به المتاع الذى اشترى، وفى اعتبار هذا الشرط تأمّل. (المرعشى). * ماليّه لا عيناً، فيكون مفاد الشرط الرابع والخامس واحداً. (السبزوارى).

بعینه(۱) طول الحول(۲).

ص: ۱۸۵

۱- ۱. الظاهر کفایه بقاء مقدار رأس المال طول الحول وإن لم یبقَ بعینه. (الحائری). * الأقوی عدم اعتبار بقاء العین، وکفایه بقاء المالیّه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل، ولا یبعد کفایه بقاء رأس المال الکلّی. (صدر الدین الصدر). * الأصحّ کفایه بقائه بقیمته، ولا یلزم بقاوءه بعینه، ومنه یظهر الحال فی ما ذکره قدس سره فی المسأله الثانیه من سقوط الزکاه فی الغنم السائمه؛ فإنّ مال التجاره لا یشترط فی استحباب زکاته بقاء عینه. (کاشف الغطاء). * بقاوءه لیس شرطاً بلا إشکال، نعم، اعتبر بعضهم بقاء السلعه الّتی اشتریت به طول الحول، والظاهر عدم اعتباره أیضاً. (البروجردی). * أو بمالیّته. (عبدالهادی الشیرازی). * بقاوءه لیس شرطاً بلا إشکال. (أحمد الخونساری). * یعنی بقاء عین السلعه. (الشریعتمداری). * بقاوءه بعینه لیس شرطاً بلا إشکال، نعم، قیل باعتبار بقاء السلعه الّتی اشتُریت به، لکنّ الأقوی خلافه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لایشترط بقاء السلعه بعینها، بل المعتبر بقاء مال التجاره ولو بأعواضه وأبداله. (زین الدین). * فیه إشکال. (حسن القمّی).

۲- ۲. الظاهر عدم اعتبار بقاء رأس المال بعینه طول الحول. (البجنوردی). * لا- یعتبر الحول فی نفس السلعه، وإنّما یعتبر فی المال المتَّجَر به باعتبار مالیّته. (الروحانی).

الخامس: أن يطلب برأس المال، أو بزياده طول الحول، فلو كان رأس ماله مائه دينارٍ مثلاً فصار يطلب بنقيصه فی أثناء السنه ولو حبّه من قیراط(۱) یوماً منها سقطت الزکاه، والمراد برأس المال: الثمن(۲) المقابل للمتاع،

قدر الزکاه وکیفیّه تعلّقها بالمال

وقدر الزکاه فیه ربع العشر(۳) کما فی النقدین، والأقوی تعلّقها(۴) بالعین(۵)، کما فی الزکاه

ص: ۱۸۶

۱- ۱. المدار علی عرف التجّار، وفیه تفصیل. (السبزواری).

۲ - ۲. والمراد به: هو الثمن الکلیّ المشتری به الأمتعه فی تجاره واحده، لا الثمن الشخصی الذی یقع فی مقابل کلّ متاع شخصی، إلّا أن یکون المتاع شخصیّاً فی تجاره واحده. (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. لم یقم علیه دلیل واضح، کما أ نّه لم یقم علی اعتبار النصاب أیضاً. (الشاهرودی).

۴- ۴. علی مختاره من اعتبار بقاء العین الشخصی، وأمّا علی القول الآخر فمحلّ تأمّل وإشکال. (الشاهرودی).

۵- ۵. فیه إشکال. (الإصفهانی). * بمالیّتها. (الکوه کَمَری). * علی نحو الزکاه الواجبه، کما تقدّم. (صدر الدین الصدر). * أی لا بالذمّه وإن کان الظاهر تعلّقها بها بمالها من المالیّه، فإن أخرجها بأحد النقدین فقد أدّی عین الزکاه، لا قیمتها. (البروجردی). * علی نحو الحقّ، کما فی الواجبه. (مهدی الشیرازی). * الاحتمالات فیها هی الاحتمالات التی تقدّمت فی الزکاه الواجبه، ولا یبعد أن یکون متعلّقاً بمالیّه العین. (البجنوردی). * من حیث کونها مالاً فإن أدّی مِن النقدین فهو عین الزکاه. (الشریعتمداری). * فیه تأمّل، بل لا إشکال فی عدم تعلّقها بها، کتعلّق الزکاه الواجبه علی ما قرّبناه. (الخمینی). * أی بمالیّتها، لا بأوصافها وخصوصیّاتها، کما مرّ فی الزکاه الواجبه، فلو أدّی من النقدین فقد أدّی عین الزکاه. (المرعشی). * بالمعنی المتقدّم، وهو کونها حق مخصوص تتعلّق بمالیّه المال. (الآملی). * بنحو ما مرّ فی الواجبه. (السبزواری). * الزکاه حقّ خاصّ یتعلّق بالعین یختلف عن سائر الحقوق بأحکامه، کما فی الزکاه الواجبه. (زین الدین). * علی نحو تعلّق الزکاه الواجبه. (حسن القمّی). * بل بمالیّه العین. (الروحانی). * فی مقابل الذمّه، لا بالعین بالنحو الثابت فی الزکاه الواجبه، خصوصاً بناءً علیالإشاعه التی قرّبناها. (اللنکرانی).

الواجبه(۱). وإذا كان المتاع عروضاً فيكفى فى الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقدين(۲) دون الآخر(۳).

حكم مال التجاره لو كان من النصاب

(مسأله ۱): إذا كان مال التجاره من النُصُب الّتى تجب فيها الزكاه مثل أربعين شاهً أو ثلاثين بقرهً أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك: فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبه(۴)، وسقطت(۵)

۱- ۱. وعلى نحو ما مرّ منّا فى الزكاه الواجبه. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. تقدّم عدم وفاء ما ذكروه دليلاً على المدّعى، لا فى أصل اعتبار النصاب، ولا فى كونه نصاب أحد النقدين، ولا يبعد إلحاق كلّ واحدٍ من الأجناس المعمول بها بالزكاه الواجبه فى كلتا الجهتين، وفى غيرها يؤخذ بما هو المتيقّن. (الشاهرودى).

۳- ۳. حقّ العباره أن يقال: وإن لم يبلغ بالآخر. (الإصطهباناتى).

۴- ۴. على المشهور، وهو أحوط. (زين الدين).

۵- ۵. على المشهور، وإلّا فعموم «لا يثنّى فى الصدقه» لا يقتضى سقوطه بخصوصه بناءً على الوضع فى المستحبّات أيضاً، وتظهر الثمره فى قصده، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * على المشهور. (السبزوارى). * على المشهور، وفيه كلام. (أحمد الخونسارى).

زکاه(۱) التجاره، وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الاُخری.

ثمره القول باشتراط حول الحول فی المقام

(مسأله ۲): إذا کان مال التجاره أربعین غنماً سائمه فعاوضها فی أثناء الحول بأربعین غنماً سائمه سقط کلتا(۲) الزکاتین(۳)، بمعنی أنّه انقطع حول کلتیهما(۴)؛ لاشتراط بقاء(۵)

۱- ۱. علی المشهور. (الحکیم).

۲- ۲. فی سقوط زکاه التجاره منع لما مرّ. (الجواهری).

۳- ۳. قد مضی عدم اعتبار بقاء العین فی زکاه مال التجاره. (الحائری). * بل فیه زکاه التجاره؛ لعدم انقطاع الحول بذلک؛ لِما مَرّ من عدم اعتبار بقاء العین طول الحول. (عبدالهادی الشیرازی). * علی مختاره من اشتراط حلول الحول علی عین النصاب فی زکاه مال التجاره، ولم تقع المعامله علیه حتّی یحول علیه الحول، وقد مرّ عدم اعتباره فی مال التجاره؛ لقوّه احتمال کون المراد من قوله: «حتّی یحول علیه الحول» هو حلول الحول علی المال أو بدله؛ لأنّ الضمیر راجع إلی المال المتّصف بکونه معمولاً به، نعم، علی ما احتملنا من بعض وجوه الجمع بین الأخبار الوارده فی الأبواب الثلاثه تتمّ هذه الفتوی، وکذلک الفتوی السابقه، ولکنّ الکلام فی مثل هذا النحو من الجمع. (الشاهرودی). * بل سقطت الزکاه المالیّه دون زکاه مال التجاره؛ لعدم اشتراط بقاء العین فیها، کما تقدم. (زین الدین).

۴- ۴. مرّ عدم إشتراط البقاء فی مال التجاره. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. ثبوت هذا الشرط فی مال التجاره ممنوع. (الکوه کَمَری). * تقدّم عدم اشتراطه. (البروجردی). * مرّ الکلام فیه. (الخمینی). * وأمّا لو لم یعتبر ذلک فی زکاه التجاره تثبت زکاه التجاره، وتنتفی الزکاه الواجبه؛ لانقطاع الحول. (المرعشی). * قد مرّ عدم اعتباره فی مال التجاره. (السبزواری).

عين(۱) النصاب(۲) طول الحول(۳)، فلابدّ أن يُبتدأ الحول من حين تملّك الثانیه.

زكاه مال المضاربه

(مسأله ۳): إذا ظهر فی مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال مع بلوغه النصاب علی ربّ المال، ويضمّ إليه حصّته من الربح، ويستحبّ زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتمّ حوله، بل لا يبعد(۴)

ص: ۱۸۹

۱- ۱. قد مرّ عدم اشتراط بقاء العين فی زكاه مال التجاره. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * تقدّم عدم اشتراطه. (أحمد الخونساری). * تقدّم عدم اشتراط ذلک. (الحكيم). * مرّ عدم اشتراطه. (اللنكرانی).

۲- ۲. قد مرّ عدم اشتراطه فی مال التجاره. (محمّد رضا الگلپايگانی). * تقدّم الإشكال فی المستحبّه. (حسن القمّی). * قد تقدّم عدم اشتراطه. (الروحانی).

۳- ۳. تقدّم عدم اشتراط ذلک فی زكاه التجاره، فلا وجه لسقوطها. (البجنوردی).

۴- ۴. فی كفايه مضیّ حول الأصل نظر؛ لعدم الدليل عليه بعد احتمال اعتبار الحول فی نفس ما تتعلّق به الزكاه من الربح. (آقا ضياء). * الظاهر أنّ لكلٍّ من الربح والأصل حولاً مستقلاًّ، لو بلغ النصاب بنفسه، كما أنّ للنتاج والثمره الحاصله من مال التجاره حولاً ـ مستقلاًّ، ولا ـ يُضمّ إلی اُصولها، نعم، لو يقصد ماليّه رأس المال يضمّ إليه ربحه، فإن بلغ النصاب فيحسب الحول من حين الضمّ. (جمال الدين الگلپايگانی). * الظاهر عدم كفايته. (مهدی الشيرازی). * بل بعيد. (عبداللّه الشيرازی). * بعيد. (الخمينی). * نفی البعد بعيد، والأقوی أنّ لكلٍّ من الأصل والربح حولاً برأسه، ولا يضمّ الربح والنماء إلی الأصل. (المرعشی).

کفایه(۱) مُضیّ حول الأصل(۲)، ولیس فی حصّه العامل من الربح زکاه إلّا(۳) إذا بلغ(۴) النصاب مع اجتماع الشرائط، لکن لیس له التأدیه من العین إلّا بإذن المالک(۵) أو بعد القسمه.

تقدّم الزکاه الواجبه علی الدین

(مسأله ۴): الزکاه الواجبه مقدَّمَهٌ علی الدَین(۶)، سواء کان مطالباً به،

ص: ۱۹۰

---

۱ - ۱. الأقوی عدم کفایته. (البروجردی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * لکنّ الأقوی عدم الکفایه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * عدم الکفایه أوجه. (حسن القمّی). * الأظهر عدم کفایته. (الروحانی). * الظاهر عدم الکفایه. (اللنکرانی).

۲ - ۲. الظاهر عدم کفایته. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال، بل الظاهر عدم کفایته. (البجنوردی). * وهو مشکل. (زین الدین).

۳- ۳. بل مطلقاً. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. بل لیس علیه مطلقاً علی الأقوی إلّا بعد القسمه، فإن کان زکویّاً واجتمعت فیه الشرائط وجبت علیه الزکاه. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. علی نحوٍ یوجب إفرازه، وإلّاـ فمجرّد أدائها لا یحتاج إلی إذن المالک؛ إذ له تبدیل استیلائه الإشاعیّ باستیلاء غیره. (آقا ضیاء).

۶- ۶. لـو لم یکن الدین ممّا صرف فی مؤونه التجاره أو المال الزکوی، وإلّا فهو مقدّم علیها. (جمال الدین الگلپایگانی).

أم لا- ما دامت عينها موجوده، بل لا يصحّ(۱) وفاوءه بها بدفع تمام(۲) النصاب(۳)، نعم، مع تلفها وصيرورتها فی الذمّه حالها حال سائر الديون، وأمّا زكاه التجاره فالدين المطالب به مقدَّم عليها(۴)؛ حيث إنّها مستحبّه، سواء قلنا بتعلّقها بالعين، أم بالقيمه، وأمّا مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبه أيضاً إذا أدّاها صحّت وأجزأت، وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

فروع فی زكاه مال التجاره

(مسأله ۵): إذا كان مال التجاره أحد النُصُب الماليّه واختلف مبدأ حولهما: فإن تقدّم حول الماليّه سقطت الزكاه للتجاره،وإن انعكس: فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حول الماليّه سقطت(۵)، وإلاّ كان كما لو

۱- ۱. لكن إذا أدّاها من غيرها بعده لا تبعد الصحّه. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲. أو بعضها، إلاّ فی صوره العزل. (اللنكرانی).

۳- ۳. أو بعضه. (عبدالهادی الشيرازی). * بل ولا يدفع البعض إلاّ مع عزل الزكاه. (الخمينی). * بل ولا بعضه. (المرعشی).

۴- ۴. تقديم الدَين الغير مصروف فی مؤونه التجاره على زكاه مال التجاره لايخلو من الإشكال، بل حالها حال الزكاه الواجبه فی عدم انتفاء الاستحباب بالدَين مطلقاً إلاّ بانتفاء موضوعه بالأداء. (جمال الدين الگلپايگانی).

۵- ۵. سقوط الماليّه بأداء زكاه مال التجاره فی غايه الإشكال. (البروجردی). * لو نقصت من النصاب، وإلاّ ففی سقوط الماليّه إشكال، بل لا يبعد عدم السقوط. (الشريعتمداری). * إذا نقص عن النصاب، كما هو المفروض ظاهراً. (الخمينی). * فی صوره النقصان عن النصاب. (المرعشی). * سقوط زكاه الماليّه بأداء الزكاه للتجاره مشكل، إلاّ إذا اختلّت شرائطها. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إن اختلّ شرط من شروطها، وإلاّ ففيه إشكال. (السبزواری). * مع النقصان عن النصاب، وإلاّ فالسقوط مشكل، بل ممنوع. (اللنكرانی).

حال الحولان معاً فی سقوط مال(۱) التجاره(۲).

(مسأله ۶): لو کان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه فی أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

(مسأله ۷): إذا کان له تجارتان ولکلٍّ منهما رأس مال فلکلٍّ منهما شروطه وحکمه، فإن حصلت فی إحداهما دون الاُخری استحبّت فیهافقط، ولا یجبر خسران إحداهما بربح الاُخری.

الثانی : ما یکال أو یوزن من الحبوب

الثانی:(۳) ممّا یستحبّ فیه الزکاه کلّ ما یُکال(۴) أو یُوزن(۵) ممّا أنبتته الأرض، عدا الغِلّات الأربع فإنّها واجبه فیها، وعدا الخضر کالبقل والفواکه والباذنجان والخیار والبطّیخ ونحوها، ففی صحیحه زراره: «عفا

۱- ۱. علی ما تقدّم. (الحکیم).

۲- ۲. قد مرّ الکلام فیه. (آقا ضیاء). * مرّ الکلام فیه. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. والاستحباب فیه أیضاً محلّ مناقشه وإشکال، کالثالث والرابع. (اللنکرانی).

۴- ۴. فی إثبات الاستحباب إشکال، فالأولی أداؤها بقصد الرجاء. (عبداللّه الشیرازی). * الحکم بالزکاه فیه مشوب بالتقیّه. (الفانی). * مرّ الإشکال فیه. (الخمینی).

۵- ۵. یحتمل قویّاً صدور الأخبار تقیّهً، ومعه لا یبقی مجال للاستحباب الشرعی. (الکوه کَمَری). * تقدّم الإشکال فی استحباب الزکاه فیه. (الروحانی).

رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال علیه السلام : کلّ شیء لا یکون له بقاء: البقل والبطّیخ والفواکه وشبه ذلک ممّا یکون سریع الفساد»(الوسائل: الباب (۱۱) من أبواب ما تجب فیه الزکاه وما تستحبّ فیه، ح۹).

وحکم ما یخرج من الأرض ممّا یستحبّ فیه الزکاه حکم الغلّات الأربع فی قدر النصاب وقدر ما یخرج منها، وفی السقی والزرع ونحو ذلک.

الثالث : إناث الخیل

الثالث: الخیل(۱) الإناث بشرط أن تکون سائمه، ویحول علیها الحول، ولا بأس بکونها عوامل، ففی العتاق منها ــ وهی الّتی تولّدت من عربیّین ــ کلّ سنه دیناران هما مثقال ونصف صیرفیّ، وفی البراذین کلّ سنه دینار ثلاثه أرباع المثقال الصیرفیّ، والظاهر ثبوتها(۲) حتّی مع الاشتراک، فلو ملک اثنان فرساً تثبت الزکاه بینهما(۳).

الرابع : حاصل العقار المتّخذ للنماء

الرابع: حاصل العقار(۴) المتّخذ للنماء من البساتین والدکاکین

۱- ۱. لایخلو من شوب الإشکال. (الخمینی).

۲- ۲. علی الأحوط، وإلّا ففی قوّته نظر؛ للتشکیک فی اندراجه تحت الدلیل. (آقا ضیاء).

۳- ۳. علی إشکال. (المرعشی).

۴- ۴. علی فتوی الأصحاب. (الکوه کَمَری). * بناءً علی دخوله فی مال التجاره، وإلّا فلا دلیل علیه. (الشاهرودی). * حکمه حکم زکاه مال التجاره. (الفانی). * لایخلو من إشکال. (الخمینی). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * بناءً علی دخوله فی مال التجاره، وإلّا فلا دلیل علیه إلّا الاتّفاق إن تمّ. (زین الدین). * تقدّم الإشکال فیه. (الروحانی).

والمساكن والحمّامات والخانات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرَج ربع العشر مثل النقدين.

الخامس : الحلى، وزكاته إعارته

الخامس: الحُلِيّ، وزكاته إعارته لموءمن.

السادس : المال الغائب أو المدفون على تفصيل

السادس: المال الغائب أو المدفون الّذى لا يتمكّن من التصرّف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال(۱)، فيستحبّ زكاته لسنه واحده(۲) بعد التمكّن.

السابع : النصاب المعاوض به بقصد الفرار

السابع: إذا تصرَّف فى النصاب(۳) بالمعاوضه فى أثناء الحول بقصد الفِرار من الزكاه فإنّه يستحبّ(۴) إخراج زكاته بعد الحول(۵).

* * *

۱- ۱. ولا يبعد القول بالاستحباب مع العود لسنه واحده. (الروحانى).

۲- ۲. مرّ الإشكال فيه. (الخمينى).

۳- ۳. الثامن ما اُشير إليه سابقاً من الماتن، وهو غِلّات الطفل. التاسع مال التجاره إذا طلب بنقيصه ومضى عليها سنتين أو أزيد فإنّه يستحبّ فيها الزكاه لسنه واحده استحباباً غير مؤكّد، فتلخّص من جميع ما تقدّم وجوب الزكاه فى تسعه أشياء، واستحبابها فى تسعهٍ اُخرى. (الإصطهباناتى).

۴- ۴. لا زكاه فيه. (الفانى).

۵- ۵. بقيت موارد أفتى عدّه من الفقهاء باستحباب الزكاه فيها، وإن كانت أدلّه بعضها مدخوله منها غِلّات الأطفال والمجانين ومواشيهم، ومنها الحُلىّ المحرّم كالخلخال للرجل ذكره الشيخ وتبعه جماعه، ومنها فى مال التجاره إذا طلبت بوضيعه أو نقيصه ومضت عليه سنتان أو ثلاث فانّه قد أفتى بعض الأصحاب باستحباب الزكاه لسنه واحده وقد مرّت الاشاره إليه. (المرعشى).

فصل: أصناف المستحقّين للزكاه

اشاره

ومصارفها ثمانيه:

الأوّل والثانى: الفقير والمسكين وبيان المراد منهما

الأوّل والثانى: الفقير والمِسكين(۱)، والثانى أسوء حالًا(۲) من الأوّل،

۱- ۱. اختلفت كلمه أهل اللغه والأدب والتفسير فى بيان الفرق بينهما، وأتقن ما قيل هو ما أفاده فى المتن، وكثيراً ما يُطلق أحد اللفظين ويراد به ما يعمّهما، وإذا اجتمعا يراد من كلٍّ منهما معناه الحقيقى، ومن ثمّ قيل: الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. (المرعشى).

۲- ۲. من الكلمات الشائعه: أنّ الفقير والمسكين كالجارّ والظرف إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، وقد اجتمعا فى آيه الزكاه «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»(التوبه: ۶۰.) وافترقا فى آيه الخمس «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ... وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»(الأنفال: ۴۱.) وفى آيه الكفّاره. وافترق الفقراء عن المساكين فى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ...»(فاطر: ۱۵.). وخلاصه التحقيق فى هذا الموضوع: أنّ أصل الفقر هو الحاجه، وأصل المسكين من المسكنه وهى الذلّه، وهما يرجعان فى المال إلى مفهوم واحد؛ لأنّ الذليل محتاج، والمحتاج ذليل، فالحاجه هى القدر الجامع، فإذا استعمل أحدهما وحده بدون الآخر يراد منه القدر الجامع الشامل لهما، وإذا استعملا معاً فى جمله واحده يراد من المسكين نوعاً خاصّاً من المحتاج، وهو الّذى اشتدّت الحاجه به حتّى ألجأته إلى ذلّ السوءال وهو فوق ذلّ الحاجه، وبهذا الاعتبار صار المسكين أخصّ مطلقاً من الفقير، وهو أسوء حالاً منه أى من الفقير، كيف وأكثر الفقراء لا يسألون، بل يتعفّفون عن إظهار الحاجه، ويحسبهم الجاهل أغنياء، بل كثير من الفقراء واقعاً هم أغنياء عرفاً، كأولاد الملوك والاُمراء وأرباب النعمه والثراء الذين لا يملكون شيئاً لأنفسهم، ولكنّهم يتمتّعون بأوفر النعم وبأكثر ممّا يتمتّع به آباوءهم، واستعمال أحد اللفظين فى ما يعمّ الآخر ليس على سبيل المجاز الّذى لا يصحّ إلّا بالقرينه، بل استعمال المسكين بعد الفقير ومقترناً به كالقرينه العامّه على أنّ المراد بالمسكين نوع خاصّ من الفقير، وهو المتسوّل والسائل، أمّا إذا انفرد المسكين فلا يُراد منه إلّا المعنى العامّ وهو الفقير أى المحتاج، كما فى قوله تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ»(الكهف: ۷۹.). وبعباره أجلى: أنّ الفقر هو الإمكان، وكلّ ممكن محتاج وفقير. «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللّه ِ وَاللّه ُ هُوَ الْغَنِيُّ»(فاطر: ۱۵.). وهذا تحقيق أنيق، ولعلّه قليل الجدوى. (كاشف الغطاء). * وإليه يشير قوله تعالى « أوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَه». (المرعشى).

والفقير الشرعی(۱): مَن لا یملک موءونه السنه له ولعیاله(۲)، والغنیُّ الشرعیّ بخلافه، فمَن کان عنده ضیعه أو عقار أو مواشٍ أو نحو ذلک تقوم بکفایته(۳) وکفایه عیاله فی طول السنه لا یجوز له أخذ الزکاه، وکذا إذا کان له رأس مال یقوم ربحه بموءونته، أو کان له من النقد أو الجنس ما یکفیه وعیاله، وإن کان لسنه واحده، وأمّا إذا کان أقلّ من مقدار کفایه سنته

ص: ۱۹۶

۱- ۱. فی ثبوت عنوان الفقیر الشرعی إشکال، والمَرجِع العرف. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. الواجب نفقته علیه. (الشاهرودی).

۳- ۳. یعنی یقوم ربحها. (محمّد رضا الگلپایگانی).

يجوز له أخذها(۱)، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه ونقص عنه بعد صرف بعضه فى أثناء السنه يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنه حتّى يتمّ ما عنده، ففى كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفايه المذكوره يجوز له الأخذ. وكذا لا يجوز(۲) لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار موءونته،

حكم القادر على الاكتساب

والأحوط(۳) عدم أخذ(۴) القادر(۵) على

۱- ۱. بشرط صدق الفقير عرفاً. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. فإنّ المراد بالمال الوافى بموءونته أعمّ من كونه بالفعل أو القوّه، فصاحب الحرفه والصنعه اللائقه بحاله غنىّ. (كاشف الغطاء). * لصدق الغنى مع الاشتغال الفعلى. (الشاهرودى).

۳- ۳. الأولى. (الفيروزآبادى). * وإن كان الأقوى الجواز، مع عدم صدق الغنى، ونفس عدم الاشتغال بما هو هو لا يوجب فسقه أيضاً. (الشاهرودى). * يجوز له أخذ الزكاه للحاجه الفعليّه إذا فاته الاكتساب. (الفانى). * بل عدم جواز أخذه لايخلو من قوّه. (الخمينى). * جواز أخذه بعد خروج وقت التكسّب وفوته لايخلو من قوّه، وإن كان تاركاً لوظيفته بسبب التكاسل. (المرعشى). * والأقوى جواز أخذه بعد خروج وقت التكسّب؛ لتحقّق الموضوع وإن كان عاصياً بتركه. (الآملى). * والأقوى جواز أخذه بعد العجز، نعم، الأحوط له ترك التكاسل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل الأقوى. (زين الدين).

۴- ۴. الأقوى جواز أخذه بعد خروج وقت التكسّب وإن كان عاصياً بتركه، وسيأتى التصريح منه قدس سره بذلك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل هو الأقوى. (الحكيم).

۵- ۵. لا يبعد الجواز. (عبدالهادى الشيرازى).Ÿ * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * الأقوى جواز الأخذ ولو كان عاصياً بتركه تكاسلًا. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأظهر عدم جواز الأخذ. (الخوئى). * يأتى تفصيله فى المسأله (۷) من هذا الفصل إن شاء اللّه تعالى. (السبزوارى). * بل الأقوى عدم الأخذ. (مفتى الشيعه).

الاكتساب(۱) إذا لم يفعل تكاسلاً(۲).

فروع فی المؤونه ومستحقّ الزكاه

(مسأله ۱): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بموءونته لكن عينه تكفيه

ص: ۱۹۸

۱- ۱. لا يبعد جواز أخذه مع فرض عدم قدرته عليه بعد تركه تكاسلًا لخروج وقته، غايه الأمر كونه عاصياً بتركه فی وقته لكونه واجباً. (الإصطهباناتی). * بل هو الأقوى إن لم يخرج وقت التكسّب بحيث يقدر فعلًا على تحصيل مؤونه عياله الواجب نفقته، نعم، إذا خرج وقت التكسّب ولم يشتغل لكسله وكان فعلًا عاجزاً عن تحصيل مؤونته بالكسب فالظاهر جواز أخذه. (البجنوردی). * الأظهر عدم جواز الأخذ، إلّا إذا خرج وقت التكسّب وصار محتاجاً لا يقدر على التكسّب فإنّه يجوز الأخذ حينئذٍ. (الروحانی).

۲- ۲. ككثير من البطّالين وأهل السوءال وأشباههم ممّن لهم قدره على كثير من الصنائع والحرف اللائقه بحالهم، ولكنّهم تعوّدوا على البطاله والتعيّش بالصدقات الّتی ما شرعها اللّه جلّ شأنه إلّا للعجزه ومن لا يساعدهم كسبهم على نفقاتهم ونفقه عيالهم، ولطلبه العلم الذين لا موءونه لهم، والقادر على كسب نفقته من الحرفه غنی فی الحقيقه وغير محتاج إلّا إذا كان كسبه لا يفی له ولعياله، فالقول بعدم جواز إعطاء أمثال اُولئك البطّالين من الزكاه كما نسب إلى المشهور هو الأقوى، خلافاً لصاحب الجواهر. ودعوى السيره على إعطاء مثلهم ممنوعه، بل لعلّ فی إعطاءَهم تعطيلٌ للأيدی العامله وترويج للبطّاله، ولعلّه من أعظم المحرّمات لمن يعرف ذوق الشارع الحكيم وحكمه الأحكام. (كاشف الغطاء). * ولكنّه إذا عجز جاز له أخذها، وإن كان عجزه بسوء اختياره. (زين الدين).

لا یجب علیه صرفها(۱) فی موءونته، بـل یجوز له إبقاوءه للاتّجار به وأخـذ البقیّه(۲) من الزکاه(۳)، وکذا لو کان صاحب صنعه تقـوم آلاتهـا أو صـاحب ضـیعه تقـوم قیمتهـا بموءونته ولکن لاـ یکفیه الحاصـل منهمـا لاـ یجب علیه بیعهـا وصـرف العوض فی الموءونه، بل یبقیها ویأخذ من الزکاه بقیّه الموءونه.

(مسأله ۲): یجوز(۴) أن یُعطی(۵) الفقیر(۶) أزید(۷) من مقدار(۸) موءونه سنته دفعهً(۹)، فلا یلزم الاقتصار علی مقـدار موءونه سنه واحده،

۱- ۱. لأنّ المراد بالمال الوافی بموءونته هو الّذی من شأنه الصرف فی النفقه، لا مثل أثاث بیته أو رأس مال تجارته المحتاج إلیه فی تکسّبه، والضیعه الّتی یعیش بنمائها. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. بشرط صدق اسم الفقر عرفاً وکونه محتاجاً إلی رأس المال، وکذا صاحب الضیعه. (الجواهری).

۳- ۳. علی الأحوط، والأقوی جواز أخذ أزید من ذلک. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. فیه تأمّل. (صـدر الـدین الصـدر). * فیه إشـکال لا یُترک الاحتیاط بعدم الإعطاء والأخذ أزید من موءونه السـنه وکذا فی الفرع الآتی. (الخمینی).

۵- ۵. الأحوط الاقتصـار علی مؤونه السـنه. (الکوه کَمَری). * الأحـوط عـدم إعطـاء أزیـد من مؤونه السـنه أو تتمّتهـا. (مهـدی الشیرازی). * الأحوط الاقتصار علی مؤونه السنه. (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶. الأحوط عدم إعطاء أزید من مؤونه السنه دفعه. (المرعشی). * فیه وفی ما بعده إشکال. (حسن القمّی).

۷- ۷. فیه إشـکال، والاحتیـاط لاـ یُترک، وکـذا الحـال فی ما بعـده. (الخوئی). * الأظهر بحسب الأدلّه عـدم الجواز، والمانع عن الإفتاء به ذهاب الأصحاب إلی الجواز ، والاحتیاط سبیل النجاه. (الروحانی).

۸- ۸. فیه تأمّل، وکذا فیما بعده. (الحکیم).

۹- ۹. لایخلو من نظر، والاحتیاط لا یُترک. (البجنوردی).

وكذا فى الكاسب الّذى لا يَفى كسبه بموءونه سنته، أو صاحب الضيعه الّتى لا يَفى حاصلها، أو التاجر الّذى لا يفى ربح تجارته بموءونه سنته لا ـ يلزم الاقتصار(۱) على إعطاء التتمّـه، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّاً عرفيّاً وإن كان الأحوط(۲) الاقتصار(۳)، نعم، لو أعطاه دفعاتٍ لا يجوز بعد أن حصل عنده موءونه السنه أن يُعطى شيئاً ولو قليلا مادام كذلك.

(مسأله ۳): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزّه وشرفه لا يمنع من إعطاء الزكاه وأخذها، بل ولو كانت متعدّده مع الحاجه إليها، وكذا الثياب والألبسه الصيفيّه والشتويّه السفريّه والحضريّه ولو كانت للتجمّل. وأثاث البيت من الفروش والظروف(أى الأفرشه والأوانى.) وسائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها فى الموءونه، بل لو كان فاقداً لها مع

۱- ۱. بل يلزم على الأحوط إن لم يكن أقوى. (آل ياسين).

۲- ۲. بل هو الأقوى. (الجواهرى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى، الشاهرودى). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، البروجردى، عبداللّه الشيرازى، الآملى، اللنكرانى). * لا يُترك أخذاً واعطاء، خصوصاً مع كثره الفقراء، وخصوصاً بالنسبه إلى بعض مراتب الغنى. (السبزوارى). * ما تقدّم هو الأقوى، ولكنّ هذا الاحتياط لاينبغى تركه. (زين الدين).

۳- ۳. لا يُترك. (الكوه كَمَرى، محمّد الشيرازى). * هذا الاحتياط لا يُترك، خصوصاً مع وجود غيره من المستحقّين، خصوصاً فى المحترف القاصر كسبه عن مؤونه تمام سنته. (الإصطهباناتى).

الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار(۱) والخادم وفرس الركوب والكتب العلميّه ونحوها مع الحاجه(۲) إليها(۳)، نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب(۴) صرفه(۵) في الموءونه(۶)، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن

ص: ۲۰۱

---

۱ - ۱. إذا توقّف رفع حاجته على الشراء، أمّا لو كان لا يضرّ بشأنه الاستئجار وترتفع حاجته فأخذه من الزكاه للشراء مشكل، وكذلك يجوز الأخذ منها للزواج مع الحاجه إليه. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. إذا كان فقدها ذُلّاً وخفّةً له، أو مانعاً عن نيل مطالبه، أو موجباً لفساد اُموره عليه. (مهدی الشيرازی).

۳- ۳. إذا لم تُوفِّ الحاجه بإجارهٍ ونحوها على الأحوط. (زين الدين).

۴- ۴. المراد من وجوب الصرف: عدم جواز أخذ الزكاه، وكذا وجوب البيع فی الفرض الآتی. (اللنكرانی).

۵- ۵. بل يحرم عليه أخذ الزكاه، لا أنّه يجب عليه بيعه وصرفه فی المؤونه. (عبداللّه الشيرازی). * أی لا يجوز له أخذ الزكاه، وكذا صاحب الدار الّتی تزيد عن مقدار حاجته لا يجوز له أخذها، أمّا وجوب البيع فلا. (الخمينی). * فی العباره مسامحه، أی له بيعها، ولا يجوز له أخذ الزكاه. (المرعشی). * يعنی مَن كان عنده مال زائد على مؤونه سنته يحرم عليه أخذ الزكاه من سهم الفقراء للمؤونه تماماً إن وفی ذلك المال بتمام المؤونه، وفی الجمله: إن لم يفِ به، وأمّا وجوب الصرف هنا ووجوب البيع فی ما يأتی فلا وجه له. (السبزواری).

۶ - ۶. لا يجب عليه ذلك، نعم، إن كان الزائد يفی بموءونه سنته حرم عليه الزكاه، وكذا الكلام فی الدار. (عبدالهادی الشيرازی). * إذا كان الزائد بحكم مالٍ مستقلٍّ ، وإلّا فلا يجب ، وبه يظهر الفرع المتأخّر عن هذا. (الروحانی).

حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد(۱) منها عن حاجته وجب(۲) بيعه(۳)، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمةً(۴) فالأحوط(۵) بيعها(۶)

ص: ۲۰۲

۱- ۱. إذا كان المقدار الزائد لا يصدق عليه اللائق بحاله ولو فى ضمن المجموع، كما لو كانت داره مشتملةً على حديقه واسعه يمكنه بيع مقدارٍ منها مستقلاًّ، وأمّا لو كان بحيث يصدق على المجوع أ نّه اللائق بحاله فلا يجب عليه تبديل الدار اللائقه بشأنه فعلاً إلى غيرها ممّا هو أقل مقداراً من الأوّل، وإن كان الثانى أيضاً لائقاً بحاله. (الفانى).

۲- ۲. فى الوجوب تأمّل أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (الجواهرى).

۳- ۳. إلاّ أن يجعلها معدّه لاستيفاء نمائها وغلّتها، أو يجعل ثمنه رأس ماله مع عدم وفائهما بموءونه سنته لاستيفائه، فيصير مثل هذا الشخص أيضاً من فحاوى النصوص. (آقا ضياء). * على الأحوط. (آل ياسين). * إذا لم تكن مؤونته من غلّته، مع عدم وفاء غلّته بمؤونه سنته. (البجنوردى). * وإن كان الأقوى عدم الوجوب وجواز أخذ الزكاه إلاّ إذا كان إسرافاً. (عبداللّه الشيرازى). * بشرط تناسب البقيّه مع شأنه. (المرعشى). * بمعنى أ نّه يحرم الاسترزاق من الزكاه؛ وذلك فى ما إذا كان زائداً على مقدار شأنه عرفاً، لا الزياده الدقّيه، ومنه يعلم حكم بيع الدار. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. بل يحرم عليه أخذ الزكاه، كما تقدّم. (عبداللّه الشيرازى). * مع كون الأقلّ مناسباً لشأنه. (المرعشى).

۵- ۵. هذا الاحتياط غير لازم. (الجواهرى). * لكنّ الأقوى عدم وجوبه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إن كانت محلّ حاجته لكن يمكن له الاقتصار بالأقلّ يجوز له أخذ الزكاه، وكذا فى العبد وغيره. (الخمينى). * والأقوى عدم وجوبه ما لم يبلغ حدّ الإسراف. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶. الأولى. (الفيروزآبادى). * لا ـ تجب مراعاه هذا الاحتياط. (الإصفهانى). * وإن كان لا يجب. (آل ياسين). * وإن كان الأقوى عدم وجوبه ما لم يعدَّ إسرافاً. (الكوه كَمَرى). * تختلف صوره، ولا يلزم الاحتياط فى بعضها. (مهدى الشيرازى). * لكنّ الأقوى عدم وجوبه. (البروجردى). * هذا الاحتياط غير لازم. (الفانى). * خصوصاً لو كان يُعدّ مثله فى حقّه إسرافاً. (المرعشى). * إذا لم تكن الدار زائده على حسب حاله لا يجب بيعها وإن كانت حاجته تندفع بأقلّ منها، وكذا فى العبد والجاريه والفرس وغيرها. (اللنكرانى).

وشراء(۱) الأدون(۲)، وکذا فی العبد والجاریه والفرس.

(مسأله ۴): إذا کان یقدر علی التکسّب لکن ینافی شأنه(۳)، کما لو کان قادراً علی الاحتطاب والاحتشاش الغیر اللائقَین بحاله یجوز(۴) له

ص: ۲۰۳

۱- ۱. تختلف صوره، ولا یجب الاحتیاط فی بعضها. (حسن القمّی).

۲- ۲. إذا کان الأدون وهو اللائق بحاله، کما هو المفروض. (الإصطهباناتی). * إذا خرج عن مناسبه حاله کثیراً، وفی غیر هذه الصوره لا یجب مراعاه هذا الاحتیاط. (الشریعتمداری). * إن کان داره بخلاف المتعارف بالنسبه إلیه عرفاً، وإلاّ فلا یجب مراعاه هذا الاحتیاط. (السبزواری).

۳- ۳. بحیث لا یتحمّل عاده، وکذا فی صوره العسر والمشقّه. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. الحکم بعدم الجواز مع کون الاشتغال لائقاً بحاله مبنیّ علی عدم صدق الفقیر علیه، والجزم به مشکل، لکن یُستفاد من حدیث زراره(الوسائل: الباب (۸) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۲.) عدم جواز الأخذ للمحترف، فلا یُترک الاحتیاط، وممّا ذکرنا یظهر الحال فی بعض فروع الآتیه. (تقی القمّی).

أخذ الزكاه، وكذا إذا كان عُسراً ومشقّةً من جهه كِبَر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسّب حينئذٍ.

(مسأله ۵): إذا كـان صـاحب حرفه وصـنعه ولكـن لاـ يمكنه الاشـتغال بهـا من جهه فقـد الآلاـت أو عـدم الطـالب جـاز له أخذ الزكاه(۱).

(مسأله ۶): إذا لـم يكـن لـه حرفه ولكـن يمكنـه تعلّمهـا مـن غير مشـقّه ففى وجوب التعلّم(۲) وحرمه أخـذ الزكـاه بـتركه(۳) إشكال(۴)، والأحوط(۵) التعلّم(۶) وترك الأخذ بعده، نعم، ما دام مشتغلاً بالتعلّم لا

ص: ۲۰۴

---

۱ - ۱. لكن يقتصر على أخذها لتحصيل الآلاـت. (محمّـد رضا الگلپايگانى). * ويقتصـر على أخـذ الزكاه لتحصـيل الآلات إذا كانت قليله المؤونه بحيث يصدق عليه عرفاً أ نّه قادر على الاكتساب. (زين الدين).

۲ - ۲. لاـ إشكال فى عدم وجوبه، وإنّما الإشكال فى حرمه أخـذ الزكاه. (الحكيم). * لا إشكال فى عـدم وجوب التعلّم، نعم، الإشكال فى حرمه أخذه الزكاه، والأقوى عدم الحرمه فى ما لو كان التعلّم عسراً أو شاقّاً عليه. (المرعشى).

۳ - ۳. يحرم عليه أخـذ الزكاه إذا صـدق عليه عرفاً أ نّه قادر على التكسّب؛ لسـهوله التعلّم، وقلّه مـدّته، وإلاّ جاز له أخـذها. (زين الدين).

۴ - ۴. عـدم الوجوب أقوى. (الجواهرى). * إذا كـانت لاـئقه بحاله فالأظهر وجوب التعلّم. (صـدر الـدين الصـدر). * أقواه عـدم الوجوب. (عبـدالهادى الشـيرازى). * الأظهر هو جواز أخذ الزكاه ، إلاّ إذا كان التعلّم سـهلاً بنحو يصدق عرفاً كونه قادراً بالفعل على التعيّش بلا حاجه إلى الزكاه. (الروحانى).

۵- ۵. لا بأس بتركه؛ لعدم الدليل الحاكم على الاُصول فى مثله. (آقا ضياء). * الراجح. (الفانى).

۶- ۶. قـد عرفت ما فيه، نعم، إذا كان يصـدق القدره على التعيّش بغير الزكاه عرفاً لسـهوله التعلّم وعدم احتياجه إلى وقت طويل لم يجز أخـذ الزكاه، وإلاّ جاز. (الحكيم). * والأقوى عـدم وجوبه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أمّا وجوب التعلّم فلا دليل عليه، وأمّـا حرمه الأخـذ فتختلف بسـهوله التعلّم وعـدمها: فإن صـدق عليه أ نّه فعلاً قادر على إمرار المعاش بغير الزكاه يحرم، وإلاّ فلا. (السبزوارى).

مانع من أخذها.

(مسأله ۷): مَن لا ـ يتمكّن من التكسّب طول السنه إلاّ فی یوم أو اُسبوع مثلاً ولكن يحصل له فی ذلک اليوم أو الاُسبوع مقدار موءونه السنه فتركه وبقی طول السنه لا يقدر علی الاكتساب لا يبعد(۱) جواز(۲) أخذه(۳)، وإن قلنا: إنّه عاصٍ(۴)

ص: ۲۰۵

---

۱ - ۱. بـل هو الأقوی. (الفـانی). * الأحـوط عـدم أخـذ مَن كـان بنـاوءه علی ذلـک، نعم، لو اتّفق ذلـک يجوز له أخـذها، وأمّا العصيان بترک التكسّب فلا وجه وجيه له. (الخمينی).

۲ - ۲. الأحوط الأولی عدم أخذ من كان قصده الفرار من الاستغناء، وعلی فرض الأخذ الأحوط الأخذ من سهم سبيل اللّه تعالی. (المرعشی).

۳- ۳. الأولی، بل الأحوط إعطاؤه من غير سهم الفقراء. (الكوه كَمَری).

۴ - ۴. فی العصـيان تأمّـل وإشـكال. (الإصـفهانی). * العصـيان غير واضـح. (الـبروجردی). * ممنـوع. (الحكيم). * العصـيان غير واضـح. (أحمـد الخونسـاری). * العصـيان غير ثـابت. (عبـداللّه الشـيرازی). * ليس بعـاصٍ. (الفـانی). * يحصل العصـيان بترک التكسّب الواجب عليه فعلاً، ويكون فی مقام تفويت حقّ الفقراء، ولا وجه للعصيان فی غيره. (السبزواری). * الظاهر عدم عصيانه. (حسن القمّی). * لا وجه لتحقّق العصـيان بترک التكسّب. (تقی القمّی). * العصـيان محلّ نظر، بل منع، ولكن لا يبعد عدم جواز أخـذه لو كان بناؤه علی ذلک، من غير أن يكون اتّفاقياً، وقد صـرّح فی أوّل البحث بأنّ الأحوط عدم أخذ القادر علی الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً. (اللنكرانی).

بالترک(۱) فی ذلک الیوم(۲) أو الاُسبوع، لصدق الفقیر علیه حینئذٍ.

(مسأله ۸): لو اشتغل القادر علی الکسب بطلب العلم المانع عنه یجوز له أخذ الزکاه(۳) إذا کان ممّا یجب(۴) تعلّمه عیناً أو

ص: ۲۰۶

۱- ۱. لو کان الکسب واجباً ولو بالعرض لا مطلقاً، کما تقدّم. (الشاهرودی). * بناءً علی وجوب الکسب من جهه لزوم تحصیل مؤونته ومؤونه عیاله الواجب نفقته. (البجنوردی). * لا دلیل علی العصیان بمجرّد ذلک. (الشریعتمداری). * لو اُرید من العصیان معناه المعروف فلا إشکال فی عدمه، فلابدّ من حمله علیغیر معناه المصطلح علیه حتّی یسلم من الخدشه. (المرعشی). * فی العصیان تأمّل. (زین الدین، محمّد الشیرازی). * لم یظهر وجه العصیان. (الروحانی).

۲- ۲. لم یظهر وجه للعصیان. (الخوئی).

۳- ۳. إذا لم یکن الوجوب عینیّاً یشکل الأخذ من حصّه الفقراء، نعم، یجوز الصرف علیه من سهم سبیل اللّه بلا إشکال إذا کان فیه مصلحه عامّه. (الخوئی). * إن کان الوجوب عینیاً جاز الأخذ من سهم الفقراء ، وإن کان کفائیّاً أو کان التعلّم مستحبّاً لم یجز الأخذ من ذلک السهم، نعم، یجوز الصرف علیه من سهم سبیل اللّه. (الروحانی).

۴- ۴. لا ـ إشکال فی جواز ترک التکسّب للقادر علیه مع اشتغاله بطلب العلم الواجب أو المستحبّ، بل المباح مع التمکّن من تأمین نفقته ونفقه عیاله ولو من الزکاه، لکنّ الإشکال فی جواز أخذها بمجرّد الاشتغال مع بقاء القدره، والأحوط ترک الأخذ إلاّ بعد العجز. (محمّد رضا الگلپایگانی).

كفايه(۱)، وكذاإذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه(۲)، كالتفقّه(۳) فى الـدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان ممّا لا يجب ولا يستحبّ(۴)، كالفلسفه والنجوم والرياضيّات والعروض والأدبيّه لمن لا يريد التفقّه فى الدين فلا يجوز(۵)

ص: ۲۰۷

۱- ۱. فيه إشكال، وكذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه. (أحمد الخونسارى). * يجوز له الأخذ من حصّه الفقراء إذا كان العلم الذى يطلبه ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفايه مع عدم من يقوم به، كما يجوز الصرف عليه من سهم سبيل اللّه، سواء كان العلم الذى يطلبه ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفايه أو ممّا يستحبّ. (زين الدين).

۲- ۲. فيه إشكال، نعم، لا ـ بأس بالإعطاء من سهم سبيل اللّه. (الحائرى). * فيه إشكال، خصوصاً إذا قلنا بوجوب الكسب عليه لتحصيل مؤونه عياله الواجب نفقته. (البجنوردى). * الأحوط فى تعلّم المستحبّ أن يعطى من سهم سبيل اللّه. (حسن القمّى).

۳- ۳. الظاهر كونه مثالاً للواجب دون المستحبّ. (اللنكرانى).

۴- ۴. فى بعض الأمثله مناقشه. (الخمينى).

۵- ۵. فيه نظر إذا لم يكن ذا صنعه أو حرفه مخصوصه، بل ومع فرض كون ما حصله من الصنائع المعيّنه أيضاً؛ لصدق عنوان الفقير على مثلهم، نعم، مع كونه ذات حرفه أو صنعه وافيه على فرض الاشتغال به بموءونه سنته أمكن التشكيك فى صدق الفقير عليه لو اُريد تمالك قوت السنه أعمّ من وجود مقتضيه فيه ولو مثل الصنعه الكذائيه مثلاً، أو حرفه خاصّه، نعم، مع فقدهما فيه لا يجدى مجرّد القدره على تحصيلهما فى صدق الغنىّ ونفى الفقير، كما هو ظاهر. (آقا ضياء). * يجوز له أخذ الزكاه للحاجه الفعليّه. (الفانى). * فى إطلاقه نظر. (محمّد الشيرازى). * على الأحوط. (حسن القمّى).

أخذه(۱).

الشكّ فی کفایه المؤونه

(مسأله ۹): لو شکّ(۲) فی أنّ ما بیـده کافٍ لموءونه سـنته أم لا فمع سـبق وجود(۳) مـا به الکفایه لا یجوز(۴) الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما یشکّ فی کفایته یجوز(۵)؛ عملاً بالأصل(۶) فی الصورتین(۷).

(مسأله ۱۰): المدّعی للفقر إن عرف صدقه أو کذبه عومل به، وإن

---

۱ – ۱. بـل یجوز مطلقـاً إذا لم یکن فی معرض اختلال العقیـده الحقّه. (صـدر الـدین الصـدر). * لاـ یبعـد الجواز. (عبـدالهادی الشـیرازی). * مع صدق عنوان الغنیّ علی القادر عرفاً أو لا أقلّ من الشکّ فی صدق عنوان الفقیر علی المقتدر علی الکسب ففی هـذا الفرض لا یجوز أخذ الزکاه، وأمّا مع عدم صدق الغنیّ علیه عرفاً فلا مانع من أخذ الزکاه ولو لم یشـتغل بالواجب المانع عن الکسب. (الشاهرودی). * لا یبعـد الجواز، إلاّ إذا کان حراماً. (عبـداللّه الشـیرازی). * الجواز غیر بعید. (المرعشـی). * فی إطلاقه إشـکال، ویأتی منه رحمه الله الإشکال فیه فی المسأله (۳۸) من مسائـل الختام، والظاهر اختلاف ذلک کلّه بحسب الموارد حرمهً وإشـکالاً. (السـبزواری). * حتّی یصـدق علیـه عنـوان الفقیر. (زیـن الـدین). * وإن کـان فی بعض مـا ذکره من الأـمثله منـاقشه. (اللنکرانی).

۲– ۲. لم یجز له الأخذ من الزکاه مطلقاً. (مفتی الشیعه).

۳– ۳. وکذا إذا لم تُعلم الحاله السابقه من الوجود أو العدم. (المرعشی).

۴– ۴. وکذا مع عدم العلم بالسبق بالوجود والعدم. (الخمینی).

۵– ۵. فیه إشکال. (البروجردی).

۶– ۶. جریان الأصل فی الصوره الثانیه محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۷– ۷. الثانیه من الصورتین تتفرّع منها صور أیضاً، وجریان الأصل فی بعضها یحتاج إلی تلطیف نظر وإعمال دقّه. (المرعشی).

جهـل الأـمران فمع سـبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سـبق الغِنى أو الجهـل بالحـاله السابقه(۱) فالأحوط(۲) عدم الإعطاء(۳)، إلّا(۴) مع الظنّ(۵) بالصدق(۶) خصوصاً فى الصوره الاُولى.

---

۱ - ۱. لاـ يبعـد سـماع دعواه مع الجهـل المزبور؛ لشـمول روايه الحسن والحسـين عليهماالسـلام (الوسائـل: الباب (۱) من أبـواب المستحقّين للزكاه، ح۶.) لمثله، نعم، فى التعدّى إلى صوره العلم بالحاله السابقه من غناه إشـكال، وقيام السيره أيضاً عليه أشكل. (آقا ضياء).

۲ - ۲. جواز الإعطـاء هو الأـقوى. (الجواهرى). * بل الأظهر فى صوره سـبق الغنى، والظنّ لا يُغنى عن الحقّ شـيئاً، وأمّا مع الجهل بالحـاله السـابقه فيجوز الإعطـاء، إلّا فى صوره كونه طرفاً للعلم الإجمالى بالخلاف فإنّه فى تلك الصوره مقتضـى الاحتياط عـدم الإعطاء. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل الأقوى الإعطاء من الزكاه مطلقاً ولو جهل حاله. (مفتى الشيعه).

۴ - ۴. مع الجهـل بالحـاله السـابقه الأـقوى جواز الإعطـاء إليه حتّى مع عـدم الظنّ بالصـدق، أمّـا مع سـبق الغنى فالأـحوط اعتبـار الاطمئنان والوثوق. (حسن القمّى).

۵- ۵. بـل الوثوق. (البروجردى). * بـل مع الاطمئنـان والوثوق. (الشـاهرودى). * بـل الوثوق على الأحوط. (أحمـد الخونسارى، محمّـد رضا الگلپايگانى). * الميزان ظهور حاله فى الفقر الملازم غالباً مع دعواه. (عبـداللّه الشـيرازى). * الاطمئنانى. (الفانى). * إن حصل الاطمئنان والوثوق، وإلّا ففيه إشكال. (المرعشى). * بل الوثوق. (زين الدّين). * بل الاطمئنان به. (اللنكرانى).

۶ - ۶. الناشـئ مـن ظـاهر الحـال. (آل ياسـين). * الناشـئ مـن ظهـور حـاله. (الإصـفهانى، الخمينى). * القـوىّ الاطمئنـانى. (الإصـطهباناتى). * وظهور الفقر عليه أو الاطمئنـان بصـدقه. (مهـدى الشيـرازى). * بل الوثوق على الأحوط. (الحكيم). * بل مع الاطمئنـان والوثوق، ولاـ يكفى مطلق الظنّ على الأـحوط. (البجنوردى). * ظنّاً إطمئنانيّـاً. (الشـريعتمدارى). * الأـقوى جوازه مع الجهل بالحاله السابقه حتّى مع عـدم الظنّ بالصدق، وأمّا مع العلم بسـبق الغنى فجواز الاكتفاء بالظنّ لايخلو من إشـكال، بل منع. (الخوئى). * يختصّ بالظنّ الحاصل من ظهور حاله. (الآملى). * المدار على الوثوق. (السبزوارى). * ممّا يعتمد على مثله العقلاء وإن كـان الظنّ ناشـئاً من ظهور حاله. (محمّـد الشيـرازى). * بل مع حصول الوثوق من إخباره، أو كونه ثقه، وإلّا فجواز الاكتفاء بالظنّ محلّ منع وإشكال. (الروحانى).

احتساب الدين على الفقير من الزكاه

(مسأله ۱۱): لو كان له دَين على الفقير جاز احتسابه زكاةً، سواء كان حيّاً(۱) أم ميّتاً(۲)، لكن يشترط في الميّت أن لا يكون له تركه تفي بدينه، وإلّا لا يجوز، نعم، لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع

ص: ۲۱۰

۱- ۱. يستفاد من حديث سماعه(الوسائل: الباب (۴۶) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۳.) التفصيل بين أن يكون للمديون مال يرجو الدائن أداء دينه، وما لم يكن كذلك، ففي الصوره الأُولى يُقاصّ أو يحتسب بمال الزكاه عن دينه، وفي الصوره الثانيه يعطيه من الزكاه. (تقي القمّي).

۲- ۲. للنص. (الشاهرودي). * لا دليل عليه، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

الورثه أو غيرهم فالظاهر الجواز(۱).

عدم وجوب إعلام الفقير بالزكاه

(مسأله ۱۲): لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاه، بل لو كان ممّن يترفّع ويدخله الحياء منها وهو مستحقّ يستحبّ دفعها إليه على وجه الصله ظاهراً، والزكاه واقعاً(۲)، بل لو اقتضت المصلحه(۳) التصريح كذباً(۴) بعدم كونها زكاه

ص: ۲۱۱

۱- ۱. فيه إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط فيه. (الكوه كَمَرى). * فيه إشكال. (الإصطهباناتى، المرعشى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى، زين الدين). * لايخلو من إشكال. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * فيه منع. (عبدالهادى الشيرازى). * محلّ تأمّل وإشكال. (الشاهرودى). * لايخلو من الإشكال. (عبداللّه الشيرازى). * بعد المراجعه إلى الحاكم الشرعى فقد يمكنه إجبارهم على الأداء. (السبزوارى). * فيه تأمّل. (محمّد الشيرازى). * بل عدم الجواز أيضاً. (الروحانى).

۲- ۲. مع قبول القابض له على أيّ عنوان يكون ولو بالارتكاز. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. إذا كانت مجوّزه للكذب. (عبداللّه الشيرازى). * الرافعه لحرمه الكذب. (الفانى). * المسوّغه للكذب. (الخمينى، محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. مع المسوّغ له، وعدم التمكّن من التوريه. (الشاهرودى). * الكذب أحد الكبائر، فلا يجوّزه وجود المصلحه، اللهمّ إلّا أن تفرض مصلحه واجبه أهمّ. (الشريعتمدارى). * الأقوى عدم جوازه، مع إمكان التوريه وعرفانه إيّاها والتفاته إليها. (المرعشى). * مع كون المصلحه ممّا تسوّغ الكذب. (محمّد الشيرازى). * بدون التوريه مشكل. (حسن القمّى).

جاز(١) إذا لم يقصد(٢) . . . . . .

ص: ٢١٢

---

١ - ١. فيه إشكال، بل منع، نعم، لا بأس بالتوريه الصحيحه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى إطلاقه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال، إلّا مع التوريه. (الإصطهباناتى). * إن كانت المصلحه ممّا يسوّغ الكذب. (البروجردى). * فى ما كانت المصلحه ممّا يسوّغ الكذب. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يمكن التوريه، وإلّا ففى جواز الكذب إشكال. (البجنوردى). * جواز الكذب فى أمثال المقام لايخلو من إشكال، بل منع، نعم، لا بأس بالتوريه. (الخوئى). * فى المصلحه الملزمه التى تكون أهمَّ من حرمه الكذب، وإلّا فيورّى. (السبزوارى). * جواز الكذب ممنوع، نعم، لابأس بالتوريه، فإذا دفعها كذلك صحّت زكاةً، والعبره بقصد الدافع، لا بقصد القابض على الأقوى. (زين الدين). * فى إطلاقه إشكال، بل منع. (تقى القمّى). * إن كانت المصلحه مسوِّغةً للكذب. (الروحانى). * وإن لم تكن المصلحه ممّا يسوِّغ الكذب؛ لأنّ الكلام فى الجواز الوضعى. (اللنكرانى).

٢ - ٢. بل وإن قصده على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل وإن قصد عنواناً آخر فالعبره بقصد الدافع، لا القابض. (الإصفهانى). * فيه إشكال مع إمكان التوريه. (الكوه كَمَرى). * الظاهر عدم إضرار قصد القابض للخلاف. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل على نحو يقصد القابض للتملّك على نحو الزكاه ولو إجمالاً، هذا إذا كان الدفع على نحو التمليك، أمّا إذا كان على نحو المصرف فلا يحتاج إلى قصد القابض، لكن لابدّ من صرفه فى شوءونه. (الحكيم). * بل وإن قصد عنواناً آخراً؛ لأنّ العبره بقصده، لا بقصد القابض. (الشاهرودى). * لا أثر لقصده. (الفانى). * لا دخاله لقصد القابض فى وقوع الزكاه. (الخمينى). * بل وإن قصده. (المرعشى). * على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * اللازم قبول ما قصده المعطى ولو إجمالاً. (تقى القمّى). * بل وإن قصد؛ لأ نّه لا دخاله لقصده فى التعيين. (اللنكرانى).

القابض(۱) عنواناً(۲) آخر(۳) . . . . .

ص: ۲۱۳

---

۱ - ۱. بـل وإن قصـد؛ فـإنّ قصـده لاـ أثر له فی التعیین. (کـاشف الغطـاء). * بـل وإن قصـده؛ إذ لا مـدخلیّه لقصـده فی التعیین. (البروجردی). * العبره بقصـد الـدافع، لاـ القـابض. (أحمـد الخونسـاری). * لا دخل لقصـد القابض إلّا إذا رجع إلی عـدم قصـد التملّـک، ولکنّ هـذا إذا کـان الـدفع بنحو التملیک، وأمّا إذا کان بنحو المصـرف فلا یحتاج إلی قصـد القابض أصـلًا. (عبـداللّه الشیرازی). * بل وإن قصد عنواناً آخر. (الآملی). * بل وإن قصد؛ إذ لا اعتبار بقصده، والمدار علی قصد الدافع. (السبزواری). * لا أثر لقصد القابض فی صحّه الزکاه. (محمّد الشیرازی). * بل وإن قصد عنواناً آخر فالعبره بقصد الدافع. (حسن القمّی).

۲- ۲. عدم التقیید أقرب. (الجواهری). * لا یعتبر ذلک. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. هـذا القید غیر محتاج إلیه علی الأقرب، نعم، هو أحوط. (الإصـطهباناتی). * العبره بقصد الدافع، ولا أثر لقصد القابض فی المقـام. (البجنوردی). * إیتـاء الزکـاه غیر متوقّف علی قصـد القابض، بل قصـده عنواناً آخر غیر الزکاه أمر قهریّ فی الفرض بعد تصریح الدافع بعدم کونها زکاه، کما لا یخفی. (الشریعتمداری). * لا أثر لقصد القابض فی أمثال المقام. (الخوئی).

غیر الزکاه، بل قصد مجرّد التملّک(۱).

دفع الزکاه إلی غیر المستحق وفروع ذلک

(مسأله ۱۳): لو دفع الزکاه باعتقاد الفقر فبان کون القابض غنیّاً: فإن کانت العین باقیهً ارتجعها(۲)، وکذا مع تلفها إذا کان القابض(۳) عالماً بکونها زکاه(۴) وإن کان جاهلاً بحرمتها للغنیّ، بخلاف ما إذا(۵) کان جاهلاً بکونها زکاهً فإنّه لا ضمان(۶)

۱- ۱. علی الوجه المطلق، کما مرّ. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. إذا کانت متعیّنه بالعزل، وإلّا لم یجب ارتجاعها؛ لأ نّها ماله، ولکن لا تجزی. (الحکیم). * أی یجوز ارتجاعها، ویجوز أداء الزکاه ثانیاً، نعم، فی المعزول یجب لو قلنا بأ نّه بالعزل یخرج من ملکه، ولکن مرّ الإشکال فیه. (عبداللّه الشیرازی). * إنّما یجب علیه ارتجاع العین إذا کان قد عیّنها زکاه قبل دفعها بعزل ونحوه ، وإلّا لم یجب ارتجاعها، بل هی کسائر أمواله، نعم، هی غیر مجزیه عن الزکاه. (زین الدین). * لو کانت متعیّنه بالعزل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. ولم یکن مغروراً من قبل الدافع. (الحکیم).

۴- ۴. وغیر مغرور من الدافع. (السبزواری). * بل هی مضمونه علی القابض، سواء کان عالماً بکونها زکاه أم جاهلاً، إلّا إذا کان مغروراً من قبل الدافع. (زین الدین).

۵- ۵. إذا کان التلف مستنداً إلی الدافع لا مطلقاً. (الشاهرودی).

۶- ۶. إذا کان مغروراً من قبل الدافع. (عبداللّه الشیرازی). * مع احتماله کونها زکاه فالظاهر ضمانه، نعم، مع إعطائه بغیر عنوانها سقط ضمانه. (الخمینی). * أی لا یستقرّ علیه الضمان. (تقی القمّی).

علیه(۱) ولو تعذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم یتمکّن الدافع من أخذ العوض کان(۲) ضامناً(۳)، فعلیه الزکاه مرّه أُخری(۴)، نعم، لو کان

۱- ۱. إذا کان مغروراً من قبل الدافع، وإلاّ فهو ضامن. (الحکیم). * لا یخلو من إشکال، إلاّ إذا کان مغروراً من قبل الدافع. (البجنوردی). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * بمعنی أ نّه لا یستقرّ علیه الضمان. (الخوئی). * إن کان مغروراً، وإلاّ فمقتضی قاعده الید هو الضمان. (السبزواری). * إلاّ مع احتمال کونها زکاه، وعدم کون الإعطاء بغیر عنوانها. (اللنکرانی).

۲- ۲. إطلاق الحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۳- ۳. إذا لم تکن معزوله، وإلاّ فلا ضمان إلاّ مع التفریط بأن کان الدفع بغیر حجّه. (الحکیم). * الظاهر عدم الضمان إذا کان الدفع مع الحجّه ومن دون تقصیر فی الاجتهاد. (الخوئی). * فی ما إذا کان الدفع بإذنٍ شرعیٍّ فالأقوی عدم الضمان، بخلاف ما لو کان إحراز الفقر بأماره عقلیه کالقطع فإنّ الظاهر ضمانه حینئذٍ. (الخمینی). * إذا لم تکن الزکاه معزوله قبل الدفع، وإذا کان قد عزلها قبل دفعها فلا ضمان علیه إلاّ مع التفریط، کما إذا دفعها بغیر حجّه. (زین الدین). * ویمکن أن یقال بعدم الضمان فی ما إذا کان الاعتقاد مستنداً إلی حجّه شرعیّه، کالبیّنه ونحوها. (اللنکرانی).

۴- ۴. إلاّ إذا کانت الزکاه معزوله وکان دفعها بغیر تفریطٍ فالأقوی فیه عدم الضمان. (الشریعتمداری). * إذا لم یکن الدفع بإذن الشرع. (المرعشی). * فلا شیء علیه. (مفتی الشیعه).

الدافع هو المجتهد(۱) أو المأذون منه لا ضمان(۲) علیه(۳)، ولا علی(۴) المالک(۵) الدافع إلیه(۶).

(مسأله ۱۴): لو دفع الزکاه إلی غنیٍّ جاهلًا بحرمتها علیه أو متعمّداً استرجعها(۷) مع البقاء(۸)، أو عوضها مع التلف(۹) وعلم(۱۰) القابض(۱۱)، ومع عدم الإمکان یکون علیه مرّهً اُخری(۱۲)،

۱- ۱. إذا کان الدفع بعنوان الولایه لا الوکاله من قبل المالک، فإنّه حینئذٍ ضامن یجب علیه دفع الزکاه ثانیاً فی ما [لو] قلنا بالضمان فی الفرع السابق. (الخمینی). * إن کان دفعه ولایهً، لا بإذن المالک والوکاله عنه. (المرعشی).

۲- ۲. حیث لم یکن تفریط فی البین. (المرعشی).

۳- ۳. مع عدم التقصیر والمسامحه فی الجهات اللازمه. (السبزواری). * إلّا مع التفریط. (زین الدین).

۴- ۴. إقامه الدلیل علیه علی جمیع فروضه فی غایه الصعوبه، والذی یسهّل الخطب أ نّه لا یترتّب علی تنقیحه ثمره إلّا لنفسه، لا للمجتهد الآخر. (الشاهرودی).

۵- ۵. إذا لم یکن الدفع إلی المجتهد بعنوان توکیله فی الدفع عنه. (حسن القمّی).

۶- ۶. محلّ إشکال. (أحمد الخونساری).

۷- ۷. فی هذه المسأله یظهر الحال ممّا تقدّم. (عبداللّه الشیرازی). * إن لم یکن الأخذ مغروراً من طرف الدافع. (السبزواری).

۸- ۸. تقدّم الکلام فیه وفی بقیّه المسأله، وفی الفرق بین المعزوله وغیرها فی بعض الأحکام. (الحکیم).

۹- ۹. سواء کان القابض عالماً بکونها زکاهً أم جاهلاً، إلّا أن یکون مغروراً من الدافع، کما تقدم. (زین الدین).

۱۰- ۱۰. أو احتماله وعدم کون الإعطاء بغیر عنوانها، کما مرّ. (اللنکرانی).

۱۱- ۱۱. أو احتماله، کما مرّ، إلّا إذا دفع بغیر عنوانها. (الخمینی).

۱۲- ۱۲. وقد تقدّم أنّ الضمان علی الدافع فی ما إذا لم تکن الزکاه معزوله قبل الدفع، وإذا کان قد عزلها قبل دفعها فلا ضمان علیه، إلّا مع التفریط بأن دفعها بغیر حجه. (زین الدین).

ولا فرق(۱) فی ذلک(۲) بین الزکاه المعزوله وغیرها، وکذا فی المسأله السابقه(۳)، وکذا الحال(۴) لو بان(۵) أنّ المدفوع إلیه کافر أو فاسق(۶) إن قلنا باشتراط العداله، أو ممّن تجب نفقته علیه، أو هاشمیّ إذا کان الدافع من غیر قبیله.

(مسأله ۱۵): إذا دفع الزکاه باعتقاد أ نّه عادل فبان فقیراً فاسقاً، أو باعتقاد أ نّه عالم فبان جاهلاً، أو زید فبان عمرواً، أو نحو ذلک صحّ وأجزأ إذا لم یکن(۷) علی وجه التقیید(۸)، بل کان من باب الاشتباه

ص: ۲۱۷

۱- ۱. ذلک کذلک علی فرض عدم کفایه العزل فی التعیین، وإلّا فمع عدم تفریطه فی المعزوله لا وجه لضمانه، کما لایخفی. (آقا ضیاء).

۲- ۲. إن کانت غیر متعیّنه بالعزل وجب علیه ثانیاً وإلّا فلا. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. تقدّم القول فی ذلک. (الشریعتمداری). * نعم، فی المعزوله لا یضمن إلّا مع التعدّی أو التفریط، کما مرّ فی المسأله (۳۴) من فصل زکاه الغِلّات، ویأتی فی المسأله (۶) من فصل بقیّه أحکام الزکاه. (السبزواری).

۴- ۴. الحکم فی بقیه المسأله هو ما تقدّم. (زین الدین).

۵- ۵. علی الأحوط مع الفحص من أهلیّه المدفوع إلیه، ومع عدم الفحص فالأقوی الضمان. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. لا یبعد القول بعدم الضمان فی خصوص تخلّف شرط الإیمان، والأحوط ما فی المتن. (الروحانی).

۷- ۷. بل صحّت وأجزأت مطلقاً، نعم، لو قال للفقیر: «خُذ من هذا المال مقدار الزکاه» جری هذا التفصیل. (صدر الدین الصدر). * بل یجزئ مطلقاً. (اللنکرانی).

۸- ۸. التقیید هنا لا معنی له، وعلی فرضه لا أثر له بعد أن وصلت الزکاه إلی مستحقّها. (کاشف الغطاء). * بل تصحّ فی الأوّلَین مطلقاً، بل وکذا الثالث، إلّا أن یفرض أ نّه قصد إعطاء زید، لا إعطاء الشخص بتخیّل أ نّه زید. (البروجردی). * بل یجزئ مطلقاً. (عبدالهادی الشیرازی). * تصویره فی مثل الأوّلَین مشکل، نعم، إنّما یتصوّر فی الثالث بأن یقصد إعطاء زید، لا إعطاء الشخص باعتقاد أ نّه زید، ولکن علی وجه یرجع إلی عدم قصد الامتثال. (الشاهرودی). * لا یبعد الصحّه وإن کان علی وجه التقیید. (أحمد الخونساری). * لا یبعد الصحّه مطلقاً. (الخمینی). * بأن یکون العنوان مقصوداً فی الآخذ بحیث لو لم یکن متّصفاً لَما کان قَصدٌ فی البَین. (المرعشی). * الدفع الخارجی غیر قابل للتقیید، وبذلک یظهر حال ما فرّع علیه. (الخوئی). * بل مطلقاً، إلّا إذا فقد قصد الزکاه أصلاً عند فقد القید. (السبزواری). * الصحیح أن یقال: إذا کان علی نحو الاشتراط؛ إذ التقیید فی الجزئی الخارجی غیر معقول. (تقی القمّی).

فی التطبیق(۱)، ولا یجوز استرجاعه حینئذٍ وإن کانت العین باقیه، وأمّا إذا کان علی وجه التقیید(۲) فیجوز(۳)، کما یجوز(۴)

۱- ۱. الظاهر انّ الاشتباه فی التطبیق هنا فی حکم التقیید، وإنّما یصحّ لو کان من باب تخلّف الداعی. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. بأن کانت الجهات المفروضه ملحوظهً عنواناً للمدفوع إلیه بحیث یوجب فواتها فوات القصد. (الشریعتمداری).

۳- ۳. فی جوازه مع البناء علی کفایه الانطباق فی مصرف الزکاه بعد التطبیق ممّن له ولایه التطبیق إشکال واضح، نعم، الأحسن الإرجاع من قبل المدفوع إلیه. (الفانی).

۴- ۴. فی الجواز تأمّل. (الجواهری). * الجزم بالجواز بالنیّه المحضه فی صوره بقاء العین مشکل. (تقی القمّی).

نیّتها مجدّداً(۱) مع بقاء العین أو تلفها إذا کان ضامناً(۲) بأن کان عالماً باشتباه الدافع وتقییده.

الثالث : العاملون علیها وما یشترط فیهم

الثالث: العاملون علیها، وهم المنصوبون من قبل الإمام علیه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ لأخذ الزکوات وضبطها وحسابها وإیصالها إلیه، أو إلی الفقراء علی حسب إذنه، فإنّ العامل یستحقّ منها سهماً فی مقابل عمله وإن کان غنیّاً، ولا یلزم استئجاره من الأوّل، أو تعیین مقدار له علی وجه الجعاله(۳)، بل یجوز أیضاً أن لا یعیّن له ویعطیه بعد ذلک ما یراه(۴).

ویشترط(۵) فیهم(۶): . . . .

ص: ۲۱۹

۱- ۱. والأحوط مراعاه الإقباض ثانیاً. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. القابض ضامن، سواء کان عالماً أم جاهلاً، إلّا أن یکون مغروراً من قبل الدافع. (زین الدین).

۳- ۳. العمل ولایه خاصه من قبل الإمام أو نائبه علی عملٍ ما من أعمال الزکاه ، والعامل یستحقّ قسطه من الزکاه إذا قام بوظیفته المحدّده ، واستحقاقه للسهم إنّما هو بجعل الشارع، کما فی الآیه، لا بعنوان المعاوضه؛ ولذلک یسقط سهمه إذا تلف مال الزکاه ومن یستأجره الإمام أو نائبه لعمل معیّن بأُجره معیّنه، أو یجعل له شیئاً مقدّراً کفاءَ عمله یستحقّ السهم بالمعاوضه بإتمام عمله وإن تلف مال الزکاه. (زین الدین).

۴- ۴. إن کان إماماً، وإلّا فالأحوط، بل الأقوی أُجره مثل عمله إلّا إذا أقدم بأیّ أُجره کانت. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. اشتراط مجموع الأُمور المذکوره مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۶- ۶. فی اشتراط الزائد عن عدم الهاشمیّه المنصوصه(الوسائل: الباب (۱) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۶.) والحرّیّه کذلک إشکال، ولو من جهه احتمال عدم کون ذلک من باب الولایه غیر المناسبه للمذکورات، بل کان من باب استئجارهم للعمل، لا بمعنی إیقاع عقد الإجاره علیهم، بل بمعنی إعطاء شیء منها لهم فی أداء(کذا فی الأصل، والظاهر (إزاء).) عملهم؛ فإنّ ذلک المقدار لا یحتاج إلی الشرائط المزبوره، اللّهمّ [إلاّ] أن یقال: إنّ احتمال کون عنوان العاملین مساوق ولایتهم علی الجبایه غیر المناسب لصوره فقد الصفات المزبوره یکفی فی التشکیک فی صدق هذا العنوان علی فاقد الصفات، ومع التشکیک المزبور کیف یجوز إعطاوءهم الزکاه من سهم العاملین؟ فلا یُترک من تلک الجهه أمر الاحتیاط فیهم. (آقا ضیاء). * یکفی العقل عن البلوغ، والوثوق عن العداله، ولا یعتبر عدم الهاشمیّه فی العامل علی زکوات الهاشمیّین. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط. (الخوئی، زین الدین). * إشتراط بعض ما ذکر مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

التکلیف(۱) بالبلوغ والعقل والإیمان، بل العداله(۲) والحُرّیه(۳) أیضاً علی

۱- ۱. کلّ ذلک مبنیّ علی الاحتیاط وإن کان لا ـ یبعد کفایه العقل والوثوق، وفی زکوات الهاشمیّین لا یشترط عدم کونه هاشمیّاً. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. لا یبعد کفایه الوثاقه والاطمئنان، بل والحرّیه، فیجوز عمل العبد مع إذن مولاه. (صدر الدین الصدر). * اعتبارها کالحرّیه مبنیّ علی الاحتیاط. (الشاهرودی). * یکفی کونه موثوقاً به. (الفانی). * وإن لا ـ یبعد کفایه الوثوق والاطمئنان فی عمله. (الخمینی). * الأقوی کفایه الأمانه والوثوق. (المرعشی). * ولا یبعد الاکتفاء بالوثاقه مکان العداله. (اللنکرانی).

۳- ۳. فی اعتبارها منع. (الفانی). * فی اعتبارها إشکال. (المرعشی).

الأحوط(۱)، نعم، لا بأس بالمكاتب(۲).

ويشترط(۳) أيضاً معرفه المسائل(۴) المتعلّقه(۵) بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بنى هاشم، نعم، يجوز استئجارهم(۶) من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعاً، والأقوى(۷) عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبه مع بسط يد نائب(۸) الإمام عليه السلام (۹) فى بعض الأقطار، نعم،

۱- ۱. بل الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى). * إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَرى، الروحانى).

۲- ۲. فيه أيضاً تأمّل؛ لشبهه عدم قابليّته للولايه المزبوره. (آقا ضياء).

۳- ۳. اللازم العمل على طبق الوظيفه الشرعيّه ولو احتياطاً. (تقى القمّى).

۴- ۴. مع توقّف العمل الصحيح عليها. (الحكيم). * إذا توقّف العمل عليها. (عبداللّه الشيرازى). * التى تتوقّف صحّه عمله عليها. (السبزوارى).

۵- ۵. إذا لم يتمكّن من الاحتياط. (الروحانى).

۶- ۶. فيه نظر؛ فإنّ العمل ولايه لا تقابل بالمال، نعم، إذا كان له عمل يقابل بالمال جاز استئجاره عليه كسائر الاُجراء، مثل البيطار والسائس والراعى، وحينئذٍ لا يشترط فيه ما ذكر من الشروط حتّى أن لا يكون هاشميّاً. (الحكيم). * فى الأعمال التى تصحّ الإجاره عليها، وفى مثلها لا يبعد جواز استئجارهم من الزكاه كسائر الأجزاء. (عبداللّه الشيرازى). * عرفت أنّ المستأجَرين غير العامِلين عليها الذين عنتهم الآيه ، ولا مانع من أن يكون المستأجَر هاشميّاً ولا يضرّ أن تختلّ فيه الشروط المتقدّمه كلاًّ أو بعضاً. (زين الدين).

۷- ۷. فيه تأمّل. (الجواهرى).

۸- ۸. بضميمه تحقّق مقدّمات الحسبه ولو لشبهه عدم كون ذلك من شوءون قضاه الجور، بل كان من شوءون ولاتهم. (آقا ضياء).

۹- ۹. بشرط وجود مقدّمات الحسبه. (أحمد الخونسارى).

يسقط بالنسبه إلى مَن تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع : المؤلّفه قلوبهم

الرابع: الموءلّفه قلوبهم(۱) من الكفّار(۲) الذين(۳) يراد من إعطائهم إلفَتَهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين فی الجهاد مع الكفّار أو الدفاع.

ومن الموءلّفه قلوبهم(۴): الضُعفاء(۵) العقول(۶)

ص: ۲۲۲

۱- ۱. سقوط هذا السهم فی زمن الغيبه إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (آل ياسين). * الذی يظهر من أدلّه المسأله أ نّهم قوم مسلمون تضعف عقائدهم و بصائرهم فی الدين، فيُسهَم لهم من الزكاه لتثبت عقائدهم ويحسن إسلامهم. (زين الدين).

۲- ۲. المستفاد اختصاص الحكم بالمسلم لتقويه اعتقاده. (تقی القمّی). * الأظهر أنّ هذا السهم لضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا فی الإسلام ولم يثبت فی قلوبهم، ويُخاف عليهم أن يُعادُوا إلى الكفر فيتألّفون بها للثبات على الإسلام، وأمّا التأليف للجهاد كان المؤلَّف مسلماً أو كافراً فهو ليس مورد لهذا السهم، نعم، يجوز إعطاء هؤلاء من باب كون ذلك تشييداً للدين. (الروحانی).

۳- ۳. بل من المسلمين الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيّه، فيُعطَون من الزكاه ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم. (الحكيم).

۴- ۴. لا يبعد اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام عليه السلام . (محمّد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵. وكذا الكفّار الذين دخلوا فی الإسلام ولم يثبت فی قلوبهم، ويُخاف عليهم الرجوع إلى الكفر، فيُعطَون الزكاه؛ لتحقّق الثبات والإعانه على الجهاد أحياناً. (اللنكرانی).

۶- ۶. أو ضعفاء الدِين الذين لم يثبت الإسلام فی قلوبهم وهم جَدِيدُو الإسلام، أو الأعمّ. (كاشف الغطاء). * بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا فی الإسلام ولم يثبت فی قلوبهم، ويُخاف عليهم أن يعودوا إلى الكفر، فيتأ لّفون بها للثبات والإعانه على الجهاد. (البروجردی). * المراد: مَن لم يحسن إسلامهم ولم تدخل المعرفه فی قلوبهم. (الشاهرودی). * بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا فی الإسلام ولم يثبت فی قلوبهم، فيتأ لّفون بها للثبات أو الإعانه على الجهاد. (أحمد الخونساری). * بل ضعفاء الاعتقاد. (المرعشی).

من المسلمين(۱) لتقويه اعتقادهم، أو لإمالتهم(۲) إلى المعاونه فى الجهاد أو الدفاع.

الخامس : الرقاب

الخامس: الرقاب، وهم ثلاثه أصناف:

الأوّل: المكاتَب العاجز(۳) عن أداء مال الكتابه، مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون(۴) بعد حلول النَجم، ففى جواز إعطائه قبل حلوله إشكال(۵)، ويتخيّر بين الدفع إلى كلٍّ من المولى والعبد، لكن إن دفع إلى المولى واتّفق عجز العبد عن باقى مال الكتابه فى المشروط فرُدّ إلى الرِقّ يُسترجع منه، كما أ نّه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها فى فكّ

۱- ۱. فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * والأولى التعبير بضعفاء الاعتقاد بنبوّه محمّدٍ صلى الله عليه و آله وبما جاء به. (البجنوردى).

۲- ۲. لايخلو من تأمّل. (الخمينى). * فيه تأمّل. (اللنكرانى).

۳- ۳. اشتراط العجز مبنيّ على الاحتياط. (تقى القمّى). * فى هذا القسم إشكال. (حسن القمّى).

۴- ۴. هذا الاحتياط لا يُترك. (الكوه كَمَرى).

۵- ۵. الجواز لايخلو من قوّه. (الجواهرى). * الإنصاف كونه بلا وجه. (الفانى). * والأقوى الجواز. (زين الدين). * لا إشكال فيه. (مفتى الشيعه).

رقبته لاستغنائه بإبراءٍ أو تبرّعِ أجنبيٍّ يُسترجع منه، نعم، يجوز الاحتساب(۱) حينئذٍ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً، ولو ادَّعى العبد أ نّه(۲) مكاتَب أو أ نّه عاجز: فإن عُلِمَ صدقه أو أقام بيّنه قبل قوله(۳)، وإلاّـ ففى قبول قوله إشكال(۴)، والأحوط(۵) عدم(۶) القبول(۷)، سواء

ص: ۲۲۴

۱- ۱. مع تلف العين. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. لا يبعد كون الميزان فى كون العبد مكاتَباً هو الميزان فى كون الشخص فقيراً. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. وكذا يقبل قوله إذا ادّعى الفقر مع الوثوق بصدقه، كما مرّ فى الفقير. (زين الدين).

۴- ۴. لا إشكال فيه إذا صدّقه المولى، أو أفاد قوله الاطمئنان. (الفانى).

۵- ۵. بل الأقوى، نعم، لو صدّقه المولى ألزم بإقراره، فإذا أدّى مال الكتابه ليس للموليعليه يد، وإذا عجز عنها كان رِقّاً بموجب إقراره. (صدر الدين الصدر). * لا يبعد قبول قول كلٍّ منهما مع تصديق الآخر. (اللنكرانى).

۶- ۶. الظاهر التفصيل بين أصل تحقّق الكتابه وتحقّق العجز بأن يقال: يقبل قوله بالنسبه إلى أصل الكتابه مع تصديق المولى، وأمّا قبول قوله بالنسبه إلى عجزه فيفصل بين سبقه بعدم العجز وعدم سبقه به، ففى الصوره الاُولى لا يقبل قوله، وفى الثانيه يقبل للاستصحاب. (تقى القمّى).

۷ - ۷. القبول لاـيخلو من قوّه. (الجواهرى). * الأقوى قبول قول كلٍّ منهما مع تصديق الآخر له. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى قبول قول كلٍّ منهما مع تصديق الآخر. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأظهر القبول، بل لو ادّعى العجز عن أداء مال الكتابه ولم يكن مسبوقاً بالقدره لا يبعد قبول قوله بلا حاجه إلى تصديق المولى. (الخوئى). * إلاّ مع حصول الاطمئنان والوثوق. (السبزوارى). * بل الأظهر ذلک، إلاّ إذا كان ثقهً؛ فإنّ الأقوى حينئذٍ قبول قوله، وكذا الكلام فى قبول قول المولى. (الروحانى).

صدّقه(۱) المولی(۲) أم کـذّبه، کمـا أنّ فی قبول قول المولی مع عـدم العلم والبیّنه أیضـاً کـذلک، سواء صـدّقه(۳) العبد(۴) أم کذّبه. ویجوز إعطاء المکاتَب(۵) من سهم(۶) الفقراء(۷) إذا کان(۸) عاجزاً(۹)

ص: ۲۲۵

۱- ۱. قبول قوله فی صوره تصدیق المولی خصوصاً إذا حصل الوثوق والاطمئنان لایخلو من قوّه. (البجنوردی).

۲- ۲. قبول قوله مع تصدیقه لایخلو من قوّه. (الإصفهانی). * لو لم یَفِدِ الاطمئنان والوثوق، وإلاّ لا إشکال فیه. (الشاهرودی).

۳- ۳. لاـ یبعـد سـماع دعوی کـلٍّ منهمـا عنـد عـدم معـارضه غیره لو لم نقـل بـأنّ مقـدار ما قامت علیه السـیره النسب والمالیّات والزواج، وفی الزائـد منهـا نظر، ولکن مع صـدق الـدعوی علی قوله التفکیـک بین الموارد أشـکل، وما یُتراءی من عـدم الاعتناء بالخبر الواحـد خصوصاً الفاسق منهم فإنّما هو فی غیر صـدق الـدعوی علی إخباره، ولیس کلّ خبر ممّا یصدق علیه الدعوی، بل الظاهر من الدعوی کونه بإخباره فی مقام جلب جهه نفع إلیه، وفی أمثال هذه المقامات یمکن سماعها عند عدم المعارض مطلقاً بالسیره، کما لا یخفی علی مَن لاحظ الدواعی المالیّه والزوجیّه وأمثالهما. (آقا ضیاء).

۴- ۴. الأظهر قبول قوله. (الفانی).

۵- ۵. فیه إشکال، نعم، یجوز إذا کان فقیراً من غیر تلک الجهه. (الروحانی).

۶- ۶. فیه إشکال. (حسن القمّی).

۷- ۷. فیه إشـکال، نعم، إذا تحرّر منه شـیء فلا یبعـد جواز إعطائه من سـهم الفقراء. (البجنوردی). * إذا کان فقیراً من غیر هـذه الجهه. (عبداللّه الشیرازی). * فیه منع، بل الأوجه إعطاؤه من سهم الرقاب أو سبیل اللّه. (الفانی). * فیه إشکال. (الخوئی).

۸- ۸. لا یکفی مجرّد العجز عن ذلک إذا لم یکن فقیراً من غیر هذه الجهه. (اللنکرانی).

۹- ۹. لو لم یتحرّر منه شیء فلا یُعطی منه حتّی مع العجز. (عبدالهادی الشیرازی). * دخوله فی الفقراء محلّ تأمّل. (الشاهرودی). * وکان فقیراً؛ فإنّ مجرّد العجز عن التکسّب لا یوجب الفقر. (محمّـد رضا الگلپایگانی). * اشتراط العجز عن التکسّب مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

عن التكسّب(۱) للأداء(۲)، ولا يشترط إذن المولى فی الدفع إلی المکاتَب، سواء کان من باب الرقاب أم من باب الفقر.

الثانی: العبد(۳) تحت الشدّه(۴)، والمرجع فی صدق الشدّه العرف، فیُشتری ویُعتَق، خصوصاً إذا کان موءمناً فی ید غیر الموءمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود(۵)

۱- ۱. بل إذا کان فقیراً. (الخمینی). * ومصداقاً لعنوان الفقیر. (المرعشی).

۲- ۲. لکنّ دخوله فی الفقراء بسبب عجزه عنه محلّ تأمّل، نعم، یجوز إذا کان فقیراً من غیر تلک الجهه. (البروجردی). * وکان فقیراً عن قوت سنته. (مهدی الشیرازی). * دخوله فی الفقراء بمجرّد عجزه عن التکسب للأداء محلّ تأمل. (زین الدین).

۳- ۳. یشترط أن یکون مسلماً. (آل یاسین).

۴- ۴. الأحوط أن یکون مسلماً. (حسن القمّی).

۵- ۵. اشتراط عدم وجود المستحقّ أولی وأحوط، والجواز مطلقاً أقوی. (الجواهری). * فی القید نظر؛ لإطلاق النصّ(الوسائل: الباب (۴۳) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۲). (آقا ضیاء). * اعتبار هذا القید فی الإعطاء من سهم الرقاب محلّ خلاف وإشکال. (الشاهرودی). * بل مع وجوده علی الأقوی. (الخمینی). * بل مع وجوده. (اللنکرانی).

المستحقّ(۱) للزکاه(۲)، ونیّه الزکـاه فی هـذا والسابق عنـد دفع الثمن(۳) إلی البـائع، والأحوط(۴) الاستمرار(۵) بها(۶) إلی حین الإعتاق.

السادس : الغارمون

السادس: الغارمون، وهم الذین رکبتهم الدُیُون وعجزوا عن أدائها وإن کانوا مالکین لِقوتِ(۷) سنتهم، ویشترط أن لا یکون

الدین مصروفاً فی المعصیه، وإلاّ لم یُقضَ من هذا السهم، وإن جاز إعطاوءه من سهم الفقراء(۸)، سواء تاب عن المعصیه أم لم

ص: ۲۲۷

۱- ۱. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، تقی القمّی). * بل مع وجوده أیضاً. (الخوئی).

۲- ۲. بل مطلقاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. إذا لم تکن معزوله. (الحکیم).

۴- ۴. هـذا الاحتیـاط لاـ یُترک. (النـائینی، محمّـد تقی الخونسـاری، الأـراکی). * لا یُترک. (جمال الـدین الگلپایگانی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، وإن کان الأقوی کون النیّه حین الإعتاق. (زین الدّین).

۵- ۵. هـذا الاحتیـاط لاـ یُترک (آل یاسـین). * یجوز ترکه، والمناسب الاحتیاط حین الإعتاق بنیّه الأداء. (الحکیم). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی، المرعشی). * لا یُترک وإن کان ما فی المتن هو الأقرب. (الخمینی). * لا موجب لهذا الاحتیاط. (الفانی).

۶- ۶. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (البروجردی، أحمد الخونساری، الروحانی).

۷- ۷. فیه إشکال. (زین الدین).

۸- ۸. إذا کان لا یملک قوت سـنته. (الجواهری). * لمعیشـته إذا کان فقیراً. (مهدی الشـیرازی). * فیه إشـکال، بل منع، إذا کان مالکاً لقوت سـنته، وکـذا حکم إعطائه من سـهم سبیل اللّه. (عبدالهادی الشـیرازی). * مشـکل إذا کان مالکاً لقوت سـنته، بل لا یبعد عدم الجواز فی هذه الصوره. (عبداللّه الشیرازی). * إذا لم یملک قوت سنته. (زین الدین).

يتب(۱)؛ بناءً على عدم اشتراط العداله فی الفقير، وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافی فقره(۲) لأجل وفاء الدَين الّذی(۳) لا يفی كسبه أو ما عنده به،

ص: ۲۲۸

۱- ۱. فيه إشكال. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، البروجردی، الآملی، اللنكرانی). * الأحوط عدم إعطائه من سهم الفقراء أيضاً إذا كان مالكاً لقوت السنه، نعم، لو دفع إلی الغريم ما أعدّه لقوت السنه يجوز إعطاوءه من سهم الفقير بلا۔ إشكال. (الحائری). * إذا لم يكن دفع الزكاه إعانهً علی المعصيه، أو كان شخصاً عاصياً متهتّكاً. (صدر الدين الصدر). * يجوز _ إذا تاب _ من سهم الغارمين. (الفانی). * يأتی الاحتياط فی شارب الخمر، والمتجاهر بالكبائر مثله. (الخمينی). * إعطاؤها للفاسق المتجاهر الغير التائب مشكل. (المرعشی). * فيه نظر، بل الأحوط عدم صرف الزكاه فی الدَين الذی صرف فی المعصيه إطلاقاً ، إلاّ۔ إذا كان من سهم المؤلّفه أو العاملين، أو كان فی ذلك مصلحه أتمّ(فی الأصل: (أثم).) فمن سهم سبيل اللّه تعالی. (محمّد الشيرازی). * سيأتی الكلام فيه. (زين الدين).

۲- ۲. مشكل. (أحمد الخونساری). * الظاهر أ نّه ينافيه. (الخوئی). * تقدّم الإشكال فيه. (زين الدين).

۳- ۳. مع كونه معجّلاً لا مطلقاً، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

وکذا یجوز إعطاوءه(۱) من سهم سبیل(۲) اللّه(۳). ولو شُکَّ فی أ نّه صـرفه فی المعصـیه أم لا فالأقوی جواز(۴) إعطائه من هذا السهم(۵)، وإن کان الأحوط(۶) خلافه(۷)، نعم، لا یجوز له الأخذ إذا کان قد صـرفه فی المعصـیه، ولو کان معذوراً فی الصرف فی المعصیه لجهل أو اضطرار أو

ص: ۲۲۹

۱- ۱. سیأتی أنّ سهم سبیل اللّه لا یشمل المقام. (الخوئی).

۲- ۲. فیه إشکال کذلک. (زین الدین).

۳- ۳. إذا لم یکن مالکاً قوت سنته، وحینئذٍ یُعطی لفقره. (الجواهری). * إن کانت منطبقهً علیه. (البروجردی). * فیه نظر. (مهدی الشیـرازی). * لا یخلو مـن شـبهه. (الحکیم). * إذا کـان منطبقـاً علیه والمـوارد مختلفه. (عبـداللّه الشیـرازی). * مـع انطبـاقه علیه. (الخمینی). * إن انطبق العنوان علیه، والانطبـاق فی الفـاسق المتجاهر مشـکل، کما سـیأتی. (المرعشـی). * انطباق سبیل اللّه علیه لا یخلو من إشـکال، فلا یُـترک الاحتیـاط. (محمّـد رضـا الگلپایگـانی). * لا یخلو من إشـکال. (حسن القمّی). * مع الانطبـاق. (اللنکرانی).

۴- ۴. بناءً علی أن یکون القیـد ممحّضاً بعدم کونه معصـیه، وإلاّ فمع احتمال دخل کونه فی طاعه فیه أیضاً ففی الجواز تأمّل، بل منع، کما لا یخفی. (آقا ضیاء).

۵- ۵. فیه إشکال فلا یُترک الاحتیاط فیه. (زین الدین).

۶- ۶. لا یُترک. (البروجردی، مهدی الشیرازی، الحکیم، عبداللّه الشیرازی).

۷- ۷. لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی، أحمد الخونساری). * لا ینبغی ترکه فی أمثال هذه الموارد. (الشاهرودی).

نسیان أو نحو ذلک لا بأس بإعطائه[(۱)](#). وکذا لو صرفه فیها فی حال عدم التکلیف لصغر أو جنون، ولا فرق فی الجاهل بین کونه جاهلًا بالموضوع[(۲)](#) أو الحکم[(۳)](#).

۱- ۱. لا یخلو من الإشکال، والأحوط أن لا یُعطی من سهم الغارمین، وکذا فی ما صرفه فی حال عدم التکلیف، نعم، لا بأس بإعطائه من سهم الفقراء ومن سهم سبیل اللّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط إعطاؤه حینئذٍ من سهم الفقراء، أو سبیل اللّه دون سهم الغارمین. (المرعشی).

۲- ۲. لا یجوز إذا کان مقصّراً. (عبداللّه الشیرازی). * عن قصور، لا عن تقصیر. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. إذا کان معذوراً، وإلاّ کان کالعالم علی الأقوی. (النائینی، آل یاسین، الآملی). * إذا لم یکن جهله بالحکم عن تقصیر. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فی الجاهل بالحکم إشکال. (الکوه کَمَری). * فی الجهل بالحکم إذا کان مقصّراً الأقوی عدم جواز إعطائه. (صدر الدین الصدر). * إذا کان قاصراً، أمّا المقصّر فعامد ولا یجوز إعطاوءه. (کاشف الغطاء). * إذا کان عن قصور، وإلاّ فهو کالعالم. (الإصطهباناتی). * إذا کان عن قصور، وأمّا المقصّر فلا یجوز إعطاوءه کالعالم. (البروجردی، أحمد الخونساری). * قصوراً لا تقصیراً. (مهدی الشیرازی). * إن کان عن قصور. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم یکن مقصّراً. (الحکیم، الفانی، اللنکرانی). * لو لم یکن عن تقصیر، والمناط منعاً وجوازاً فی جمیع هذه الصور هو صدق عنوان الصرف فی المعصیه وعدمه. (الشاهرودی). * إذ لم یکن الجهل بالحکم عن تقصیر، وإلاّ فلا یجوز إعطاؤه کالعالم. (البجنوردی). * الأحوط عدم الإعطاء بالجاهل المقصّر. (الخمینی). * إن لم یکن جهله عن تقصیر، وإلاّ فهو فی حکم العالم. (المرعشی). * مع کونه معذوراً، کما هو المفروض. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع عدم التقصیر. (السبزواری). * إذا لم یکن عن تقصیر، وإلاّ فهو عاصٍ غیر معذور. (زین الدین). * إن کان عن تقصیر ففیه إشکال. (حسن القمّی). * إذا کان عن قصور. (الروحانی).

عدم الفرق بين أقسام الدين

(مسأله ۱۶): لا فرق بين أقسام الدَين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال(۱) أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامه إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلًا أو نسياناً ولم يتمكّن من أداء العوض جاز إعطاوءه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

(مسأله ۱۷): إذا كان دينه موءجّلًا فالأحوط(۲)

ص: ۲۳۱

---

۱ - ۱. إذا كان الضمان مع الإذن وكان المضمون عنه غير ممتنع من الوفاء فعدم إعطائه من سهم الغارمين لايخلو من قوّه. (الجواهری). * هذا إذا كان المضمون عنه ممتنعاً عن الأداء، وأمّا إذا كان مريداً له فلا. (الإصطهباناتی). * بشرط امتناع المضمون عنه، أو عدم تمكّنه من الأداء، وإلّا فلا يجوز الإعطاء من هذا السهم، وأمّا السهم الآخر فجوازه دائر مدار صدق العنوان وانطباقه على الضامن. (المرعشی). * مع عدم التمكّن من الاستيفاء عن المضمون عنه. (السبزواری). * مع الرجوع إليه، كما إذا امتنع المضمون عنه عن الأداء. (اللنكرانی).

۲ - ۲. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينی). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانی، البروجردی، المرعشی، محمّد رضا الگلپايگانی، الآملی، اللنكرانی). * لا يُترك، خصوصاً مع تأخّر الأجل عن تلك السنه. (مهدی الشيرازی). * هذا الاحتياط فی محلّه. (الشاهرودی). * لا يُترك، إلّا مع اليأس عن التمكّن إلى حين الأجل. (عبداللّه الشيرازی).

عدم(۱) الإعطاء(۲) من هذا السهم(۳) قبل حلول أجله(۴)، وإن كان الأقوى(۵) الجواز(۶).

(مسأله ۱۸): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج: فإن كان الدَيّان مطالباً فالظاهر(۷)

۱- ۱. لا يُترک. (الحكيم، حسن القمّى).

۲- ۲. هذا الاحتياط لا يُترک. (آل ياسين). * لا يُترک. (الكوه كَمَرى).

۳- ۳. هذا الاحتياط لا يُترک. (البجنوردى، الخوئى).

۴- ۴. لايُترک هذا الاحتياط. (زين الدين).

۵- ۵. مع اليأس عن حصول التمكّن إلى ذاک الأجل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۶- ۶. إذا علم عجزه عن الأداء عند الأجل عاده. (الحائرى). * مع اليأس من تمكّنه حين الأجل، وإلاّ ففيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * سيأتى فى المسأله (۲۳) ما لعلّه ينافى هذا. (كاشف الغطاء). * فيه إشكال. (الإصطهباناتى). * مع اليأس من التمكّن. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر اختلافه باختلاف الموارد والأشخاص. (السبزوارى). * مع اليأس من التمكّن حين الأجل. (زين الدين). * الميزان فى جواز الإعطاء تحقّق العجز حين وجوب الأداء. (تقى القمّى).

۷- ۷. لم يظهر جوازه، بل لا يجوز إذا كان يمكنه الاستدانه للدائن ثمّ وفاءه بالتدريج. (مهدى الشيرازى).

جواز(۱) إعطائه(۲) من هذا السهم(۳)، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم(۴) إعطائه(۵).

۱- ۱. إلّا إذا كان أداؤه ولو بالاستقراض ممكناً. (عبداللّه الشيرازى). * الحكم بالجواز مشكل إن تمكّن من الاستدانه عن الغير، ثمّ وفاء دينه الجديد به من كسبه، نعم، فى صوره عدم التمكّن منه جواز إعطائه من هذا السهم لايخلو من قوّه. (المرعشى). * إذا لم يتمكّن من الاستدانه فعلاً لأداء هذه الديون على الأحوط. (حسن القمّى). * مع عدم إمكان الاستقراض والوفاء من كسبه، كما سيأتى فى المسأله (۲۳). (اللنكرانى).

۲- ۲. إن كان لا يقدر على الاستدانه فعلاً والوفاء من كسبه. (كاشف الغطاء). * محلّ إشكال، بل الأقوى عدم الجواز إن أمكنه الاستدانه من غيره ثمّ وفاوءه من كسبه. (البروجردى). * مع صدق العجز عن الأداء ولو بالاستقراض عرفاً. (الحكيم). * محلّ إشكال، خصوصاً فى ما لو تمكّن من الاستدانه ثمّ وفائه من كسبه. (الشاهرودى). * مع إمكان الاستمهال أو الاستدانه مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. إن لم يتمكّن من الأداء ولو بالاستدانه من غيره، ثمّ الوفاء من كسبه تدريجاً. (البجنوردى). * إذا كان عاجزاً عن الأداء ولو بالاستدانه، أو استمهال الدائن لامطلقاً. (زين الدين). * الميزان فى الجواز صدق الحاجه والعجز عن الأداء، كما إذا كان الدين حالاً كان الدُيّان مطالبين أم لا. (الروحانى).

۴- ۴. والأقوى الإعطاء إذا صدق العجز عن الوفاء. (الجواهرى). * لا يُترك. (المرعشى).

۵- ۵. لا يُترك. (الكوه كَمَرى). * لا يبعد جواز إعطائه فى بعض الموارد. (الفانى).

فروع فی صرف الزکاه فی الغارمین

(مسأله ۱۹): إذا دفع الزکـاه إلی الغارم فبان بعـده أنّ دَینه فی معصـیه ارتُجِعَ منه(۱)، إلاّـ إذا کان فقیراً فإنّه یجوز(۲) احتسابه(۳) علیه(۴) من سهم الفقراء(۵)، وکذا إذا تبیّن أ نّه غیر مدیون، وکذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدین.

(مسأله ۲۰): لو ادّعی أ نّه مدیون: فإن أقام بیّنهً قبل قوله، وإلاّ فالأحوط(۶) عدم تصدیقه(۷)

ص: ۲۳۴

۱- ۱. علی نحو ما تقدّم. (الحکیم). * علی نحو ما سبق. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. بشرط عدم کونه متجاهراً، کما سبق. (المرعشی). * مع التوبه، وبدونها محلّ إشکال، کما مرّ. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل الأحوط إقباضه مجـدّداً. (أحمـد الخونساری). * الاحتساب بمجرّد النیّه مشـکل، بل یحتاج إلی تملیک وتملّک. (تقی القمّی).

۴- ۴. والأحوط عدم الجواز، کما مرّ. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. مع توبته علی الأحوط. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * إذا تاب علی الأحوط. (البروجردی، الشاهرودی). * إلاّ إذا کان شارب الخمر أو متجاهراً بکبائر مثله علی الأحوط، کما مرّ. (الخمینی). * مع توبته لامطلقاً علی الأحوط. (زین الدین).

۶- ۶. بل الأقوی. (صدر الدین الصدر).

۷- ۷. تصدیقه لایخلو من قوّه. (الجواهری). * محلّ إشـکال؛ لعموم نفوذ إقرار العقلاء علی أنفسـهم. (أحمد الخونساری). * إلاّ مع حصول الاطمئنـان من قوله. (الفانی). * والأقوی قبوله إن لم یکـذّبه الـدائن وحصل من قوله الظنّ فیجوز إعطاوءه لأداء دینه، نعم، أداء دینه بـذلک من دون الإعطـاء علیه محـلّ منع. (محمّـد رضـا الگلپایگـانی). * قـد مرّ فی الفقیر جواز الاعتماد فی أمثال ذلک علی ما یعتمد علی مثله العقلاء، وإن کان لظنٍّ ناشئٍ من ظهور حاله. (محمّد الشیرازی). * إلاّ إذا کان ثقه. (الروحانی).

وإن صدّقه(۱) الغريم، فضلاً(۲) عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه.

(مسأله ۲۱): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فی أداء الدَين ثمّ صرفه فی غيره ارتُجِع منه(۳).

(مسأله ۲۲): المناط هو الصرف فی المعصيه أو الطاعه(۴)، لا القصد من حين الاستدانه، فلو استدان للطاعه فصرف فی المعصيه لم يعطَ من هذا السهم، وفی العكس بالعكس.

(مسأله ۲۳): إذا لم يكن الغارم متمكّناً من الأداء حالاً وتمكّن بعد حين، كأن يكون له غِلّه لم يبلغ أوانها أو دَين موءجّل يحلّ أجله بعد مدّه ففی جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوی عدم الجواز(۵)

۱- ۱. مع تصديقه الغريم وعدم المعارض لا يبعد سماع دعواه، كما أشرنا آنفاً. (آقا ضياء).

۲- ۲. إلّا إذا حصل الوثوق والاطمئنان من قوله. (البجنوردی).

۳- ۳. إلّا إذا صدق عليه عنوان آخر تنطبق عليه الزكاه فيجوز الاحتساب به. (عبدالهادی الشيرازی). * إلّا إذا انطبق عليه عنوان آخر يستحقّ الزكاه. (عبداللّه الشيرازی). * إلّا إذا انطبق علی المدّعی عنوان من عناوين الاستحقاق. (المرعشی). * إن لم ينطبق عليه عنوان آخر من الأصناف الثمانيه. (السبزواری). * إلّا مع انطباق عنوان آخر عليه. (اللنكرانی).

۴- ۴. أی غير المعصيه. (اللنكرانی).

۵- ۵. لا يبعد القول بالجواز مع كون الدين حالاً وإن لم يُطالَب. (الروحانی).

مع عدم المطالبه(۱) من الدائن، أو إمكان الاستقراض والوفاء من محلّ آخر ثمّ قضاوءه بعد التمكّن.

(مسأله ۲۴): لو كان دَين الغارم(۲) لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه(۳) عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب(۴) ما عنده من الزكاه وفاءً للدَين(۵) ويأخذها(۶) مقاصّه(۷)، وإن لم يقبضها المديون ولم يوكّل في

۱- ۱. بل مطلقاً لايخلو من قوّه. (الجواهری).

۲- ۲. الّذی يقدر على الوفاء مع فقره على الأحوط، ومع عدم القدره على الوفاء يعطيه الزكاه، ولا يحسب عليه؛ لاستيفاء طلبه بملاحظه أ نّه مأمور بالانتظار إلى اليُسر. (الفيروزآبادی).

۳- ۳. بأن تبرأ ذمّه الغارم زكاه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * تقدّم التفصيل في المسأله (۱۱). (تقی القمّی).

۴- ۴. لا وجه له، ولا إحتياج إليه. (عبداللّه الشيرازی).

۵- ۵. أی يأخذ الزكاه وفاءً للدَين. (محمّد رضا الگلپايگانی). * يعنی أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمديون ثم يأخذه وفاءً لدينه. (زين الدين).

۶- ۶. مع قصده وفاء دينه بما عنده لا يبقى مجال لأخذه مقاصّه. (آقا ضياء).

۷- ۷. إذا احتسب الزكاه وفاءً للدين برأ المديون، فلا يحتاج بعدُ إلى أخذها مقاصّهً؛ إذ هو كسائر المتبرّعين، وأمّا جعلها الغارم(كذا في الأصل، والظاهر (للغارم).) ثمّ أخذها مقاصّه من دون قبضه فالأقوى منعه. (الجواهری). * لا يفهم وجه لدخل الأخذ كذلك في تحقّق براءه ذمّه الغارم من الدين، ولا في تحقّق خروج مَن عليه الزكاه عن عهده التكليف لتحقّقهما بمجرّد احتساب ما عنده من الزكاه وفاءً للدين بلا توقّف على الأخذ المذكور، نعم، يتصوّر ذلك في ما إذا جعل ما عنده من الزكاه للغارم بعنوان أداء ما عليه من الزكاه وقلنا بصيرورته بذلك ملكاً للغارم بلا احتياج إلى قبضه أو قبض وكيله؛ فإنّه حينئذٍ يتوقّف براءه ذمّه الغارم من الدين إلى أخذها مقاصّه إلّا انّ صيرورته ملكاً للغارم بمجرّد ذلك بلا حاجه إلى قبضه أو قبض وكيله في محلّ المنع. (الإصطهباناتی). * لا حاجه إلى اعتبار المقاصّه بعد احتسابه وفاءً للدين، بل لا معنى لها حينئذٍ. (البروجردی). * إن أراد أ نّه يجعلها ملكاً للمديون ثمّ يأخذها مقاصّهً، أو أ نّه يتملّكها عوضاً عمّا في ذمّه المديون فالظاهر عدم صحّتها. (مهدی الشيرازی). * لايخلو من تجوّز في التعبير دعا إليه الحرص على موافقه النصّ. (الحكيم). * لا حاجه إليه بعد احتسابه وفاءً للدين. (الشاهرودی). * مع احتساب ما عنده من الزكاه وفاءً للدين لا يبقى محلّ للمقاصّه، نعم، لو ملّكها للمديون ابتداءً ثمّ أخذها تقاصّياً يصحّ إطلاق المقاصّه حينئذٍ. (البجنوردی). * ففي موثّقه سماعه : «فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها»(الوسائل: الباب (۴۶) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۳.)، وفي عباره المصنّف نوع تسامح؛ إذ لا وجه لأخذها مقاصّهً بعد جعلها وفاءً للدين، وحقّ العباره «أو يأخذها مقاصّه»، كما هو مفاد النصّ. (الشريعتمداری). * المقاصّه تتوقّف على جعل ما عليه من الزكاه للغارم وتمليكه إيّاه ثمّ أخذها مقاصه لتأديه الدين إن تحقّقت شرائط المقاصّه، لكنّ الكلام في صيروره الزكاه ملكاً للغارم بمجرّد ذلك من دون قبضه أو قبض مَن هو مأذون من قبله، وبدونها لا تتحقّق الملكيه حتّى تسوغ المقاصّه، اللهمّ إلّا أن يراد من المقاصّه غير معناه المصطلح عليه، وهو خلاف ظاهر كلامه، أو يكتفى في تحقّق القبض كونه بإذن الشرع. (المرعشی). * بعد تحقّق عنوان الوفاء لا مجال للمقاصّه. (الآملی). * بأن يأخذ الزكاه الّتی هی ملك لكلّی الفقير تقاصّاً عن دين

هـذا الفقير الشخصـى، وقـد ورد هـذا التعبير فى الروايه، لكنّ الأحوط ترك هـذا القسم؛ لاحتمال عدم إراده معناه المصـطلح فى الروايه، ويمكن أن يكون الأخذ بالمقاصّه تفسيراً لاحتساب الزكاه وفاءً للدين، لكنّه على هذا ليس له معنىً محصّل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع الاحتساب وفاءً للـدين لا حاجه إلى المقاصّه، نعم، لو لم يحسب فله أن يأخذ مقاصّه، كما فى الخبر(الوسائل: الباب (۴۶) من أبواب زكاه الغلات، ح۲ و۳.). (السبزوارى). * لا معنى للمقاصّه بعد الاحتساب المذكور. (اللنكرانى).

قبضها، ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصّه(۱).

(مسأله ۲۵): لو كان الدَين لغير مَن عليه الزكاه يجوز له وفاوءه عنه بما عنده منها ولو بدون اطّلاع الغارم.

(مسأله ۲۶): لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على مَن عليه الزكاه جاز له إعطاوءه(۲) لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز إعطاوءه لنفقته.

(مسأله ۲۷): إذا كان دَيّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاه جاز له إحالته(۳) على الغارم، ثمّ يحسب عليه، بل يجوز له أن

۱- ۱. لا معنى لها بعد احتسابه وفاءً، نعم، لو وكّل الغارم الدائن فى أخذ الزكاه يجوز أخذ ما عنده زكاه من قبله ثمّ أخذه مقاصّه مع حصول شرط المقاصّه. (الخمينى).

۲- ۲. إطلاقه لمثل أولاد الأغنياء ممنوع. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. يعنى للدَيّان إحاله دائنه، وهو مَن عليه الزكاه. (الحكيم). * فى العباره مسامحه، والمقصود: أن يُحيل المديون لِمَن عليه الزكاه على الغارم كى يصير الغارم مديوناً له ويحسبها عليه. (عبداللّه الشيرازى).

يحسب(۱) ما عليالدَيّان وفاءً عمّا فی ذمّه(۲) الغارم(۳)، وإن کان الأحوط(۴) أن یکون ذلک بعد الإحاله.

(مسأله ۲۸): لو کان الـدین للضـمان عن الغیر تبرّعاً لمصـلحه مقتضـیه لذلک مع عدم تمکّنه من الأداء وإن کان قادراً علی قوت سنته(۵) یجوز(۶) الإعطاء(۷) من هذا السهم، وإن کان المضمون عنه غنیّاً.

(مسأله ۲۹): لو اسـتدان لإصـلاح ذات البین، کما لو وُجِد قَتِیلٌ لا یُدری قاتله وکاد أن تقع بسـببه الفتنه فاسـتدان للفصل: فإن لم یتمکّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السـهم، وکذا لو استدان لتعمیر مسجد أو نحو ذلک من المصالح العامّه، وأمّا لو تمکّن من الأداء فمشکل(۸)، نعم، لا

ص: ۲۳۹

۱- ۱. فیه إشکال. (الخوئی).

۲- ۲. إذا کان ممّا یمکن وفاؤه به. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. فی ما إذا کانا من جنس واحد. (البروجردی). * بشرط اتّحادهما جنساً. (المرعشی).

۴- ۴. لا یُترک. (أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، حسن القمّی، تقی القمّی). * لایُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۵- ۵. وقد تقدّم الإشکال فی هذا الفرض. (زین الدین).

۶- ۶. مع امتناع المضمون عنه عن الأداء، کما مرّ. (اللنکرانی).

۷- ۷. إذا کانت المصلحه ممّا یجب التحفّظ علیها. (مهدی الشیرازی).

۸- ۸. الأقوی عـدم الجواز من هـذا السـهم. (الکوه کَمَری). * والأقرب عـدم الجواز. (صدر الدین الصدر). * أقواه عدم الجواز. (الشاهرودی). * بل لا یجوز إعطاؤها حینئـذٍ علی الأحوط. (البجنوردی). * الأقوی عدم الجواز. (المرعشـی). * بل ممنوع. (زین الدین). * بل ممنوع من هذا السهم، کما أنّ جواز الإعطاء من سهم سبیل اللّه بعید. (اللنکرانی).

يبعد(۱) جواز الإعطاء من سهم سبيل(۲) اللّه(۳)، وإن كان لايخلو من إشكال(۴) أيضاً، إلاّـ إذا كان(۵) من قصده(۶) حين الاستدانه ذلک(۷).

السابع : سبيل اللّه

السابع: سبيل اللّه، وهو جميع سُبُلِ الخير(۸)، كبناء القناطر والمدارس

ص: ۲۴۰

۱- ۱. فيه تأمّل. (الحكيم). * بعيد. (الخمينى). * فيه إشكال، ولو كان من قصده حين الاستدانه ذلک. (حسن القمّى).

۲- ۲. فيه نظر. (زين الدين).

۳- ۳. فيه إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. والأقرب عدم الجواز أيضاً مطلقاً. (صدر الدين الصدر). * الإشكال قوىّ جدّاً. (الخوئى).

۵- ۵. بل وإن كان من قصده ذلک، فلا يُترک الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶. بل هذا أيضاً لايخلو من الإشكال. (الخوئى).

۷- ۷. وكان ممّن له ولايه ذلک. (زين الدين). * هذا أيضاً مشكل. (الروحانى).

۸- ۸. لا يبعد أن يكون سبيل اللّه هو المصالح العامّه للمسلمين والإسلام، كبناء القناطر، وتعمير الطرق والشوارع، وما به يحصل تعظيم الشعائر وعلوّ كلمه الإسلام، أو دفع الفتنه والفساد عن حوزه الإسلام، وبين القبيلتين من المسلمين، وأشباه ذلک، لا مطلق القربات، كالإصلاح بين الزوج والزوجه والوالد والولد. (الخمينى). * بل خصوص ما فيه مصلحه عامّه. (الخوئى).

والخانات، والمساجد وتعميرها، وتخليص الموءمنين من يد الظالمين(۱) ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانه الحجّاج والزائرين، وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكّنهم(۲) من الحَجِّ والزياره والاشتغال ونحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فی كلِّ قربه(۳) مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه، بل مع تمكّنه(۴) أيضاً، لكن مع عدم إقدامه(۵) إلاّ بهذا الوجه.

ص: ۲۴۰

۱ – ۱. ودفع الفساد عن حوزه الإسلام، وما يكون مفيداً لعظمه الإسلام وترويج الدين، وما يكون مفيداً لقمع أعداء الدين وإذلالهم. (حسن القمّی).

۲– ۲. ولا يبعد فی صوره تمكّنهم أن يجوز صرف الزكاه عليهم بإحجاجهم ويصير سبباً لسفر زيارتهم. (الفيروزآبادی).

۳ – ۳. إذا كانت من المصالح العامّه الدينيّه. (البروجردی). * من المصالح الدينيّه العامّه. (مهدی الشيرازی). * نوعيّه. (عبدالهادی الشيرازی). * لها نوع من الأهمّيه الشرعيّه. (الحكيم). * الأولی، بل الأحوط الاقتصار بالمصالح العامّه الدينيّه. (عبداللّه الشيرازی). * الأقوی تقييدها بكونها من المصالح العامّه. (المرعشی). * إذا كانت لأهميّتها فی الشريعه تعدّ سبيلًا من سبل الخير. (زين الدين). * من المصالح الدينيّه العامّه أو الخاصّه المهمّه. (محمّد الشيرازی). * مع كونها من المصالح العامّه للإسلام والمسلمين، ولا يشمل المصالح الجزئيّه كالإصلاح بين الزوج والزوجه مثلًا. (اللنكرانی).

۴– ۴. فی التعميم إشكال، بل منع. (الشاهرودی). * فی هذا التعميم إشكال. (زين الدين).

۵– ۵. لا يبعد القول بالجواز حتّی مع وجود الداعی له إن كان المصرف هو ذلك الفعل وتلك الجهه الخاصّه، لا الفاعل، لكنّ الاحتياط طريق النجاه. (الروحانی).

الثامن : ابن السبیل

الثـامن: ابن السبيـل، وهو المسافر الّـذی نفـدت نفقته، أو تلفت راحلته بحيث لا يقـدر معه على الـذهاب وإن كان غنيّاً فی وطنه، بشرط عدم تمكّنه(۱) من الاستدانه(۲) أو بيع ما يملكه أو نحو ذلک، وبشـرط أن لا يكون سـفره فی معصيه(۳)، فيُدفع إليه قدر الكفايه اللائقه بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب، أو ثمنهاأو اُجرتها إلى أن يصل إلى بلـده بعد قضاء وطره من سـفره، أو يصـل إلى محـلٍّ يمكنه تحصـيلها بالاسـتدانه أو البيع أو نحوهمـا، ولو فضل ممّا اُعطى شـیء ولو بالتضـييق على نفسه أعاده على الأقوى(۴)، من غير فرق بين النقد والدابّه والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم(۵) ويُعلِمه بأ نّه

۱- ۱. أو كونه خلاف شأنه، أو حرجاً عليه، أو كان من مستثنيات الدَين، كما لو كان متمكّناً من بيع داره الموجوده فی وطنه مثلاً ونحو ذلک. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. إذا تمكّن من ذلک ولكن كان حرجيّاً أو مخالفاً لشأنه جاز إعطاؤه من هذا السهم. (الروحانی).

۳- ۳. إلّا إذا تاب فيجوز الدفع إليه حينئذٍ، سيّما إذا عدّ سفرين بنظر العرف. (صدر الدين الصدر). * ولا يكون نفسه فی معصيه أيضاً على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی). * على الأحوط. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل على الأحوط. (آل ياسين). * بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانی، تقی القمّی).

۵- ۵. بـل إلى المالـک أو وكيله، وإلّا إلى الحاكم، وإلّا يـدفعه بنفسه إلى الفقير مثلاً. (الفيروزآبادی). * إذا لم يمكن دفعه إلى المالـک أو وكيله. (الحـائری، زين الـدين). * إذا تعـذّر دفعه إلى المالـک. (الحكيم). * عنـد تعـذّره عن إيصـاله إلى المالـک. (عبـداللّه الشـيرازی). * مع تعـذّر إيصـاله إلى الـدافع، أو وكيله أو كونه حرجيّـاً، وإلاّـ فيجب إيصـاله إليهما. (الخمينی). * حيث يتعـذّر أو يتعسّـر إيصـاله إلى المالک أو من ينوبه. (المرعشـی). * إن لم يتمكّن من الـدفع إلى المالک أو وكيله. (محمّـد رضـا الگلپايگـانی). * مع الاسـتجازه عن المالـک على الأـحوط. (حسن القمّی). * إن لم يقـدر أن يـدفعه إلى المالک أو وكيله على الأحوط. (تقی القمّی).

من الزكاه(۱). وأمّا لو كان فی وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدره له عليه فليس من ابن السبيل، نعم، لو تلبّس(۲) بالسفر على وجهٍ يصدق عليه ذلك يجوز إعطاوءه(۳) من هذا السهم وإن لم يتجدّد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل، نعم، لو كان فقيراً يُعطى من سهم الفقراء.

(مسأله ۳۰): إذا علم استحقاق شخصٍ للزكاه ولكن لم يُعلم من أیّ الأصناف يجوز إعطاوءه بقصد الزكاه من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاوءه من غير تعيين الجهه.

(مسأله ۳۱): إذا نذر أن يعطی زكاته فقيراً معيّناً لجهه راجحه أو مطلقاً(۴) ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيراً آخر

---

۱ - ۱. ويعرّفه المالک أو وكيله إن عرفهما، بل إن أمكنه الدفع إليهما فهو مقدّم على الدفع إلى الحاكم على الأحوط. (السبزواری).

۲- ۲. فيه تأمّل، بل منع، بل يعطى من سهم الفقراء. (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. مع وجوب السفر عليه شرعاً. (مهدی الشيرازی).

۴- ۴. لعلّ المراد وجود جهه راجحه وراء النذر، وإلّا فانعقاد النذر بدون جهه راجحه لا وجه له. (كاشف الغطاء). * انعقاده مع عدم الجهه الراجحه غير واضح. (البروجردی). * مع غير الجهه الراجحه انعقاد نذره مشكل. (أحمد الخونساری). * إنعقاد النذر مع عدم الجهه الراجحه غير معلوم. (عبداللّه الشيرازی). * إذا كان الإطلاق راجحاً. (المرعشی). * بأن يكون هذا الفرد من الزكاه منذوراً، وأمّا إن كان المنذور هو التطبيق فلابدّ له من الرجحان. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إن رجع إلى نذر أصل الواجب. (السبزواری). * إذا كان نذره نذراً للفرد الخاصّ من إيتاء الزكاه. (زين الدين). * انعقاد النذر مع عدم الجهه الراجحه مشكل. (اللنكرانی).

أجزأ(۱)، ولا يجوز(۲) استرداده(۳) وإن كانت العين باقيه، بل لو كان ملتفتاً إلى نـذره وأعطيغيره متعمّداً أجزأ(۴) أيضاً(۵)، وإن كان آثماً فی مخالفه النذر، وتجب عليه الكفّاره، ولا يجوز استرداده أيضاً؛ لأ نّه قد مُلِك بالقبض.

دفع الزكاه للفقير باعتقاد الوجوب وانكشاف الخلاف

(مسأله ۳۲): إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيراً،

ص: ۲۴۴

۱- ۱. يشكل الإجزاء فی ما إذا عيّن زكاته بالعزل. (الحائری).

۲- ۲. ذلک مع عدم كون إعطائه إليه بنحو التقييد ووحده المطلوب، وإلاّ فله أخذه. (آقا ضياء).

۳- ۳. مع كون إعطائه بنحو التقيد. (الآملی).

۴- ۴. فی الإجزاء إشكال، بل منع؛ فإنّ مَآل نذره أن لا يُفرِغ ذمّته إلاّ بهذا الفرد، فيكون غيره مخالفاً للنذر فلا يصحّ عبادةً؛ وعليه فيجوز استرجاعه مع بقاء العين ومع تلفها، إلاّ إذا كان القابض مغروراً من الدافع. (زين الدين). * فيه تأمّل. (حسن القمّی).

۵- ۵. محلّ إشكال. (البروجردی). * فيه تأمّل. (مهدی الشيرازی). * الظاهر عدم الإجزاء. (الحكيم). * لايخلو من شبهه أو إشكال. (عبداللّه الشيرازی). * محلّ إشكال. (الروحانی).

ثمّ تبیّن له عدم وجوبها علیه جاز له الاسترجاع إذا کانت العین باقیه(۱)، وأمّا إذا شکّ فی وجوبها علیه وعدمه فأعطی احتیاطاً ثمّ تبیّن له عدمه فالظاهر(۲) عدم(۳) جواز(۴)

ص: ۲۴۵

۱- ۱. بل مطلقاً إذا لم یعلم الآخذ بخطأ المعطی؛ فإنّه حینئذٍ یمکن دعوی عدم ضمانه؛ لقاعده الغَرر الشامله لصوره جهل الغارّ بالمورد أیضاً. (آقا ضیاء). * أو تالفه، إلّا إذا کان مغروراً من قبل المعطی. (الحکیم). * بل ولو کانت تالفه إذا لم یکن مغروراً. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر جواز الاسترجاع مع بقائها مع الإعطاء احتیاطاً، نعم، لو قصد التصدّق علی تقدیر عدم الوجوب لم یجز. (الخمینی). * مقتضی قاعده الید صحّه الرجوع حتّی مع التلف أیضاً، إلّا إذا کان الآخذ مغروراً من الدافع، کما هو الظاهر فی إعطاء الصدقات. (السبزواری). * وکذلک إذا کانت تالفه، إلّا إذا کان القابض مغروراً من الدافع. (زین الدین). * إذا قصد القربه علی کلّ حال. (حسن القمّی).

۲- ۲. الظاهر هو الجواز مع بقاء العین. (اللنکرانی).

۳- ۳. هذا فی ما إذا ملّکه _ علی تقدیر عدم کونه زکاه _ تملیکاً لا یکون قابلًا للرجوع. (تقی القمّی).

۴- ۴. إلاّـ إذا دفعها إلیه علی أ نّه زکاه لو کانت واجبه علیه واقعاً؛ فإنّ له حقّ استرجاعها إذا انکشف عدم وجوبها. (کاشف الغطاء). * إذا قصد التصدّق به علی تقدیر عدم الوجوب، أو مطلق التملیک وکان الآخذ رَحِماً، وإلّا جاز. (مهدی الشیرازی). * إذا کان قاصداً للصدقه فی صوره عدم وجوب الزکاه علیه واقعاً، وأمّا إذا کان قاصداً للهبه فی صوره عدم الزکاه فالظاهر جواز الاسترجاع مع بقاء العین إذا کان غیر ذی رَحِم. (الفانی). * إلّا إذا کان قصده علی تقدیر عدم وجوب الزکاه عنواناً یجوز فیها الرجوع بالعین مادامت باقیه کالهبه، ونحوها، فیجوز الرجوع فیها ما لم یتصرّف فیها. (المرعشی).

الاسترجاع(۱)، وإن كانت العين(۲) باقيه(۳).

* * *

۱- ۱. فی صوره قصده التملیک علی أیّ حالٍ بنحوٍ أشرنا إلیه فی کیفیّه احتیاطه، وإلّا فله الارتجاع، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * إذا قصـد کونه زکاه مع وجوبه، وإلّا فهو هبه أو صدقه، فلا یجوز الرجوع بعد التصـرّف ولو مع بقاء العین. (الکوه کَمَری). * إذا دفعها: إمّا زکاهً، وإمّا صـدقهً منـدوبه. (زین الـدین). * إذا قصد الصدقه علی تقدیر عدم وجوب الزکاه أو الهبه مع کون المدفوع إلیه من ذوی أرحامه، وإلّا فیجوز الاسترجاع إن کانت العین باقیه. (الروحانی).

۲- ۲. إذا کـان قـد قصـد القربه علی کـلّ حـال. (الحکیم). * الظـاهر جواز الاسترجـاع مع بقاء العین. (الشاهرودی). * بل یجوز استرداده، إلّا إذا قصـد أن یکون صـدقه إن لم تکن الزکاه واجبه علیه. (البجنوردی). * إذا کان من قصـده التصـدّق علی تقـدیر عـدم وجوبهـا علیه. (عبـداللّه الشـیرازی). * یختصّ ذلـک بمـا لو قصـده التملیک(کـذا فی الأصل، والظاهر زیاده الهاء فی کلمه (قصده)، أو تکون العباره (لو قصد التملیک).) علی تقدیر عدم وجوبها علیه. (الآملی).

۳- ۳. إذا کان من قصده التصدّق علی تقدیر عدم وجوبها علیه. (الإصـفهانی). * فی إطلاق ما فی المتن إشـکال، نعم، لو أعطاه علی أ نّه زکاه علی تقـدیر وجوبها وصدقه علی تقدیر عدم وجوبها لا یجوز الاسترداد. (الحائری). * إلّا إذا کان قصده الهبه علی تقـدیر عـدم وجوبها. (الشـریعتمداری). * بل یجوز مع بقاء العین، إلّا أن یقصد کونها صدقه مستحبّه علی تقدیر عدم الوجوب، بأن یقصـد الإعطاء للّه تعالی بالأمر الفعلی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن قصد الصدقه أو الهبه علی فرض عدم وجوب الزکاه أیضاً. (السبزواری). * بل لا یبعد جواز الاسترجاع، إلّا إذا قصد التصدّق علی تقدیر عدم الوجوب. (محمّد الشیرازی).

فصل: فی أوصاف المستحقّین

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل : الإیمان، فلا یعطی الکافر بأقسامه

الأوّل: الإیمان، فلا یُعطی للکافر بجمیع أقسامه، ولا لمن یعتقد خلاف الحقّ من فِرَق المسلمین حتّی المستضعفین(۱) منهم، إلّا من سهم(۲) الموءلَّفه قلوبهم(۳) وسهم سبیل اللّه(۴) فی الجمله(۵)، ومع عدم وجود الموءمن والموءلّفه وسبیل اللّه یحفظ إلی حال التمکّن.

إعطاء أطفال المؤمنین ومن بحکمهم

(مسأله ۱): تُعطی الزکاه من سهم الفقراء لأطفال الموءمنین ومجانینهم، من غیر فرقٍ بین الذکر والاُنثی والخنثی، ولا بین الممیِّز وغیره، إمّا بالتملیک

۱- ۱. علی الأحوط فی إطلاقه، وإلّا فمع عدم الموءمِن لا یبعد جواز إعطائهم؛ لعدم شمول دلیل المنع(الوسائل: الباب (۳) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۱ ــ ۳.) لمثل هذه الصوره، کما لا یخفی علی مَن راجع. (آقا ضیاء).

۲- ۲. قد تقدّم الکلام حوله فی القسم الرابع من المستحقّین. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا تعطی لهم أیضاً، وأمّا سهم سبیل اللّه فإن کان صرفاً فی الحقیقه فی المصلحه کالغزو، وبعباره اُخری: کان صرفاً فی فعلٍ یکون سبیلاً ـ وقربه مع صدوره عن غیر المؤمِن بلا ـ نظر إلی الفاعل إلّا ـ من حیث إنّه آله فلا ـ مانع من إعطائه إیّاهم، وإلّا فلا. (الروحانی).

۴- ۴. علی تقدیر انطباقه علیه. (المرعشی).

۵- ۵. أی فی ما کان دفعاً لشرّهم عن الموءمنین. (الفیروزآبادی). * علی النهج الذی قدّمناه فیهما. (زین الدین).

بالـدفع إلى وليّهم(۱)، وإمّـا بالصـرف عليهـم مباشـرةً أو بتوسّـط أمين إن لم(۲) يكـن لهم وليّ(۳) شرعيّ(۴) من الأب والجدّ والقَيّم(۵).

(مسأله ۲): يجوز دفع الزكـاه إلى السـفيه تمليكـاً وإن كـان يُحجَر عليه بعـد ذلـك، كما أ نّه يجوز الصـرف عليه من سـهم سبيل اللّه(۶)، بل من سهم

ص: ۲۴۸

۱- ۱. ويجوز الـدفع إليهم ما لم يكن تضـييعاً. (الجواهرى). * على الأحوط؛ لإمكان حمل الروايه(الوسائل: الباب (۶) من أبواب المستحقين للزكاه، ح۱ ـ ۳.) المشتمله على صرفهم على صوره ولايته عليهم حسبه من عدم وليّ إجبارى لهم. (آقا ضياء). * أو إليهم مع إذن الولى. (الروحانى).

۲- ۲. لا وجه لهذا القيد. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل وإن كان لهم وليّ. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. بل معه أيضاً على الأظهر. (الخوئى). * بل معه أيضاً على الأظهر. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. والحاكم الشرعى ومن يكون من قِبَلِه. (مهدى الشيرازى).

۶- ۶. إن كـانت منطبقه عليه. (البـروجردى). * مع انطباقهـا عليه. (مهـدى الشـيرازى). * الأحـوط أن لا ـ يُعطى منه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * إن كان منطبقاً عليه. (عبداللّه الشـيرازى). * مع انطباقه عليه. (الخمينى). * على تقدير انطباقه عليه. (المرعشـى). * الصرف من هذا السهم إذا لم يكن السفيه فقيراً مشكل جدّاً، بل لا يبعد عدم جوازه. (الخوئى). * مع الانطباق. (اللنكرانى).

الفقراء أيضاً على الأظهر(۱)، من كونه كسائر السهام أعمّ من التمليك والصرف.

حكم ما لو كان أحد الأبوين مؤمناً دون الآخر

(مسأله ۳): الصبيُّ المتولّد بين الموءمن وغيره يلحق بالموءمن(۲)، خصوصاً(۳) إذا كان(۴) هو(۵) الأب(۶)، نعم، لو كان الجدّ موءمناً والأب غير موءمن ففيه إشكال، والأحوط(۷) عدم الإعطاء(۸).

۱- ۱. الأحوط كون سهم الفقراء بنحو التمليك. (عبداللّه الشيرازی).

۲- ۲. إطلاقه ممنوع. (مهدی الشیرازی). * فی الاُمّ إشکال. (الحکیم). * إذا کان الأب موءمناً دون الاُمّ مع عدم إیمان الأب. (الخمینی). * إذا کان المؤمن هو الأب، وفی الاُمّ إشکال. (زین الدّین). * فی الإلحاق بالاُمّ هنا إشکال. (حسن القمّی).

۳- ۳. بل الإلحاق بالاُمّ هنا لایخلو من الإشکال. (آل یاسین).

۴- ۴. فی جریان قاعده الإلحاق بالأشرف فی المقام إشکال، بل الإشکال سارٍ حتّی فی صوره کون أبیه فقط مؤمناً؛ لعدم السیره، وعدم جریان مناط إسلامه إسلام والده الذی هو منصوص(الوسائل: الباب (۶) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۱.)؛ لإمکان تشریع هذه التوسعه فی الإسلام دون الإیمان بالمعنی الأخصّ، فالمناط الموجب للتعدّی غیر منقّح. (آقا ضیاء). * الظاهر عدم الإلحاق فی غیر هذه الصوره. (الخوئی).

۵- ۵. الإلحاق فی غیر هذه الصوره محلّ الإشکال. (تقی القمّی).

۶- ۶. فی غیر هذه الصوره الأحوط عدم الإعطاء. (البجنوردی). * الإلحاق فی غیر هذا المورد مشکل. (الروحانی).

۷- ۷. لا یُترک. (المرعشی).

۸- ۸. الأقوی الإعطاء. (الجواهری).

(مسأله ۴): لا يُعطى(۱) ابنُ(۲) الزنا(۳) من

ص: ۲۵۰

۱- ۱. عدم الجواز خلاف الصناعه، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (تقى القمّى).

۲- ۲. فى إطلاقه تأمّل. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. الأقوى الإعطاء. (الجواهرى). * إن صدق عليه الموءمن الفقير فلا بأس بإعطائه منها. (الفيروزآبادى). * فى حرمه الإيتاء(فى أصل الحاشيه: (حرمه الأبناء).) مع إيمان الأبوين إشكال؛ لإمكان دعوى اختصاص نفى الولديّه بباب التوارث، اللّهمّ إلّا أن يُقال: إنّ الدليل على الإلحاق فى غيره هو السيره، وإلّا فقد عرفت أنّ التبعيه بالشرف غير جارٍ فى الإسلام ومختصّ بباب الحريّه فضلًا عن المقام، كما أنّ الإلحاق بالأب أيضاً مختصّ بمرحله الإسلام؛ للنصّ المشار إليه آنفاً وغير جارٍ فى الإيمان، وحينئذٍ فلنا منع السيره المزبوره حتّى مع إيمان أبويه فضلًا عن إيمان أحدهما، خصوصاً لو كانت الموءمنه اُمّه، وحينئذٍ فلا مقتضى للإلحاق كى يدور مدار المانع الممنوع جريانه فى المقام، ومن هذه الجهه لا يُترك الاحتياط بتركه جدّاً؛ تحصيلا للجزم بالفراغ. (آقا ضياء). * يعنى الأطفال. (الكوه كَمَرى). * مادام صغيراً. (صدر الدين الصدر). * لا مانع من إعطائه من كلّ السهام مع فقره وإيمانه، وعدم تجاهره بالكبائر. (كاشف الغطاء). * إذا كان صغيراً. (الحكيم). * بناءً على كون الإيمان فعلًا أو حكماً شرطاً، كما هو الظاهر، لا أنّ الكفر فعلًا أو حكماً مانع، ففى حال صغره لا يُعطى من الزكاه؛ لعدم تحقّق الشرط ولو حكماً؛ لعدم التبعيّه؛ إلّا فى النكاح الصحيح. (الشاهرودى). * على الأحوط. (أحمد الخونسارى). * على الأحوط فى حال صغره، وإن كان فيه تأمّل؛ لأنّ الاُبوّه والبنوّه عُرفيّتان، ولم يرد من الشارع نفى التبعيّه فى الإيمان عن ابن الزنا، ولا إجماع فى البَين محقّقاً، وأمّا إذا كان مميّزاً مؤمناً فيجوز على الأقوى. (الفانى). * فى حال صغره. (الخمينى). * فى حال صغره، وحال التبعيّه. (المرعشى). * إلّا إذا كان مميّزاً ومُظهِراً للإيمان. (الخوئى). * يعنى فى حال صغره، لكنّه محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أى فى حال صغره. (الآملى، اللنكرانى). * على الأحوط فى حال صغره، وعدم وصفه الإسلام بنحو المتعارف. (السبزوارى). * يعنى فى حال صغره، وهو محلّ تأمل، ولكنّه أحوط. (زين الدين).

الموءمنین(۱) فضلاً عن غیرهم من هذا السهم.

عدم الإجزاء ممّن أعطی لغیر المؤمن زکاته

(مسأله ۵): لو أَعطی غیر الموءمن زکاته أهل نِحلته ثمّ استبصر أعادها، بخلاف الصلاه والصوم إذا جاء بهما علی وفق مذهبه(۲)، بل وکذا الحجّ وإن کان قد ترک منه رکناً عندنا علی الأصحّ، نعم، لو کان قد دفع الزکاه

ص: ۲۵۱

۱- ۱. یعنی فی حال صغره. (الإصفهانی). * إن کان إسلامه بتبع أحد والدیه. (البروجردی). * أی لا یلحق بالأب المؤمن شرعاً فلا یعطی فی حال صغره، وإلاّ لو بلغ وکان مؤمناً یعطی یقیناً. (البجنوردی). * یعنی فی حال صغره. (عبداللّه الشیرازی). * کانّه لانتفاء نسبه شرعاً، ولکن لم یتّضح إطلاق یعوّل علیه فی المقام. (الشریعتمداری). * فی حال صغره. (حسن القمّی). * لا مانع من إعطائه من کلّ السهام مع فقره وإیمانه وعدم تجاهره بالکبائر. * یعنی الأطفال. (الروحانی).
۲- ۲. أو وفق مذهبنا. (الفانی).

إلی الموءمن ثمّ استبصر أجزأ، وإن کان الأحوط[1] الإعاده أیضاً.

(مسأله ۶): النّیه فی دفع الزکاه للطفل والمجنون عنـد الـدفع إلی الولیّ إذا کان علی وجه التملیک، وعند الصـرف[2] علیهما إذا کان علی وجه الصَرف.

الإشکال فی إعطاء من لا یُحرز فیهم الإیمان

(مسأله ۷): استشـکل بعض العلماء فی جواز إعطاء الزکاه لعوامّ الموءمنین الـذین لا یعرفون اللّه إلاّ بهذا اللفظ، أو النبیّ صـلی الله علیه و آله أو الأئمّه علیهم السـلام کلاًّ أو بعضاً، أو شـیئاً من المعارف الخمس، واسـتقرب عدم الإجزاء، بل ذکر بعض آخر: أ نّه لا یکفی معرفه الأئمّه علیهم السلام بأسمائهم، بل لابدّ فی کلّ واحد أن یعرف أ نّه مَن هو؟ وابنُ مَن؟ فیشترط تعیینه وتمییزه عن غیره، وأن یعرف الترتیب فی خلافتهم، ولو لم یعلم أ نّه هـل یعرف مـا یلزم معرفته أم لا؟ یعتبر الفحص[3] عن حاله، ولا یکفی الإقرار الإجمالی بأ نّی مسلم موءمن واثنا عشریّ، وما ذکروه مشکل جدّاً، بل الأقوی کفایه الإقرار

---

۱ – ۱. لاـ یُترک من جهه عـدم صـحّه عمله حین فعله؛ لفقـد إیمـانه، وتوهّم اسـتفاده الإـجزاء ممّـا دلّ علی إجبار الکفّار؛ إذ منه یُسـتفاد أنّ للزکـاه جهتین: جهه معامله، وجهه عباده، وفقـد إحـدی الجهتین لا یوجب عـدم الاُخری مـدفوع بإمکان منع شـمولها للمقام الّذی یسـتکشف بأ نّه فی علم اللّه کان مقدماً وغیر ممتنع عن أدائها، ومناط دلیل الإجبار ومصحّحیته لإعطائها بلا قربه غیر ظاهر الشمول لمثله. (آقا ضیاء). * لا یُترک. (أحمد الخونساری). * لا وجه لهذا الاحتیاط؛ لأ نّه وضعها فی موضعها. (الفانی).

۲– ۲. من هنا یعلم المراد من الإطلاق فی الفروع السابقه. (الشاهرودی).

۳– ۳. الأقوی قبول قوله بدون الفحص، إلاّ إذا کانت هناک شواهد وقرائن ولو اطمئنانیّه علی کذبه. (المرعشی).

الإجمالی(۱) وإن لم یعرف أسماءهم أیضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتیب فی خلافتهم، لکنّ هذا مع العلم بصدقه فی دعواه أ نّه من الموءمنین الاثنی عشریّین، وأمّا إذا کان بمجرَّد الدعوی ولم یعلم صدقه(۲) وکذبه فیجب(۳) الفحص(۴) عنه(۵).

۱- ۱. ولا یعتبر أزید من ذلک، وإلّا لَتَوجّه العسر الشدید والحرج الأکید غالباً. (المرعشی).

۲- ۲. بل ولا یبعد جعل دعواه طریق التصدیق بما لا یعلم إلّا من قبله، کما لا یخفی وجهه. (آقا ضیاء). * یکفی عدم العلم بکذبه مع عدم الریبه. (کاشف الغطاء). * الظاهر کفایه ذلک. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. الوجوب مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * الظاهر کفایه الدعوی، وعدم وجوب الفحص مع عدم العلم بخلافها، وکذا ما بحکمه من القرائن. (اللنکرانی).

۴- ۴. الظاهر عدم وجوبه، بل یُقبل إقراره ما لم یعلم کذبه. (الإصفهانی). * الظاهر عدم وجوبه، بل تُقبل دعواه بمجرّد إقراره ما لم یعلم کذبه. (أحمد الخونساری). * یقبل قوله إذا لم یکن متّهماً. (الفانی). * یقبل قوله بمجرّد إقراره، ولا یجب الفحص إلّا إذا قامت قرائن علی کذبه. (الخمینی). * إلّا إذا کان فی بلد الشیعه، أو من عشیره معروفه بالتشیّع وکان یسلک مسلکهم ویُعدُّ من زمرتهم. (الخوئی). * الأقوی کفایه دعواه من دون لزوم الفحص. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل یقبل قوله ولا یجب الفحص عنه إلّا أن تقوم قرینه علی کذبه. (زین الدین). * الظاهر قبول دعواه ما لم تکن قرینه علی کذبه. (حسن القمّی).

۵- ۵. الظاهر کفایه إقراره مع احتمال اعتقاده، کما هو المفروض. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الظاهر کفایه دعواه وعدم وجوب الفحص. (البروجردی). * علی الأحوط. (مهدی الشیرازی). * الظاهر قبول دعواه ما لم تکن قرینه علی کذبه. (الحکیم). * بل یقبل إقراره فی ما إذا لم یکن فی البین ما یصلح للقرینیّه علی المکر والخدعه، کما اتّفق کثیراً ممّن ادّعی ذلک ثمّ بعد مدّه تبیّن خلافه وصار بصدد الطعن علینا. (الشاهرودی). * بل الظاهر قبول قوله، إلّا أن یکون هناک قرینه علی الخلاف، وأ نّه بصدد المکر والخدیعه. (البجنوردی). * الظاهر عدم وجوبه، بل یقبل إقراره ما لا یعلم کذبه. (عبداللّه الشیرازی). * إن لم یحصل من قوله الوثوق العرفی. (السبزواری).

إعطاء من اعتقد كونه مؤمناً وتبيّن الخلاف

(مسأله ٨): لو اعتقد كونه موءمناً فأعطاه الزكاه ثمّ تبيّن خلافه فالأقوى(١) عدم الإجزاء(٢).

الثانی : عدم کون الدفع إلیه إعانه علی الإثم

الثانی: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانةً على الإثم(٣) وإغراءً

ص: ٢٥۴

١- ١. مع عدم تعيين الزكاه بالعزل، وإلّا فلا وجه؛ لعدم الاجتزاء به؛ لعدم تفريطه فی أدائه. (آقا ضياء). * وقد مرّ أ نّه لو كان الاعتقاد مستنداً إلى حجّه شرعيّه وكانت الزكاه تالفه لا يكون ضامناً لها. (اللنكرانی).

٢- ٢. الإجزاء لايخلو من قوّه. (الجواهری). * لكن لو اتّكل على طريقٍ شرعيٍّ فأعطاه فتلف لم يضمن على الأقوى. (الخمينی). * الظاهر أنّ حكمه حكم ما لو أعطى باعتقاد الفقر فبان القابض غنيّاً، وقد تقدّم فی المسأله الثالثه عشره من الفصل السابق. (الخوئی).

٣- ٣. فی موضوع الإعانه وحكمها نظر. (حسن القمّی). * الأظهر عدم اعتبار شیءٍ من ما ذكر فی هذا الأمر، نعم، الأحوط الترك إذا كان ترك الإعطاء رَدعاً عن المعصيه، بل لا يُترك. (الروحانی).

بالقبیح، فلا یجوز(۱) إعطاوءها لمن یصرفها فی المعاصی، خصوصاً إذا کان ترکه ردعاً له عنها. والأقوی عدم اشتراط العداله(۲)، ولا عدم(۳) ارتکاب(۴) الکبائر(۵)، ولا عدم کونه

۱- ۱. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۲- ۲. ، نعم، الأحوط أن لا یکون متجاهراً بالفسق وهاتکاً لجلباب الحیاء، وأن لا یکون تارکاً للصلاه، ولا شارباً للخمر. (آل یاسین).

۳- ۳. إذا لم یکن متجاهراً هاتکاً للحرمات، ولا تارک الصلاه، ولا شارب الخمر علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط عدم الإعطاء للمتجاهر بشرب الخمر ومثله من الکبائر. (اللنکرانی).

۴- ۴. الأحوط عدم إعطائها المتجاهر بالمحرّمات، سیّما الکبائر منها وشارب الخمر. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط بعدم الإعطاء لشارب الخمر والمتجاهر بمثل تلک الکبیره. (الخمینی). * الأحوط اشتراط عدم کونه متجاهراً، وعدم کونه شارب الخمر. (المرعشی). * فیه وفی شارب الخمر شائبه من الإشکال. (تقی القمّی).

۵- ۵. إذا لم یکن متجاهراً بها هاتکاً لجلباب الحیاء، بل لم یکن بتارک الصلاه ولا شارب الخمر علی الأحوط، خصوصاً فی الأخیر. (الإصطهباناتی). * الأحوط عدم إعطائه المتجاهر بالمحرّمات منها. (البروجردی). * الأحوط عدم إعطائها للمتجاهر بها ولا لشارب الخمر. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط بعدم إعطائها للمتجاهر بالمعاصی المعلِن بها. (عبدالهادی الشیرازی). * الأحوط عدم إعطاء الزکاه للمتجاهر بالمعاصی ولشارب الخمر. (محمّد الشیرازی).

شارب الخمر(۱)، فیجوز دفعها(۲) إلی الفسّاق(۳) ومرتکِبِی الکبائر(۴)، وشـاربِی الخمر بعـد کونهم فقراء من أهل الإیمان، وإن کان الأحوط(۵) اشتراطها(۶)، بل وردت

ص: ۲۵۶

---

۱ - ۱. ینبغی عـدم ترک الاحتیـاط فی شـارب الخمر، بـل مطلق المتجـاهر بالکبـائر. (الکـوه کَمَری). * الأـحوط عـدم إعطـائها المتجاهر بالمحرّمات، ولا شارب الخمر. (الشـریعتمداری). * یشـکل جواز الإعطاء له، وکذا لتارک الصـلاه أو المتجاهر بالفسق. (الخوئی). * لا یُترک الاحتیاط بعدم الإعطاء لشارب الخمر وتارک الصلاه. (حسن القمّی).

۲ - ۲. الأصـحّ عـدم جواز دفعهـا إلی المتجـاهرین بالکبـائر، کأهل القمار، والخمر، والزنا، وأمثالها، ولا کرامه، بل لعلّه فی بعض المقامـات حرام، لاـ لأـنّه إعـانه علی الإـثم، بل لِمَا هو أعظم من ذلک، کما یـدرکه الضـلیع بأسـرار الشـرع المقـدّس. (کاشـف الغطاء).

۳- ۳. الأحوط عدم إعطاء الزکاه إلی المتجاهر بالفسق أو تارک الصلاه أو شارب الخمر. (مفتی الشیعه).

۴ - ۴. الأـحوط عـدم إعطائهـا للمتجـاهر بالکبـائر، خصوصـاً شـارب الخمر. (الفیروزآبادی). * لایُترک الاحتیاط فی منع شارب الخمر ومطلق المتجاهر بالمحرمات الکبیره، أو بترک الواجبات. (زین الدین).

۵- ۵. لاـ یُترک الاحتیـاط فی شـارب الخمر؛ لقوّه نواهیها(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب المسـتحقّین للزکاه، ح۱.) دون غیره؛ لعـدم الـدلیل علی اعتبـاره، فـالمرجع الإطلاقـات. (آقـا ضـیاء). * لاـ یُترک فی شارب الخمر والمتجاهر بالمحرّمات الهاتک لها. (السبزواری).

۶- ۶. الأـقوی اعتبـار عـدم کونه متجاهراً بالفسق، وهاتکاً لجلباب الحیاء. (صـدر الـدین الصـدر). * لا یُترک. (المرعشـی). * لا یُترک فی شارب الخمر. (الآملی).

روایه(۱) بـالمنع(الوسائل: الباب (۱۷) من أبواب المسـتحقّین للزکـاه، ح۱.)(۲) عن إعطائها(۳) لشارب الخمر(۴)، نعم، یشترط العداله(۵) فی العاملین(۶) علی الأحوط(۷)، ولاـ یشترط فی الموءلّفه قلوبهم، بـل ولا فی سـهم سبیل اللّه، بل ولا فی الرقاب وإن قلنا باعتبارها فی سهم الفقراء.

(مسأله ۹): الأرجح دفع الزکاه إلی الأعدل فالأعدل، والأفضل

ص: ۲۵۷

۱- ۱. الأحوط الأخذ بها فی المتجاهر بشرب الخمر، بل بکلّ کبیره. (الفانی).

۲- ۲. لاـ یُترک الاحتیـاط بالعمـل بتلـک الروایه، بل وفی مطلق المتجاهر بالمحرّمات. (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاط بعـدم إعطائها، عملاً بالروایه. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. لاـ یُترک الاحتیـاط بالعمـل بتلـک الروایه. (الإصـفهانی). * لاـ ینبغی ترک العمـل بتلـک الروایه، بـل الظاهر لزوم العمل بمضمونها. (البجنوردی).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط فیه. (الحکیم).

۵- ۵. قد مرّ کفایه الوثوق فیهم. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. بـل یکفی الوثوق. (أحمـد الخونساری). * الأقوی کفایه الوثوق والأمانه. (الفانی). * مرّ الکلام فیها. (الخمینی). * الأظهر عدم الاشتراط. (تقی القمّی).

۷- ۷. الظاهر عـدم اعتبارها، بل المعتبر فیهم الوثاقه. (الخوئی). * ویکفی الوثوق العرفی. (السبزواری). * مرّ الاکتفاء بالاطمئنان. (اللنکرانی).

فالأفضل، والأحوج فالأحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهمّ فالأهمّ، المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث : ألاّ يكون المدفوع إليه من واجبی النفقه المزکّی وفروع ذلک

الثـالث: أن لا ـ يکون ممّن تجب نفقته علی المزکّی کالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سـفلوا من الـذکور أو من الإناث، والزوجه الدائمه الّتی لم يسقط وجوب نفقتها بشرط(۱) أو غيره(۲) من الأسباب الشرعيّه، والمملوک، سواء، کان آبقاً أم مطيعاً، فلا يجوز إعطـاء زکـاته إيّاهم للإنفاق، بل ولا للتوسـعه علی الأحوط(۳)، وإن کان(۴) لا يبعد(۵) جوازه(۶) إذا لـم يکن(۷) عنده(۸) ما يوسّع به

ص: ۲۵۸

---

۱ - ۱. سـقوط نفقه الزوجه الـدائمه بالشـرط محـلّ تأمّـل، بـل الظـاهر عـدمه. (البروجردی). * فی سـقوط نفقتهـا بالشـرط تأمّل. (المرعشی). * علی تقدير السقوط بالشرط ،وهو محلّ تأمّل. (اللنکرانی).

۲- ۲. سقوط نفقه الدائمه بالشرط محلّ نظر. (کاشف الغطاء). * سقوطها بالشرط محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۳- ۳. لا يُترک. (البروجردی، الحکيم، أحمـد الخونساری، الشـريعتمداری، المرعشـی، حسن القمّی). * لا يُترک هذا الاحتياط. (زين الدين). * لا يُترک الاحتياط. (مفتی الشيعه). * بل علی الأظهر. (الروحانی).

۴- ۴. لا يُترک. (عبداللّه الشيرازی).

۵- ۵. بل يبعد جوازه. (تقی القمّی).

۶- ۶. وهو الأقوی. (الکوه کَمَری).

۷- ۷. جوازه مطلقاً لايخلو من قوّه. (الجواهری).

۸- ۸. هـذا فی ما يجب عليه إنفاقه مع التمکّن کالأدام، وأمّا مالا يجب کالکتب والدَين فيجوز الإعطاء من الزکاه ولو مع التمکّن من غيرها. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل مطلقاً ظاهراً. (الخمينی).

علیهم(۱)، نعم، یجوز دفعها إلیهم إذا کان عندهم من تجب نفقته علیهم، لا علیه کالزوجه للوالد أو الولد والمملوک لهما مثلاً.

استثناء بعض من تجب علیه النفقه من المنع المذکور

(مسأله ۱۰): الممنوع إعطاوءه لواجِبی النفقه هو ما کان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غیره من السهام کسهم العاملین إذا کان منهم، أو الغارمین، أو الموءلّفه قلوبهم(۲)، أو سبیل اللّه، أو ابن السبیل(۳)، أو الرقاب إذا کان من أحد المذکورات فلا مانع منه(۴).

(مسأله ۱۱): یجوز لمن تجب نفقته علی غیره أن یأخذ الزکاه من غیر

ص: ۲۵۹

۱- ۱. توسعه متعارفه بحسب حالهم. (السبزواری).

۲- ۲. فی ما زاد علی النفقه الواجبه فیها، وفی سبیل اللّه، وابن السبیل فلا یعطی علیهم للإنفاق بهذه العناوین، وسیأتی منه قدس سره . (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. فی ما زاد علی نفقه حَضَرِه. (البروجردی). * لنفقه الطریق، لا لنفقه نفسه. (مهدی الشیرازی). * فی ما زاد علی نفقته الواجبه فی الحَضَر. (الخمینی). * حیث یکون الإعطاء زائداً علی نفقته فی الحَضَر. (المرعشی). * مع الزیاده علی النفقه الواجبه مع حضوره. (اللنکرانی).

۴- ۴. إذا لم یکن ذلک من باب الإنفاق؛ فإنّ أداء الزکاه منصرف عنه. (آقا ضیاء). * فی غیر النفقه الواجبه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی، زین الدین). * فی غیر الإنفاق اللازم. (الحکیم). * إذا لم یکن ذلک من باب الإنفاق علیهم. (أحمد الخونساری). * فی غیر الإنفاق الواجب. (عبداللّه الشیرازی). * إن لم یدخل فی الإنفاق الواجب. (السبزواری). * فیه إشکال، نعم، إعطاء الزکاه للأب لأجل أداء دینه جایز. (تقی القمّی).

مَن تجب علیه إذا لم یکن قادراً علی إنفاقه، أو کان قادراً ولکن لم یکن باذلاً، وأمّا إذا کان باذلاً فیشکل(۱) الدفع(۲) إلیه(۳) وإن کان فقیراً(۴)،

۱- ۱. لا إشکال فی عدم الجواز. (الفانی). * لا وجه للإشکال. (تقی القمّی).

۲- ۲. الظاهر جوازه، وحینئذٍ لا تجب نفقته إلّا إذا کان أخذ الزکاه حرجاً علیه. (الحکیم). * الظاهر جوازه إذا لم یقصد علیه(کذا فی الأصل، والظاهر إمّا زیاده کلمه (علیه)، أو یقال: (لم یقصد به).) أ نّه من الأغنیاء فی العرف، فیمکن الفرق بین أبناء الأغنیاء وأبناء العلماء ولو کانت اُمورهم مکفیّه بعنوان وجوب النفقه. (عبداللّه الشیرازی). * لا ـ إشکال فی غیر الزوجه، ولا ـ یُترک الاحتیاط فیها. (الخمینی).

۳- ۳. لا ـ أری وجهاً إلاّ ـ مجرّد الاستبعاد بعد الجزم بأنّ وجوب إنفاقهم علی غیرهم لا یخرجهم عن الفقر شرعاً اللهمّ [إلّا] أن یُدّعی جریان فحوی الحرفه والصنعه من مقتضی التعیّش فی السنه فیهم أیضاً، ولکن الانصاف منع تمامیّه الفحوی؛ إذ فیهما مقتضی ملکیّه قوت السنه أیضاً موجود، فکأنّ لاعتبار العقلاء مالکیّتهما مجال، بخلافه فی المقام؛ إذ لا مقتضی للملکیّه أصلاً، ومجرّد وجود مقتضی التعیّش غیر کافٍ، کیف وقد یتحقّق ذلک من جهه اُخری، ولا ـ یکفی ذلک قطعاً فی منع الفقر؟. (آقا ضیاء). * الأظهر عدم الجواز. (الکوه کَمَری). * لا ـ یبعد جواز الدفع فی غیر الزوجه إذا کان مَن تجب علیه النفقه فقیراً. (الخوئی). * الأظهر جوازه فی غیر زوجه المُوسِر الباذل، إلّا إذا اُنفق علیه وقَبِلَ وخَرَج عن الفقر. (الروحانی).

۴- ۴. بل الدفع إلیه مع الفقر أقوی. (الجواهری). * إن کان هناک غرض شرعی فی ترک أخذ النفقه والأخذ من الزکاه فالظاهر عدم البأس. (السبزواری).

كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغى الإشكال فى عدم(۱) جوازالدفع إلى زوجه المُوسِر(۲) الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط(۳) عدم(۴) جواز الدفع إليهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع كون مَن عليه النفقه باذلاً للتوسعه(۵) أيضاً(۶).

(مسأله ۱۲): يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتّع بها، سواء كان المعطى هو الزوج أم غيره، وسواء كان للإنفاق أم للتوسعه(۷). وكذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب(۸) نفقتها بالشرط أو نحوه(۹). نعم، لو وجبت نفقه المتمتّع بها على الزوج من جهه الشرط أو نحوه لا يجوز(۱۰)

۱- ۱. بل فيه أيضاً شبهه الجواز، كما ذكرنا. (آقا ضياء).

۲- ۲. إن كانت فقيره فلا مانع من إعطائها لحاجتها سوى نفقتها وإن صرفت فيها. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. وإن كان الجواز لايخلو من قوّه. (الخمينى). * لا بأس بتركه. (تقى القمّى).

۴- ۴. الجواز مطلقاً لايخلو من قوّه. (الجواهرى).

۵- ۵. أو غير باذل. (الحكيم).

۶- ۶. بل مطلقاً فى موارد عدم الحاجه والضروره. (الخوئى).

۷- ۷. فيه نظر. (الحكيم).

۸- ۸. قد مرّ التأمّل فى سقوط نفقتها بالشرط. (المرعشى).

۹- ۹. قد مرّ الإشكال فى سقوطها بالشرط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۱۰- ۱۰. لايخلو من شائبه الإشكال؛ إذ وجوب الإنفاق فى المقام من باب الشرط، لا من باب كون المنفَق عليها لازمه له. (تقى القمّى).

الدفع(۱) إليها مع يسار الزوج(۲).

فروع فی دفع الزکاه إلی أصناف من المستحقّین

(مسأله ۱۳): یشکل(۳) دفع الزکاه إلی الزوجه(۴) الدائمه(۵) إذا کان سقوط نفقتها من جهه النشوز(۶)؛

ص: ۲۶۲

۱- ۱. فیه تأمّل؛ إذ حالها من هـذه الجهه حال غیرها ممّن یجب بذله النفقه له بنذر وشبهه من سائر الأجانب، ولا أظنّ التزامه من أحدٍ، إلّا مَن التزم بکفایه مقتضی التعیّش فی السنه فی منع الزکاه، ولقد عرفت ما فیه. (آقا ضیاء).

۲- ۲. والبذل. (الکوه کَمَری). * وبذله أو إمکان إجباره، وإلّا فیجوز لغیر الزوج الدفع إلیها. (الإصـطهباناتی). * وبذله أو إمکان إجباره. (الحکیم، اللنکرانی). * وبـذله ولو بالإجبـار. (البجنوردی، عبـدالهادی الشـیرازی، محمّـد رضـا الگلپایگانی). * وبـذله. (الفـانی، الروحانی). * والإنفاق علیها، أو إمکان إجباره. (الخمینی). * والبـذل ولو بالإجبار. (السبزواری). * إذا کان دافع الزکاه لها هو الزوج نفسه، وأمّا إذا کان الـدافع غیر الزوج فإنّما یحرم مع یسار الزوج وبذله ولو بالإجبار إذا کان ممتنعاً. (زین الدین). * وبذله أو إمکان إجباره علی البذل بلا حرج. (حسن القمّی).

۳- ۳. بل لا یجوز علی الأحوط. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. إن کانت متجاهرةً بالنُشُوز من دون اعتذار، وإلّا فالجواز لایخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. الأظهر عدم الجواز. (الروحانی).

۶- ۶. لا إشکال فی جواز الدفع، والتعلیل علیل؛ لإمکان أن یکون النُشُوز عن حقٍّ لخوف ضررٍ علی نفسها ونحوه، مع أنّ التمکّن من إخراج نفسه عن عنوانٍ إلی عنوانٍ آخر لا ـ یوجب المنع(کـذا فی الأصل وفیه سـقط، ویحتمل ظاهر العباره هکـذا: (لا یوجب المنع من جواز دفع الزکاه).). (الفیروزآبادی). * یجوز لضرورتها الفعلیّه. (الفانی).

لتمكّنها(۱) من(۲) تحصيلها بتركه(۳).

(مسأله ۱۴): يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيّه(۴).

(مسأله ۱۵): إذا عالَ بأحدٍ تبرّعاً جاز له دفع زكاته له(۵)، فضلًا عن غيره للإنفاق أو التوسعه، من غير فرق بين القريب الّذى لا تجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعمّ والخال وأولادهم، وبين الأجنبىّ، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه.

(مسأله ۱۶): يستحبّ إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه، ففى الخبر: أىّ الصدقه أفضل؟ قال عليه السلام : «على ذى الرحم الكاشح»(مسند أحمد: ۳/۴۰۲،سنن الدارمى: ۱/۳۹۷، المستدرك للحاكم النيسابورى: ۱/۴۰۶، السنن الكبرى للبيهقى: ۷/۲۷، المقنعه للمفيد: ۲۶۱، الكافى: ۴/۱۰، من لا يحضره الفقيه: ۲/۶۸.). وفى آخر: «لا صدقه وذو رحم محتاج»(من لا يحضره الفقيه: ۲/۶۸، الاختصاص: ۲۱۹.).

ص: ۲۶۳

۱- ۱. مجرّد تمكّنها على إدخال نفسها فى موضوع الحرمه لا يوجب التحريم، اللهمّ [إلّا] أن يُدّعى انصراف إعطاء الزكاه إلى غير من يعوله ولو اقتضاءً؛ لأنّهم لازمون له محسوبون منه وذلك لولا دعوى أنّ الغرض من كونهم لازمين له كون نفقتهم فى عهدته فلا يشمل من لا نفقه له والمسأله غير خاليه عن الإشكال والاحتياط لا يُترك فيه. (آقا ضياء).

۲- ۲. لايخلو من شبهه. (الحكيم).

۳- ۳. مجرّد إمكان الرجوع عن النشوز لا يوجب سلب عنوان الفقر عنها. (تقى القمّى).

۴- ۴. كالأجير المشروطه نفقته على المستأجر ومنذور النفقه. (زين الدين).

۵- ۵. يعنى زكاه المال، كما هو المفروض وموضوع البحث. (الإصطهباناتى).

(مسأله ۱۷): یجوز(۱) للوالد(۲) أن یدفع زکاته إلی ولده للصرف فی موءونه التزویج وکذا العکس.

(مسأله ۱۸): یجوز للمالک دفع الزکاه إلی ولده للإنفاق علی زوجته أو خادمه من سهم(۳) الفقراء، کما یجوز له دفعه إلیه لتحصیل الکتب العلمیّه(۴) من سهم سبیل اللّه(۵).

(مسأله ۱۹): لا فرق فی عدم جواز دفع الزکاه إلی مَن تجب نفقته(۶) علیه بین أن یکون قادراً علی إنفاقه أو عاجزاً(۷)، کما لا فرق

۱- ۱. لایخلو من شائبه الإشکال، ومنه یظهر الإشکال فی الفرع الآتی. (تقی القمّی).

۲- ۲. هذا إذا لم یکن عنده ما یزوّجه به، وإلاّ ففیه إشکال. (الخوئی).

۳- ۳. بل ومن سهم الفقراء أیضاً، کما مرّ من الماتن رحمه الله . (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۴- ۴. فی جواز الدفع إلیه من سهم سبیل اللّه تملیکاً إشکال. (الخوئی).

۵- ۵. ویجوز أیضاً من سهم الفقراء. (الجواهری). * بل من سهم الفقراء، کما مرّ. (اللنکرانی).

۶- ۶. الظاهر من العباره: أنّ عدم جواز إعطاء الزکاه ودفعها إلی الأقارب ومن تجب نفقته لیس بلحاظ انتفاء فقرهم، بل تعبّد صرف لا یجوز صرف زکاته فی نفقتهم وإن کانوا فقراء، وإن کان المالِک أیضاً فقیراً لا یقدر علی نفقتهم، وفیه نظر، بل الأقوی خلافه. (الفیروزآبادی).

۷- ۷. الجواز من العاجز هو الأقوی. (الجواهری). * علی إشکال فیه. (الکوه کَمَری). * لا یبعد الجواز فیه. (الحکیم). * بل یجوز مع العجز عن الإنفاق. (عبدالهادی الشیرازی). * فی صوره العجز نظر. (عبداللّه الشیرازی). * یجوز مع العجز عن الإنفاق. (الفانی). * الجواز فی فرض العجز لایخلو من وجه قریب، ومنه یظهر الحال فی فرض العجز عن الإتمام. (الخوئی). * علی الأحوط، وإن کان الأظهر الجواز مع العجز المسقِط للتکلیف. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یقوی الجواز فی صوره العجز تماماً أو إتماماً. (السبزواری). * لایبعد الجواز مع العجز المسقِط للتکلیف . وکذا إذا عجز عن إتمام النفقه الواجبه. (زین الدین). * لا یبعد الجواز، سواء عجز عن الکلّ أم عن التتمّه. (محمّد الشیرازی). * لا یبعد الجواز فی صوره العجز عن الإنفاق أو إتمام ما یجب علیه. (حسن القمّی). * الأظهر هو الجواز فی صوره العجز، سواء عجز عن إعطاء تمامه، أم إتمام ما یجب علیه. (الروحانی). * فیه إشکال. (اللنکرانی).

بين[(۱)](#) أن يكون[(۲)](#) ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام[(۳)](#)، فلا يجوز

۱- ۱. على الأحوط. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. قد سبق منه قدس سره فى المسأله العاشره: أ نّه يجوز الإعطاء من سائر السهام، إلّا أن يُجمع بينهما بأنّ المقصود فى السابق لغير الإنفاق الواجب. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. تقـدّم جوازه من سـائر السـهام، نعم، لاـ يجوز احتساب الإنفاق الواجب عليه زكاه مطلقاً، كما مثّل به. (البروجردى). * فى النفقه الواجبه، ولا يجرى فى غيرها، كما تقدّم فى المسأله العاشـره. (الشـريعتمدارى). * مرّ جوازه من سائر السهام، نعم، لا يجوز الإنفاق عليهم من سـهم آخر. (الخمينى). * قـد مرّ منه فى المسأله العاشـره جواز إعطائه من سائر السـهام المنطبقه عليه، ولكن لا يحتسب من النفقه الـواجبه عليه. (المرعشـى). * للإنفـاق الواجب، وإلاّـ فقـد مرّ فى المسـأله (۱۰) الجواز. (السبزوارى). * تقـدّم جوازه من سائر السهام. (الروحانى). * تقدّم الجواز من سائر السهام. (اللنكرانى).

الإنفاق علیهم(۱) من سهم سبیل اللّه أیضاً(۲)، وإن کان یجوز لغیر الإنفاق(۳). وکذا لا فرق علی الظاهر الأحوط بین إتمام ما یجب علیه وبین إعطاء تمامه، وإن حُکی عن جماعه: أ نّه لو عجز عن إنفاق تمام مایجب علیه جاز له إعطاء البقیّه، کما لو عجز عن إکسائهم أو عن أدامهم؛ لإطلاق بعض الأخبار(الوسائل: الباب (۱۴) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۱ ـ ۶.) الوارده فی التوسعه بدعوی شمولها للتتمّه؛ لأ نّها أیضاً نوع من التوسعه، لکنّه مشکل، فلا یُترک الاحتیاط(۴) بترک الإعطاء(۵).

(مسأله ۲۰): یجوز صرف الزکاه(۶) علی مملوک الغیر إذا لم یکن ذلک الغیر باذلاً لنفقته إمّا لفقره أو لغیره، سواء کان العبد آبقاً(۷)

ص: ۲۶۶

۱- ۱. النفقه الواجبه من الزکاه لا یجوز قطعاً، نعم، مع عجزه عن النفقه تماماً أو عن تمامها یجوز أن یدفع لهم زکاته مع فقرهم فی حدّ أنفسهم. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. تقدّم التصریح منه رحمه الله بعدم المانع منه. (الکوه کَمَری).

۳- ۳. قد مرّ الإشکال فیه. (تقی القمّی).

۴- ۴. لا یلزم رعایه هذا الاحتیاط. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۵- ۵. جواز الإعطاء أقوی. (الجواهری).

۶- ۶. الأحوط، بل الأقوی عدم جواز الدفع إلیه من سهم الفقراء والمساکین، نعم، لا بأس بالدفع إلیه عن سهم سبیل اللّه جلّ شأنه. (الإصطهباناتی).

۷- ۷. فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر). * فیه إشکال. (البروجردی). * إذا کان علی تقدیر رجوعه إلی المولی لا ینفق علیه، وإلّا ففیه الإشکال المتقدّم منه فی الناشزه. (مهدی الشیرازی). * ولم یکن عدم البذل لأجل إباقه. (الشاهرودی). * فیه تفصیل، فإنّه لو کان متمکّناً لسدّ خلّته بصرف رجوعه إلی الطاعه فیشکل صرف الزکاه إلیه، وإلّا فلا. (أحمد الخونساری). * من جهه الفقر، لا من سهم سبیل اللّه وابن السبیل. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان سبب عدم الإنفاق الإباق لا یجوز دفع الزکاه إلیه لغیر ضرورته الفعلیّه؛ لکونه متمکّناً بتمکّنه علی الإطاعه. (الفانی). * الأحوط عدم الإعطاء به إذا کان متظاهراً بهذا الفسق. (الخمینی). * فی جواز إعطائه للآبق المتجاهر بإباقه تأمّل. (المرعشی). * إن کان عدم البذل لإباقه ففیه إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ما استشکله فی الناشزه آتٍ فی الإباق أیضاً. (السبزواری). * إذا لم یکن إباقه هو السبب فی عدم بذل سیّده للنفقه. (زین الدین). * فیه إشکال، والأحوط عدم الإعطاء مع التظاهر. (اللنکرانی).

أم مطيعاً(۱).

الرابع : أن لا يكون هاشميّاً والزكاه من غيره

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام(۲) حتّى سهم

ص: ۲۶۷

۱- ۱. إذا لم يكن عدم بذله لإباقه؛ لأ نّه متمكّن من النفقه برجوعه إلى الإطاعه. (البجنوردی). * مشكل فی ما كان الإباق سبباً لعدم الإنفاق. (محمّد الشیرازی). * إذا كان الإباق سبباً لعدم البذل فیشكل الجواز. (حسن القمّی).

۲- ۲. فی حرمه سهم سبیل اللّه والمؤلّفه والرقاب والغارمین تأمّل وإشكال. (الشریعتمداری). * فی سهم الرقاب، بل بعض موارد سبیل اللّه تأمّل وإشكال. (الخمینی).

العاملین(۱) وسبیل اللّه(۲)، نعم، لا بأس بتصرُّفه فی الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتّخذه من سهم سبیل اللّه، أمّا زکاه الهاشمیِّ فلا بأس بأخذها له، من غیر فرق بین السهام أیضاً حتّی سهم العاملین، فیجوز استعمال الهاشمیِّ علی جبایه صدقات بنی هاشم، وکذا یجوز(۳) أخذ زکاه غیر الهاشمیِّ له مع الاضطرار إلیها وعدم کفایه الخمس وسائر الوجوه، ولکنّ الأحوط حینئذٍ الاقتصار علی قدر الضروره(۴) یوماً فیوماً مع الإمکان.

الاستثناء من المحرّم من صدقات غیر الهاشمی علیه

(مسأله ۲۱): المحرّم من صدقات غیر الهاشمیّ علیه إنّما هو زکاه المال الواجبه وزکاه الفطره(۵)، وأمّا الزکاه المندوبه ولو زکاه(۶) مال التجاره وسائر الصدقات المندوبه فلیست محرّمه علیه، بل لا تحرم

۱- ۱. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. المنع من سهم سبیل اللّه إن انطبقت علیه محلّ تأمّل؛ إذ المصرف فیها هو الجهه، لا الأشخاص. (البروجردی). * فیه نوع تأمّل. (الحکیم). * یمکن القول بالجواز؛ فإنّ سهم العاملین اُجره عمل وسهم سبیل اللّه للجهه، لا للأفراد، ولکنّ الأحوط الاجتناب، إلّا عند الضروره. (کاشف الغطاء). * فیه تأمّل، وکذا سهم المؤلّفه والرقاب والغارمین. (السبزواری). * علی الأحوط. (زین الدین). * فی المنع عنه تأمّل، وکذا فی سهم الرقاب. (اللنکرانی).

۳- ۳. فیه إشکال. (تقی القمّی).

۴- ۴. هذا الاحتیاط لا یُترک، بل لایخلو من وجه. (آل یاسین).

۵- ۵. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. اللازم عدم دفع زکاه مال التجاره إلی بنی هاشم. (جمال الدین الگلپایگانی).

الصدقات(۱) الواجبه ما عدا الزكاتين عليه أيضاً كالصدقات المنذوره والموصَى بها للفقراء والكفّارات ونحوها، كالمظالم إذا كان مَن يدفع عنه من غير الهاشميّين، وأمّا إذا كان المالك المجهول الّذى يدفع عنه الصدقه هاشميّاً فلا إشكال أصلًا، ولكنّ الأحوط(۲) فى الواجبه عدم الدفع إليه، وأحوط(۳) منه(۴) عدم دفع مطلق الصدقه ولو مندوبه، خصوصاً مثل زكاه مال التجاره(۵).

ص: ۲۶۹

۱- ۱. الأحوط عدم أخذ الصدقات الواجبه. (الكوه كَمَرى). * الأحوط الصدقات الواجبه مطلقاً، بل لا يُترك الاحتياط فى الزكاه المندوبه. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط فى ترك دفع مطلق الصدقه الواجبه إليهم إذا لم يكن المعطى هاشمياً لقوّه إطلاق(الوسائل: الباب (۲۹) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۱ _ ۷.) نواهيها وإن كان لحملها على خصوص الزكاه وجه بقرينه أخبار(الوسائل: الباب (۳۱) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۱ _ ۳.) اُخر. (آقا ضياء). * لا يُترك. (أحمد الخونسارى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. لا يُترك. (تقى القمّى).

۴- ۴. لا يُترك فى الواجبه مطلقاً وفى المندوبه من الزكاه. (البروجردى). * لا يُترك فى غير صوره الضروره. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك فى الواجبه، وفى خصوص الزكاه من المندوبه سيّما زكاه مال التجاره. (اللنكرانى).

۵ - ۵. لا يُترك الاحتياط فى الزكاه المندوبه، كما أنّ رعايه الاحتياط فى مطلق الصدقات الواجبه ما لا ينبغى تركه. (الشاهرودى).

ما یثبت به النسب الهاشمی

(مسأله ۲۲): یثبت کونه هاشمیّاً بالبیّنه(۱) والشیّاع(۲)، ولا- یکفی مجرّد دعواه(۳)، وإن حرم دفع(۴) الزکاه إلیه(۵) موءاخذه له بإقراره، ولو ادّعی أ نّه لیس بهاشمیّ یُعطی من الزکاه لا لقبول قوله، بل لأصاله العدم(۶) عند الشکّ فی کونه منهم أم لا؛ ولذا یجوز

ص: ۲۷۰

۱- ۱. فی حجّیه البیّنه فی أمثال المقام نظر، إلاّ إذا استندت إلی مرتبهٍ من الشیاع الملازم لتحقّق الشائع عاده، ووجه الجمیع ظاهر؛ من جهه انصراف دلیل(الکافی: ۵/۳۱۳، کتاب المعیشه، ح۴۰.) حجّیتها إلی ما کان حسّیّاً، أو ملزوم أمر حسّی، نعم، مع الشکّ فی کون المستند حسّیّاً أو حدسیّاً منع ما لم یکن فی البین ما یوجب الحدسیّه عاده، ولا أقلّ من غلبه الحدسیّه، کما فی أمثال الباب. (آقا ضیاء).

۲- ۲. الموجب للوثوق. (الحکیم). * الموجب للاطمئنان والوثوق. (زین الدین). * الموجب للوثوق والاطمئنان علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳. إلاّ إذا کان ثقه. (الروحانی).

۴- ۴. فیه وفی تعلیله نظر. (الحکیم).

۵- ۵. فیه نظر، ولکنّ عدم دفع الزکاه إلیه أحوط. (زین الدین).

۶- ۶. بل لعدم إحراز المانع. (صدر الدین الصدر). * صحّتها من باب الاستصحاب مبتیّه علی جریان الأصل فی العدم الأزلیّ، وفیه إشکال معروف، إلاّ أن یقال بحجّیّته من جهه تعویل الفقهاء علیه فی جمیع المقامات، کما ادّعاه شیخنا الأنصاری رحمه الله . (الشریعتمداری). * أصاله عدم الانتساب لیست بنفسها أصلاً عقلائیّاً کما توهّم، بل الجواز فی ما نحن فیه مستند إلی أنّ المنتسب إلی هاشم خارج عن العمومات وکون المشکوک انتسابه من أفراد الخاص غیر معلوم، فیجری فیه الأصل، ونأخذ بالعمومات. (الفانی). * هذه لا أصل لها. (الخمینی). * فی جریان الأصل فی الأعدام الأزلیّه تأمّل؛ تاره بعدم شمول «لا تنقض» إیّاه بعد کونه مسوقاً علی متفاهم العرف، واُخری بکونه مثبتاً، أو لمحذور آخر. (المرعشی). * لا- مجال لمثل هذا الأصل. (اللنکرانی).

إعطاوءها لمجهول النسب كاللَقيط.

(مسأله ۲۳): يشكل(۱) إعطاء زكاه غير الهاشـميّ لمن تولّد من الهاشمى بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس(۲)، فيقتصر فيه على زكاه الهاشميّ.

* * *

۱- ۱. بل لا يجوز. (الفانى).

۲- ۲. لا يبعد الجواز. (الفانى).

فصل: فی بقیّه أحکام الزکاه

إشاره

وفیه مسائل:

المسأله الاُولی : الأفضل نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط

الاُولی: الأفضل، بل الأحوط(۱) نقل الزکاه إلی الفقیه(۲) الجامع للشرائط فی زمن الغیبه، سیّما إذا طلبها؛ لأ نّه أعرف بمواقعها، لکنّ الأقوی(۳) عدم وجوبه، فیجوز للمالک مباشرهً أو بالاستنابه والتوکیل(۴) تفریقها علی الفقراء وصرفها فی مصارفها، نعم، لو طلبها الفقیه علی وجه الإیجاب(۵) بأن یکون هناک ما یقتضی وجوب صرفها فی مصرفٍ بحسب الخصوصیّات الموجبه لذلک(۶) شرعاً(۷)

۱- ۱. لا دلیل علیهما. (الفانی).

۲- ۲. مع عدم تمامیّه مقدّمات الحسبه فی مفرغیّه هذا الأداء نظر؛ لعدم ثبوت کون ذلک من شوءون قضاتهم. (آقا ضیاء).

۳- ۳. الأحوط وجوب الدفع مع الطلب، ولا سیّما إذا کان الطلب علی سبیل الحکم فإنّه یتعیّن، مقلّداً له أم لا. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. مع کون النائب أو الوکیل ثقه. (زین الدین).

۵- ۵. بطریق الحکم. (المرعشی).

۶- ۶. وکان من تلک الخصوصیّات مباشرته بنفسه للصرف، لا أن تکون الخصوصیّه فی صرفها فی مصرفٍ خاصٍّ فإنّه یجوز للمالک الصرف فی ذلک المصرف وإن طلبها الفقیه. (السبزواری).

۷- ۷. مع عدم تمکّن المقلِّد من صرفه أیضاً، وإلاّ ـ ففی وجوب ردّه إلیه نظر؛ لعدم الدلیل، بل الاستصحاب علی خلافه. (آقا ضیاء). * مع عدم تمکّن المقلّد أیضاً من صرفه فیه. (الآملی).

وكان(۱) مقلِّداً(۲) له(۳) يجب . . . .

ص: ۲۷۳

۱- ۱. بل مطلقاً على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲. إذا كان على وجه الفتوى، وأمّا إذا كان على وجه الحكم من الفقيه الجامع للشرائط فالظاهر وجوب الدفع إليه، سواء كان مقلِّداً له أم لا. (صدر الدين الصدر). * إذا كان بطريق الحكم لا خصوصيّه لكونه مقلِّداً، نعم، لو كان بطريق الفتوى وكانت الخصوصيّات موجبةً لتولّى المجتهد القسمه، ثمّ ما أفاده فى المتن(كذا فى الأصل.)، وأمّا لو كان فتواه ونظره مقتضياً لتعيّن المصرف الخاصّ فيجوز لمن عليه الزكاه أن يدفعها هو بنفسه أو وكيله إلى المستحقّ. (المرعشى).

۳- ۳. بل مطلقاً على الأقوى. (النائينى). * فى ما إذا كان طلبه لها على وجه الفتوى، وأمّا إذا كان على وجه الحكم فالظاهر وجوب الدفع، سواء كان مقلِّداً له أم لا. (البروجردى). * وكان الحاكم مفتياً وعجز المالك عن صرفها فى ذلك المصرف. (الحكيم). * فى ما لو كان طلبه لها على وجه الفتوى، وأمّا إذا كان على وجه الحكم فلا فرق فيه بين مقلِّده وغيره. (الشاهرودى). * ولا يمكن له صرفها فى ما يراه مجتهده من المصرف من الشبهه الحكميّه، نعم، إذا كان طلبه من جهه حكمه لا فتواه فيجب متابعته ولو على غير مقلِّده. (عبداللّه الشيرازى). * لا يعتبر كونه مقلِّداً له فى ما كان على وجه الحكم، نعم، لو كان طلبه للزكاه عليوجه الفتوى صحّ اعتبار ذلك لو كانت الخصوصيّه موجبةً لمباشره الفقيه للقسمه، أمّا إذا كانت مقتضيةً لتعيين المصرف الخاصّ فيجوز للمالك أن يصرفها فى ذلك المصرف، ولا يجب الدفع إلى الفقيه. (الشريعتمدارى). * إذا كان على نحو الحكم لمصلحه المسلمين يجب اتّباعه ولو لم يكن مقلِّداً له. (الخمينى). * هذا لو كان طلبه من باب الفتوى، وأمّا إذا كان من باب الحكم فالأحوط دفعه إليه وإن لم يكن مقلِّداً له. (الآملى). * بل وإن لم يكن مقلِّداً له إن كان الطلب حكماً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أو كان الطلب على وجه الحكم فى الفقيه الحاكم الإسلامى. (محمّد الشيرازى). * ولم يمكن للمالك صرفه فى ذلك المصرف. (حسن القمّى). * بل وإن لم يكن مقلِّداً فى ما إذا كان على وجه الحكم دون الفتوى. (اللنكرانى).

علیه[(۱)] الدفع[(۲)] إلیه[(۳)]؛ من حیث إنّه تکلیفه الشرعیّ، لا ـ لمجرّد طلبه، وإن کان أحوط[(۴)] کما ذکرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام علیه السلام فی زمان الحضور[(۵)] فإنّه یجب الدفع إلیه بمجرَّد طلبه؛ من حیث وجوب طاعته فی کلّ ما یأمر.

الثانیه : البسط علی الأصناف الثمانیه

الثانیه: لا ـ یجب البسط علی الأصناف الثمانیه، بل یجوز التخصیص ببعضها، کما لا یجب فی کلّ صنف البسط علی أفراده إن تعدّدت، ولا مراعاه أقلّ الجمع الّذی هو الثلاثه، بل یجوز تخصیصها بشخص واحد من

ص: ۲۷۴

۱- ۱. لو قام المالک بذلک کقیام الفقیه فالظاهر أ نّه لا یجب الدفع له. (الجواهری).

۲- ۲. إذا کان طلبه بجهه فتواه، وإلاّ ـ إذا کان من جهه حکمه بـذلک فیجب الـدفع إلیه مطلقاً سواء کان مقلّداً له أم لم یکن. (البجنوردی).

۳- ۳. لا ـ یختص الوجوب بمقلِّدِیهِ إذا کان طلبه علی وجه الحکم ، وإذا کان طلبه علی وجه الفتوی، فإن کانت الخصوصیّه تقتضی مباشره الفقیه للقسمه وجب علی مقلِّده دفع الزکاه إلیه، وإن کانت الخصوصیه تقتضی تعیین مصرفٍ خاصٍّ جاز للمالک أن یتولّی بنفسه دفع الزکاه لذلک المصرف إذا أمکنه. (زین الدین).

۴- ۴. بل هو أقوی. (النائینی). * لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل هو الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵. أو طلب الحاکم الشرعی علی وجه الحکم فلابدّ حینئذٍ للکلّ من اتّباعه، بلا فرق بین مقلِّده وغیره. (السبزواری).

صنف واحد، لكن يستحبّ البسط على الأصناف مع سعتهاووجودهم، بل يستحبّ(۱) مراعاه الجماعه(۲) الّتی أقلّها ثلاثه فی کلّ صنف منهم حتّی ابن السبیل وسبیل اللّه، لکنّ هذا مع عدم مزاحمه جهه اُخری مقتضیه للتخصیص.

الثالثه : مرجحیّه بعض الأوصاف والأصناف

الثالثه: یستحبّ تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب بمقدار فضله، کما أ نّه یستحبّ ترجیح الأقارب وتفضیلهم علی الأجانب، وأهل الفقه والعقل علی غیرهم، ومن لا یسأل من الفقراء علی أهل السوءال. ویستحبّ صرف صدقه المواشی إلی أهل التجمّل من الفقراء، لکنّ هذه جهات موجبه للترجیح فی حدّ نفسها، وقد یعارضها أو یزاحمها مرجّحات اُخر، فینبغی حینئذٍ ملاحظه الأهمّ والأرجح.

الرابعه : أفضلیّه الإجهار فی أداء الزکاه

الرابعه: الإجهار بدفع الزکاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه فإنّ الأفضل فیها الإعطاء سرّاً(۳).

الخامس : القبول من المالک بلا بیّنه ولا یمین

الخامسه: إذا قال المالک: أخرجت زکاه مالی، أو لم یتعلّق بمالی شیء قبل قوله(۴) بلا بیّنه ولا یمین ما لم یعلم کذبه، ومع التهمه لا بأس(۵)

---

۱ - ۱. محلّ تأمّل. (الخمینی). * لا وجه لهذا الاستحباب غیر التعبیر بالجمع فی لسان الأدلّه، واستفاده هذا الحکم منه مشکل. (المرعشی).

۲- ۲. إثبات هذا الاستحباب مشکل. (زین الدین).

۳- ۳. فقد ورد أنّ صدقه السرّ تطفئ غضب الربّ. (المرعشی).

۴- ۴. لایخلو قبول قوله من إشکال فی صوره قوله: «أخرجت زکاه مالی». (أحمد الخونساری).

۵- ۵. بل فیه بأس. (تقی القمّی).

بالتفحّص(۱) والتفتيش عنه(۲).

السادسه : حكم عزل الزكاه بين وجود المستحق وعدمه

السادسه: يجوز عزل الزكاه وتعيينها فی مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس(۳) الّذی تعلّقت به، من غير فرق بين وجود المستحقّ وعدمه(۴) على الأصحّ، وإن كان الأحوط الاقتصار على الصوره الثانيه(۵)، وحينئذٍ فتكون فی يده أمانه لا يضمنها إلّا بالتعدّی أو التفريط(۶)، ولا يجوز تبديلها(۷) بعد العزل.

ص: ۲۷۶

۱- ۱. ما لم يستلزم محرّماً كالإيذاء والإهانه، ولم يكن بنفسه حراماً بأن يُبان به فسقه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إن لم يترتّب عليه محذور. (السبزواری). * ما لم يترتّب عليه محذور شرعی. (حسن القمّی).

۲- ۲. ما لم يستلزم محرَّماً. (زين الدين).

۳- ۳. محلّ إشكال، وإن لايخلو من وجه. (الخمينی). * فی غير النقدَين إشكال. (الخوئی). * من النقد الرائج على الأحوط. (حسن القمّی). * تقدّم الإشكال فيه فی المسأله (۳۴) من زكاه الغِلّات. (تقی القمّی).

۴- ۴. الجواز مع وجود المستحقّ فی زكاه المال محلّ الإشكال لو لم يكن محلّ المنع. (عبداللّه الشيرازی).

۵- ۵. لا يُترك، بل لايخلو من وجه. (آل ياسين).

۶- ۶. أو التأخير مع وجود المستحقّ. (الخمينی). * أو التأخير مع وجود المستحقّ، وقد مرّ الضمان حينئذٍ فی المسأله (۳۴) من فصل زكاه الغِلّات. (السبزواری). * أو التأخير مع وجود المستحقّ، كما مرّ فی المسأله الرابعه والثلاثين من فصل زكاه الغِلّات الأربع. (زين الدين).

۷- ۷. مرّ حكم التبديل. (الجواهری).

السابعه : الاتّجار بمال الزكاه

السابعه: إذا اتّجر(۱) بمجموع(۲) النصاب(۳) قبل أداء الزكاه كان(۴) الربح للفقير(۵) . . .

ص: ۲۷۷

۱- ۱. قد تقدّم الكلام فيه وفي جواز العدول سابقاً، فراجع. (آقا ضياء). * مرّ حكم هذه المسأله. (الجواهري). * مرّ الكلام فيه. (الخميني).

۲- ۲. قد مرّ في بعض مسائل زكاه الغِلاّت: أنّ البيع والمعاملات الوارده على الزكاه يفتقر إلى إذن الحاكم، وبدونه فالمعامله فضوليّه. (المرعشي).

۳- ۳. بإذن الحاكم الشرعي في مورد جواز التأخير، أو بإجازته مطلقاً. (مهدي الشيرازي). * أو بعضه. (عبدالهادي الشيرازي).

۴- ۴. مرّ الكلام فيه. (اللنكراني).

۵- ۵. على الأحوط، كما مرّ. (البروجردي). * على الأحوط، وإن كان الأظهر خلافه، كما تقدّم، نعم، هو كذلك إذا اتّجر بالزكاه بعد العزل. (مهدي الشيرازي). * فيه نظر، وإن كان أحوط. (الحكيم). * قيل: لو كان الاتّجار لمصلحه الفقراء، وإلاّ فيكون فضوليّاً. وقيل: مع إجازه وليّ أمر الزكاه، وأمّا بدونها ففيه إشكال، وإن وردت به روايه مرسله. وقيل: إنّها غير قابله للإجازه؛ لفقد شرط المجيز وهو تملّك الثمن. وقيل: كون الربح له غير معلوم وإن كان أحوط. وهنا أقوال اُخر حسب اختلاف نحو تعلّق الزكاه، وقد مرّ هذا الفرع، وقلنا في محلّه بأنّ الظاهر خلاف ما ذكروه في المقام، ومن المحتمل أن يكون المالك مكلّفاً بدفع مقدارٍ من ماله إلى الأصناف المذكوره، وأنّ الفقير أيضاً مثل ابن السبيل، ومثل سبيل اللّه مصرف لصرف هذا المقدار، لا أ نّه مالك لهذا المقدار في ذمّه المالك، أو في نفس العين على الاشاعه، أو على نحو الكلّي في المعيَّن، أو فرد غير معيَّن فضلاً عن كونه حقّاً: إمّا من قبيل حقّ الرهانه، أو من قبيل حقّ الجنايه، وما ورد من الروايه المرسله أيضاً لا ينافي ذلك، نعم، ينافي ذلك عدّه من الروايات(الوسائل: الباب (۱) من أبواب وجوب الزكاه، ح۲ و۳.) الدالّه على أنّ الفقير شريك مع المالك، ولعلّ التعبير بالشركه أيضاً من باب أ نّه مصرف، ولكنّه خلاف الظاهر. (الشاهرودي). * على الأحوط. (عبداللّه الشيرازي). * إطلاقه ينافي ما تقدّم منه من توقّف صحّه البيع على إجازه الحاكم، ولعلّه لخبر علي بن أبي حمزه(الوسائل: الباب (۵۲) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۳.)، ويشكل الاعتماد عليه. (الشريعتمداري). * الدليل عليه ضعيف. (الفاني). * تقدّم الكلام فيه. (الخوئي). * على بعض المباني دون البعض الآخر. (الآملي). * مع إمضاء الحاكم على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني). * تقدّم ما يتعلّق به في المسأله (۳۳) من فصل زكاه الغِلاّت، فراجع. (السبزواري). * فيه نظر، كما تقدم في المسأله الثالثه والثلاثين من فصل زكاه الغِلاّت الأربع. (زين الدين). * فيه نظر، وقد تقدّم. (محمّد الشيرازي). * تقدّم أ نّه للمالك. (الروحاني).

بالنسبه(۱)، والخساره علیه(۲)، . . . . .

---

۱ – ۱. غیر معلوم، وإن کان أحوط، کما مرّ. (الإصفهانی). * هذا بناء علی الإشاعه، أو الکلّیّ فی المعیَّن بعد إجازه الحاکم للمعامله، کما تقدّم. (البجنوردی). * تقدّم البحث فیه. (حسن القمّی).

۲– ۲. أی علی الفقیر إن کان بإذن حاکم الشرع، وإلاّ فالخساره علی المالک. (کاشف الغطاء). * تقدّم الکلام حوله فی المسأله (۳۳) من زکاه الغلاّت. (تقی القمّی).

وكذا لو اتّجر بما عزله(١) وعيّنه للزكاه(٢).

الثامنه : وجوب الوصيّه بأداء ما عليه من الزكاه

الثامنه: تجب الوصيّه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه، ولو كان الوارث مستحقّاً جاز(٣) احتسابه(۴) عليه(۵)،

ص: ٢٧٩

١- ١. فی كون الخساره عليه، وعلى الأحوط فی كون الرِبح للفقيه. (حسن القمّی).

٢- ٢. بعد إجازه الحاكم الشرعی. (السبزواری).

٣- ٣. أی لولیّ الميّت ووصيّه. (السبزواری).

۴- ۴. أمّا جواز الاحتساب على وُلدِهِ المحاويجِ فلا كلام فيه، وقد تقدّم أنّ فی بعض الأخبار وكلام الأصحاب ما يدلّ على الجواز فی حال حياه الأب أيضاً؛ للتوسعه مع إخراج شیءٍ منه لغيرهم، وفی صحيحه على بن يقطين قال : قلت لأبی الحسن عليه السلام : رجل مات وعليه زكاه، وأوصى أن تُقضى عنه الزكاه ووُلدُه محاويج، إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً؟ قال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويُخرِجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»(الوسائل: الباب (١۴) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۵.)، إنّما الكلام فی وجه حمل الأمر بإخراج شیءٍ إلى غيرهم على الاستحباب، وكذلك الكلام فی اعتبار بعض كون الدافع إلى الورثه هو ولیّ أمر الميّت، وظاهر الروايه الآمره بإخراجهم وعودهم بها على أنفسهم جواز تأديه الورثه، ولعلّ المراد من الإخراج تعيين مقدارٍ من المال وعزلها زكاهً أوّلاً، ثمّ التصرّف فيه، لا دفعها إلى الغير ثمّ إعادتها ولو بنحو ما هو المعمول الذی يقال بالفارسيّه: (دست گردان)(أی من يَدٍ لِيَدٍ اُخرى، أو من واحدٍ لآخر بالتعاقب.). (الشاهرودی). * أی تأديه زكاه الميّت إلى وارثه. (المرعشی). * أی دفعها إليه بعنوان الزكاه من التركه قبل الإرث. (اللنكرانی).

۵- ۵. أی تأديه ولیّ أمر الميّت زكاته إلى وارثه من تركته. (البروجردی). * إذا لم يكن من واجِبِی النفقه عليه، وإلّا فبعد الموت والعزل. (مهدی الشيرازی). * أی احتساب ولیّ أمر الميّت زكاته على وارثه من تركته. (أحمد الخونساری). * أی إعطاوءها به من ماله. (الخمينی). * إن لم يكن من واجِبِی النفقه عليه، وإلّا فبعد الموت، والعزل على الأحوط. (حسن القمّی). * أی يخرجها فيعود بها على نفسه أداءً للدين. (الروحانی).

ولکن یستحبّ(۱) دفع شیءٍ(۲) منه إلی غیره.

التاسعه : العدول بالزکاه إلی غیر الحاضرین من الفقراء

التاسعه: یجوز أن یعدل بالزکاه إلی غیر مَن حضره مِن الفقراء، خصوصاً مع المرجّحات وإن کانوا مطالِبین، نعم، الأفضل حینئذٍ الدفع إلیهم من باب استحباب قضاء حاجه الموءمن، إلّا إذا زاحمه ماهو أرجح.

العاشره : نقل الزکاه من بلده إلی غیره

العاشره: لا إشکال فی جواز نقل الزکاه من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحقّ فیه، بل یجب(۳) ذلک إذا لم یکن مرجوّ الوجود بعد ذلک ولم یتمکّن من الصرف فی سائر المصارف، وموءونه النقل حینئذٍ من الزکاه(۴)، وأمّا مع کونه مرجوّ الوجود فیتخیّر بین النقل والحفظ إلی أن

۱- ۱. بل یجب احتیاطاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. بل هو أحوط، ولا یُترک. (حسن القمّی).

۳- ۳. الوجوب أحوط، والظاهر عدم الوجوب إن لم یکن ترک النقل تضییعاً. (الجواهری).

۴- ۴. إذا کان عزلها قبل النقل، وإلاّ فلا تخلو من نظر وتأمّل. (البجنوردی). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری). * إذا کان قد عزلها، وإلاّ ففیه شبهه. (الحکیم). * محلّ تأمّل، بل لا یبعد کونها علیه. (الخمینی). * إذا کان قد عزلها زکاه، وإلاّ فمشکل. (زین الدین). * إن عزلها علی الأحوط. (حسن القمّی).

یوجد، وإذا تلفت بالنقل لم یضمن مع عدم الرجاء وعدم التمکّن من الصرف فی سائر المصارف، وأمّا معهما فالأحوط(۱) الضمان(۲)، ولا فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلد القریب أو البعید مع الاشتراک فی ظنّ السلامه، وإن کان الأولی التفریق فی القریب ما لم یکن مرجّح للبعید.

الحادیه عشره : نقل الزکاه مع وجود المستحق فی البلد

الحادیه عشره: الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر ولو مع وجود

ص: ۲۸۱

۱- ۱. ولا یبعد عدم ضمانه، لإطلاق نصّ الجواز(الوسائل: الباب (۵) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۳ و۷.)، ونفی الضمان فی صوره عدم الفقیر فی البلد. (آقا ضیاء). * بل الأظهر فی صوره التمکّن. (تقی القمّی).

۲- ۲. وعدم الضمان مع النقل من دون تأخیر لایخلو من قوّه. (الجواهری). * وإن کان الأرجح عدمه. (الکوه کَمَری). * بل لایخلو من قوّه، وکذا مع التمکّن من الصرف فی سائر المصارف، ورجاء وجود المستحقّ، نعم، لا ضمان مع عدم التمکّن من الصرف فی سائر المصارف وإن رجا وجود المستحقّ. (الحکیم). * بل الظاهر هو الضمان مع التمکّن من الصرف فی سائر المصارف، ومع عدمه لا یبعد عدمه حتّی مع رجاء وجود المستحقّ. (البجنوردی). * لایخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * لا بأس بترکه. (الخوئی). * لا یبعد عدم وجوبه. (أحمد الخونساری). * والأقوی عدمه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقرب، ویضمنها کذلک مع التمکّن من أحد المصارف وإن لم یرجُ وجود المستحقّ، ولایضمنها مع عدم التمکن من ذلک وإن رجا وجود المستحقّ. (زین الدین). * وإن کان الأظهر عدم الضمان. (الروحانی).

المستحقّ فی البلد، وإن کان الأحوط عدمه(۱)، کما أفتی به جماعه، ولکنّ الظاهر الإجزاء لو نقل علی هذا القول أیضاً، وظاهر القائلین بعدم الجواز وجوب التقسیم فی بلدها، لا فی أهلها، فیجوز الدفع فی بلدها إلی الغرباء وأبناء السبیل، وعلی القولین إذا تلفت بالنقل یضمن(۲)، کما أنّ موءونه النقل علیه لا من الزکاه. ولو کان النقل بإذن(۳) الفقیه(۴) لم یضمن(۵) وإن

۱- ۱. لا یُترک. (المرعشی).

۲- ۲. الأقوی عدم الضمان مع عدم التأخیر، کما أنّ الموءونه علیها. (الجواهری).

۳- ۳. فی جواز الاذن أو التوکیل بحیث لو تلف بالنقل لا یضمن الناقل إشکال؛ إذ لم تحرز ولایه الفقیه بهذا المقدار. (تقی القمّی).

۴- ۴. فی ولایه الفقیه لمثل هذا الإذن نظر؛ لعدم تمامیّه حسبیتها، ولا کونه من شوءون قضاتهم کی یثبت مثله لحکّامنا بالفحوی، کما لا یخفی، واللّه العالم. (آقا ضیاء). * لملزم تکلیفی بنظره. (مهدی الشیرازی). * إذا کان علی نحو التوکیل فی القبض والنقل، وإلاّ فالضمان أحوط. (الحکیم). * محلّ تأمّل ونظر، وکذا الکلام فی ما لو وکّله فی قبضها عنه بالولایه العامّه. (أحمد الخونساری). * إذا کان بنحو الوکاله، أو من جهه الولایه، لا بنحو الرخصه فی الفتوی. (عبداللّه الشیرازی). * فی ولایه الفقیه علی هذا الأمر نظر. (الآملی).

۵- ۵. فیه منع، إلاّ إذا وکّله فی القبض. (الکوه کَمَری). * إذا کان وکیلًا فی القبض والنقل. (البجنوردی). * یرید بذلک الإذن بما أ نّه ولیّ. (الخوئی). * إن وجب علیه نقله إلیه. (السبزواری). * بل علیه الضمان علی الأحوط، نعم، لاضمان علیه فی الفرض الآتی. (زین الدین). * فیه نظر، بل منع ما لم یوکّله فی القبض. (الروحانی).

كان مع وجود المستحقّ فى البلد، وكذا، بل وأولى منه(۱) لو وكّله فى قبضها عنه بالولايه العامّه(۲) ثمّ أذن له فى نقلها.

الثانيه عشره : من كان ماله فى غير بلد الزكاه يحتسبه عمّا عليه فى بلده

الثانيه عشره: لو كان له مال فى غير بلد الزكاه، أو نقل مالاً له من بلد الزكاه إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاةً عمّا عليه فى بلده ولو مع وجود المستحقّ فيه، وكذا لو كان له دين فى ذمّه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاه، وليس شيء من هذه من النقل الّذى هو محلّ الخلاف فى جوازه وعدمه، فلا إشكال فى شيءٍ منها.

الثالثه عشره : إذا كان المال فى بلد آخر غير بلده جاز له نقله إلى بلده ضامناً

الثالثه عشره: لو كان المال الّذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان(۳) لو تلف، ولكنّ الأفضل صرفها فى بلد المال(۴).

الرابعه عشره : القبض للزكاه بعنوان الولايه

الرابعه عشره: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولايه(۵)

۱- ۱. فى غير هذه الصوره عدم الضمان محلّ تأمّل. (حسن القمّى).

۲- ۲. فى إطلاقه منع؛ لعدم ثبوت الولايه العامّه للفقيه إلّا فى موارد الحسبه، فيقتصر فى ذلك على موردها، وكذا فى الرابعه عشره. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. جواز النقل من دون ضمان مع عدم التأخير أقوى. (الجواهرى). * على تفصيلٍ تقدّم. (الخوئى). * مع الشرط الذى تقدّم. (تقى القمّى).

۴- ۴. لادليل على هذا الاستحباب سوى نقل الاتّفاق. (زين الدين).

۵- ۵. مع كونه مقلّداً لِمَن يرى هذا الشأن للفقيه، وإلّا ففيه نظر؛ لكون مدار الامتثال على اعتقاد المكلّف دون غيره. (آقا ضياء). * بناءً على ثبوت هذه الولايه له. (الكوه كَمَرى). * مع كونه مقلِّداً لمن يرى هذا الشأن للفقيه. (الشاهرودى). * إذا كان مَن عليه الزكاه مقلِّداً لمن يرى هذا الشأن للفقيه، وإلّا ففيه إشكال. (الآملى).

العامّه(۱) برئت ذمّه(۲) المالک، وإن تلفت عنده بتفریط أو بدونه، أو أعطی لغیر المستحقّ اشتباهاً(۳).

الخامسه عشره : اُجره الکیّال والوزّان

الخامسه عشره: إذا احتاجت الزکاه إلی کیلٍ أو وزنٍ کانت اُجره الکیّال والوزّان علی المالک(۴)، لا من الزکاه(۵).

السادسه عشره : تعدّد موجبات الاستحقاق فی شخص واحد

السادسه عشره: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فی شخص واحد، کأن یکون فقیراً وعاملاً وغارماً مثلاً جاز أن(۶) یُعطی بکلّ سببٍ نصیباً.

السابعه عشره : المملوک الذی یشتری بالمال الزکوی إذا مات

السابعه عشره: المملوک الّذی یُشتری من الزکاه إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزکاه دون الإمام علیه السلام (۷)، ولکنّ الأحوط صرفه فی الفقراءفقط.

۱- ۱. مع کونه مقلِّداً لِمَن یری هذا الشأن للفقیه، وإلاّ ففیه تأمّل. (أحمد الخونساری). * بناءً علی ثبوتها. (الروحانی).

۲- ۲. بشرط أن یکون ممّن یری هو أو مقلّده ــ بالفتح ــ ولایه الفقیه فی هذا الأمر. (المرعشی).

۳- ۳. مرّ ما یتعلّق به فی المسأله (۱۳) من فصل أصناف المستحقّین، ویضمن الفقیه مع التفریط، ویجوز للمالک الرجوع إلیه إن علم به. (السبزواری).

۴- ۴. علی الأحوط. (أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی، زین الدین). * فیه شائبه من الإشکال. (تقی القمّی).

۵- ۵. بل علیها علی الأقوی. (الجواهری).

۶- ۶. بشرط بقاء شرائط الآخذ. (الشاهرودی).

۷- ۷. بل ورثه الإمام علیه السلام علی الأقوی، ولکنّ صرفه فی ما ذکر لایخلو من قوّه. (الجواهری).

الثامنه عشره : حدّ ما يدفع من الزكاه

الثامنه عشره: قد عرفت(١) سابقاً(٢) أ نّه لا ـ يجب الاقتصار(٣) فی دفع الزكـاه علی موءونه السـنه، بل يجوز دفع ما يزيد(۴) علی غناه(۵) إذا اُعطی دفعهً، فلا ـ حـدّ لأ ـكثر ما يـدفع إليه، وإن كان الأحوط(۶) الاقتصار(٧) علی قـدر الكَفاف(٨)، خصوصاً(٩) فی المحترف(١٠)

ص: ٢٨۵

١- ١. وقد عرفت المنع، ولزوم الاقتصار علی مقدار نفقه سَنَتِه. (صدر الدين الصدر). * مرّ الإشكال فيه. (الخمينی).

٢- ٢. كما قد عرفت أنّ الأحوط الاقتصار خصوصاً فی المحترف. (الإصطهباناتی). * مرّ أنّ الأحوط الاقتصار. (اللنكرانی).

٣- ٣. تقـدّم أنّ الأحوط الاقتصار عليها. (الكوه كَمَری). * بل الأحوط الاقتصار، كما مرّ. (حسن القمّی). * قـد مرّ أنّ الأظهر هو الاقتصار. (الروحانی).

۴- ۴. تقدّم المنع فيه. (مهدی الشيرازی).

۵- ۵. إذا لم يصل إلی حدّ الإفراط. (أحمد الخونساری). * تقدّم الإشكال فيه. (الخوئی).

۶- ۶. لا يترک، كما تقدّم. (السبزواری). * لا يترک، كما مرّ. (عبداللّه الشيرازی).

٧- ٧. لا يُترک، كما تقدّم. (الحكيم). * لا يُترک، كما تقدّم أيضاً. (محمّد الشيرازی).

٨- ٨. لايُترک هذا الاحتياط، كما تقدم فی المسأله الاُولی من فصل أصناف المستحقّين. (زين الدين).

٩- ٩. لا يُترک فی هذه الصوره، كما تقدّم. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا يُترک الاحتياط فيه. (الشاهرودی، الآملی).

١٠- ١٠. بـل هو الأقوی فيه. (الجواهری). * لا ـ يُترک الاحتيـاط فيه. (الإصـفهانی). * لا يُترک فی هـذه الصوره، بل لايخلو من قـوّه، كمـا مرّ. (آل ياسين). * لا ـ يُـترک فيه. (البروجردی). * لا ـ يُـترک فی هـذه الصوره. (أحمـد الخونسـاری). * لا ـ يُـترک. (المرعشی).

الّذی(۱) لا تکفیه حرفته، نعم، لو اُعطی تـدریجاً فبلغ مقـدار موءونه السـنه حرم علیه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوی أ نّه لا حدّ لها فی طرف القلّه أیضـاً، من غیر فرق بین زکـاه النقـدین وغیرهمـا، ولکنّ الأحوط(۲) عدم النقصان(۳) عمّـا فی النصاب الأوّل من الفضّه فی الفضّه وهو خمسه دراهم، وعمّا فی النصاب الأوّل من الـذهب فی الـذهب وهو نصف دینار، بل الأحوط مراعاه مقدار ذلک فی غیر النقدین أیضاً، وأحوط من ذلک مراعاه ما فی أوّل النصاب من کلّ جنس، ففی الغنم والإبل لا یکون أقلَّ من شاه، وفی البقر لا یکون أقلّ من تبیع، وهکذا فی الغلّات یعطی ما یجب فی أوّل حدِّ النصاب.

ص: ۲۸۶

۱- ۱. لاـ یُترک الاحتیـاط فیه، وکـذلک فی الاحتیـاط فی عـدم النقصـان عن النصاب الأوّل من الفضّه وهو خمسه دراهم، ومن الذهب وهو نصف دینار. (البجنوردی).

۲- ۲. اسـتحباباً فیه وفی ما یأتی. (الکوه کَمَری). * لا یُترک بعـدم النقصان عن خمسه دراهم مطلقاً، عیناً أو قیمه. (البروجردی). * لا یُترک الاحتیاط بعدم النقصان عن خمسه دراهم، عیناً أو قیمه. (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاط بعدم النقصان عن خمسه دراهم، کما فی روایه أبی ولّاد(الوسائل: الباب (۲۳) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۲.). (المرعشی).

۳- ۳. لا یُترک فی خصوص الفضّه. (الروحانی).

التاسعه عشره : استحباب الدعاء لربّ المال

التاسعه عشره: يستحبّ للفقيه(۱) أو العامل أو الفقير الّذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الّذى يقبض بالولايه العامّه.

العشرون : كراهه طلب التملّک ما أخرج من الزكاه صدقه

العشرون: يُكره(۲) لربِّ المال طلب تملّكِ ما أخرجه فى الصدقه الواجبه والمندوبه، نعم، لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند مَن أراد كان المالک أحقّ به من غيره ولا كراهه(۳)، وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالک، أو يحصل للمالک ضرر بشراء الغير فإنّه تزول الكراهه حينئذٍ أيضاً، كما أ نّه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراثٍ وشبهه من المملّكات القهريّه.

* * *

ص: ۲۸۷

۱- ۱. استحباباً مؤكّداً. (المرعشى).

۲ - ۲. وفى بعض الكلمات أنّ الرجوع فيها كالرجوع بقيئه(الوسائل: الباب (۱۱) من كتاب الوقوف والصدقات، ح۲.). (المرعشى).

۳- ۳. زوال الكراهه غير معلوم. (الخمينى). * فيه نظر. (زين الدين). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).

فصل: فی وقت وجوب إخراج الزكاه

اشاره

قد عرفت(۱) سابقاً أنَّ وقت تعلّق الوجوب فی ما یعتبر فیه الحول حولانه بدخول الشهر الثانی عشر، وأ نّه یستقرّ الوجوب(۲) بذلک(۳) وإن احتسب الثانی عشر من الحول الأوّل لا الثانی، وفی الغِلّات التسمیه(۴).

ص: ۲۸۸

۱- ۱. وعرفت ما هو الأقوی. (الخمینی).

۲- ۲. بل بتمام الثانی عشر، کما تقدّم. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. فیه تأمّل، وإن کان ذلک أحوط، کما مرّ. (الإصطهباناتی).

۴- ۴. تقدّم بیان الحکم. (الجواهری). * بل اصفرار ثمره النخل أو احمرارها وانعقاد الحبّ فی البقیّه. (النائینی). * تقدّم أ نّه لایخلو من اشکال، واللازم مراعاه الاحتیاط. (الکوه کَمَری). * بل ما تقدّم علی الأقوی. (صدر الدین الصدر). * بل اصفراره ثمره النخل أو احمرارها وانعقاد الحبّ فی البقیّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأحوط کونه حین اصفرار(وفی نسخه اُخری من الحاشیه: (کونه اصفرار).) النخل أو احمرارها فی النخل، وانعقاد الحبّ فی غیره، کما أنّ الأحوط فی بعض الصور المشار إلیه سابقاً ما فی المتن، فراجع. (الإصطهباناتی). * قد مرّت الحاشیه، فراجع. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * قد مرّ الکلام علیها. (عبدالهادی الشیرازی). * قد مرّ الکلام فیه. (الشاهرودی). * تقدّم الکلام فیه. (البجنوردی). * والمشهور غیره، کما مرّ، والاحتیاط لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی). * قد عرفت أنّ کونه حین الانعقاد أحوط، بل أقوی. (الفانی). * قد مرّ لزوم الاحتیاط فی المسأله (۱) من فصل زکاه الغِلّات. (السبزواری). * تسمیتها حنطهً أو شعیراً وتمراً وزبیباً، کما مرّ فی المسأله الاُولی من فصل الغلّات الأربع. (زین الدّین).

وأنّ وقت وجوب الإخراج فی الأوّل هو وقت التعلّق(۱)، وفی الثانی هو الخرص(۲) والصرم(۳) فی النخل

ص: ۲۸۹

۱- ۱. محلّ تأمّل، بل یحتمل أن یکون وقت الاستقرار وهو بمضیّ السنه. (الخمینی).

۲- ۲. فی کون الخرص وقت وجوب الإخراج منع، وقد مرّ من الماتن رحمه الله التصریح. (الحائری). * بل هو عند صیرورتهما تمراً وزبیباً عند المشهور أو الأکثر. (عبداللّه الشیرازی). * بل الاجتذاذ فی النخل والکرم والتصفیه فی الحنطه والشعیر. (الفانی). * مرّ أ نّه حین اجتذاذ التمر أو اقتطاف الزبیب. (الخمینی). * قد مرّ انّ وقت التعلّق هو عند الجفاف وصیرورتهما تمراً وزبیباً. (المرعشی). * قد مرّ أنّ وقته إنّما هو عند صیروره الرطب تمراً والعنب زبیباً فی ما لو تعلّق غرض المالک بذلک. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل عند صیرورتهما تمراً أو زبیباً بالجفاف. (کاشف الغطاء). * وجوب الإخراج قبل تأهّل الثمره للتحویل والتقسیم غیر معلوم. (مهدی الشیرازی). * بل هو عند صیرورتهما تمراً أو زبیباً. (الشاهرودی). * بل عند الجفاف وصیرورتهما تمراً وزبیباً. (الشریعتمداری). * بل حین صیروره الرطب تمراً والعنب زبیباً، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل صیرورتهما تمراً وزبیباً، وقد مرّ فی المسأله (۶) من فصل زکاه الغلّات. (السبزواری). * فیه نظر. (محمّد الشیرازی). * قد مرّ أنّ المناط صدق اسم التمر والزبیب. (الروحانی).

والکرم(۱)، والتصفیه فی الحنطه والشعیر.

الکلام فی الفوریّه وعدمها

وهل الوجوب بعد تحقّقه فوریّ، أو لا؟ أقوال(۲)، ثالثها(۳): أنّ وجوب الإخراج(۴) ولو بالعزل فوریّ، وأمّا الدفع والتسلیم فیجوز فیه التأخیر(۵)، والأحوط عدم(۶) تأخیر(۷) الدفع مع وجود المستحقّ وإمکان الإخراج، إلّا لغرض، کانتظار مستحقّ معیّن أو الأفضل، فیجوز حینئذٍ ولو مع عدم

ص: ۲۹۰

۱- ۱. بل هو عند صیرورتهما تمراً وزبیباً بالجفاف بالتشمیس وغیره. (البروجردی).

۲- ۲. الأقوی جواز التأخیر، إلّا أن یؤدّی إلی حبس الزکاه ومنعها أو التساهل فیها ، ولکن الأحوط ما فی المتن. (زین الدین).

۳- ۳. وثانیها أقواها(فی الأصل: (وثانی الأقوال ثانیها)، والظاهر تصحیف، وما أثبتناه من نسخه اُخری.)؛ للأخبار(الوسائل الباب (۵۲) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۱ و۴.) الخاصّه الموجبه لحمل ما دلّ علی الفور منها علی الفضیله، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * الأحوط لو لم یکن أقوی عدم تأخیر إخراجها ولو بالعزل مع الإمکان عن وقت الوجوب، بل الأحوط عدم تأخیر الإیصال أیضاً مع وجود المستحقّ، وإن کان الأقوی جواز تأخیره إلی شهر أو شهرین، بل أزید فی خلال السنه، خصوصاً مع انتظار مستحقٍّ معیّنٍ أو أفضل، وإن کان التأخیر عن أربعه أشهر خلاف الاحتیاط. (الخمینی).

۴- ۴. أو الإثبات والکتابه. (تقی القمّی).

۵- ۵. فیه إشکال، والأحوط التعجیل. (عبدالهادی الشیرازی).

۶- ۶. لا یُترک. (المرعشی).

۷- ۷. لا یُترک العزل مع تأخیره. (الکوه کَمَری).

العزل الشهرين والثلاثه، بل الأزيد(۱)، وإن كان(۲) الأحوط(۳) حينئذٍ العزل(۴) ثمّ الانتظار المذكور، ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن(۵).

ص: ۲۹۱

۱- ۱. إلى أربعه أشـهر، ولاـ يوءخّرهـا أزيـد منهـا إلّا بعـد العزل من الأوّل، أو كتبها فى الـدفتر بشـرط غرض راجـح فى التأخير. (الفيروزآبادى). * إلى قريب السنه الآتيه. (الروحانى).

۲- ۲. لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. هـذا الاحتيـاط لاـ يُترك. (النائينى). * لا يُترك. (صدرالـدين الصـدر، الآملى، اللنكرانى). * لا ينبغى تركه. (البروجردى، الشاهرودى، عبداللّه الشيرازى). * بل الأظهر وجوبه أو الكتابه. (تقى القمّى).

۴- ۴. لاـ يترك. (آل ياسين، الحكيم). * أو الضـمان لهـا. (صـدر الـدين الصـدر). * هـذا الاحتياط لا يترك. (الإصـطهباناتى، البجنوردى).

۵- ۵. على الأـحوط، ولاـيخلو العـدم من قوّه إذا كـان التأخير لبعض الأغراض الصـحيحه. (الجواهرى). * الحكم بجواز التاخير، كما هو الأقوى لا يجتمع مع الضـمان من غير تفريط، فالأقوى عدم الضمان. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط فى ما إذا كان التـأخير لغرض صـحيح. (الخوئى). * على الأحوط إن كان لأغراض متعارفه وصـحيحه. (السبزوارى). * إذا لم تكن مصـلحه فى التأخير. (محمّد الشيرازى). * إطلاق الحكم مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى). * فى إطلاقه إشكال. (تقى القمّى). * مع وجود المستحقّ، ومع عدمه الأظهر عدم الضمان، وإن أمكن صرفها فى سائر المصارف. (الروحانى).

المناط فی الضمان مع وجود المستحق

(مسأله ۱): الظاهر أنّ المناط فی الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخیر عن الفور العرفیّ، فلو أخّر ساعةً أو ساعتین، بل أزید فتلفت من غیر تفریط فلا ضمان(۱)، وإن أمکنه الإیصال إلی المستحقّ من حینه(۲) مع عدم کونه حاضراً عنده(۳)، وأمّا مع حضوره فمشکل(۴) خصوصاً إذا کان مطالباً.

ما یشترط فی الضمان مع التأخیر

(مسأله ۲): یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحقّ،

ص: ۲۹۲

۱- ۱. مع وجود عذرٍ ولو عرفیٍّ علی وجهٍ لا یصدق علی هذا المقدار من التأخیر تهاونه فی أمره، وإلّا ففیه إشکال؛ لقوّه احتمال اندراج مثله فی عمومات الضمان مع وجود المستحقّ فی البلد وتمکّنه(فی الأصل: (وتمکینه)، وما أثبتناه من نسخه اُخری.) من الإیصال. (آقا ضیاء). * لایخلو من شبهه. (الحکیم). * فی المثال تأمّل. (أحمد الخونساری). * فیه تأمّل. (الآملی). * مشکل، ولا یُترک الاحتیاط. (زین الدین). * فی عدم الضمان إشکال. (تقی القمّی).

۲- ۲. لو أمکنه فی هذا الفرض بلا مؤونه ولا کلفه أصلاً فالضمان لا یخلو من قوّه. (مهدی الشیرازی). * لو أمکن بلا کلفهٍ ولا مؤونهٍ ولا جهه رجحان فی عدم الدفع فعدم الضمان مشکل. (حسن القمّی).

۳- ۳. لا فرق بین حضوره وعدم حضوره فی عدم الضمان مع التأخیر ساعه أو ساعتین. (البجنوردی).

۴- ۴. الأقوی عدم الضمان فی الفرض. (الجواهری). * والأحوط الضمان. (الفانی).

فلو كان موجوداً لكنّ المالك لم يعلم به(۱) فلا ضمان(۲)؛ لأ نّه معذور(۳)

ص: ۲۹۳

۱- ۱. مطلق عدم العلم ليس عذراً فی مطلق التأخير. (مهدی الشيرازی).

۲- ۲. مع الفحص، وإلاّ ففيه إشكال. (عبداللّه الشيرازی). * لأ نّه لم يجد الأهل، ولا عرفه مع الفحص، كما فی الخبر(الوسائل: الباب (۵) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۸.)، فسقوط الضمان بهذين المستفادَين من الروايه لا بالمعذوريّه، كما أفاده فی المتن. (المرعشی). * بعد تحقّق الفحص اللازم. (السبزواری). * إذا فحص عنه فلم يجد، وإذا لم يفحص فعليه الضمان. (زين الدين). * مع كونه معذوراً فی عدم علمه على الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳. ذلك إنّما يتمّ لو استفدنا من أخبار الضمان بالتأخير(الوسائل: الباب (۳۹) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۱.) كون مناطه تهاونه فی أمره، فإنّه حينئذٍ لا يصدق عليه هذا المعنى، كما لو منعه الأعذار العرفيه العقلائيه، وأمّا لو كان المدار على نفس تأخيره واقعاً فلا ينافی جهله بضمانه، والمسأله غير خاليه من الإشكال. (آقا ضياء). * مع وجود المستحقّ وعدم الفحص عنه الأقوى الضمان. (عبدالهادی الشيرازی). * فی التعليل بذلك نظر. (الحكيم). * فی إطلاقه تأمّل. (الشاهرودی). * الأحوط الفحص. (الفانی). * بل لدلاله النصّ عليه. (الخمينی). * والتعليل عليل؛ إذ المعذوريّه فی التأخير لم تجعل موضوعاً لنفی الضمان، نعم، قد علّق الضمان على وجدان الأهل ومعرفته، وهما منتفيان فی المقام. (الآملی). * فی إطلاقه إشكال. (تقی القمّی). * أو لدلاله النصّ عليه، ولكن مع ذلك لا يُترك الاحتياط بالضمان مع احتمال وجود المستحقّ وإمكان الفحص عنه. (اللنكرانی).

حینئذٍ فی التأخیر(۱).

تلف الزکاه مع تأخیر المالک بمتلف

(مسأله ۳): لو أتلف الزکاه المعزوله، أو جمیع النصاب متلَف: فإن کان مع عدم التأخیر الموجب للضمان یکون الضمان علی المتلِف فقط، وإن کان مع التأخیر المزبور من المالک فکلّ من المالک والأجنبیّ ضامن(۲)، وللفقیه أو العامل الرجوع علی أیّهما شاء(۳)،وإن رجع علی المالک رجع هو علی المتلف(۴)، ویجوز له الدفع من ماله ثمّ الرجوع(۵) علی المتلِف.

تقدیم الزکاه قبل وقت الوجوب وفروع ذلک

(مسأله ۴): لا یجوز تقدیم الزکاه قبل وقت الوجوب علی الأصحّ، فلو قدّمها کان المال باقیاً علی ملکه مع بقاء عینه، ویضمن تلَفه القابض إن علم بالحال(۶)،

۱- ۱. مع الفحص علی الأحوط. (الإصطهباناتی). * لم یعلّق نفی الضمان علی المعذوریّه فی شیءٍ من الأدلّه، وإنّما رتّب الضمان فی الروایات(راجع الوسائل: الباب (۳۷) من أبواب المستحقّین للزکاه.) علی وجدان الأهل أو معرفته فیعتبر الفحص، فالأقوی الضمان مع وجود المستحقّ وعدم الفحص. (الشریعتمداری).

۲- ۲. وقرار الضمان علی الأجنبیّ. (الإصفهانی). * ویکون قرار الضمان علی الأجنبیّ بمقتضی قاعده تعاقب الأیادی. (الآملی).

۳- ۳. مع اقتران قصد الزکاه من المالک. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. لأنّ قرار الضمان علیه. (البجنوردی).

۵- ۵. وله الرجوع علیه ابتداءً. (صدر الدین الصدر). * کما هو قضیّه کون قرار الضمان علیه. (الشاهرودی).

۶- ۶. بل ولو لم یعلم بالحال، ولکنّ أخذ المال مع کونه قاصداً إجمالاً لِما قصده المالک، والمفروض قصد المالک عنوان الزکاه. (أحمد الخونساری). * بل مطلقاً إذا لم یکن مغروراً. (البجنوردی). * بل مطلقاً لو لم یکن مغروراً. (السبزواری).

وللمالک احتسابه(۱) جدیداً مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه(۲)، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلی غیره.

دفع الزکاه للفقیر قرضاً، ثمّ احتسابها علیه بعد الوجوب وفروع ذلک

(مسأله ۵): إذا أراد أن یُعطیَ فقیراً شیئاً ولم یجیء وقت وجوب الزکاه علیه یجوز أن یُعطیه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه علیه زکاةً بشرط بقائه علی صفه الاستحقاق، وبقاء الدافع والمال علی صفه الوجوب(۳)، ولا یجب علیه ذلک، بل یجوز مع بقائه علی الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلی غیره، وإن کان الأحوط(۴) الاحتساب علیه(۵) وعدم الأخذ(۶) منه.

(مسأله ۶): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زیادةً متّصلةً أو منفصله فالزیاده له(۷)، لا للمالک، کما أ نّه لو نقص کان النقص علیه، فإن خرج عن

ص: ۲۹۵

۱- ۱. مرّ الکلام فیه فی المسأله (۱۹) من فصل أصناف المستحقّین. (تقی القمّی).

۲- ۲. فی إطلاقه تأمّل. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. وصحّه الدفع. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. ضعیف، بل لا وجه له. (الشاهرودی). * لا یُترک، خصوصاً فیهما إذا أدّی إلی ایذائه. (المرعشی). * لاتجب مراعاه هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۵- ۵. هذا الاحتیاط ضعیف. (البجنوردی).

۶- ۶. عدم الدفع لایخلو من قوّه إذا کان الدفع بعنوان أ نّه زکاه عند الحلول. (الجواهری).

۷- ۷. بناءً علی المشهور من تملّک المقترض العین المقترضه بالقبض من دون توقّف علی التصرّف فیها. (المرعشی).

الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لا عينه(۱)، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزياده أيضاً ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمه.

(مسأله ۷): لو كان ما أقرض الفقير فى أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقى عن حدّه سقط الوجوب على الأصحّ؛ لعدم بقائه فى ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقيه عند الفقير أم تالفه، فلا محلّ للاحتساب، نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانةً بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء(۲) عينه(۳) عند الفقير(۴)، فله الاحتساب(۵) حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقى على الاستحقاق.

(مسأله ۸): لو استغنى الفقير الّذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثمّ حال الحول يجوز الاحتساب(۶)

ص: ۲۹۶

۱- ۱. ولكن للمقترض ردّ العين. (صدر الدين الصدر). * أى لا يجب على المقترض ردّ العين. (الخمينى).
۲- ۲. وإمكان الاسترداد منه. (اللنكرانى).
۳- ۳. إذا لم يخرج عن تحت قدرته وسلطنته. (الخمينى).
۴- ۴. وعدم خروجه بذلك من تحت تصرّفه. (مهدى الشيرازى). * إذا كان المالك متمكّناً من التصرّف فيه طوال الحول. (زين الدين). * وعدم خروجه بذلك عن تمام التمكّن من التصرّف. (حسن القمّى).
۵- ۵. مرّ الكلام فيه. (تقى القمّى).
۶- ۶. هذا هو الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، عبداللّه الشيرازى). * مع عدم كونه مطالباً له على فرض عدم الاحتساب فى فقره بمجرّد بقاء الدَين إشكال، اللهمّ [إلّا] أن يستكشف من احتسابه كونه بصدد استنقاذ ماله، ففى هذه الصوره يصدق فقره عرفاً؛ لكونه بحكم المطالبه، ولكنّ ذلك على فرض استحقاقه لها فى زمان الاحتساب، وإلاّ ـ فلا ـ مطالبه له، فلا موجب لفقره حينئذٍ كى يصحّ إحتسابه. (آقا ضياء). * وهو الأحوط. (المرعشى). * فى جواز احتسابه عليه من باب الفقر إشكال. (الخوئى). * مرّ الكلام فيه وفى ما بعده. (تقى القمّى).

عليه(۱)؛ لبقائه على صفه الفقر(۲) بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين(۳) أيضاً(۴)، وأمّا لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميّاً وقلنا: إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء(۵) لم يجز الاحتساب عليه(۶).

* * *

ص: ۲۹۷

۱- ۱. صدق الفقر عليه مشكل، والدَين فى الذمّه مع ملكيّه موءونه سنته لا يجعله فقيراً شرعاً ولا عرفاً واحتسابه من سهم الغارمين إنّما يصحّ إذا تعذّر عليه الوفاء حتّى من نمائه ولو بعد مدّه. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. فيه نظر، بل وكذا فى الاحتساب من سهم الغارمين مع تمكّنه من أداء الدين ولو من ربح ذلك المال ولو تدريجاً. (مهدى الشيرازى). * تقدّم الإشكال فى مثله فى بحث الغارمين، فلا يُترك الاحتياط باحتسابه من سهم الغارمين، لا من سهم الفقراء. (زين الدين).

۳- ۳. هذا هو الاحوط. (الاصطهباناتى). * فيه تأمّل، إلّا إذا كانت العين المفروضه تندرج فى مستثنيات الدين. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. هذا هو الأحوط. (الآملى).

۵- ۵. وكان يوم الأداء يوم الاحتساب. (المرعشى).

۶- ۶. فى إطلاقه إشكال. (الخوئى).

فصل: فی اعتبار نیّه القربه والتعیین فی الزکاه

ما یعتبر فی نیّه الزکاه

الزکـاه من العبـادات، فیعتبر فیها نیّه القربه والتعیین(۱) مع تعدّد(۲) ما(۳) علیه(۴)، بـأن یکون علیه خمس وزکاه وهو هاشـمیّ، فأعطی هاشـمیّاً فإنّه یجب علیه أن یعیّن أ نّه من أیّهما، وکـذا لو کان علیه زکاه وکفّاره فإنّه یجب التعیین، بل وکذا إذا کان علیه زکاه المال والفطره فإنّه یجب التعیین علی الأحوط(۵)،

عدم لزوم تعیین الجنس المزکّی

بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الّذی علیه فإنّه یکفیه الدفع

ص: ۲۹۸

---

۱ - ۱. ولـو إجمالاًـ (المرعشـی). * لاـ دخـل لوجوب التعیین فی مـا تردّد بین الخمـس والزکـاه، بـل یـجـب تعیین أحـدهما ؛ لوجوب قصد عنوانهما، کما فی کلّ واحدٍ من العبادات، نعم، یکفی التعیین الإجمالی، کما فی المتن. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲ - ۲. علی الأحوط. (أحمـد الخونساری). * بل مطلقاً، نعم، یکفی التعیین الإجمالی ولو بعنوان ما وجب علیه. (الخمینی). * بل مطلقاً. (مفتی الشیعه). * بل مطلقاً، کما مرّ وجهه مراراً. (اللنکرانی).

۳ - ۳. وکذا مع وحدته، نعم، مع الوحده یحصل التعیین بقصد ما علیه، ولا یحصل مع التعدّد. (الحکیم).

۴ - ۴. بـل ومع وحـدته أیضـاً، لِمَـا مَرّ من أنّ المنـاط فی لزوم التعیین هو اشـتراک صوره العمـل بین عنوانین أو أکـثر، واحتیـاج تخصّصه بأحدها إلی قصده، لا تعدّد الأمر. (البروجردی).

۵ - ۵. بـل الأقوی، لاختلاـف سـنخهما تکلیفـاً ووضـعاً. (آقـا ضـیاء). * بـل الأقـوی. (الحکیم، الخمینی). * بل لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک. (الفانی). * بل علی الأقوی. (الآملی، زین الدین، اللنکرانی). * بل الأظهر. (تقی القمّی).

بقصد ما فی الذمّه[(۱)] وإن جهل نوعه، بل مع التعدّد أیضاً یکفیه التعیین الإجمالیّ، بأن ینوی ما وجب علیه أوَّلاً، أو ما وجب ثانیاً مثلًا، ولا یعتبر نیّه الوجوب والندب، وکذا لا یعتبر[(۲)] أیضاً[(۳)] نیّه الجنس[(۴)] الّذی

۱- ۱. لأ نّه تعیین إجمالی. (زین الدین).

۲- ۲. إذا لم یعیِّن مورد إخراج الزکـاه بحسب القصـد، فـإن کان التوزیع قابلًا ومصـداقاً للمأمور به فلا إشـکال، وأمّا إن لم یکن قابلًا للتوزیع ولم یکن مصداقاً للمأمور به فیشکل، ولابدّ من التعیین. (تقی القمّی).

۳- ۳. هذا إذا کان من غیر جنسـها بعنوان القیمه فیوزّع علیها بالنسبه، وأمّا إذا کان من أحدها فینصرف إلیه، إلّا مع نیّه کونه بدلاً أو قیمه، نعم، لو کان عنـده أربعون من الغنم وخَمس من الإبل مثلًا فأخرج شاهً زکاهً من غیر تعیینٍ یوزّع بینهما، ومع التردیـد فی کونها إمّا من الإبل أو من الشاه فالظاهر عدم الصحّه. (الخمینی).

۴- ۴. فی المسـأله صور ثلاـث: فإنّ ما یُعطی زکاهً إن کان مصـداقاً لأحـد المالین الزکویّین دون الآخر، کما إذا کان عنـده أحد النقـدین والحنطه مثلاًـ وأعطی الزکاه نقـداً من غیر أن یقصـد عن أحـدهما المعیّن فإنّه لا محاله یقع عن النقـد دون الحنطه، فإنّ وقوعه عنها بحاجه إلی التعیین، وإن کان مصـداقاً لکلیهما معاً، کما إذا کان عنده أربعون شاهً وخَمساً من الإبل فإنّ الواجب علیه فی کلٍّ منهما شاه، فإذا أعطی شاهً زکاهً لا محاله وزّع علیهما، إلّا إذا قصـد عن أحدهما المعیّن ولو إجمالاً، وإن لم یکن مصداقاً لشـیءٍ منهمـا، کمـا إذا کـان عنـده حنطه وعنب وأعطیالزکـاه نقـداً فإنّه حینئـذٍ إن قصـد عن کلیهما وزّع علیهما، وإن قصـد عن أحـدهما المعیّن وقع له، وإن قصـد أحدهما لا بعینه لم یقع عن شـیء منهما، إلّا إذا کان قصده عنه مبتنّیاً علی أن یعیّنه فی ما بعد. (الخوئی).

تخرج منه الزكاه أ نّه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين، من غير فرقٍ(۱) بين أن يكون محلّ الوجوب متّحداً أو(۲) متعدّداً(۳)، بل ومن غير

ص: ۳۰۰

۱- ۱. وكم فرق بين اتّحاد نوع الحقّ وتعـدّده؛ إذ الحقّ فى صوره التعـدّد متميّز قهرىّ، كما لو كان على ذمّته زكاه أحـد النقدين وزكاه إحدى الغِلّات. (المرعشى).

۲- ۲. فى صوره تعـدّد محلّ الوجوب إن قصـد أحـدهما على نحو الإبهام لا يقع لشـىء منها، وإن قصد ما عليه من الزكاه يتوزّع عليهما. (البجنوردى).

۳- ۳. لكنّه إذا نوى مطلق الزكـاه المتعلّقه بماله فتوزّع على الجميع، وأمّا إذا نوى أداء زكاه أحـدهما أو أحـدها على نحو الإبهام والترديـد ففيه إشـكال. (الإصـفهانى). * هـذا إذا قصـد مطلق الزكـاه، وأمّـا إذا نوى زكـاه أحـدهما أو أحـدها على نحو الـترديد والإبهـام ففيه إشـكال، نعم، بعـد الـدفع لو جـدّد النيّه بنحو التعيين أو مطلق الزكـاه مع بقـاء العين أو تلفهـا على نحوٍ يـترتّب عليه الضـمان على فرض البطلان فلا إشـكال فى الإجزاء. (الإصـطهباناتى). * الأحوط مع التعـدّد التعيين، أو نيّه التوزيع ولو بالإجمال والارتكاز. (مهدى الشـيرازى). * مع تعدّد موضوع الوجوب لابدّ من التعيين، وبدونه لا يكون لواحدٍ منهما، سواء اتّحد نوع الحقّ أم تعـدّد. (الحكيم). * لكن إذا نوى مطلق الزكـاه المتعلّقه بماله تتوزّع على الجميع وأمّا إذا نوى أداء الزكاه أحـدهما أو أحـدها على نحو الترديـد ففيه إشـكال. (الآملى). * بعـد تحقّق قصـد مطلق الزكاه فى صوره التعدّد بلا إبهام وترديد. (السبزوارى). * إذا تعـدّد محلّ الوجوب افتقر إلى التعيين، سواء تعـدد نوع الحقّ أم اتّحـد. (زين الـدين). * الأحوط مع التعـدّد التعيين أو نيّه التوزيع ولو إجماليّاً ارتكازيّاً. (حسن القمّى).

فرقٍ(۱) بین أن یکون نوع الحقّ متّحداً أو متعدّداً(۲)، کما(۳) لو کان(۴) عنده أربعین من الغنم وخَمس من الإبل فإنّ الحقّ فی کلٍّ منهما شاه، أو کان عنده من أحد النقدین ومن الأنعام فلا یجب تعیین(۵) شیء(۶) من ذلک(۷)، سواء کان

۱- ۱. یعنی فی صوره تعدّد محلّ الوجوب. (الإصفهانی). * هذا راجع إلی فرض کون محلّ الوجوب متعدّداً. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. الفرق بین اتّحاد الحقّ وتعدّده ظاهر موجود، ففی ما إذا کان متعدّداً الحقّ متعیّن بنفسه، ولا یجری فیه بحث لزوم التعیین وعدمه، مثلاً إذا کان عنده الذهب والحنطه فالواجب فی الأوّل الذهب، وفی الثانی الحنطه، ولیس فیه اشتراک، وأمّا فی صوره اتّحاد الحقّ، کما لو کان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل والواجب فی کلّ منهما شاه فأعطی شاهً ففی قصد التعیین ثمرتان الأوّل جواز التصرّف، فلو قصد زکاه الغنم فیجوز التصرّف فی الغنم، ولا یجوز فی الإبل، بناءً علی تعلّقها بالعین الثانی سقوط الزکاه لو تلف الإبل فی المثال بلا تفریط. (الشریعتمداری). * إذا قصد مطلق الزکاه فإنّها تصحّ وتتوزّع، وأمّا إذا قصد عن أحد الجنسین أو الأجناس بنحو الإبهام فیشکل. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. ولم یکن الدفع علی نحوٍ یرجع إلی التردید. (الشاهرودی).

۴- ۴. یشکل فی ما لو کان بنحو التردید والإبهام. (اللنکرانی).

۵- ۵. بخلاف صوره الاتّحاد، کما فی مثال المتن. (المرعشی).

۶- ۶. بعد ما عیّنه بنحو الإجمال المذکور فی أوّل المطلب، وإلّا فمشکل. (عبداللّه الشیرازی).

۷- ۷. إلّا إذا أراد ترتّب أثر إخراج الزکاه علی أحدهما خارجاً فلابدّ من التعیین حینئذٍ، ولا یبعد أن یقال بعدم لزوم التعیین فی هذه الصوره أیضاً، بل بنفس ترتّب الأثر خارجاً تتعیّن الزکاه بالنسبه إلیه. (السبزواری).

المدفوع(۱) من جنس(۲) واحد(۳) ممّا(۴) عليه(۵) أم لا، فيكفى(۶) مجرّد قصد كونه زكاه، بل لو كان له(۷) مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان، أو مختلفان فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزأه(۸)،

ص: ۳۰۲

۱- ۱. لا يبعد عند الإطلاق انصرافه إلى جنسه. (أحمد الخونسارى). * قد عرفت انّ هذا التعميم محلّ تأمّل. (المرعشى).

۲- ۲. لكن ينصرف المدفوع حينئذٍ إلى ما كان من جنسه، ويحتاج انصرافه إلى غيره إلى قصد أ نّه بدله أو قيمته. (البروجردى).

۳- ۳. لكنّه تقع الزكاه عن جنسه مع الصلاحيه، إلاّ إذا قصد خلافه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يبعد الانصراف إلى الجنس حينئذٍ ما لم يقصد الخلاف. (السبزوارى). * لكنّه فى هذه الصوره ينصرف المدفوع إلى ما كان من جنسه، إلاّ مع نيّه كونه بدلاً أو قيمهً. (اللنكرانى).

۴- ۴. يقع المدفوع عمّا كان من جنسه؛ لأنّ وقوعه عن غيره يحتاج إلى قصده بدلاً أو قيمهً. (الشاهرودى).

۵- ۵. الظاهر وقوع المدفوع عمّا كان من جنسه، ومرّ أنّ الأحوط فى غير الجنس الاقتصار على النقد الرائج. (حسن القمّى).

۶- ۶. بعد ما عيّنه بنحو الإجمال، بأن كان ناوياً ما وجب عليه أوّلاً أو ثانياً. (عبداللّه الشيرازى).

۷ - ۷. ظاهر العباره الترقّى عن السابق، وعدم لزوم التعيين ولو إجمالاً، ولكنّه لا يجزى ولا يتعيّن بالتعيين بعداً. (عبداللّه الشيرازى).

۸- ۸. قد مرّ الإشكال فيه آنفاً، نعم، لا يبعد الإجزاء لو عيّنه بعد الدفع إلى الفقير، فيتعيّن ما عيّنه. (الإصفهانى). * فيه إشكال، كما مرّ، إلاّ على بعض الصور، كما مرّ، أيضاً، وعلى فرض الإجزاء فالظاهر التوزيع عليهما، وعدم تعيّنه بتعيينه بعد ذلك. (الإصطهباناتى). * لا يُترك الاحتياط بالتعيين حين الأداء فى الجميع. (عبدالهادى الشيرازى). * محلّ إشكال، بل منع، نعم، إذا عيّن بعد الدفع إلى الفقير يتعيّن، وتكون الزكاه حال التعيين. (الخمينى). * فيه إشكال، والأقوى عدم الإجزاء فى صوره نيّه أحدهما على الترديد، والتعيين بعد الدفع لا يجدى إلاّ مع تجديد النيّه. (المرعشى). * قد مرّ الإشكال فيه. (الآملى). * قد مرّ الإشكال مع الترديد والإبهام، لكن لو قصده كان له التعيين مع بقاء العين، أو التلف مضموناً، وأمّا إذا قصد مطلق الزكاه فلا إشكال فيه، لكنّه لا معنى للتعيين بعده. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل المال باقٍ على ملك مالكه، فله أن يُعيّنه زكاه بعد ذلك عن أحد المالَين المعيّن إذا كانت العين باقيهً أو مضمونه. (زين الدين). * مرّ الإشكال فى ما لو كان بنحو الترديد والإبهام. (اللنكرانى).

وله التعيين(۱) بعد ذلك(۲)، ولو نوى الزكاه عنهما وُزِّعت، بل يقوى

ص: ۳۰۳

۱- ۱. إن أراد أن يرتّب أثراً شرعيّاً على هذا التعيين ففيه إشكال. (الفيروزآبادی). * بل يتوزّع عليهما فی هذه الصوره أيضاً، ولا أثر للتعيين اللاحق على الأقوی. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * فيه نظر؛ لعدم وجهٍ لصلاحيّه القصد المتأخّر لتعيين وجه العمل السابق. (آقا ضياء). * تقدّم الإشكال فيه لو كان إخراجه بنحو الترديد، وأ نّه يتوزّع عليهما لو كان بقصد ما عليه من الزكاه. (البجنوردی). * فيه إشكال. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. لا يتعيّن بالتعيين بعداً. (الكوه كَمَری). * لا أثر للتعيين بعداً. (الروحانی).

التوزيع(۱) مع نیّه مطلق(۲) الزکاه(۳).

التوکیل فی أداء الزکاه وإیصالها

(مسأله ۱): لا إشکال فی أ نّه یجوز للمالک التوکیل(۴) فی أداء الزکاه، کما یجوز(۵) له التوکیل فی الإیصال إلی الفقیر، وفی الأوّل ینوی الوکیل حین الدفع إلی الفقیر عن المالک، والأحوط(۶) تولّی(۷) المالک(۸) للنیّه(۹)

۱- ۱. فیه تأمّل؛ لقابلیّه انطباقه علی أیّ واحدٍ، فیسقط أحدهما بلا عنوان فی فرضنا من کونهما بحسب الحقیقه متّحدَین. (آقا ضیاء).

۲- ۲. لا یخلو من شبهه. (الحکیم).

۳- ۳. فیه إشکال. (زین الدین).

۴- ۴. علی أن یکون الوکیل ثقه. (زین الدین).

۵- ۵. یظهر من قوله : «والأحوط ...» اشتراک الصورتین فی دفع المالک مقدار الزکاه إلی الوکیل، وعلیه یشکل الفرق بینهما؛ لأنّ مرجع الدفع المذکور إلی تعیین المالک وعزله ووقوع الدفع بهذا العنوان، فکیف یمکن حینئذٍ تصویر الصورتین؟ نعم، یمکن تصویر التوکیل فی الأداء بأن یوکّله فی الأخذ من الصبره مثلاً ـ بمقدارها وتحقّق العزل بید الوکیل، ولا ـ مجال حینئذٍ للاحتیاط المذکور. (اللنکرانی).

۶- ۶. لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی).

۷- ۷. بل الواجب. (عبداللّه الشیرازی).

۸- ۸. لا یُترک. (أحمد الخونساری). * لا وجه لهذا الاحتیاط، وما یأتی فی هذا الفرع وفی المسأله (۳) بناءً علی أنّ النیّه مجرّد الداعی، کما هو الحقّ؛ لبقائها فی النفس مطلقاً إلی أن یتلف المال فی ید الفقیر، فتُنفی حینئذٍ بانتفاء الموضوع. (السبزواری). * بل اللازم ذلک، ولا یلزم نیّه الوکیل مطلقاً. (محمّد الشیرازی).

۹- ۹. هذا هو الأقوی؛ حیث إنّ الوکیلَ وکیلٌ فی الإیصال فقط، ولا دلیل علی کون فعله فعلَ الموکِّل حتّی یتولّی القربه حین الدفع إلی الفقیر، والفرق بینه وبین موارد النیابه ظاهر. (الخوئی).

أيضاً(۱) حين الدفع(۲) إلى(۳) الوكيل(۴)، وفى الثانى لابدّ من تولّى(۵) المالک للنيّه حين الدفع(۶) إلى الوكيل(۷)،

۱- ۱. لا يُترک الاحتياط بنيّه المالک الزکاه فی دفع الوکيل إلى الفقير. (المرعشی).

۲- ۲. وحينئذٍ يخرج عن کونه وکيلاً فی الأداء، ويکون وکيلا فی الإيصال. (الجواهری). * بأن ينوی الزکاه فی دفع الوکيل إلى المستحقّ، لا دفع نفسه إيّاه إلى الوکيل. (البروجردی). * بل حين دفع الوکيل إلى الفقير مع الإمکان. (زين الدين).

۳- ۳. بل حين دفع الوکيل إلى الفقير. (الحکيم).

۴- ۴. بـل حين دفع الوکيـل إلى الفقير. (البجنوردی). * لاـ وجه للنيّه حين الـدفع إليه، بل الاحتياط هو أن ينوی کون ما أوصـله إلى الفقير زکـاه، وفی الثـانی أيضـاً يجب على المالـک أن ينوی ذلک، نعم، يکفی بقاوءها فی خزانه نفسه وإن لم يحضـر وقت الأـداء تفصـيلاً ولاـ أثر فی النيّه حال الـدفع إلى الوکيل، والأولى اختيار الشقّ الأوّل حتّی يکون الوکيل متولّياً فی الأداء، نعم، إذا نوی کون ما ردّ إلى الوکيل زکاه معزوله ويکون الوکيل متصـدّياً لإيصال ما هو زکاه إلى الفقراء فالظاهر وجوب النيّه حال جعله زکـاه، ولعـلّ هـذا مراد المـاتن. (الخمينی). * بـل الأحوط اسـتحباباً تولِّيه للنيّه أيضاً حين الـدفع إلى الفقير؛ لأنّ به يکون الإعطاء للزکاه. (الروحانی).

۵- ۵. فيه نظر، والأقوی النيّه حين دفع الوکيل إلى الفقير. (الحکيم).

۶- ۶. بل حين الدفع إلى الفقير؛ لأ نّه الموضوع للوجوب العبادی، وبذلک يظهر الحال فی المسأله الثالثه. (الروحانی).

۷- ۷. بل ينوی المالک الإيصال إلى الفقير بالدفع إلى الوکيل. (زين الدين).

والأحوط(۱) استمرارها(۲) إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

كفايه النيّه وصول المال للفقير مع بقاء العين أو تلفها

(مسأله ۲): إذا دفع المالک أو وكيله بلا نيّه القربه له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير(۳)، وإن تأخّرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين(۴) فى يده، أو تلفها مع ضمانه(۵)، كغيرها من الديون، وأمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلَّ للنيّه.

جواز الدفع للحاكم بعنوان الوكاله عن المالک أو الولايه على الفقراء

(مسأله ۳): يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعيّ بعنوان الوكاله عن المالک فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكاله فى الإيصال، ويجوز بعنوان أ نّه وليّ عام(۶) على الفقراء(۷)، ففى الأوّل يتولّى

۱- ۱. لا يُترک. (تقى القمّى).

۲ - ۲. بل يقوى حينئذٍ لزومها عند دفع الوكيل إلى الفقير. (البروجردى). * بل اللازم هو وجودها عند الدفع إلى الفقير. (الشاهرودى). * بل هو المتعيّن اللازم، بمعنى أنّ المعتبر هو قصد القربه حين الدفع إلى الفقير. (البجنوردى). * بل يقوى حينئذٍ عدم رجوعها عن النيّه عند دفع الوكيل إلى الفقير. (أحمد الخونسارى). * بل اللازم. (محمّد الشيرازى). * ولو ارتكازاً. (اللنكرانى).

۳- ۳. الاكتفاء بالنيّه فى فرض بقاء العين محلّ الإشكال والتأمّل. (تقى القمّى).

۴- ۴. والأحوط إقباضها مجدّداً بقصد الزكاه. (أحمد الخونسارى).

۵- ۵. وبشرط بقاء الفقر. (الحائرى).

۶- ۶. بناءً على ولايته لذلک. (عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷. فيه إشكال، والأحوط توكيله فى الأداء، أو فى الإيصال، أو إعطائه زكاةً إن كان من الفقراء. (الحائرى). * ولايته المطلقه فى غير مورد الضروره إليها غير ثابته، كما تقدّم. (مهدى الشيرازى).

الحاکم النیّه(۱) وکالهً حین الدفع إلی الفقیر، والأحوط(۲) تولّی(۳) المالک(۴) أیضاً(۵) حین الدفع إلی الحاکم(۶)، وفی الثانی یکفی نیّه المالک حین الدفع إلیه(۷) وإبقاوءها مستمرّه(۸) إلی حین الوصول إلی الفقیر، وفی الثالث(۹) أیضاً ینوی المالک حین الدفع إلیه؛ لأنّ یده حینئذٍ ید الفقیر المولّی علیه.

أداء الولی للزکاه عن القاصر والنیّه نیابه عنه

(مسأله ۴): إذا أدّی ولیّ الیتیم أو المجنون زکاه مالهما یکون هو

ص: ۳۰۷

۱- ۱. تقدّم أنّ الأقوی تولّی المالک النیّه. (الخوئی).

۲- ۲. لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی) * قد مرّ أ نّه لا یُترک. (أحمد الخونساری). * مرّ الکلام فیه وفی الثانی. (الخمینی). * مرّ ما فی مثل هذا الاحتیاط. (اللنکرانی).

۳- ۳. لا یُترک. (المرعشی).

۴- ۴. تقدّم الکلام فیه. (الحکیم).

۵- ۵. لا یُترک. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. تقدّم أ نّه حین الدفع إلی الفقیر. (البجنوردی). * بل حین دفع الحاکم إلی الفقیر، کما تقدّم. (زین الدین).

۷- ۷. فینوی الإیصال إلی الفقیر بالدفع إلی الحاکم الوکیل، کما مرّ. (زین الدّین).

۸- ۸. بمعنی عدم رجوعه من النیّه؛ کی لا تنافی الغفله والنوم وأمثالهما. (أحمد الخونساری).

۹- ۹. محلّ إشکال؛ لعدم ثبوت الولایه العامّه للفقیه. (أحمد الخونساری).

المتولّی(۱) للنّیه(۲).

أداء الحاکم الزکاه عن الممتنع أو أخذها من الکافر

(مسأله ۵): إذا أدّی الحاکم الزکاه عن الممتنع یتولّی(۳) هو النّیه(۴) عنه(۵)، وإذا أخذها من الکافر(۶)

ص: ۳۰۸

۱- ۱. من قبل نفسه؛ لأ نّه المکلّف بإخراجه بما هو فعله، لا فعل غیره، ووجهه ظاهر. (آقا ضیاء).

۲- ۲. أی عن قبل نفسه. (الآملی).

۳- ۳. إذا أخذها بعنوان الزکاه، وإذا أخذها مقدّمهً لأدائها فیتولاّها عند الدفع، والظاهر کون الدفع عن الکافر، کما فی الیتیم والمجنون. (اللنکرانی).

۴- ۴. علی الأحوط، وکذلک بالنسبه إلی الکافر، وقد حقّق فی محلّه أنّ نیّه القربه فی مثلهما ساقطه؛ لعدم الامکان، ولا معنی لولایه الحاکم علی النیّه، وإنّما یجب علیه الأخذ من جهه الوضع، وانّها ملک للفقراء، أو حقّهم، نعم، فی الإیصال یمکن أن یجب علیه النیّه، کما فی إیصال زکاه غیرهما. هذا بالنسبه إلی النیّه بمعنی قصد القربه، وأمّا بمعنی کونه زکاهً فلا إشکال فیه فی مقام الأخذ والدفع، وأ نّها من الکافر، لا عن نفسه. (عبداللّه الشیرازی). * إذ هو ولیّ الممتنع. (المرعشی).

۵- ۵. المسأله محلّ إشکال. (أحمد الخونساری).

۶- ۶. قد مرّ حکم الأخذ من الکافر. (الجواهری). * والظاهر أنّ إیتاء الزکاه من مال الممتنع ومن مال الکافر علی نهج واحد، والمعتبر فیهما قصد قربه الحاکم من نفسه. (الحائری). * غیر الذمّیّ علی تفصیلٍ فیه. (صدر الدین الصدر). * هذا مبنیّ علی تکلیف الکافر بالفروع، أو کون الکفر طارئاً علیه بعد الإسلام وکانت الزکاه واجبه علیه قبل زمن کفره. (الخوئی). * تقدّم فی المسأله (۱۶) أوّل الکتاب: النظر فی أصل أخذ الزکاه من الکافر. (محمّد الشیرازی).

يتولّاها(۱) أيضاً(۲) عند أخذه(۳) منه(۴)،

أداء الزكاه بنيّه ما عليه

أو عند الدفع(۵) إلى(۶) الفقير عن نفسه(۷)، لا عن

ص: ۳۰۹

---

۱ – ۱. على الأحوط. (النائينى، الإصطهباناتى، جمال الدين الگلپايگانى). * تولّى نيّه العباده حين الأخذ باعتبار ولايه الحاكم عن الفقراء، فكأنّ أخذه ايتاءً إلى الفقير وتولّيها عند الدفع إلى الفقراء باعتبار الولايه على الدفع، فالأخذ مقدّمه للدفع. (الشريعتمدارى).

۲ – ۲. فى كون هذه الزكاه عباده الحاكم كى يحتاج إلى التقرّب عن قبل نفسه إشكال، وإن كان كلمات جملهٍ من الأعلام ظاهره فى ذلك، كما أنّ قصد التقرّب لغيره أيضاً ممنوع؛ لعدم صلاحيّه من تولّى عليه للتقرّب به؛ ولذا أمكن دعوى سقوط جهه عباديّه مثل هذه الزكاه، فلا يكون فى البين إلّا حيث معاملته من وجوب إيصال حقّ الفقير واستنقاذه، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * إن أخذها منه بعنوان الزكاه، لا بأن يجعله زكاه بعد الأخذ، وقلنا: إنّ المخاطَب بالإيتاء هو الحاكم؛ لمكان فقدان التقرّب فى الكافر، وفيه إشكال. (المرعشى). * قد تقدّم الكلام فى ذلك. (الروحانى).

۳– ۳. إذا أخذها زكاه، وإن أخذ مقدّمه لتأديه الزكاه على الفقراء ينوى عند الدفع. (الخمينى).

۴– ۴. إن كان الأخذ بعنوان الولايه على الزكاه. (الحكيم).

۵– ۵. هذا أيضاً موقوف على أن ينويه زكاهً عند أخذه عنه. (البروجردى).

۶– ۶. إن كان الأخذ بعنوان الولايه على الكافر الممتنع. (الحكيم).

۷ – ۷. بل الظاهر أن ينوى عمّن تجب عليه الزكاه، أو يكون مالكاً وهو الكافر إن كان ذمّيّاً. (الفيروزآبادى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * فيه منع واضح. (الفانى). * لا موجب لذلك بعدما كان المكلَّف به غيره على الفرض. (الخوئى). * فيه تأمّل. (الآملى). * الظاهر أنّه لا فرق بين الممتنع والكافر من هذه الجهه، وعليه تكون النيّه من قِبَلِ مَن وجبت عليه الزكاه، لكن لا يُترك الاحتياط بأن ينوى الحاكم ما هى الوظيفه فى الواقع. (تقى القمّى).

الکافر(۱).

دفع الزکاه عن ماله الغائب ثمّ انکشاف تلفه

(مسأله ۶): لو کـان له مـال غـائب مثلاًـ فنوی أ نّه: إن کان(۲) باقیاً فهـذا زکاته، وإن کان تالفاً فهو صـدقه مسـتحبّه(۳) صحَّ(۴)، بخلاف ما لو ردّد فی

---

۱ - ۱. فیه منع، بـل ینوی عن الکـافر. (الکوه کَمَری). * لأنّ الکـافر لاـ تقع العبـاده منه ولاـ عنه؛ لعـدم الإیمـان المانع من صـحّه عباداته، فالمخاطَب بإیتاء الزکاه من ماله الحاکم، فالتقرّب من الحاکم باعتبار هـذا الخطاب هکذا علّلوه، ولکن یشـکل ذلک بأنّ خطـاب الحاکم فی أبوابه لیس عبادیّاً، ومجرّد کون الزکاه عبادیّاً لا یـدلّ علیه. (الشـریعتمداری). * الظاهر عـدم الفرق بینه وبین الممتنع، فینوی الحـاکم أداء زکاتهما للّه فتسـقط عنهما ویتقرّب الحاکم. (محمّـد رضا الگلپایگانی). * بل عمّن یضاف إلیه إیتاء الزکاه فی علم اللّه تعالی. (السبزواری).

۲ - ۲. إذا کـان بنحو الترتیب، أو بقصـد الأـمر الفعلی المتوجّه إلیه حتّی لاـ یکون من التعلیق فی النیّتین، بـل من التردّد فی ما هو المؤثِّر. (الشاهرودی).

۳ - ۳. لو نجّز أوّلاًـ نیّه کونه زکـاهً ثمّ نوی منجّزاً الصـدقه المنـدوبه حتّی لاـ یکون من التعلیق فی النیّتین، بل من التردّد فی ما هو الموءثّر منهما لکان أقرب وأحوط. (البروجردی).

۴ - ۴. حیث لا تردید فی المنویّ. (المرعشـی). * مرجع الفرض الأوّل إلی نیّه واحده للأمر الفعلیان وجوباً أو ندباً ، فلا تردید فی النیّه فیصح ، ومرجع الفرض الثانی إلی نیّتین کلّ واحدٍ منهما علی تقدیر، فیکون التردید فی النیّه فیبطل. (زین الدین).

نیّته ولم یعیّن هذا المقدار أیضاً، فنوی(۱) أنّ هذا زکاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنّه لا یجزی(۲).

(مسأله ۷): لو أخرج عن ماله الغائب زکاه ثمّ بان کونه تالفاً: فإن کان ما أعطاه باقیاً له أن یستردّه، وإن کان تالفاً استردّ عوضه، إذا کان القابض عالماً بالحال(۳)، وإلّا فلا(۴).

* * *

ص: ۳۱۱

۱- ۱. علی وجهٍ لا یرجع إلی قصدها ولو رجاءً. (آقا ضیاء).

۲- ۲. إلّا أن ترجع إلی النیّه الاُولی ولو إجمالاً. (الحکیم). * لا یبعد الإجزاء؛ لکون الفرق دقّیّاً لا عرفیّاً ومرجع الثانی إلی الأوّل. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. ولم یکن مغروراً. (الحکیم، عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ الکلام فیه فی المسأله الرابعه، فراجع. (أحمد الخونساری). * بل مطلقاً، إلّا مع تحقّق الغرور من الدافع للأخذ. (السبزواری). * ولم یکن مغروراً من الدافع. (زین الدین).

۴- ۴. إذا کان مغروراً، وإلّا ففی الضمان إشکال، فالحکم بالضمان مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

فصل: ختام فيه مسائل متفرقه

الأُولى : التكليف بإخراج زكاه مال التجاره عن الصبى أو المجنون فى عده مَن ؟

الأُولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره ونحوه للصبيّ والمجنون تكليف للوليّ(١)، وليس من باب النيابه(٢) عن الصبيّ والمجنون، فالمناط(٣) فيه(۴) اجتهاد الوليّ أو تقليده(۵)، فلو كان من

ص: ۳۱۲

---

۱ – ۱. لكنّ مصلحته راجعه إلى الطفل. (الحكيم). * فيه إشكال. (المرعشى). * ولكنّ مصلحته راجعه إلى الطفل والمجنون. (الآملى). * بعد مراعاته لمصلحه الصبيّ والمجنون. (السبزوارى). * الظاهر أ نّه من باب الولايه. (حسن القمّى). * قد مرّ الإشكال فى الاستحباب المذكور. (تقى القمّى).

۲ – ۲. بل المناط اجتهاده أو تقليده وإن كان من باب النيابه؛ حيث إنّ كلّ نائبٍ يعمل بمقتضى اجتهاده أو تقليده. (الشريعتمدارى). * المناط تكليف الوليّ ولو كان من بابها. (السبزوارى).

۳– ۳. لا وجه لهذا التفريع، وليس له معارضه الوليّ مطلقاً، سواء كان نائباً عنه أم مكلّفاً بنفسه، نعم، اجتهاد الصبيّ أو تقليده بعد البلوغ متّبع فى عمل نفسه ويجب عليه العمل بمقتضاه، ولا منافاه بين عمل الوليّ بحسب ظاهر تكليفه وبين عمل الصبيّ بعد البلوغ، وليس للصبيّ تضمينه بسبب الإخراج. (المرعشى).

۴– ۴. لا فرق فى ترتّب ذلك بين كونه من باب النيابه أو من باب آخر. (الحكيم). * يجب على الوليّ مراعاه تكليفه على كلّ حال. (الآملى).

۵– ۵. وكذلك لو فرض كونه من باب النيابه فالمدار على اجتهاد النائب أو تقليده. (زين الدين).

مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبیّ(۱) بعد بلوغه(۲) معارضته(۳) وإن قلّد مَن يقول بعدم

---

۱ – ۱. فيه نوع تأمّل، وكذا ما بعده. (الحكيم). * الصبیّ يعمل بعد بلوغه بتكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً ولو لزم منه معارضه الولیّ، ولا بأس بها حينئذٍ. (السبزوارى).

۲ – ۲. فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * لا شكّ فی أنّ المناط فی جواز أو وجوب تصرّفات الولیّ والقيام بوظيفته سواء كان فی مال المولّی عليه أو فی نفسه هو اجتهاد نفسه أو تقليده، وكذلک فی ترتيبه للآثار على تصرّفاته، ولكنّ الصبیّ بعد بلوغه أو المجنون بعد إفاقته يلزم عليهما العمل وترتيب الآثار على طبق اجتهاد نفسه أو تقليده، ولا يجوز ترتيب الآثار على ما صدر عن المولی فی بعض الموارد، كما إذا رآه باطلاً. (البجنوردى). * المعتبر فی جميع موارد الخلاف اجتهاد الصبیّ بعد بلوغه، أو تقليده لمن يجوز تقليده، نعم، فی تضمين الولیّ إشكال ونظر. (أحمد الخونسارى). * بل له المعارضه حسب تكليفه بعد بلوغه. (الآملی).

۳ – ۳. نعم، له ارتجاع العين مع وجودهما إذا قلّد مَن يقول بعدم الجواز. (آل ياسين). * بل يعمل بوظيفته حينذاک اجتهاداً أو تقليداً. (عبدالهادی الشيرازی). * لا مانع من معارضته مع بقاء العين إذا خالفه اجتهاداً أو تقليداً. (عبداللّه الشيرازی). * لو كان موجوداً كان له الاسترجاع، إلاّ أ نّه لا نقول باستحباب الزكاه فی ماله. (الفانی). * فی ابتناء ذلک على ذاک المبنی وكذا فی المبنی(كذا فی الأصل، والظاهر (وكذا فی هذا المبنی) أو (وكذا فی المبنی هنا).) إشكال. (الخمينی). * الظاهر أ نّه لا مانع من معارضته، ولا سيّما مع بقاء عين المال. ولا منافاه بين جواز المعارضه ووجوب الإخراج أو استحبابه للولیّ بمقتضی تكليفه الظاهری. (الخوئی). * يتعيّن على الصبیّ بعد بلوغه العمل بما يقتضيه اجتهاده هو أو تقليده، ولاسيما فی ترتيب الآثار الباقيه على تصرّفات الولیّ السابقه التی أوقعها على طبق مذهبه هو من اجتهادٍ أو تقليد. (زين الدين). * الظاهر أنّ له المعارضه. (حسن القمّی). * لابدّ من التفصيل فی المقام بأن يقال: لا يجوز له معارضه الولیّ، ولكن يجوز له العمل بما يراه بحسب تقليده أو اجتهاده. (تقی القمّی). * الأظهر أنّ له ذلک إذا كان عين المال باقياً. (الروحانی).

الجواز(۱). كما أنّ الحال كذلك فی سائر تصرّفات(۲) الولیّ(۳) فی مال

ص: ۳۱۴

۱- ۱. بل المتّبع للصبیّ بعد البلوغ اجتهاد نفسه أو تقلیده، فلو بلغ مع بقاء ما أدّاه الولیّ زكاه ورأی باجتهاده أو تقلیده عدم المشروعیّه یسترجعه، نعم، لو كان تالفاً لا یضمنه حیث عمل بتكلیفه، وكذا الحال فی سائر التصرّفات، نعم، مع جهله بالحال یبنی علی صحّه ما صدر من الولیّ من الأعمال وتترتّب علیه الآثار. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. إنّما یكون المناط فی سائر تصرّفات الولیّ فی مال الصبیّ أو نفسه اجتهاده أو تقلیده بالنسبه إلی تكلیفه، والقیام بما هو وظیفته، وأمّا بالنسبه إلی تكلیف الصبیّ بعد بلوغه فی مقام ترتیب الآثار فالظاهر أنّ المناط اجتهاده أو تقلیده، نعم، مع جهله بالحال یُبنی علی صحّه ما صدر من الولیّ من الأعمال ویرتّب علیه الآثار. (الإصفهانی). * بل المناط فی كلّ ما یرجع إلی عمل الصبیّ بعد تكلیفه اجتهاده أو تقلیده. (حسن القمّی).

۳- ۳. بل المناط فی كلّ ما یرجع إلی عمل الصبیّ بعد تكلیفه اجتهاده أو تقلیده. (مهدی الشیرازی). * الكلام تارهً فی نفوذ التصرّفات الواقعه فی مال الصبیّ من حیث ملاحظه الغِبطه والصرفه، واُخری من حیث نفوذ التصرّف وصحّته بما یراه نافذاً وممضاه شرعاً، فما كان من قبیل الأوّل فالظاهر أ نّه منوط بنظره واجتهاده، فلا مجال للمعارضه معه، ولو تبیّن عدم كون بیع المال الفلانی مثلاً ـ مطلقاً أو فی ذلك الوقت أو فی ذاك المكان ذا مصلحه، بل كان فیه الفساد حیث إنّ لنظره موضوعیّه وكان التصرّف فی ماله أو فی نفسه من هذه الحیثیه مثل الاُمور الراجعه إلی نفسه، وأمّا من حیث النفوذ بما یراه نافذاً فالمتعیّن هو وجوب العمل بما یقتضیه اجتهاده أو تقلیده، لا ـ اجتهاد الولی، كما أنّ الواجب علی الولیّ أیضاً العمل علی ما یقتضیه اجتهاد نفسه أو تقلیده، ففی جمیع المسائل الخلافیّه كی یعمل علی طبق مذهبه ولیس لأحدٍ ترتّب الأثر علی ما یطابق مذهب غیره ویخالف مذهبه ففی مثل إجراء عقد النكاح بالفارسی لیس للصبیّ ترتیب الأثر مع أ نّه یراه فاسداً. (الشاهرودی). * المناط بالنسبه إلی الصبیّ فی سائر تصرّفات الولیّ وإن كان معذوراً إذا عمل بمقتضی اجتهاده أو تقلیده، اجتهاده أو تقلیده بعد البلوغ. (عبداللّه الشیرازی). * إنّما یكون المناط فی سائر تصرّفات الولی فی مال الصبیّ أو نفسه اجتهاده أو تقلیده بالنسبه إلی تكلیفه، والقیام بما هو وظیفته، وأمّا بالنسبه إلی تكلیف الصبیّ بعد بلوغه فی مقام ترتیب الآثار فالظاهر أنّ المناط اجتهاده أو تقلیده، نعم، مع جهله بالحال یبنی علی صحّه ما صدر من الولیّ من الأعمال وتترتّب علیه الآثار. (الآملی). * مشكل بالنسبه إلی الآثار الباقیه، بل اللازم تقلید الصبیّ أو اجتهاده بعد بلوغه والعمل علیه. (محمّد الشیرازی).

الصبیّ أو نفسه من تزویجٍ ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسیّ(۱)، أو عقد له النکاح بالعقد الفارسیِّ، أو نحو ذلک من المسائل الخلافیّه وکان مذهبه

۱- ۱. مجرّد ولایته علی التصرّفات فی مال الصبیّ أو علی نفسه لا یقتضی سلطنه علی تغییر الأسباب الواقعیّه باعتقاده اجتهاداً أم تقلیداً، وحینئذٍ ففی اتّباع رأی الولیّ عند اختلافهما فی کیفیّه أسباب التصرّفات نظر جدّاً. (آقا ضیاء).

الجواز ليس(۱) للصبیّ(۲) بعد بلوغه إفساده(۳) بتقلیدِ(۴) مَن لا یری

ص: ۳۱۶

۱- ۱. محلّ إشكال، بل الظاهر لزوم رعایه معتقده بعد بلوغه اجتهاداً أو تقلیداً. (اللنكرانی).

۲- ۲. الظاهر أ نّه لا أثر لاجتهاد الولیّ أو تقلیده فی عمل الصبیّ بعد بلوغه، بل الواجب علیه هو العمل بما یقتضیه اجتهاد نفسه أو تقلیده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. فیه إشكال. (الحائری). * بل یجب علی الصبیّ رعایه تكلیف نفسه بعد البلوغ فی ما له أثر فعلیّ من تصرّفات الولیّ، ولا أثر لتكلیف الولیّ فی حقّه بعد البلوغ. (آل یاسین). * الظاهر أنّ الصبیّ بعد بلوغه موظّف بتبعیّه مقلّده اجتهاداً أو تقلیداً. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * الظاهر انّ ما یقتضیه اجتهاد الصبیّ أو تقلیده بعد بلوغه یكون متّبعاً فی عمل نفسه، ولا أثر لاجتهاد الولیّ أو تقلیده فی عمله بعد بلوغه. (الإصطهباناتی). * بعض صوره محلّ تأمّل. (البروجردی). * بل له ذلک، ولا منافاه بین عمل النائب حسب اجتهاده أو تقلیده وعمل الصبیّ بعد بلوغه بمقتضی اجتهاده أو تقلیده، بل یجب فی بعض الصور. (الشریعتمداری). * بل یرتّب الأثر علی المورد حسب اجتهاده أو تقلیده. (الفانی). * المسأله فی غایه الإشكال، وإن كان لزوم اتّباع اجتهاد نفسه أو تقلیده بعد البلوغ بالنسبه إلی تكالیفه أشبه. (الخمینی). * الظاهر أ نّه لابدّ للصبیّ فی هذه الموارد بعد بلوغه من رعایه تكلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً. (الخوئی). * یعمل الصبیّ بتكلیف نفسه ولو لزم منه إفساد ما فعله الولیّ. (السبزواری). * بل المتعیّن علی الصبیّ بعد البلوغ العمل بما یقتضیه اجتهاده أو تقلیده. (الروحانی).

۴- ۴. الاعتبار فی أمثال ذلک بتقلید الصبیّ أو اجتهاده دون الولیّ. (الكوه كَمَری).

الصحّه، نعم، لو شکّ الولیّ بحسب الاجتهاد أو التقلید فی وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتیاط بالإخراج ففی جوازه إشکال(۱)؛

۱- ۱. لا إشکال فی عدم الجواز إذا کان الاحتیاط استحبابیاً، وإنّما الإشکال فی ما إذا کان وجوبیاً. (الإصفهانی). * أقواه العدم. (آل یاسین). * والأقرب عدم الجواز. (صدر الدین الصدر). * لا إشکال فی عدم جواز الاحتیاط استحبابی، وفی الوجوبی منه إشکال. (الإصطهباناتی). * قویّ. (الحکیم). * لا ینبغی الإشکال فی عدم الجواز لِما ذکره فی المتن، إلاّ إذا کان الاحتیاط وجوبیّاً. (البجنوردی). * لا إشکال فی عدم الجواز. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی عدم الجواز. (الخمینی). * لا ینبغی الإشکال فی عدم الجواز مطلقاً، نعم، فی موارد احتمال الوجوب قبل الفحص یدور الأمر بین المحذورین، فإن أمکن له تأخیر الواقعه إلی انکشاف الحال فهو، وإلاّ لزمه اختیار أحد الطرفین ثمّ الفحص عمّا یقتضیه تکلیفه، ومن ذلک یظهر الحال فی سائر الموارد. (الخوئی). * لا إشکال فی عدم الجواز لو کان الاحتیاط استحبابیّاً، ففی موارد احتمال الوجوب قبل الفحص یدور الأمر بین المحذورین، فإن أمکن له تأخیر الواقعه إلی انکشاف الحال فهو، وإلاّ فیختار أحد الطرفین لولا أهمّیّه مال الیتیم فی نظر العقل. (الآملی). * بل لا إشکال فی عدم جوازه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یجوز فی الاحتیاط الاستحبابی، وفی الوجوبی یرجع إلی الحاکم الشرعی. (السبزواری). * لا إشکال فی عدم الجواز إذا کان الاحتیاط استحبابیاً ، وإن کان الاحتیاط مطلقاً أو وجوبیاً فالاحتیاط فی مال الیتیم أهمّ أو هو محتمل الأهمّیّه فلا ریب فی المنع. (زین الدین). * بل اللازم ترک العمل بالاحتیاط الاستحبابی فی ما لیس فیه مصلحه أهمّ للصبیّ. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فی عدم الجواز إذا کان الاحتیاط استحبابیّاً، بل إذا کان وجوبیّاً أیضاً فإنّ الاحتیاط فی مال الیتیم أهمّ. (حسن القمّی). * لا إشکال فی عدم الجواز فی هذه الصوره. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الجواز إذا کان الاحتیاط غیر وجوبی، ولا یبعد ذلک أیضاً إذا کان وجوبیاً، وکذا فی سائر الموارد. (الروحانی). * لا إشکال فی عدم الجواز مع کون الاحتیاط استحبابیاً، والاحتیاط الوجوبی لا یجتمع مع احتمال الحرمه. (اللنکرانی).

لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فی تصرّف مال الصبیّ، نعم، لا یبعد(۱) ذلک(۲) إذا کان الاحتیاط(۳)

۱- ۱. لاـ وجه له مع تنجّز احتمـال الحرمه بأصاله حرمه التصـرّف فی الأموال. (آقا ضـیاء). * بل لا یجوز غالباً أو دائماً؛ لاحتمال الحرمه، ولا یکون احتیاطاً وجوبیّاً. (عبداللّه الشیرازی). * بعید، وکذا فی أشباه المسأله. (الخمینی).

۲- ۲. فی إطلاقه إشـکال. (الکوه کَمَری). * مع تـدارکه من مال نفسه، وإلاّ فهو بین محـذورین. (مهدی الشـیرازی). * فیه نظر، وکذا ما بعده. (الحکیم).

۳- ۳. بمـا أنّ الاحتیـاط الوجوبی فی أصل المسأله بمعنی أنّ إخراج الزکاه هو محلّ للاحتیاط الوجوبی، کما هو ظاهر المتن فلا مجـال لِمـا علّقه بعضٌ من أنّ الاحتیـاط لا یتصوّر، کما أ نّه لا مجال لِما أفاده فی المتن من الإشـکال فی لزوم تخلیص الولیّ مال الصبیّ عن حقّ الغیر. (الشاهرودی).

وجوبیّاً(۱). وکذا الحال فی غیر الزکاه، کمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبیّ؛ حیث إنّه محلّ للخلاف، وکذا فی سائر التصرّفات فی ماله، والمسأله محلّ

۱- ۱. لا یتصوّر فی دوران الأمر بین الوجوب والاستحباب والحرمه کون الاحتیاط بالإخراج وجوباً. (الحائری). * کیف یکون معارضته باحتمال الحرمه من جهه التصرّف بمال الیتیم. (کاشف الغطاء). * کیف یکون وجوبیّاً مع احتمال حرمته؟ بل معه لیس من الاحتیاط. (البروجردی). * لم یفهم له معنیً محصّل. (عبدالهادی الشیرازی). * لکون الحکم فی الدوران بین المحذورین التخییر، ولکنّ الاحتیاط فی مال الیتیم أهمّ فیقدّم. (الشریعتمداری). * لا محصّل لهذا الکلام. (الفانی). * المقام وإن کان مقام الدوران بین المحذورین والمرجع التخییر ولکن حیث إنّ الاحتیاط فی الأموال سیّما مال الیتیم أهمّ فالوظیفه عدم الإخراج. (المرعشی). * لم یعلم المراد منه مع احتمال الحرمه، نعم، لو علم إجمالاً مثلاً بوجوب زکاه إبِلِهِ أو غنمه یصیر الاحتیاط وجوبیّاً، لکن لیس له الاحتیاط فی کلٍّ منهما؛ لدورانه بین المحذورین، نعم، علیه إعطاء المقدار المتیقّن من أحدهما أو من ثالث برجاء ما علیه عیناً أو قیمهً ولا ریب فی وجوبه حینئذٍ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ومعه أیضاً لابدّ وأن یقتصر علی المتیقّن المعلوم تفصیلاً؛ لأهمّیّه حرمه التصرّف فی مال الیتیم عن احتمال الوجوب. (السبزواری).

إشكال(۱) مع أ نّها سيّاله(۲).

الثانیه : حکم الشکّ فی إخراج الزکاه بعد العلم بتعلّقها

الثانیه: إذا علم بتعلّق الزکاه بماله وشکّ فی أ نّه أخرجها أم لا وجب علیه الإخراج(۳)؛ للاستصحاب، إلّا إذا کان الشکّ بالنسبه إلی السنین الماضیه(۴)،

ص: ۳۲۰

۱- ۱. عدم وجوب الإخراج لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * مع کون الشبهه وجوبیّه لا ینبغی الإشکال فی جواز الاحتیاط للولیّ فی تخلیص المال عن حقّ الغیر. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. وقد عرفت منع الإطلاق. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. مع بقاء النصاب بحاله مطلقاً، ولا مساس لقاعده الشکّ بعد الوقت أو بعد التجاوز فی نحو فی المقام، نعم، لا یبعد عدم الوجوب مطلقاً فی صوره التلف مع احتمال الأداء من غیر تفریط لأصاله البراءه، واستصحاب التکلیف لا یثبت اشتغال الذمّه فعلاً فتدبّر. (آل یاسین). * مع بقاء النصاب عنده، وأمّا(فی نسخه: (أمّا).) مع عدم بقائه واحتمال(فی نسخه: (واحتمل).) الأداء من العین فالظاهر عدم الوجوب، لأصاله عدم التعلّق بالذمّه، وکذلک مع احتمال الأداء من مالٍ آخر قبل التصرّف فی العین وإتلافه، وهکذا لو کان الشکّ بالنسبه إلی السنین الماضیه. (حسن القمّی).

۴- ۴. الظاهر أنّ الشکّ المفروض لیس من مصادیق الشکّ بعد الفراغ. (الحائری). * فی جریان القاعدتین خصوصاً الاُولی منهما إشکال، نعم، لو تصرّف فی النصاب بإتلافٍ ونحوه وکانت عادته مستقرّه بإخراج الزکاه عند وجوبه والتصرّف فی النصاب بعد ذلک، قیل: بأ نّه لا یبعد عدم الوجوب، لکنّه أیضاً مشکل بعد الجزم بعدم کون الإخراج مؤقّتاً حتّی علی القول بالفوریّه مطلقاً، أو بعد شهرین أو أزید منهما علی الاختلاف فی المسأله؛ لعدم استلزام الفوریّه التوقیت فضلاً عن وجوب عدم التهاون فی الإخراج، کما هو المختار، فلم یبقَ فی البین إلّا القول بأنّ العاده کالمحلّ الشرعی، وهو أیضاً، کما تری. (الشاهرودی). * لافرق بین ما إذا کان الشکّ بالنسبه إلی السنین الماضیه أو السنه الحاضره، فیجبّ الإخراج، وجریان القاعدتین ممنوع، نعم، إذا تلف النصاب من غیر تفریطٍ مع احتمال الأداء فلا ضمان علی الظاهر. (زین الدین).

فإنّ الظاهر(١) جريان(٢) . . . . . .

ص: ٣٢١

١- ١. وجوب الإخراج مع كونه أحوط لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * فی جریان قاعده الشكّ بعد الوقت أو المحلّ فی المقام إشكال؛ لأنّ الوقت فیه شرط لتعلّق الوضع بالمال، لا للتكلیف، بل هو تابع وجود موضوعه بلا توقیت فیه، وحینئذٍ فمع العلم بعدد السنین الماضیه لاـ تخلو المسأله من إشكال، كما هو ظاهر. (آقا ضیاء). * الظاهر أ نّه لا مجری لكلّ من القاعدتین، فلابدّ من أدائها. (صدر الدین الصدر). * بل الظاهر خلافه، إلّا مع الاطمئنان بأدائها من قرائن حالیّه أو عادیّه أو غیرها. (مهدی الشیرازی).

٢- ٢. یشكل جریان كلتا القاعدتین، نعم، لوتصرّف فی النصاب بإتلافٍ ونحوه وكانت عادته مستقره بإخراج الزكاه عند وجوبه والتصرّف فی النصاب بعد ذلک لا یبعد عدم الوجوب. (النائینی). * جریان القاعدتین فی المقام محلّ إشكالٍ أو منع. (الكوه كَمَری). * یشكل كلتا القاعدتین، نعم، لو تصرّف فی النصاب بإتلاف ونحوه وكانت عادته مستقره بإخراج الزكاه عند وجوبه والتصرّف فی النصاب بعد ذلک لا یبعد عدم الوجوب. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه منع، وكذا ما بعده. (الحكیم). * الظاهر عدم جریان القاعدتین فی المورد. (أحمد الخونساری). * لا مجری للقاعدتین بعد عدم كون الزكاه من الاُمور المؤقّته وإن وجب إخراجها ودفعها بعد تمام الحول، ولا من الاُمور التی یشكّ فی الخروج عنها والدخول فی غیرها، ولا من المركّبات ذوات الأجزاء، ومن المعلوم أنّ الأوّل معتبر فی جریان القاعده الاُولی، والثانی وما یلیه فی جریان الثانیه، نعم، لو كانت له عاده بإخراجها فی وقتها وشكّ بعد ذلک فی الإخراج وعدمه واحتمل مخالفته للعاده المستقرّه لا بُعدَ فی الرجوع إلی العاده، وإن كان فیه شوب إشكال، فالاحتیاط أولی. (المرعشی). * إذا كان من عادته الإخراج، فشكّ بعد الوقت المعتاد لإخراجه. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر عدم جریان شیء من القاعدتین فی المقام، نعم، لو كانت عادته مستمرّه علی عدم التأخیر عن السنه لا یبعد الحكم بالمضیّ، علی تأمّل فیه أیضاً. (اللنكرانی).

۱- ۱. لا- مورد لجریـان کلتـا القاعـدتین؛ لأ نّه لا وقت شـرعاً لأداء الزکاه حتّی بناءً علیالقول بالفوریّه، وأیضاً لا محلّ شـرعیّ له، وکون الإ-خراج من عـادته فی کـلّ سـنه لا- یوجب البنـاء علیه عنـد الشکّ فیه، إلاّ أن یوجب الاطمئنان بوقوعه. (البجنوردی). * لیست الزکـاه مؤقّته، نعم، مَن کـانت عـادته أداء الزکـاه أمکن المصـیر إلی الأخـذ بظـاهر حـاله علی إشـکال، هـذا کلّه إذا کـان النصـاب موجوداً، وأمّ-ا مع عـدم وجوده بـالتلف فالأصل براءه ذمّته عن الضـمان. (الفانی). * لیس المورد مجری تلک القاعـده، لکن لا- یبعـد شـمول قاعـده التجـاوز له بملا-حظه عـدم جواز التعویق عن جمیع السـنه، کمـا مرّ، لکنّه أیضـاً مشـکل، بل ممنوع. (الخمینی).

۲- ۲. فیه إشـکال، نعم، إذا کان من عادته إخراج الزکاه فی کلّ سـنه لا یبعـد جواز البناء علی إخراجها. (الإصـفهانی). * لمّا لم یکن للزکاه شرعاً وقت معیّن ولیس وجوبها فوریّاً فجریان القاعدتین مشکل، نعم، لو اتّخذ لنفسه وقتاً معیّناً لأدائها ثمّ شکّ أمکن جریـان التجاوز. (کاشف الغطاء). * علی إطلاقه محلّ تأمّل، نعم، لا یبعـد جریانها فی ما إذا کان من عادته إخراج زکاته فی کلّ سنه، وعـدم تصـرّفه فی مـاله الزکـوی بإتلا-فٍ وبیعٍ ونحوهمـا، إلاّ- بعـد إخراجهـا، وإن کـان الأ-حوط فی هـذه أیضـاً الإ-خراج. (الإصـطهباناتی). * لیس هنـا محـلّ القاعـدتین، فمقتضـی الاستصـحاب وجوب الإخراج عن جمیع السـنین، نعم، إذا تصـرّف فی جمیع النصاب بإتلافٍ وشکّ بأ نّه أعطی مقداراً منه من باب الزکاه فمقتضـی الأصل الصحّه وعدم الضمان. (عبداللّه الشیرازی). * لا مجال لجریان القاعـدتین فی ما لو کان من عادته إخراج الزکاه فی کلّ سـنه. (الآملی). * جریان القاعـدتین فی المقام محلّ منع. (محمّ-د رضـا الگلپایگـانی). * لا- مجری للقاعـدتین فی المقـام. (حسن القمّی). * لا- مجـال لجریـان شـیءٍ من القاعـدتین. (الروحانی).

بعد الوقت(۱) أو بعد تجاوز المحلّ(۲).

۱- ۱. لا مجال لجريان شيءٍ من القاعدتين، نعم، إذا لم يبقَ شيء من النصاب عنده فالظاهر عدم الضمان؛ للأصل. (الخوئی).

۲ – ۲. ليس هـذا من موضوع هـذه القاعـده، بـل ولاـ الاُولی أيضـاً؛ إذ ليست الزكـاه مؤقّته بحسب الآـخر، نعم، لو كـانت عـادته إخراجها أوّل حلولها مثلاً وشكّ فی أ نّه أخرجها فيه أو سـها عنها لم يبعد الحكم بالمضـيّ علی إشكال فيه أيضاً. (البروجردی). * فی جريان القاعدتين فی مثل المقام تأمّل وإشـكال؛ إذ ليست الزكاه من قبيل المؤقّت وإن وجب أداؤها بعد مضيّ الحول مثلاً، وليس من قبيـل المركّب ذی الأـجزاء. (الشـريعتمداری). * جريانهمـا مشـكل، بل ممنوع حتّی لو كان معتاد الإعطاء فی وقت ثمّ شكّ فی انقضائه، إلاّ إذا حصل له الوثوق به، نعم، لو تلف تمام النصاب عنده بلا ضـمان فمقتضـی الأصل عدم اشتغال الذمّه إن لم يكن خطاب الزكاه فيه جهه الذمّيّه ولو فی الجمله. (السبزواری). * لا مجال لجريان القاعدتين فی المقام. (تقی القمّی).

هـذا، ولو شـکّ فی أ نّه أخرج الزکـاه عن مال الصبیّ فی موردٍ یسـتحبّ إخراجها، کمال التجاره له بعـد العلم بتعلّقها به فالظاهر جواز العمـل بالاستصـحاب؛ لأـ نّه دلیـل شـرعیّ، والمفروض أنّ المنـاط فیه شـکّه ویقینه؛ لأ نّه المکلّف، لا شکّ الصبیّ ویقینه، وبعبارهٍ اُخری: لیس نائباً(۱) عنه(۲).

الثالثه : الشکّ فی البیع للمال الزکوی أ نّه قبل التعلّق أو بعده

الثـالثه: إذا بـاع الزرع أو الثمر وشـکّ فی کون الـبیع بعـد زمـان تعلّق الوجوب حـتّی تکون الزکـاه علیه أو قبله حـتّی یکون علی المشتری لیس علیه شیء(۳)، إلاّ إذا کان زمان التعلّق معلوماً(۴) وزمان البیع مجهولاً، فإنّ

۱- ۱. بل المدار علی شکّه ویقینه ولو کان نائباً، کما مرّ. (السبزواری).

۲- ۲. بـل حتّی لو کـان نائبـاً عنه. (الحکیم). * بل ولو کان نائباً عنه. (الخوئی). * قـد مرّ الکلام فی النیابه فی المسأله الاُولی من الختام. (المرعشی). * بل وإن کان نائباً. (تقی القمّی).

۳- ۳. فی غیر الأعیـان الزکویّه التی یشترط فیهـا الحول، وأمّـا فیهـا فالأـظهر الوجوب. (صـدر الـدین الصـدر). * بناءً علی القول بالاشاعه، أو الکلّیّ فی المعیّن، کما هو مسلکه إذا کان یعلم بعدم إخراج البائع، کما هو المفروض علیه إخراج الزکاه، سواء کان البیع قبل التعلّق أم بعده؛ لوجود عین الزکاه فی المبیع، نعم، یبقی الکلام فی جواز رجوعه إلی البائع بالقیمه وعدمه، والظاهر عدم الجواز، بل وکذلک الحال بناءً علی کونها من قبیل الحقّ المتعلّق بالعین. (البجنوردی).

۴- ۴. الظاهر عدم الوجوب حتّی فی هذه الصوره. (الخوئی). * لا فرق بین کلا القسمین. (تقی القمّی). * لا یجب حتّی فی هذه الصوره. (الروحانی).

الأحوط(۱) حینئذٍ(۲) إخراجه(۳) علی إشکال(۴) فی وجوبه، وکذا الحال بالنسبه إلی المشتری إذا شکّ فی ذلک فإنّه لا یجب(۵)

۱- ۱. بل الأقوی. (النائینی، محمّد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی، الآملی، الأراکی، زین الدین، اللنکرانی). * بل لا یخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * إن لم یکن أقوی. (السبزواری).

۲- ۲. بل الأقوی. (الإصفهانی، الکوه کَمَری). * بل هو الأقوی. (الحکیم). * الأظهر عدم الوجوب. (حسن القمّی).

۳- ۳. بل الأقوی. (الشریعتمداری). * لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * بل الأقوی؛ لاستصحاب بقاء المال فی ملکه إلی زمان التعلّق. (الفانی).

۴- ۴. عدم الوجوب فی المسألتین لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * لا إشکال ظاهراً فی وجوبه بمقتضی الاُصول، وهکذا الأمر فی نظیره من طرف المشتری. (آقا ضیاء). * وجه الإشکال عدم ثبوت حدوث البیع بعد التعلّق بأصاله عدم وقوع البیع إلی زمان البیع. (عبداللّه الشیرازی). * وهو قوی. (المرعشی).

۵- ۵. بناءً علی تعلّق الزکاه بالعین حتّی بنحو الکلّیّ فی المعیّن کان علی المشتری تعیینه حتّی علی فرض وقوع البیع بعد تعلّق الزکاه، وحینئذٍ فهو المکلّف بإیتاء الزکاه لا غیره، نعم، لو أجازه الولیّ أو کان البائع له نحو ولایهٍ علی تبدیل مالهم ولو لمصلحتهم فیه ــ کما تقدّم ثبوته سابقاً بمقتضی بعض النصوص ــ کان الزکاه متعلّقاً ببدل المال، فکان المکلّف بإخراجها حینئذٍ هو البائع، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * نعم، لا یجوز التصرّف فی العین قبل إخراج زکاتها. (صدر الدین الصدر). * إلّا إذا علم بعدم أداء زکاته. (الحکیم). * مع احتمال أداء البائع علی تقدیر کون بیعه بعد التعلّق، هذا ــ أی عدم الوجوب ــ إنّما هو بالإضافه إلی البائع والمشتری، وأمّا بالنسبه إلی الساعی فیجوز له أخذ الزکاه المعلوم تعلّقه بها من المشتری، ولیس له الرجوع علی البائع بعد عدم العلم بثبوت التکلیف بالنسبه إلیه. (اللنکرانی).

عليه(١) شيء(٢)، . . . .

ص: ٣٢٦

---

١ - ١. إذا لم يعلم بعدم أداء البائع، وأمّا مع العلم فيجب عليه الأداء. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لكن لو علم بعدم أداء البائع، وجب عليه الإخراج. (مهدى الشيرازى). * مع احتمال أداء البائع زكاته على فرض كون الشراء بعد التعلّق، وأمّا مع القطع بعدمه يجب عليه إخراجها، وأمّا الفرض الآتى الذى احتاط فيه فإشكاله واضح. (الخمينى). * إلّا إذا علم بأنّ البائع لم يؤدّ زكاته، فيُعلم حينئذٍ بعدم جواز التصرّف فى العين قبل أداء الزكاه، وليس له الرجوع إلى البائع بعد الأداء؛ لعدم إحراز ما يجوّزه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٢ - ٢. إلاّ إذا علم المشترى بعدم أداء البائع زكاه المال المفروض؛ فإنّه يعلم إجمالاً بأنّ فى هذا المال زكاه، إمّا بتعلّقها به فى ملك البائع، وإمّا فى ملك المشترى. (الحائرى). * إذا كان قاطعاً بأنّه على تقدير وقوع الشراء بعد التعلّق لم يُخرِجها المالك الأوّل ـ كما هو المفروض ـ يجب عليه إخراجها مطلقاً. (الإصفهانى). * إلا إذا علم المشترى بعدم أداء البائع للزكاه على فرض تعلّقها قبل الشراء فتجب، كما فى المسأله الآتيه. (آل ياسين). * لكن لا يضيع الحقّ بعد العلم بتحقّقه، بل لحاكم الشرع أو الساعى تتبع العين وأخذ الزكاه منها بعد العلم بالتعلّق وإن لم يعلم تاريخه، وإذا أُخذت من العين لا يرجع المشترى على البائع بما قابلها؛ لعدم العلم بوجوبها على البائع حسب الفرض، سواء جُهِل التاريخان أم عُلِم بتاريخ أحدهما، واستصحاب عدم البيع لا يثبت حدوثه بعد التعلّق كى يكون الوجوب على البائع، وكذا استصحاب عدم التعلّق لا يثبت حدوثه بعد التعلّق كى تجب على المشترى إلّا على الأصل المثبت، وهذا بخلاف المسأله الآتيه؛ فإنّ استصحاب عدم الموت ـ أى استصحاب حياته ـ إلى ما بعد التعلّق لا يحتاج إلى إثبات الحدوث بعده، بل أثره تعلّق الزكاه بالمال، فيجب على الوارث إخراجها، فتدبّره جيّداً. (كاشف الغطاء). * ممنوع؛ لأنّه على فرض قطعه بأنّ البائع لم يُخرِج زكاته، كما هو المفروض يعلم تفصيلاً بوجوب الإخراج عليه، ولو كان مردّداً بين كونه لأجل كون المبيع غير مزكّىً على تقدير وقوع الشراء بعد التعلّق وبين كونه لتعلّق وجوبها بعد صيرورته ملكاً له على تقدير وقوعه قبله. (الإصطهباناتى). * حيث يعلم أنّ العين متعلّقه للزكاه، فلا يجوز للمشترى التصرّف فيها إلاّ بأداء زكاتها، وليس له الرجوع إلى البائع فى الفرضين. (عبدالهادى الشيرازى). * لكن ليس له التصرّف فى مثل هذه الموارد التى يعلم بأنّ المال الموجود عنده فعلاً فيه الزكاه، والترديد فى أنه كان تعلّقها به فى حال كونه ملكاً للبائع أو فى حال كونه ملكاً له لا يوجب إلاّ الترديد فى أنّه هل المتولّى للاخراج هو البائع أو شخصه؟ وبالجمله: كون المال ممّا فيه الزكاه معلوم، غايه الأمر المكلّف بتصدّى الإخراج عيناً أو بدلاً هو أو البائع غير معلوم، ومن المعلوم أنّ هذا المقدار لا يوجب تضييع الحقّ المعلوم القطعى، وللحاكم ومَن له الولايه أخذ الحقّ من المال الموجود، وبعد الأخذ ليس له المراجعه أيضاً، نعم، يقع الكلام فى أنّه له الخيار فى فسخ المعامله أم لا؟ يحتاج إلى التأمّل. (الشاهرودى). * إلاّ إذا علم عدم إخراج البائع إيّاها. (المرعشى). * مقتضى تعلّق الزكاه بالعين وجوب الإخراج على المشترى مطلقاً، سواء كان التعلّق قبل الشراء مع عدم إخراج البائع من مال آخر كما لعلّه المفروض، أم كان التعلّق بعد الشراء، ومقتضى أصاله الصحّه فى البيع بالإضافه إلى مقدار الزكاه عدم الرجوع على المالك. (الخوئى). * إلاّ إذا علم بعدم أداء الزكاه. (الآملى). * لوليّ الزكاه أن يتبع(كذا فى الأصل، والظاهر (يتتبّع).) العين وأخذ الزكاه منها مع عدم أداء البائع؛ لِما يأتى فى المسأله التاليه من قوله رحمه الله : «للعلم الإجمالى إلى آخره»، وليس للمشترى الرجوع إلى البائع، والأحوط لهما التراضى. (السبزوارى). * لكنّ الحقّ لا يذهب ضائعاً، بل للساعى تتبع المال وأخذ الزكاه منه أين وجده.

(محمّـد الشيرازى). * لو علم المشترى بعـدم أداء البائع وجب عليه الإخراج. (حسن القمّى). * فى مفروض المسأله لا سبيل إلى تصحيح البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه، فتتوقّف الصحّه على إجازه مَن له الإجازه، ويجب على المشترى أداؤها على الأحوط، بل لا يخلو من قوّه. (تقى القمّى). * يجب عليه الإخراج، ولا يرجع فيه إلى المالك؛ لأصاله الصحّه. (الروحانى).

إلّا إذا(۱) علم(۲) . . . .

ص: ۳۲۸

۱- ۱. لكن لا- يذهب الحقّ المعلوم ضائعاً، بل للساعى تتبّع العين وأخذ الزكاه منها؛ للعلم بتعلّقها بها وإن لم يعلم تاريخه. ثمّ ليس للمشترى الرجوع على البائع بما قابلها من الثمن؛ لعدم إحراز وقوع البيع عليها حال تعلّقها بها، سواء جهل التاريخان أم أحدهما، واستصحاب عدم البيع إلى زمان التعلّق فى بعضها لا يثبت حدوثه بعده. (البروجردى).

۲- ۲. الحكم فيه، كما سبق. (الحكيم).

زمان(۱) البیع(۲) وشکّ فی تقدّم التعلّق(۳) وتأخّره فإنّ الأحوط(۴) حینئذٍ(۵) إخراجه(۶) علی

۱- ۱. وأجری أصاله عدم التعلّق إلی زمان البیع، لکنّ الکلام فی جریان هذا الأصل المثبت، فإذن لا مسرح لوجوب الإخراج، نعم، بعد ما اختیر تعلّق الزکاه بالعین لو علم المشتری عدم إخراج البائع فعلیه الإخراج قطعاً، ثمّ هل له الرجوع علی البائع بما قابلها من الثمن أو لا؟ فیه تفصیل واضح الوجه. (المرعشی).

۲- ۲. الظاهر عدم الوجوب فی هذه الصوره. (الکوه کَمَری). * لا یجب علیه فی هذه الصوره أیضاً؛ لأنّ استصحاب عدم التعلّق إلی زمان البیع لا یثبت الموضوع للحقّ الزکویّ، نعم، إذا علم بعدم أداء البائع زکاه المال یجب علیه تفریغ ما انتقل إلیه عن الحقّ الزکویّ، لکنّه لیس له الرجوع إلی البائع. (الفانی).

۳- ۳. کان نظره قدس سره إلی أصاله عدم التعلّق إلی زمان البیع، ولکن یشکل ذلک بأ نّها لا تُثبِت التعلّق بعد زمان البیع، فالأقوی عدم الوجوب، إلّا إذا کان قاطعاً بأ نّه علی تقدیر وقوع الشراء بعد التعلّق لم یخرجها المالک، فیعلم إجمالاً بتعلّق الزکاه علیه. (الشریعتمداری).

۴- ۴. بل الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی، کما فی الفرض الأوّل. (الآملی). * بل الأقوی عدم الوجوب فی غیرما ذکرنا فی الحاشیه السابقه. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. رعایه هذا الاحتیاط غیر لازمه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۶- ۶. بل الأقوی عدم الوجوب، نعم، إذا علم المشتری بأنّ البائع لم یؤدِّ زکاه المال فلیس له التصرّف فیه ما لم یؤدِّ زکاته ، فإذا أدّی زکاته فلیس له الرجوع علی البائع؛ لعدم إحراز ما یوجب ضمانه، وللساعی ومَن له الولایه أن یتبع المال الموجود فیأخذ منه الحقّ، ثمّ لایرجع المشتری علی البائع کذلک. (زین الدین).

إشكالٍ(۱) فی وجوبه(۲).

الرابعه : إخراج ما تعلّقت به الزکاه من مال المیّت

الرابعه: إذا مات المالک بعد تعلّق الزکاه وجب الإخراج من ترکته، وإن مات قبله وجب علی مَن بلغ(۳) سهمه النصاب من الورثه، وإذا لم یعلم أنّ الموت کان قبل التعلّق أو بعده لم یجب الإخراج من ترکته، ولا علی الورثه إذا لم یبلغ نصیب واحد منهم النصاب، إلّا مع العلم بزمان التعلّق والشکّ فی زمان الموت، فإنّ الأحوط(۴)

---

۱ – ۱. وجه الإشکال ما ذکر فی الحاشیه السابقه، ولکن یجب علی المشتری إخراجها؛ لقطعه بکون الزکاه فی ما بیده، وإذا ما أخرج فللساعی التتبع وأخذ الزکاه، ولیس للمشتری الرجوع إلی البائع بالنسبه إلی مقابلها من الثمن؛ لعدم إحراز تعلّقها فی ملک البائع، بل مقتضی أصاله الصحّه فی المعامله بالنسبه إلی مقدار الزکاه عدم الرجوع. (عبداللّه الشیرازی).

۲ – ۲. عدم الوجوب هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الإشکال هنا متّجه جدّاً، بخلافه فی الغرض السابق والمسأله الآتیه. (آل یاسین). * الظاهر عدم الفرق بین صور المسأله. (الخوئی).

۳– ۳. مع استجماع الشرائط. (الخمینی).

۴– ۴. بل الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، البروجردی، الشاهرودی، الحکیم، الشریعتمداری، الفانی، الخمینی، محمّد رضا الگلپایگانی). * بل لا یخلو من قوّه، کما تقدّم فی نظیره. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی، کما تقدّم. (الإصفهانی، مهدی الشیرازی). * بل الأقوی، ولا إشکال فیه. (الآملی). * إن لم یکن أقوی. (السبزواری). * قد مرّ فی نظیره عدم الوجوب. (تقی القمّی). * بل الأقوی، کما مرّ. (اللنکرانی).

حینئذٍ(۱) الإخراج(۲) علی الإشکال(۳) المتقدّم. وأمّا إذا بلغ نصیب کلٍّ منهم النصاب أو نصیب بعضهم فیجب علی مَن بلغ نصیبه منهم؛ للعلم

۱- ۱. لا یُترک. (الکوه کَمَری). * بل الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل لا یبعد عدم الوجوب؛ فانّ مقتضی ید المالک حین الموت علی النصاب أنّ الجمیع ملکه ولیس لأحد حقّ فیه، ومعها لا یجری الاستصحاب، وإلّا فلا مانع من جریان استصحاب الحیاه إلی زمان التعلّق بلا لزوم إشکال السابق(کذا فی الأصل.). (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی عدم الوجوب؛ لأنّ قاعده الید تقضی بکون جمیع المال للمیّت، ولا أثر معها للاستصحاب، مع أ نّه معارض بمثله، کما بُیِّنَ فی محلّه. (الخوئی).

۲- ۲. بل الأقوی لاستصحاب عدم الموت إلی زمان التعلّق، ولا یعارض بأصاله عدم التعلّق إلی زمان الموت؛ لعدم جریان الأصل فی معلوم التاریخ؛ لِما هو مذکور فی محلّه فی الاُصول. (البجنوردی). * لجریان استصحاب مالکیّه المیّت إلی زمان التعلّق، لکنّ جریانه مشروط بعدم جریان أصاله عدم التعلّق، والأمر کذلک، وکذلک مشروط بأن لا یکون المورد من موارد قاعده الید، ومن الممکن قریباً جریانها؛ لأنّ المیّت کانت یده علی تمام المال بالفرض، وخروج مقدار الزکاه عن یده لم یثبت، فإذن لا مورد للاستصحاب المذکور، فلا ملزم للإخراج. (المرعشی). * الأظهر عدم الوجوب. (حسن القمّی). * وإن کان الأظهر عدم الوجوب. (الروحانی).

۳- ۳. عدم وجوب الإخراج لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * قد تقدّم نفی الإشکال فیه بمقتضی الاُصول. (آقا ضیاء).

الإجمالیّ(۱) بالتعلّق به(۲): إمّا بتکلیف المیّت فی حیاته، أو بتکلیفه هو بعد موت مورّثه بشرط أن یکون بالغاً عاقلًا(۳)، وإلّا فلا یجب(۴) علیه؛ لعدم العلم الإجمالیّ بالتعلّق حینئذٍ.

الخامسه : شکُّ الوارث فی أداء المورّث للزکاه

الخامسه: إذا علم أنّ مورّثه کان مکلّفاً بإخراج الزکاه وشکّ فی أ نّه أدّاها أم لا ففی وجوب إخراجه من ترکته؛ لاستصحاب بقاء تکلیفه، أو عدم وجوبه للشکّ فی ثبوت التکلیف بالنسبه إلی الوارث، واستصحاب بقاء تکلیف المیّت لا ـ ینفع فی تکلیف الوارث(۵)

---

۱ - ۱. بل للعلم التفصیلی بأنّ مقداراً من المال زکاه. (صدر الدین الصدر). * بل التفصیلی، لکنّ هذا مع الغضّ عمّا ذکرنا بعید هذا(کذا فی الأصل، والظاهر أنّ العباره هکذا (بعید جدّاً).). (المرعشی). * بل التفصیلی الذی منشؤه العلم الإجمالی. (السبزواری). * الذی یتولّد منه علم تفصیلی. (اللنکرانی).

۲ - ۲. بل للعلم التفصیلی بذلک المتولّد من العلم الإجمالی بتکلیف المیّت فی حیاته، أو بتکلیفه هو بعد موت مورثه. (الإصطهباناتی). * المورد معلوم التعلّق تفصیلًا. (عبدالهادی الشیرازی). * بل للعلم التفصیلی بتعلّق الزکاه بهذا المال خصوصاً، بناءً علی القول بالإشاعه أو الکلّی فی المعیّن. (البجنوردی).

۳- ۳. واستجماع سائر الشرائط. (الخمینی).

۴- ۴. قد تقدّم الکلام حول شرط البلوغ. (تقی القمّی).

۵- ۵. بل لأنّ تکلیف الوارث یتوقّف علی اشتغال ذمّه المیّت لا، ممّا ذکره فی المتن. (الآملی). * بل لأنّ اشتغال ذمّه المیّت غیر معلوم عند الوارث؛ لفرض تلف العین الزکویّ مع الشکّ فی ضمانها، ولو کان معلوماً لم یکن إشکال فی استصحابه للوارث، واستصحاب عدم إخراج الزکاه إلی حین التلف لا یُثبِت کون تلفه علی وجه الضمان؛ لعدم الملازمه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل لأنّ استصحاب عدم الأداء وبقاء التکلیف لا یثبت ذمّته وضمانه. (حسن القمّی).

وجهان(۱): أوجههما الثانى(۲)؛ . . . .

---

۱ - ۱. إن علم الوارث أنّ مورد تكليف مورّثه هو العين الباقيه، أو ذمّه مورّثه إن كانت تالفةً على وجه يوجب الضمان فعلى الوارث الأداء إن أراد التصرّف فى التركه. (صدر الدين الصدر).

۲ - ۲. فيه إشكال، وإن فصّل قدس سره فى التقريب، لكنّ الظاهر استصحاب ما فى الذمّه فى موردٍ عُلِم أ نّه ما أدّى الزكاه من العين وتعلّقت بذمّته يصير موضوعاً لحكم الوارث وتكليفه، وليس هذا استصحاباً للحكم التكليفىّ للميّت حتّى يجرى فيه ما فصّل فى المتن، بل أمر وضعىّ مستتبع لتكليف الوارث. نعم، يمكن القول بعدم الوجوب من باب وضع أمره على الأحسن، وهو: أنّ المسلم لا يترك الزكاه، ولا يتسامح فيها إلى بعد موته، وهذا تعبّد لا عقلىّ، فتدبّر. (الفيروزآبادى). * هذا الوجه وجيه فى ما إذا كان المال الّذى تعلّق به الزكاه تالفاً، كما هو مفروض المسأله، وإن كان ما ذكره من الوجه غير وجيه، بل الوجه أنّ اشتغال ذمّته بالزكاه غير معلوم حتّى يستصحب، واستصحاب عدم إخراج الزكاه لا يثبت به اشتغال ذمّته بها؛ لعدم الملازمه بينهما؛ لإمكان أن يكون التلف لا على وجه الضمان، وعلى تقدير الملازمه بأن علم أنّ التلف كان على وجه الضمان لا يثبت الضمان باستصحاب عدم الإخراج إلّا على القول بالأصل المثبت، نعم، لو علم اشتغال ذمّته بها بعد التلف بأن علم أ نّه لم يؤدِّها حتّى تلف النصاب وكان تلفه على وجه الضمان وشكّ فى أدائها وتفريغ ذمّته عنها كان قضيّه الاستصحاب بقاء الاشتغال، ويكفى شكّ الوارث فى الأداء فى جريانه بلا حاجه إلى إحراز شكّ الميّت. (الإصفهانى). * حيث يكون المال تالفاً، كما هو المفروض، لا لما أشار إليه من التعليل العليل، بل لأنّ استصحاب عدم الأداء لا يثبت اشتغال الذمّه إلّا بنحوٍ مثبت، نعم، إذا كان التلف بنحو موجب للضمان وشكّ فى الأداء بعده وجب على الوارث أداؤها بلا إشكال. (آل ياسين). * فيه إشكال، بل الأوجه الأوّل. (الكوه كَمَرى). * بل الأوجه الأوّل فيه وفى نظائره أجمع من حقوق الخالق أو المخلوق، فإنّ استصحاب اشتغال ذمّه الميّت واستصحاب عدم أدائها أثره شرعاً عن الوارث وجوب إبراء ذمّه مورّثه، سواء كانت العين باقيه أم تالفه، كما أنّ استصحاب بقاء الحقّ فى العين يجرى حتّى مع تلفها، فيستصحب بقاء الحقّ فيها إلى حين تلفها، ولازمه الضمان على المتلِف أو المسبّب. (كاشف الغطاء). * بل الأوّل هو الأوجه؛ لكفايه شكّ الوارث فى استصحاب تكليف الميّت، ولا حاجه إلى إحراز شكّ الميّت، كما هو واضح، والوجه فى ذلك: أنّ الوارث لو كان متيقّناً بعد موت المورّث ببقاء تكليفه إلى حين الموت لوجب عليه الإخراج، فكذا لو كان شاكّاً فيه بعد موته للاستصحاب؛ لكونه ذا أثرٍ شرعىٍّ بالنسبه إلى الوارث بعد موت المورّث، وكذا الحال فى غير الزكاه من سائر الحقوق: من الدَين والخمس والكفّاره والنذر ونحو ذلك. (الإصطهباناتى). * لأنّ استصحاب وجوب التكليف بالإخراج لا يكفى فى الحكم باشتغال الذمّه، كما هو المفروض من عدم وجود العين وتلفه، مع احتمال كون التلف على وجهٍ غير موجبٍ للضمان، نعم، لو كان علمنا باشتغال ذمّته بعد التلف وشككنا فى أ نّه أفرغ ذمّته منها أم لا فالأوجه هو الأوّل؛ لكفايه شكّ الوارث فى استصحاب اشتغال ذمّه المورّث. (الشاهرودى). * بل الأوجه الأوّل إذا كان المال الذى تعلّقت به الزكاه تالفاً، وعلم الوارث بأنّ تلفه كان على وجه يضمنها، ولو فرض عدم علم الوارث بحدوث اشتغال ذمّه المورث حين تلف النصاب ببدل الزكاه ففيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * فى غير صوره بقاء العين وصوره العلم بالانتقال من العين بذمّه المالك عند التلف، والشكّ بأ نّه أدّاه وأفرغ ذمّته أم لا، ولا مانع من إجراء الوارث الاستصحاب بالنسبه إلى اشتغال ذمّته من حين التلف إلى زمان الموت. (عبداللّه الشيرازى). * هذا مع الشكّ فى اشتغال ذمّه الميّت ببدل الزكاه حين تلفها، واستصحاب عدم الإتيان إلى حين التلف لا يثبت الضمان، وأمّا مع

العلم باشتغال ذمّته به فالأوجه الأوّل، وما ذكره الماتن غير وجيه. (الخمينى). * لا ـ لِما ذكر، بل لأنّ استصحاب عدم الأداء لا يترتّب عليه الضمان. (الخوئى). * بل الأولى مع بقاء العين أو تلفه، والعلم باشتغال ذمّه الميّت والشكّ فى الفراغ. (السبزوارى). * لا لِما ذكره، بل لعدم إحراز حدوث ما يوجب الضمان واشتغال ذمّه المورث، لأنّ استصحاب عدم الأداء لا يوجب إحراز ذلک، وعلى فرضه لا يثبت به دين الميّت. (الروحانى). * مع عدم العلم باشتغال ذمّه الميّت بالبدل حين تلف النصاب، ومع العلم الأوجه هو الأوّل. (اللنكرانى).

لأنّ(۱) تكليف(۲) . . . . .

۱- ۱. بل لأنّ انتقال الحقّ الزكويّ إلى ذمّه الميّت بعد تلف العين غير معلوم، واستصحاب بقاء تكليفه إلى حين الموت لا يثبت اشتغال ذمّته ببدل الزكاه؛ وذلك لكون التكليف والوضع متغايرين سنخاً، وغير متلازمين جعلًا، والمقارنه بين الجعلين لا يكفى فى استصحاب بقاء التكليف لإثبات الوضع، خصوصاً مع تغاير متعلّق التكليف قبل تلف العين وبعده، نعم، لو علم الوارث بانتقال الحقّ الزكويّ فى ذمّه مورّثه أمكن القول بكفايه شكّه لإثبات الحلول فى تركه الميّت؛ لإطلاق دليل الحلول كسائر ديونه المعلوم ثبوتها فى ذمّته سابقاً. (الفانى).

۲- ۲. لا لِما ذكره، بل لأنّ اشتغال ذمّه الميّت غير معلوم، والأصل عدمه، واستصحاب عدم أداء الميّت لا يثبت اشتغال ذمّته؛ إذ من الممكن أن يكون تلف النصاب لا ـ على وجه الضمان، نعم، لو علم أنّ تلف النصاب كان على وجه الضمان فشكّ الوارث كافٍ فى استصحاب بقاء الضمان وعدم الأداء. (البجنوردى).

الوارث(۱) بالإخراج فرع تكليف الميّت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته(۲)،

ص: ۳۳۶

---

۱ – ۱. بل لأ نّه لا علم للوارث بحدوث اشتغال ذمّه المورّث حين تلف النصاب ببدل الزكاه حتّى يستصحب، ولو فرض علمه بذلك وأنّ تلفه كان على وجهٍ يضمنها كان شكّه فى بقائه كافياً فى استصحابه. (البروجردى). * بل لأنّ استصحاب بقاء تكليف الميّت لا يُثبِت اشتغال ذمّته حتّى ينتقل إلى تركه. (مهدى الشيرازى). * بل لأنّ تكليف الوارث يتوقّف على اشتغال ذمّه الميّت، والأصل عدمه، وما ذكره من التعليل ضعيف. (الحكيم). * التعليل عليل؛ لكفايه شكّ الوارث فى جريان استصحاب تكليف الميّت من دون حاجه إلى إحراز يقين الميّت وشكّه، فالحريّ بالتعليل أن يقال: إنّ الوارث حيث لا يعلم باشتغال ذمّه الميّت بضمان البدل على تقدير تلف العين، وبعدم إخراجه للزكاه عنها على تقدير بقائها فلا مساغ لاستصحاب الوجوب والتكليف، نعم، لو كان للوارث علم باشتغال ذمّه الميّت بأحد الأمرين، وكان شاكّاً فى بقاء ذلك الاشتغال كان المورد مورد استصحاب الوجوب بلا شبهه. (المرعشى). * بل لأنّ استصحاب عدم الأداء وبقاء التكليف لا يثبت اشتغال ذمّته وضمانه. (حسن القمّى).

۲ – ۲. فى ما أفاده قدس سره مواضع واضحه للنظر، والحكم فى المسأله يختلف باختلاف فروضها، فإذا كان المال الذى تعلّقت به الزكاه موجوداًوجبت الزكاه فيه، وكذلك إذا تلفت العين وبقى منها مقدار الزكاه . وإذا تلف جميع المال لم يجب إخراج الزكاه على الوارث . واستصحاب وجوب إخراج الزكاه وعدم أدائها لايثبت به اشتغال ذمّه الميّت ، إلاّ إذا علم أنّ تلف العين بيد الميّت كان بنحوٍ يوجب الضمان عليه، فيجب على الوارث إفراغ ذمّته حينئذٍ من هذا الدَين. (زين الدين).

وثبوته فرع شكّ(۱) الميّت(۲) وإجرائه الاستصحاب(۳)، لا ـ شكّ الوارث، وحال الميّت غير معلوم(۴) أ نّه متيقّن بأحد الطرفين أو شاكّ، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسه يد شخصٍ أو ثوبه سابقاً وهو نائم، ونشكّ فی أ نّه طهّرهما أم لا؛ حيث إنّ مقتضی الاستصحاب بقاء النجاسه، مع أنّ حال النائم غير معلوم أ نّه شاكّ أو متيقّن؛ إذ فی هذا المثال لا ـ حاجه إلی إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلی ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده

۱- ۱. كفايه شكّ الوارث فی استصحاب تكليف الميّت بلا حاجه إلی إحراز شكّه ظاهر. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).

۲- ۲. يكفی شكّ الوارث فی ما إذا علمنا باشتغال الذمّه بعد التلف، وإلاّ فلا مجال لجريان الأصل أصلاً، وحينئذٍ لا يبقی مجال للتكلّم فی أنّ العبره هل هی بشكّ الوارث، كما قال به بعض، أو بشكّ الميّت، كما هو مختار المتن. (الشاهرودی). * المدار علی يقين الوارث وشكّه، وسيُصرِّح الماتن رحمه الله بخلاف ما فی المقام فی المسأله (۱۰۵) من كتاب الحجّ والمسأله (۱) من فصل الوصيّه بالحجّ. (السبزواری).

۳- ۳. هذا ممنوع، بل ثبوت التكليف أو الوضع للميّت يتفرّع علی تحقّق موضوعه واجتماع شرائطه، ولا يتوقّف علی يقين الميّت أو شكّه أو التفاته وإن كان التنجّز يتوقّف علی شیء من ذلك، فكما أنّ الوارث لو كان متيقّناً ببقاء اشتغال ذمّه المورّث إلی حين الموت لوجب عليه إخراج الزكاه فكذا لو كان شاكّاً، نعم، ما ذكرنا إنّما يصحّ لو فرض علمه أنّ التلف كان علی وجهٍ يضمنه الميّت، أو فرض بقاء العين وشكّ فی إخراج الميّت. (الشريعتمداری).

۴- ۴. إذا كان تكليف الغير موضوع تكليف الشخص فلا شبهه فی أنّ هذا الشخص الشاكّ ببركه استصحاب سبب تكليف الغير يثبت تكليفه، فيترتّب علی تكليفه آثاره، ولا ـ يحتاج فی إثبات التكليف عليه إلی تحقّق أركان الاستصحاب فی حقّ غيره، كما لايخفی، وحينئذٍ فما أفاده ؛ فی المقام فی غايه الغرابه. (آقا ضياء).

كانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام؛ حيث إنّ وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميّت واشتغال ذمّته بالنسبه إليه من حيث هو.

نعم، لو كان المال الّذى تعلّق به الزكاه موجوداً أمكن أن يقال(١): الأصل بقاء الزكاه فيه(٢)، ففرق(٣) بين صوره الشكّ(۴) فى تعلّق الزكاه بذمّته وعدمه والشكّ فى أنّ هذا المال الّذى كان فيه الزكاه اُخرجت زكاته أم لا، هذا كلّه إذا كان الشكّ فى مورد لو كان حيّاً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج. وأمّا إذا كان الشكّ بالنسبه إلى الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو

---

١ - ١. بل هو المتعيّن. (الكوه كَمَرى، محمّد رضا الگلپايگانى). * على إشكال. (محمّد الشيرازى). * بل المتعيّن ذلك. (الروحانى).

٢- ٢. وكذا فى ما إذا كان تالفاً على وجه الضمان وتعلّقت الزكاه بذمّته ولم يُعلَم أداؤها أمكن أن يقال: الأصل بقاوءها فى ذمّته إلى زمن موته، فتعلّق حقّ الفقراء بتركته. (الإصفهانى). * وكذا لو كان تالفاً على وجه الضمان على الميّت فإنّ الأصل حينئذٍ بقاؤها فى ذمّته فينتقل إلى تركته. (مهدى الشيرازى).

٣- ٣. لا يبعد عدم الفرق بين الصورتين فى عدم وجوب الإخراج وإن كان أحوط. (الجواهرى). * محصّل المسأله أ نّه لو كان النصاب موجوداً وجبت الزكاه، وإلاّ ـ فإن كانت عادته جاريةً بإخراج زكاه ماله عند وجوبه لا يبعد عدم وجوبها، وإلاّ وجبت، وكذا سائر الحقوق أيضاً على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۴- ۴. قد عرفت آنفاً عدم الفرق. (الإصطهباناتى). * لكن لا لِما علّله قدس سره . (عبدالهادى الشيرازى).

نحوها ممّا يجرى فيه(۱) قاعده التجاوز(۲) و(۳)المضىّ(۴)، وحمل فعله(۵)

۱- ۱. قد عرفت المنع عن جريانها، نعم، فى ما تصرّف فيه يمكن الحمل على الصحّه. (الكوه كَمَرى). * مرّ عدم جريان هذه القواعد، إلّا فى بعض الصور على تأمّلٍ فيه أيضاً. (اللنكرانى).

۲- ۲. قد تقدّم الإشكال فى جريانه. (آقا ضياء). * قد تقدّم أنّ ذلك على إطلاقه محلّ إشكال. (الإصطهباناتى). * الأقرب عدم جريانها. (مهدى الشيرازى). * لا محلّ لقاعده التجاوز، والحمل على الصحّه لا يجرى إلّا بالنسبه إلى تصرّفه فى النصاب وغير مثبت؛ لعدم اشتغال ذمّته. (عبداللّه الشيرازى). * تقدّم الإشكال فى ما ذكر. (الشريعتمدارى). * قد مرّ عدم كون المورد من مجارى تلك القاعده الشريفه. (المرعشى). * تقدّم الإشكال فيه. (الآملى). * إجراء قاعده التجاوز والمضىّ فى هذه الموارد محلّ منع. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا مجال لجريان شىء من القاعدتين. (الروحانى).

۳- ۳. قد تقدّم الإشكال فيه. (الحكيم).

۴- ۴. جميعها محلّ إشكالٍ ومنع. (أحمد الخونسارى). * تقدّم الإشكال فيهما، ويشكل ما بعدهما أيضاً، إلّا إذا صدر منه فعل. (السبزوارى).

۵- ۵. جميعها محلّ إشكال ومنع. (البروجردى). * لا مجرى لهذه القاعده، وقد مرّ وجه جريان الاُولى ومنعه. (الخمينى). * فى التمسّك بها فى ما نحن فيه إشكال، نعم، ما تصرّف فيه يُحمَل على الصحّه. (المرعشى).

على(۱) الصحّه فلا إشكال(۲)، وكذا(۳) الحال(۴) إذا علم اشتغاله(۵)

ص: ۳۴۰

۱- ۱. تقدّم أنّ جريان هذه القواعد فی مثل المقام محلّ إشكال، بل منع، وأمّا حمل فعل المسلم على الصحّه فأجنبیّ عن المقام. (البجنوردی).

۲ - ۲. إذا تصرّف فی النصاب بإتلافٍ ونحوه، مع استقرار عادته بإخراج الزكاه قبله، كما تقدّم. (النائینی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل على التفصيل الّذی مرّ فی المسأله الثانيه. (آل ياسين). * قد تقدّم الإشكال فی جريانها فی أمثال المقام. (الشاهرودی). * راجع حاشيه المسأله الثانيه. (الفانی). * هذا فی ما إذا لم تكن العين باقيه، وإلاّ فالظاهر وجوب الإخراج ولا مجال لجريان قاعده التجاوز أو الحمل على الصحّه. (الخوئی). * فيه تأمّل، بل منع. (زين الدين). * الظاهر أ نّه لا فرق بين كلا الموردين، وكلاهما سيان فی جريان الأصل ووجوب الأداء، ولا مجال لجريان قاعدتَی التجاوز والفراغ بالنسبه إلى عمل الغير، وأمّا أصاله الصحّه فإنّما تجری فی ما يصدر فعل عن الغير وشكّ فی صحّته وفساده، وأمّا إذا شكّ فی أصل الصدور فلا مورد للأصل، وممّا ذكرناه يظهر الحال فی بقيّه المذكورات، إلاّ فی الكفّاره والنذر فلا يخلو من إشكال. (تقی القمّی).

۳- ۳. مع عدم بقاء العين؛ لأصاله عدم اشتغال الذمّه بالزكاه، أمّا مع بقاء العين فالأحوط وجوب الإخراج، ولا مجری للقاعده. (حسن القمّی).

۴ - ۴. والكلام فی هذه الموارد ما تقدّم. (صدر الدين الصدر). * يختلف الحال فی بعضها فی المقام فی بعض الصور. (الخمينی). * فيه تفصيل. (المرعشی).

۵- ۵. فی المقام تفصيل، فبالإضافه إلى الدَين فالأظهر أ نّه يثبت بالاستصحاب على ما تقرّر فی محلّه، وأمّا بالإضافه إلى الكفّاره والنذر فلا أثر للاستصحاب بالنسبه إلى إخراجها من أصل التركه، وأمّا بالإضافه إلى الخمس فحاله حال الزكاه، فيأتی فيه ما تقدّم فيها. (الخوئی). * فإن عنوان دَين الميّت الذی هو الموضوع لتوجّه الخطاب إلى الوارث لا يثبت باستصحاب بقاء الوجوب على المورّث. (حسن القمّی). * لأنّ دَين الميّت الذی هو موضوع لتوجّه الخطاب إلى الوارث لا يثبت بالاستصحاب. (الروحانی).

بدَينٍ(۱) أو كفّارهٍ أو نذرٍ أو خُمسٍ أو نحو ذلک.

السادسه : لو تردّد ما علیه بین الخمس والزکاه

السادسه: إذا علم اشتغال ذمّته(۲)، إمّا بالخمس أو الزکاه وجب علیه إخراجهما(۳)،

ص: ۳۴۱

۱- ۱. وما ذکرنا سابقاً یجری فیها بطریق أوضح. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. ویمکن إعطاء المقدار بقصد ما فی الذمّه الحاکم، وهو یعمل علی طبق فتواه فی المال المردّد إعطاؤه الوکیل عن مستحقّی الزکاه والخمس. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. لا یبعد جواز إخراج ذلک المقدار بقصد ما فی الذمّه وإیصاله إلی الحاکم الشرعی؛ من حیث کونه ولیّاً للطائفتین فتبرأ ذمّته من الحقّ الواقعی، ثمّ یری الحاکم ما هو تکلیفه من القرعه أو التوزیع. (الإصفهانی). * لکن حیث إنّه لا یجوز لکلٍّ من الهاشمیّ والفقیر التصرّف فیه إلّا برضاه فیجوز أن یعطیه أحدهما، ثمّ یتراضیان علی النصف، ثمّ یعطیه الآخر کذلک فلا یخسر أزید ممّا فی ذمّته ویجوز أن یعطیه أحدهما، ثمّ یأخذه ویعطیه الآخر، ثمّ یتراضیان بینهما. (مهدی الشیرازی). * ویجزی عنه دفع المقدار المردّد بینهما إلی الحاکم الشرعی. (الحکیم). * لا یبعد جواز إخراج ذلک المقدار بقصد ما فی الذمّه وإیصاله إلی الحاکم الشرعی؛ من حیث کونه ولیّاً للطائفتین فتبرأ ذمّته من الحقّ الواقعی، ثمّ یری الحاکم ما هو تکلیفه من القرعه أو التوزیع. (الشاهرودی). * محلّ نظر؛ لکونه مجری قاعده الضرر المنفیّ فی الإسلام، ویأتی بقیّه الکلام فی باب الخمس المختلط بالحرام إن شاء اللّه تعالی. (أحمد الخونساری). * لقاعده الاحتیاط فی باب العلم الإجمالی، ولکن فی جریانه فی باب الأموال تأمّل وإشکال، فمن المحتمل، بل الظاهر التوزیع أو القرعه، فلو علم باشتغال ذمّته بدِرهَمٍ وتردّد بین أن یکون لزیدٍ أو عمروٍ أو بکرٍ لا یجب علیه إعطاء ثلاثه دراهم، بل الواجب التوزیع لو لم تُجرَ قاعده القرعه. (الشریعتمداری). * لکن تبرأ ذمّته إذا أدّی ذلک المقدار إلی الحاکم الّذی هو ولیّ شرعیّ، خصوصاً إذا کانا من جنس واحد، ومع عدم کونهما کذلک یمکن تأدیه قیمه ذلک بإزاء ما فی ذمّته. (الخمینی). * الظاهر کفایه دفع المقدار المحتمل المردّد إلی الحاکم بقصد ما فی الذمّه، فهو یعامل معه بحسب رأیه معامله المال المردّد بین المالکین من التوزیع أو الرجوع إلی القرعه، أو غیرهما ممّا قیل. (المرعشی). * ویجوز أن یعطی مالاً واحداً بقصد ما فی الذمّه إلی الوکیل عن مستحقّی الزکاه والخمس، بل لا یبعد کفایه الإعطاء إلی الحاکم، ثمّ یکون المال مردّداً بین مالِکَین فیجری فیه ما یجری فیه، وإذا لم یمکن ذلک أیضاً فلا مانع من الرجوع إلی القرعه وتعیین المال المردّد بها. (الخوئی). * یجوز إخراج ذلک المقدار بقصد ما فی الذمّه إلی الحاکم الشرعیّ، ثمّ یکون المال مردّداً بین الشخصَین فیعمل الحاکم وظیفته. (الآملی). * لولا دعوی ظهور الإجماع عن الماتن فی حاشیته علی المکاسب فی بحث المقبوض بالعقد الفاسد علی عدم وجوب الاحتیاط فی المالیّات لو کانت مردّده بین المتباینین مع التأیید بقاعده نفی الضرر، مع أ نّه یمکن فی المقام دفع المقدار المردّد إلی الحاکم الشرعی، أو وکیل الطائفتین، أو القرعه، أو إرضاء الطائفه الاُخری لو أعطاه إلی إحداهما. (السبزواری). * لکن لا یبعد التوزیع، أو القرعه، أو الإیصال إلی الحاکم لیعمل فیه بما هو وظیفته، وکذا فی بقیّه صور العلم الإجمالی فی الأموال. (محمّد الشیرازی). * لکن إذا أدّی بعنوان الزکاه للفقیر وبعنوان الخمس للهاشمیّ لیس لواحدٍ منهما التصرّف فیه؛ لأ نّه مردّد بین بقائه علی مِلک المالک، أو صیرورته ملکاً للفقیر أو الهاشمی، فیمکن أن یتصالح مع کلّ واحدٍ

منهما على النصف، أو يُوكِل واحد منهما الآخر، أو كلّ منهما الثالث فى القبض، فيعطى المال بقصد ما فى الذمّه، ثمّ هما يتصالحان بينهما. (حسن القمّى). * هذا مبنىّ على تنجز العلم الإجمالى، وعلى فرض تنجّزه ففيه تفصيل. (تقى القمّى). * يجوز له دفع مال واحد بقصد ما فى الذمّه إلى الحاكم، ويكون ذلك بعد الدفع من قبيل المال المردَّد بين شخصَين فيلحقه حكمه. (الروحانى). * ويمكن الأداء إلى الحاكم الشرعى بمقدار واحد عيناً أو قيمه بقصد ما فى الذمّه. (اللنكرانى).

إلّا إذا كان(۱) هاشميّاً فإنّه يجوز أن يعطى للهاشميّ بقصد ما فى الذمّه، وإن اختلف مقدارهما قلّهً وكثرهً أخذ بالأقلّ(۲)،

ص: ۳۴۳

۱- ۱. وكذلك لا يبعد كفايه إعطائه المال المردَّد بينهما للحاكم الشرعى، فيعمل بما يراه وظيفهً له، وفى صوره اختلافهما قلّهً وكثرهً لا يُترك الاحتياط باعطاء الأكثر. (البجنوردى).

۲- ۲. إن كانا من جنس واحد، وإلّا بهما معاً؛ لقاعده الشغل، كالمسأله الآتيه. (كاشف الغطاء). * محلّ تأمّل. (البروجردى). * فيه نظر. (الحكيم). * إنّما يؤخذ بالأقلّ إذا كان المستحقّ واحداً، كما إذا علم باشتغال ذمّته لزيد بدرهم، أو درهمين، بخلاف ما إذا علم باشتغال ذمّته بدرهم لزيد، أو بدرهمين لعمرو، والمقام من ذلك القبيل؛ فإنّ مستحقّ الخمس غير مستحقّ الزكاه، ومجرّد انطباق مستحقّ الزكاه على الهاشمىّ فى الفرض لا يجدى نفعاً، فالأقوى لزوم الاحتياط لو جرى فى باب الأموال. (الشريعتمدارى). * بل بالأكثر. (الخمينى، اللنكرانى). * بل بالأكثر، لتعدّد المستحقّ، ضروره أنّ مستحقّ الخمس غير مستحقّ الزكاه، وتصادق العنوانين فى موردٍ، كما فى مثال المتن لا يصحّح إعطاء الأقلّ، نعم، لو كان المستحقّ واحداً ودار استحقاقه بين الأقلّ والأكثر كان الأقلّ متيقّناً والزياده مشكوكه، فحينئذٍ لابدّ فى ما نحن فيه من الاحتياط إن جوّزناه فى هذه الموارد، ثمّ فى إطلاق ما أفاده من حيث شموله صوره اختلاف الجنس وتعدّده تأمّل أيضاً. (المرعشى). * هذا فى ما إذا كان الجنس واحداً، وإلّا فالأظهر وجوب الاحتياط. (الخوئى). * فيه تأمّل، بل منع. (زين الدّين). * إن كانا من جنس واحد، وإلّا بهما معاً؛ لقاعده الشغل كالمسأله الآتيه. (كاشف الغطاء) * هذا فى مورد اتّحاد الجنسين، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى). * مع وحده الجنس ، وإلّا فالاحتياط بدفع الأكثر لا يُترك. (الروحانى).

والأحوط(۱) الأكثر(۲).

ص: ۳۴۴

۱- ۱. لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک فی المتباینَین. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. ولا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * هذا الاحتیاط لا یُترک، ویکفی فیه إیصال المقدار الأقلّ إلی الحاکم بقصد ما فی الذمّه، کما فی صوره عدم اختلاف مقدارهما، وإیصال الزیاده إلیه، أو إلی المستحقّ بقصد الاحتیاط عمّا احتمل اشتغال ذمّته به بهذا المقدار. (الإصفهانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصطهباناتی). * بل الأظهر فی نوع موارده. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی، الشاهرودی، الآملی، حسن القمّی). * وجوباً؛ لأنّ الخمس والزکاه حقّان متباینان سنخاً ومتعلّقاً، ویجب الاحتیاط فی الدوران بین الأقلّ والأکثر المتباینَین، فإن قلت: الشکّ فی المنتقل إلی الذمّه من قیمه هذا، أو ذاک شکّ بین الأقلّ والأکثر بالنسبه إلی أمر واحد وهو القیمه. قلت: التنجیز الابتدائی ولو تقدیراً کافٍ فی وجوب الاحتیاط استمراراً وبلحاظ القیمه. (الفانی). * نعم، ولکنّ الأحوط للآخذ التجنّب عن الأخذ إلّا برضا الدافع علی کلّ تقدیر، ویحصل الاحتیاط بالتراضی مع ولیّ الطائفتَین. (السبزواری).

السابعه : تردّد المال المتعلّق فيه الزكاه بين نوعين

السابعه: إذا علم إجمالاـ أنّ حنطته بلغت النصاب، أو شعيره ولم يتمكّن من التعيين فالظاهر وجوب(١) الاحتياط بإخراجهما(٢)، إلّا إذا أخرج بالقيمه فإنّه يكفيه(٣) إخراج قيمه(۴) أقلّهما(۵) قيمهً(۶) على

ص: ۳۴۵

۱- ۱. لو أعطاهما فقيراً واحداً، ثمّ صالحه على نصفها فقد احتاط الطرفان ولم يخسرا. (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. يجرى فى المقام ما مرّ فى السابقه، ويصحّ مراجعه الحاكم الشرعى وعرض القضيّه عليه، ثمّ إنّ الأحوط للآخذ مراعاه رضا المالك فى أخذ الأكثر قيمه. (السبزوارى). * ويمكن أن يُعطيهما فقيراً واحداً ثمّ يصالحه على النصف بالتراضى، فيحصل الاحتياط للطرفَين بلا خسران. (حسن القمّى).

۳- ۳. الأظهر أ نّه لاـ يكفيه، وكذا فى نظائره. (مهدى الشيرازى). * بل يُخرِج قيمه الأكثر حتّى فى صوره التلف. (عبداللّه الشيرازى). * بل لاـ يكفيه، فيحتاط بإخراج قيمه الأكثر. (محمّد رضا الگلپايگانى). * والأظهر أ نّه لا يكفيه، وكذا فى نظائره. (حسن القمّى).

۴- ۴. مرّ أ نّه يجب إخراج الأكثر. (اللنكرانى).

۵- ۵. بل يجب أكثرهما. (الخمينى).

۶- ۶. بل أكثرهما قيمهً، كما هو قضيّه التعليل المذكور. (آل ياسين). * بل أكثرهما قيمهً فى ما إذا لم يرد دفع العين، وإلّا يحتاط بدفع العينين، من دون فرق بين وجود العين وعدمه فى ما إذا كانا مثلَيين. (الشاهرودى).

إشكال(۱)؛ لأنّ الواجب أوّلاً ـ هو العين ومردَّد بينهما إذا كانا موجودَين، بل فى صوره التلف أيضاً؛ لأ نّهما مِثليّان(۲)، وإذا علم أنّ عليه: إمّا زكاه

ص: ۳۴۶

---

۱ - ۱. كفايه الأقلّ لا ـ يخلو من قوّه. (الجواهرى). * والأقوى وجوب دفع الأكثر مطلقاً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر تعيين الأكثر، ولا فرق بين وجود العين وعدمه. (الحائرى). * لا يُترك الاحتياط بإخراج الأكثر. (الكوه كَمَرى). * وجوب دفع الأكثر مطلقاً لا يخلو من القوّه. (الإصطهباناتى). * أقربه وجوب إخراج الأكثر. (البروجردى). * قوىّ. (الحكيم). * بل قيمه أكثرهما قيمهً، هذا إذا أخرجها بالقيمه، وأمّا إذا أخرجها بالعين فيجمع بينهما، ولا فرق بين أن يكون قبل تلف النصاب، أو بعده؛ لأ نّهما مثلَيين. (البجنوردى). * أقواه وجوب إخراج الأكثر. (أحمد الخونسارى). * الأقوى وجوب إخراج الأكثر. (الفانى). * والأقوى الاحتياط بدفع العينين حيث أمكن، وإلاّ فبدفع قيمه الأكثر منهما قيمهً. (المرعشى). * أظهره عدم الكفايه. (الخوئى). * لا إشكال فى عدم الكفايه. (الآملى). * كالإشكال فى جواز أخذ الآخذ لو لم يحرز رضا الدافع على كلّ تقدير. (السبزوارى). * لابدّ من الاحتياط بإخراج العينين أو قيمه أكثرهما. (زين الدين). * بل لا إشكال فى وجوب الاحتياط على مبنى التنجّز. (تقى القمّى). * لا يبعد دعوى أظهريّه عدم الكفايه. (الروحانى).

۲ - ۲. لا أثر لكونهما مثلَيين بعد جواز دفع القيمه من غير الجنس مع وجود العين فكيف بعد التلف؟ (السبزوارى).

خَمسٍ مـن الإبـل، أو زكـاه أربعيـنَ شـاهً يكفيـه إخراج شـاه، وإذا علم أنّ عليه إمّـا زكـاه ثلاـثين بقره، أو أربعين شـاه وجب(۱) الاحتياط(۲)، إلاّ مع التلف(۳) فإنّه يكفيه(۴) قيمه شاه(۵)، وكذا الكلام فى نظائر المذكورات.

---

۱ - ۱. بنـاءً على تنجّز العلم الإجمـالى، ولاـ فرق بين المِثلىّ والقِيمىّ، والـذى ينتقل إلى الـذمّه نفس العين على الإطلاق، والنتيجه عدم الفرق بين الموردين. (تقى القمّى).

۲ - ۲. تجزيه قيمه أكثرهـا قيمه عنـد بقـاء النصـابين أو أحـدهما، وتلزمه عنـد تلفهمـا مطلقـاً على الأقوى. (النائينى، جمال الـدين الگلپايگـانى). * ويكفى فيه قيمه أكثرهمـا قيمه، ويتعيّن عليه ذلـك فى صوره التلف أيضـاً. (آل ياسـين). * بإخراج قيمه الأكثر. (الكـوه كَمَرى). * إن أراد الـدفع مـن العيـن، وإن أراد دفـع القيمـه فيجـب عليه دفـع القيمه الزائـده، من غير فرقٍ بين بقـاء العين وتلفها، وهكذا الكلام فى نظائر المقام. (صدر الدين الصدر). * إمّا بدفع تبيعٍ وشاهٍ، أو بدفع قيمه الأكثر قيمهً، كما أ نّه مع التلف الأـقوى لزوم قيمه الأـكثر قيمه، كمـا تقـدّم فى نظيره. (الإصـطهباناتى). * ولو بإعطـاء قيمه الأـكثر قيمه. (الفـانى). * بإخراج شاهٍ وتبيع. (المرعشى). * يجزى فى الاحتياط إخراج قيمه أكثرها قيمه. (السبزوارى).

۳- ۳. كفايه الأقلّ قيمهً مع عدم التلف لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * الظاهر وجوب أداء قيمه أكثرهما قيمه. (الحائرى).

۴- ۴. محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (اللنكرانى).

۵- ۵. على المشـهور فى ضـمان القيميّات، وإلاّ فعلى القول بعهـده العين حتّى فيها فلابدّ من الاحتياط بأكثر القيمَتَين؛ للشكّ فى الخروج عن عهـده العين بالأقـلّ، كمـا لا يخفى. (آقا ضـياء). * بل الأكثر. (الكوه كَمَرى). * الظاهر وجوب قيمه الأكثر. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا يُترك الاحتياط بأداء أكثر القيمتَين. (عبـدالهادى الشـيرازى). * فيه نظر. (الحكيم، زين الدين). * هـذا فى مـا إذا علم بعـد التلف، وإلاّ يـدفع أكثرهما قيمه. (الشاهرودى). * محلّ إشـكال. (أحمـد الخونسارى). * لا يكفيه إلاّ قيمه الأكثر قيمه. (الفانى). * محلّ إشـكال، ويمكن التفصـيل بين ضـمان اليد وبين ضـمان الإتلاف بعدم الكفايه فى الأوّل دون الثـانى، والمسـأله محلّ إشـكال، فلا يُترك الاحتياط مطلقاً، وهو يحصل بإعطاء قيمه الأكثر بـدلاً لِما فى الـذمّه. (الخمينى). * بل قيمه أكثرهما قيمه. (المرعشى). * فيه إشكال. (الآملى). * فيه تأمّل، بل منع. (الروحانى).

الثامنه : الدفع إلى واجب النفقه من زكاه الميّت

الثامنه: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاوءها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته، أو لا؟ إشكال(۱).

ص: ۳۴۸

۱- ۱. الأقرب جواز الإعطاء. (الجواهری). * الأظهر الجواز. (الفیروزآبادی، زین الدین). * أقواه الجواز. (النائینی، آل یاسین، جمال الدین الگلپایگانی، البروجردی، عبدالهادی الشیرازی، الشاهرودی، أحمد الخونساری، حسن القمّی). * منشأ التشکیک فی کون الإطلاقات المتکفّله لبیان المصرف متکفّله لبیان الأصناف علی وجه یحتاج فی تقییدها إلی الدلیل، أم غیر متکفّله له فیرجع إلی استصحاب عدم الجواز، ولعلّ الأوّل أقرب، ووجهه واضح. (آقا ضیاء). * والأقوی الجواز. (الکوه کَمَری، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * لا ینبغی الإشکال فی الجواز. (کاشف الغطاء) * الظاهر جواز الإعطاء. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا إشکال فی الجواز. (صدر الدین الصدر). * لا یبعد الجواز مع فقره، کما هو المفروض. (الإصطهباناتی). * أقواه الجواز بعد العزل من الترکه. (مهدی الشیرازی). * الأقوی الجواز. (الحکیم). * الظاهر عدم الإشکال فی جواز إعطائهم بعد موته إن کانوا من الفقراء. (البجنوردی). * الظاهر الجواز. (عبداللّه الشیرازی). * والجواز أقوی. (الشریعتمداری). * لا إشکال فی الجواز. (الفانی). *الأقرب الجواز، والأحوط المنع. (الخمینی). * الأقوی الجواز، ولا معنی لاستصحاب وجوب النفقه بعد انسلاب عنوان الزوجیّه. (المرعشی). * أظهره الجواز. (الخوئی، الآملی). * ولا یبعد الجواز. (محمّد الشیرازی). * لا وجه لهذا الإشکال؛ إذ واجب النفقه لا یکون لازماً له بعد وفاته. (تقی القمّی). * الأظهر هو الجواز. (الروحانی). * أقربه الجواز. (اللنکرانی).

التاسعه : بيع العين المستحقّه للزكاه واشتراط أداء زكاتها على المشترى

التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه وشرط على المشترى زكاته لا يبعد(١)

ص: ٣٤٩

١- ١. بل الظاهر جوازه بوجهيه. (مهدى الشيرازى). * لا إشكال فى الاشتراط مطلقاً؛ إذ الظاهر أ نّه يجب عليه إخراج الزكاه وإن لم يشترط كونها عليه؛ لأنّ المخاطَب بالزكاه مَن بيده الأعيان الزكويه. (الآملى). * صحّه البيع فى مقدار الزكاه مشكل، إلاّ أن يوءدّى البائع الزكاه من ماله الآخر. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تارهً يبيع جميع النصاب، واُخرى يبيعه باستثناء مقدار الزكاه، فأمّا على الأوّل فبيعه فضولىّ بالنسبه إلى مقدارها، وأمّا على الثانى فلا مانع عن الصحّه، ولا فرق بين الصورتَين، نعم، إذا أراد المشترى الأداء من مالٍ آخر لا يجوز له إلاّ أن يكون وكيلاً عن البائع. (تقى القمّى).

الجواز(١)، . . . .

ص: ٣٥٠

١- ١. بـل هو الأقوى إذا شـرط عليه دفع الزكاه عنه، ولا يحتاج إلى قصـد النيابه. (الكوه كَمَرى). * فإن أدّى المشترى الزكاه من غير المبيع ملكه تماماً، وإنّ أدّاهـا منه ليس له الرجوع على البـائع؛ لمكـان الشـرط، ولو لم يؤدِّها لا يجوز له التصـرّف فى العين. (صـدر الـدين الصـدر). * بناءً على تعلّق الزكاه بالعين فلا حاجه إلى الشـرط، ولكنّ فائـدته عـدم رجوع المشترى على البائع بها، وأنّ له ــ أى للبـائع ــ الخيـار إذا لم يـدفعها المشترى. (كاشف الغطاء). * بل يجوز بلا إشـكال؛ إذ الزكاه على العين الّتى تصـير إلى المشترى، لاـ على البـائع، وفائـدته عـدم رجوعه عليه بمـا قابلها إن اُخـذت منه، وثبوت الخيار له إن تخلّف. (البروجردى). * مشـكل بعد البناء على عدم جواز بيع مقدار النصاب. (أحمد الخونسارى). * المفروض أنّ الزكاه فى العين، فيجب على المشترى إخراج الزكـاه وإن لم يشترط عليه، فمرجع اشتراطها عليه أن لا يرجع المشترى بعـد إخراج الزكاه بما قابلها من الثمن على البائع، والظاهر عدم الإشـكال فى جواز هذا الشرط. (الشريعتمدارى). * لا إشكال فى الجواز؛ لكون الشرط سائغاً. (الفانى). * هذا البيع بالنسـبه إلى مقدار الزكاه فضولىّ، فإن أجازه ولىّ الأمر فعليه القيمه بمقدارها، وإلّا فيجب عليه ردّ العين، فشرط كون الزكاه عليه لاـ فائـده له فى الفرضـين، إلاّـ أن يكون المراد بالاشتراط عـدم الرجوع إلى البائع بعـد ردّ العين إذا لم يُجِز ولىّ الزكاه وأخـذها، وهـذا وإن لم يكن مفاد الشـرط لكن لا يبعـد إفادته، وكذا الحال إذا قصد كون الزكاه عليه. (الخمينى). * لو وقع البيع على تمام العين المتعلّق بها الزكاه كان البيع بالنسبه إلى مال الزكاه فضولياً إن لم يأذن ولىّ المستحقّ، كما سبق ذلك، فيجب على المشترى ردّ عين مقـدار الزكـاه إن لم يُجِز الحـاكم الـبيع، وقيمه مقـدارها إن أجـازه، وليس للاـشتراط فى البيع نتيجه سوى أ نّه لاـ رجوع للمشترى على البـائع فى صوره الاـشتراط لو أخـذ الحـاكم العين، أو القيمه، كمـا أ نّه لو لم يعمـل المشترى بمـا اشترط عليه كان للبائع خيار التخلّف. (المرعشى). * الظاهر هو الجواز فيه وفى ما بعـده؛ لأنّ مرجع هـذا الشـرط إلى إسـقاط حقّ الرجوع، نعم، لا تفرغ ذمّه البائع إلّا بإحراز الأداء دون نفس الشـرط، ولا يبعـد أن يكون ذلك من فروع ولايه المالك على الإخراج، فيصـح هـذا الشـرط ولو على القول بالشـركه العينيّه الخـارجيّه فى الزكـاه. (السبزوارى). * مقتضـى ظاهر الفرض فى المسأله أنّ الزكاه لاتزال قـائمه بـالعين بنـاءً على المختـار من أنّ الزكـاه حقّ فى العين ، ولاـزم ذلـك أ نّه يجب على المشترى إخراج الزكاه، سواء اشترط البائع عليه ذلك أم لم يشترط، وفائـده الشـرط هى عـدم رجوع المشترى على البائع بقيمه مقـدار الزكاه إذا هو أدّاها بعد شرائه، وإذا هو لم يؤدِّها كان للبائع خيار تخلّف الشـرط، ولكنّ مقتضـى ذلك أيضاً أن يكون للبيع فضولياً(كـذا فى الأصل، والظاهر أن يكون البيع فضوليّاً.) فى مقـدار الزكـاه إذا لم يؤدِّهـا البـائع من ماله الآخر، فلابـدّ فيه من إجازه الولىّ، وإذا كانت الزكاه فى ذمّه البـائع كمـا إذا صـالحه الحاكم الشـرعى على ذلك فيصـحّ له أن يشترط على المشترى أن يؤدّيها عنه، ولكن لاتبرأ ذمّه البائع إلّا بالأـداء ، ولايصـحّ أن يشترط تحوّل الوجوب من ذمّته إلى ذمّه المشترى. (زين الـدين). * الأقوى هو الجواز إذا شـرط الأداء فى مقـام العمـل؛ لأـ نّه من قبيـل النيـابه فى الأـداء، وأمّـا إذا شـرط سـقوط خطـاب الزكـاه عنه وتوجّهه إلى المشـترى بطـل الشـرط. (الروحـانى). * بناءً على الإشاعه ــ، كما رجّحناها ــ يكون البيع بالإضافه إلى مقـدار الزكاه فضولياً تترتّب عليه آثاره، ولا فائـده للاشتراط إلّا مجرّد إعلام المشترى بذلك الموجب؛ لعدم ثبوت خيار التبعّض له بعد ردّ الولىّ البيع بمقدار الزكاه. (اللنكرانى).

إلّا إذا قصد(۱) كون الزكاه(۲) عليه(۳)، لا أن يكون نائباً عنه(۴)؛ فإنّه مشكل(۵).

ص: ۳۵۲

۱- ۱. بناءً على تعلّق الزكاه بالعين لا يعنى مَن المخاطب بالزكاه إلّا مَن بيده تعيين الزكاه فى مالٍ خاصّ، وهو حينئذٍ ليس إلّا المشترى، من دون فرقٍ فى ذلك بين نحوَى تعلّق الزكاه من الإشاعه، أو الكلّيّه. (آقا ضياء). * لا إشكال فى هذا أيضاً بعدما كانت الزكاه متعلّقه بالعين، نعم، ليس للمشترى أن يُعطى من القيمه إلّا إذا قصد النيابه عن البائع. (الخوئى).

۲- ۲. بأن يشترط انتقال التكليف بالزكاه من ذمّه البائع إلى ذمّه المشترى، ولا ريب فى فساد هذا الشرط، ولكنّه ليس بمفسدٍ للبيع على الأقوى. (المرعشى).

۳- ۳. العباره لا تخلو من شوب إجمال، فإن كان المراد منها قصد صيروره المشترى مكلّفاً ـ بمعنى نقل التكليف بالزكاه وتحوّله من البائع إلى المشترى بهذا الشرط ـ فلا شبهه فى فساده، وإن كان المراد اشتراط أن لايرجع المشترى بعد أدائها بعد ما اشترى على البائع فالظاهر جوازه ولو لم يقصد كونه نائباً عنه، ولا يخفى أيضاً أنّ فى صوره صحّه الاشتراط لا يسقط التكليف بالأداء عن البائع إلّا بأداء المشترى، لا بمجرّد الاشتراط. (الإصطهباناتى).

۴- ۴. ونحوه من الفروض الصحيحه المتصوّره فى المقام. (المرعشى).

۵- ۵. لو شرط عليه دفع الزكاه جاز، ولا حاجه إلى اشتراط أن يكون نائباً عنه، لكن لا تبرأ ذمّه البائع عنها إلّا بالأداء، لا بنفس اشتراطه، ولو شرط تحوّل التكليف بالزكاه من البائع إلى المشترى فلا إشكال فى فساده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا إشكال فيه؛ إذ الظاهر أنّه يجب عليه إخراج الزكاه وإن لم يشترط كونها عليه، غايه الأمر أنّه يرجع بها إلى البائع لو لم يوءدِّها، فحينئذٍ يكون مرجع اشتراط كونها عليه عدم رجوعه بها إلى البائع إن أدّاها، والظاهر عدم الإشكال فى هذا الاشتراط. (الإصفهانى). * بل الشرط باطل. (الكوه كَمَرى). * إذا اشترط عليه أداءَها عنه فلا إشكال فى صحّته، بخلاف ما إذا اشترط تحوّل الوجوب عليه فإنّه لا إشكال فى فساده. (الشاهرودى). * لا إشكال فى هذا الشرط أصلاً، بل يجب على المشترى أداء الزكاه على كلّ حال؛ لأنّ الزكاه تتبع العين أينما كانت، غايه الأمر يرجع إلى البائع بعد أدائها مع عدم الشرط، وفائده الشرط عدم جواز الرجوع إلى البائع، نعم، فى بيع مجموع النصاب بناءً على الإشاعه والكلّى فى المعيَّن إشكال قبل أداء الزكاه. (البجنوردى). * الظاهر أنّه لا إشكال فيه، وفائدته عدم الرجوع إلى البائع، وثبوت الخيار له. (عبداللّه الشيرازى). * بل باطل؛ لأنّه شرط على خلاف الكتاب والسنّه. (الفانى). * لا إشكال فى فساده. (المرعشى).

العاشره : من طلب من غیره لدفع عنه

العاشره: إذا طلب من غیره أن یوءدّی زکاته تبرّعاً(۱) من ماله جاز(۲)

ص: ۳۵۳

۱- ۱. قد مرّ الإشکال فی التبرّع بزکاه الغیر. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. التبرّع بالزکاه عندی محلّ إشکال. (الاصفهانی). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری). * قد تقدّم الکلام حوله فی المسأله (۱۱) من شرائط وجوب الزکاه، فراجع. (تقی القمّی).

وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرّع الرجوع عليه، وأمّا إن طلب ولم يذكر التبرّع فأدّاها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه(۱) عليه(۲) بعوضه؛ لقاعده احترام المال(۳)، إلّا إذا علم(۴) كونه متبرّعاً.

الحاديه عشره : هل تبرأ ذمّه الموكل بمجرّد التوكيل فی الدفع عنه

الحاديه عشره: إذا وكّل غيره فی أداء زكاته، أو فی الإيصال إلی الفقير هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلك(۵)، أو يجب العلم بأ نّه أدّاها(۶)، أو يكفی إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد(۷)

ص: ۳۵۴

---

۱ - ۱. ولا إشكال فی جواز النيابه فی الإخراج والدفع، كما مرّ، وكذا لا إشكال فی جواز رجوعه إلی مَن عليه الزكاه، كما هو الشأن فی كلّ ما طُولِب بصرف مالٍ للمطلوب منه فی غرض الطالب. (المرعشی).

۲ - ۲. وهكذا فی جميع ما يطلب من غيره أن يصرف مالاً علی أیّ حاجه صحيحه، لا علی إتلافه بلا غرض عقلائی. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).

۳- ۳. الموجبه لضمانه علی المستوفَی له. (الحكيم).

۴ - ۴. أو كان متبرّعاً واقعاً؛ فإنّه لا يجوز له الرجوع حينئذٍ واقعاً، وإن كان اللازم علی الآخر الدفع مع ادّعاء عدم التبرّع. (اللنكرانی).

۵- ۵. لا إشكال فی عدم براءته بمجرّده، لكنّ الأقوی جواز الاكتفاء بالإيكال إلی ثقه أمين، ولا يلزم عليه العلم ولا التفتيش عن عمله. (الخمينی). * الظاهر البراءه مع التسليم إلی الوكيل الموثوق به؛ لأ نّه علی كلا تقديرَی الأداء والتلف لا ضمان عليه. (الخوئی). * الأقوی ذلك إذا قصد العزل، وإلّا فيشكل، إلّا عند الاطمئنان بالوصول. (الآملی).

۶- ۶. أو الوثوق والاطمئنان. (عبداللّه الشيرازی).

۷- ۷. بل بعيد جدّاً، نعم، يقبل قوله بأ نّه أدّاها. (صدر الدين الصدر). * الأقوی عدم جواز الاكتفاء إلّا باخبار الوكيل العدل، والإبراء فی غيره مترتّب علی حصول الوثوق والاطمئنان. (المرعشی). * مع الوثوق بالأداء وإن لم يكن عدلاً. (السبزواری).

جواز(۱) الاکتفاء(۲) إذا کان الوکیل عدلاً(۳) بمجرّد الدفع(۴)

۱- ۱. فیه بعد، نعم، لو أخبر بالأداء، أو اطمئنّ به من ظاهر حاله کفی. (الکوه کَمَری). * بل لا یجوز الاکتفاء إلّا إذا أخبر بالأداء علی إشکالٍ فیه أیضاً. (البروجردی).

۲- ۲. بل لا- یجوز الاکتفاء إلاّ- إذا أخبره بالأداء وکان عدلاً. (کاشف الغطاء). * الأحوط اعتبار الوثوق بالأداء. (عبدالهادی الشیرازی). * لا- یجوز الاکتفاء بمجرّد الدفع إلیه، بل یجوز الاکتفاء إذا أخبر بالأداء وحصل الوثوق والاطمئنان من قوله، وإلاّ فقبول قوله بصرف کونه عدلاً مشکل. (البجنوردی). * بل لا- یجوز الاکتفاء، إلاّ- إذا أخبر بالأداء وکان موثّقاً علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * المدار علی الوثوق بإیصالها إلی الفقیر وإن لم یکن والوکیل عدلاً. (زین الدین). * هذا هو الأظهر، ویکفی کونه موثوقاً به. (الروحانی).

۳- ۳. إذا حصل منه الاطمئنان المعتبر فی التوکیل فالأقوی عدم وجوب الإعاده وإن لم یکن عدلاً، إلّا أن یعلم عدم أدائها. (الجواهری). * بل إذا کان یوثق بإعطائها الفقیر. (الحکیم). * بل یجوز الاکتفاء بقوله إذا کان ثقه. (أحمد الخونساری). * بل یکفی کون الوثوق بالوکیل. (محمّد الشیرازی). * یعنی کان ثقه. (حسن القمّی). * لا- تشترط العداله فی إخبار الوکیل، بل یکفی کونه ثقهً، فتبرأ ذمّه المالک بإخباره بالأداء، وأمّا لو شکّ فی الأداء فبراءه الذمّه مورد الإشکال، بل المنع. (تقی القمّی). * بل یکفی مجرّد الوثاقه. (اللنکرانی).

۴- ۴. مجرّد الدفع إلی الوکیل غیر مجدٍ فی تفریغ ذمّته، أو عین ماله، إلّا إذا کان یقصد العزل عن ماله المعیّن المتعلّق به الزکاه، کما أ نّه فی الاکتفاء بإقراره بالأداء فی غیر فرض العزل، بل مطلقاً إشکال آخر مبنیّ علی تمامیّه قاعده «من ملک». (آقا ضیاء). * مجرّد الدفع إلی الوکیل لا یکفی، نعم، لو أخبر وکان موثقاً فالظاهر الکفایه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فی ما إذا حصل من إظهاره الاطمئنان بالأداء، وأمّا مجرّد الدفع فلا. (الشاهرودی).

إليه(۱).

الثانیه عشره : الدفع بنیّه ما علیه فإن لم یکن فعن أبیه وهکذا

الثانیه عشره: إذا شکّ(۲) فی اشتغال ذمّته بالزکاه فأعطی شیئاً للفقیر ونوی أ نّه(۳): إن کان علیه الزکاه کان زکاهً، وإلّا: فإن کان علیه مظالم کان منها، وإلّا: فإن کان علی أبیه زکاه کان زکاهً له، وإلّا فمظالم له، وإن لم یکن

---

۱ - ۱. الأقوی عدم کفایه الدفع إلی الوکیل مطلقاً، نعم، لو کان عدلاً وأخبر بالأداء فالظاهر الکفایه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل لا ـ یکفی إلاّ ـ أن یخبره بالأداء وکان ثقه علی الأحوط. (آل یاسین). * بل مع إخباره بالأداء لا ـ مطلقاً. (الإصطهباناتی). * مع الاطمئنان بأدائه، وإلاّ ـ فلا یجوز الاکتفاء من غیر إخباره، وأمّا براءه ذمّته فلا تحصل إلّا بعد الأداء واقعاً. (مهدی الشیرازی). * لا یکفی مجرّد الدفع، بل یلزم إخباره، أو الاطمئنان بالإیصال، أو الأداء. (الشریعتمداری). * أمّا براءه الذمّه واقعاً فتتوقّف علی الأداء، أو الوصول إلی الفقیر، وأمّا الاکتفاء بوثاقه الوکیل فیجوز فی عالم الامتثال. (الفانی).

۲- ۲. الأولی أن یجعلها منجّزهً مترتّبه، فینوی «أ نّها زکاه مِنّی، فإن لم تکن عَلَیَّ فهی زکاه عن أبی»، وهکذا. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. الأمر المتوجّه إلیه، علی ما مرّ. (الشاهرودی).

على أبيه شيء فلجدّه إن كان عليه، وهكذا فالظاهر الصحّه(۱).

الثالثه عشره : عدم لزوم الترتيب فی الأداء

الثالثه عشره: لا يجب الترتيب فی أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أوّلاً فأوّلاً، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه وزكاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيّه، ولو أعطى من غير نيّه التعيين(۲)

---

۱ – ۱. لا ـ يخلو من إشكال. (الإصفهانی). * نيّه العناوين القصديّه أشبه شیء بالإنشاء، فإن نوی تلك العناوين مرتّبةً على نحو التنجّز كان أولی، غايه الأمر أنّ تأثيرها فی وقوع المنویّ مرتّب على ثبوت موضوعه، كما مرّ سابقاً. (البروجردی). * ولو رتّبها كذلك أوّلاً ثمّ نوی الأداء عن أوّلها ثبوتاً كان أحوط. (مهدی الشيرازی). * لمّا كان قوام العناوين القصديّه بالقصد فتكون نيّتها أشبه شیء بالإنشاء، أو عين إنشائها، ومن المعلوم أ نّه يمكن إنشاؤها على نحو التنجيز وعلى نهج القضايا الحقيقيّه، وفعليه كلّ واحد منها موقوفه على وجود موضوعه. (الشاهرودی). * بنحو التخيير الطولی أولی وأحسن. (عبداللّه الشيرازی). * وذلك لأنّ تقدير وجود الموضوع حال إنشاء أمر ما عليه لا يكون من التعليق فی الإنشاء، فلا فرق بين قولك: «بعتُكَ هذا المال» وبين قولك «بعتُكَ هذا إن كان مالی». (الفانی). * قد مرّ أنّ مثل هذا غير مضرّ فی العناوين القصديّه المترتّبه. (المرعشی). * لأنّ مرجعه إلى قُصُود طُوليّه منجّزه على موضوعاتٍ متعدّده، ولا إشكال فيه. (الآملی).

۲ – ۲. إذا اختلفت الزكوات الواجبه عليه فی الخصوصيات الموجبه للاختلاف فی الأحكام فلابدّ من التعيين فی النيّه، فإن هو لم يعيّن أشكل وقوع ما دفعه امتثالاً عن شیء منها، وإن لم تختلف فی الخصوصيات لم يفتقر إلى التعيين، وسقط من الزكاه الواجبه عليه بمقدار ما دفع وبقی الباقی. (زين الدين).

فالظاهر(۱) التوزيع(۲).

ص: ۳۵۸

۱- ۱. بل الظاهر سقوط أحد الخطابين بلا عنوان، كما فى كلّ مورد أتى بأحد الوجودَين المتعلّقَين كلّ بحكم مستقلّ مع اتّحاد حقيقتهما وعدم قصديّه خصوصيّتهما، والوجه فيه ظاهر وجداناً وبرهاناً. (آقا ضياء).

۲- ۲. لا فائده فى التوزيع، ولا أثر له أصلًا، بل تقع عن الزكاه الواجبه عليه مجرّده عن كلّ عنوان. (كاشف الغطاء). * بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاه بلا تعيّنٍ زائدٍ على ذلك. (البروجردى). * هذا مع وحده الجنس، أو دفع البدل، وإلّا تقع عن جنس المدفوع، كما هو المفروض من عدم قصد البدليّه، وعلى التقدير الأوّل هل يوزّع أو يسقط أحد الخطابين بلا عنوان، أو أ نّه يقع عن بعض ما عليه من الزكاه بلا تعيّن؟ كلّ محتمل، فحينئذٍ لا محيص إلّا من الاحتياط فى ترتيب الآثار. (الشاهرودى). * بل الظاهر وقوعها عن أحدهما بلا تعيّن فى البين، فيسقط أحد الخطابين. (البجنوردى). * لا دليل على التوزيع، بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاه بلا تعيّنٍ زائدٍ على ذلك ، لكن لا يجوز له التصرّف فى مقدار النصاب حتّى يؤدّى الزكاه الحاضره. (أحمد الخونسارى). * لا مانع من وقوعه عن بعض ما عليه بلا تعيين، يعنى تبرأ ذمّته عن مَنّ حنطه من عشره أمنان كانت فى ذمّته مثلاً. (عبداللّه الشيرازى). * إن كان ما عليه فى الذمّه فلا معنى للتوزيع، وإن كان متعلّقاً بالعين الخارجيّه وأراد التبديل بالقيمه فلابدّ من التعيين؛ إذ التبديل بالقيمه إنّما هو بالقصد، فمع تعدّد الحقوق المتعلّقه بالأجناس الزكويّه لابدّ من تعيين كلّ واحد منها حال تبديله بالقيمه. (الفانى). * إذا لم يؤدِّ من عين ما تعلّق بها أحدهما، وإلّا فالظاهر وقوعها منه، فلو أخرج من غلّهٍ متعلّقهٍ للزكاه مقدارها تقع منها، إلّا أن يقصد الخلاف. (الخمينى). * ذلك إذا كانت الزكوات مختلفه الأجناس وقصدها بنحو من القصد، فلو لم يقصد بنحوٍ من الانحاء فالظاهر عدم السقوط، وأمّا إذا كانت الزكوات غير مختلفه فالأظهر سقوط بعض ما عليه بمقدار المدفوع بلا تعيّنٍ وبقاء الباقى عليه. (المرعشى). * فيه تفصيل تقدّم. (الخوئى). * لا وجه له إلّا مع قصده إجمالاً، ومع عدمه فالظاهر سقوط أحد الخطابين بلا عنوان. (الآملى). * إن كان المعطى عين الزكوىّ فتسقط ممّا اُعطى منه كلاًّ أو بعضاً، وإن كان قيمهً فصحّه إعطائها من دون التعيين مع بقاء العين محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر أنّ التوزيع من العناوين القصديّه لابدّ من قصده ولو إجمالاً، ومع عدم قصده فإن كان ما عليه متّحداً يسقط عنه بمقدار ما أعطاه قهراً ويبقى الباقى، وكذا لو أعطى القيمه وإن كان مختلفاً يقع عن جنسه قهراً. (السبزوارى). * بل الظاهر أنّ له أن يحسبه من أيّهما شاء بعد ذلك، ولا دليل على تعيّن التوزيع. (محمّد الشيرازى). * فيه إشكال، فالأحوط التعيين ولو بالإجمال والارتكاز. (حسن القمّى). * تقدّم التفصيل حوله فى فصل: فى أنّ الزكاه من العبادات. (تقى القمّى). * مع عدم الأداء من عين ما تعلّق به أحدهما، وإلّا فالظاهر الانطباق عليه. (اللنكرانى). * إذا كان قد قصده ولو إجمالاً وإلّا فلا يكون لواحدٍ منهما، هذا مع الاختلاف بالخصوصيّات، وإلّا سقط بمقدار ما أتى وبقى الباقى. (الحكيم).

الرابعه عشره : حكم الزكاه فی المزارعه الفاسده والصحیحه

الرابعه عشره: فی المزارعه الفاسده الزکاه مع بلوغ النصاب علی صاحب البذر، وفی الصحیحه منها علیهما إذا بلغ نصیب کلٍّ منهما، وإن بلغ نصیب أحدهما دون الآخر فعلیه فقط، وإن لم یبلغ نصیب واحد منهما فلا یجب علی واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.

ص: ۳۵۹

الخامسه عشره : الاقتراض علی الزکاه من قبل الحاکم وصرفه فی مصارفها

الخامسه عشره: یجوز(۱) للحاکم(۲) الشرعیّ(۳) أن یقترض(۴)

ص: ۳۶۰

۱- ۱. فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. ولایه الحاکم علی الاقتراض علی الزکاه محلّ إشکال، وجواز صرفه فی الأصناف ثمّ أداء الدَین من الزکاه أشکل، وما وجّه الماتن من کون المورد من الاعتبارات العقلائیّه ممّا لا یُسمن ولا یُغنِی، وأمتن ما یمکن أن یلتزم به هو أن یقترض الولیّ العام لنفسه، ثمّ یُقرِض الفقیر ما اقترضه، ثمّ بعد حلول زمان الإخراج یوفّی منها دَین الفقیر. (المرعشی). * لم یظهر وجه لولایه الحاکم لجواز الاقتراض لجهه الزکاه إلّا فی صوره ولایته علی نفی الزکاه، وذلک فی ما یکون الاقتراض لمصلحه حفظ الزکاه، وأمّا فی ما لم یکن الاقتراض لذلک، کما فی المقام فللحاکم الاقتراض لنفسه وصرفه فی مصرف الزکاه، ثمّ أداء دینه من الزکاه. (الآملی).

۳- ۳. هذه المسأله مبتیّه علی ثبوت الولایه العامّه للفقیه، وفی المبنی إشکال. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال. (حسن القمّی).

۴- ۴. لکن لا بمعنی أن یکون مِلکاً للزکاه؛ لعدم صحّه ذلک أوّلاً فی نظر الشرع والعقلاء، وثانیاً علی فرض صحّته لا وجه لأن یصرف فی مصارف الزکاه؛ لأنّه لیس بزکاه، بل بمعنی أن یکون هو المقترض ویصیر مِلکاً له فیصرف فی مصارف الزکاه، ویؤدّی دَینه من الزکاه من جهه الولایه علیها، ومثل هذا لا یتوقّف علی الولایه العامّه للحاکم، بل یکفی فیه الولایه فی الحسبیّات. (البجنوردی). * فیه إشکال؛ إذ لم تثبت ولایه الحاکم فی مثل ذلک، مع أنّه لا معنی للاقتراض للزکاه وإلّا کان المال المأخوذ قرضاً ملکاً لها فکیف یصحّ صرفه فی مصارف الزکاه، نعم، فی ما إذا کانت الحاجه ضروریّه بحیث علم وجوب رفعها ولم یمکن الرفع بوجه آخر جاز للحاکم الاقتراض لنفسه بما أنّه ولیّ، ثمّ أداء دَینه من الزکاه. (الخوئی). * ما أفاده من الولایه للحاکم وکذا للمالک لا دلیل علیها، ومقتضی الأصل عدمها وعلی فرض تسلّمها لا دلیل علی صیروره ما یقترضه زکاه، وممّا ذُکِر یظهر الإشکال بالنسبه إلی الخمس والمظالم ونحوهما، فلابدّ من الاحتیاط. (تقی القمّی). * لا معنی للاقتراض علی الزکاه، وعلی فرض صحّته لا مجال لصرفه فی مصارف الزکاه والاقتراض لأرباب الزکاه وإن جاز فی نفسه، إلّا أنّه لم تثبت ولایه الحاکم فی مثل ذلک، وبه یظهر الحال فی الوجهین الآخَرین. (الروحانی).

على(١) الزكاه(٢) ويصرفه فى بعض . . . .

ص: ٣٦١

١- ١. إذا كان لمصلحه الزكاه، كما إذا اشترى لِغنم الصدقه علفاً نسيهً، والقرض فى الأمثله المذكوره لمصلحه مصرف الزكاه، لا لمصلحتها. (الحكيم). * قد يشكل عليه بأنّه لو صحّ كون الدَين على الزكاه وتصوّرناه لكان اللازم صرفه فى الزكاه؛ لكونه ملكاً للزكاه، لا أ نّه بنفسه زكاه، كما هو ظاهر ما أفاده، فلا وجه لصرفه فى مصارفها، كما هو كذلك فى الاستدانه على الوقف؛ حيث إنّه يُصرف فى تعمير الوقف، لا فى الموقوف عليهم، وإن لم يصحّ ذلك وقلنا بما أفاده أخيراً بقوله مع أ نّه فى الحقيقه راجع إلى اشتغال ذمم أرباب الزكاه من حيث هم من مصارفها لا- من حيث هم هم يتوجّه إشكال بعض بأنّ دعوى اشتغال ذمم أرباب الزكاه من حيث إنهم من مصارفها لا- ترجع إلى محصّل، والعجب من بعض المحشّين أ نّه مع التفاته إلى الإشكال صرّح بأنّ جواز استدانه الولىّ على ماله الولايه عليه، ثمّ الأداء منه أوضح من أن يحتاج إلى أمثال هذا التكلّف. (الشاهرودى).

٢- ٢. فيه تأمّل، والتفصيل لا يسعه المقام. (صدر الدين الصدر). * إذا كان لمصلحه الزكاه، والأمثله المذكوره مصلحه لمصارف الزكاه، والأولى فى مثل هذه الموارد اللازم أداؤه اقتراض الحاكم لنفسه لأجل هذه المصارف، ثمّ أداؤه من باب الزكاه. (عبداللّه الشيرازى). * لا معنى لذلك؛ لأ نّه لا مصحّح لهذا النحو من الاعتبار شرعاً وعرفاً، نعم، الاستدانه على نفسه فى صوره اقتضاء المصلحه، ثمّ أدائه من الزكاه ولو بعنوان سهم سبيل اللّه جائز إذا أدّى إليه نظره. (الفانى). * هذامحلّ إشكال، بل منع، وعلى فرض جوازه، صرفه(فى نسخهٍ: (فرض جواز صرفه).) فى مصارف الزكاه محلّ منع، ثمّ جواز أداء هذا الدين من الزكاه محلّ إشكال بل منع؛ لعدم كون أداء قرض الزكاه من مصارفها، وعلى فرض جواز صرفه لا يجوز إلّا بعد وجوب الزكاه ووقت تعلّقه، لا- مطلقاً، والقياس على اقتراض المتولّى على رقبات الوقف مع الفارق، وكون الشىء من الاعتباريّات لا يلزم جواز اعتباره بأىّ نحوٍ يراد، وكون ذلك راجعاً إلى اشتغال ذمّه أرباب الزكاه واضح المنع، كما أ نّه مع استدانته على نفسه من حيث إنّه ولىّ الزكاه يكون أداؤه منها محلّ إشكال، إلّا من سهم الغارمين مع اجتماع الشرائط، وهو غير ما فى المتن، كما أنّ جواز الاستدانه على المستحقّين وولايه الحاكم على ذلك محلّ إشكال، بل منع، فالمسأله بجميع فروعها محلّ إشكال، نعم، لا- مانع من الاقتراض، ثمّ الإقراض على الفقير ثمّ أخذ الزكاه عوضاً عن قرضه. (الخمينى).

مصارفها(۱)، کما إذا کان هناک مفسده لا یمکن دفعها إلّا بصرف مال ولم یکن عنده ما یصرفه فیه، أو کان فقیر مضطرّ(۲) لا یمکنه إعانته ورفع

۱- ۱. فی ما أفاده فی المسأله مواضع للنظر، نعم، یجوز للحاکم أن یستدین علی الزکاه لمصلحه الزکاه نفسها، کما إذا احتاجت، نعم، الزکاه إلی العلف والسقی أو إلی إجاره راع أو حارس أو مکان ، وکذلک إذا اضطرّ الفقیر ونحوه ولم یمکن رفع حاجته بوجه فیمکن للحاکم أن یستدین علی نفسه لرفع تلک الحاجه؛ لأ نّه ولیّ، ثم یفی دینه بالزکاه. (زین الدین).
۲- ۲. لا یتوقّف جواز الاقتراض علی کون الفقیر مضطرّاً، بل یکفی مطلق الفقر، وکذا فی القنطره والمسجد وابن السبیل. (الشریعتمداری). * یکفی فی جواز الاقتراض علی ما ذکرنا الفقر ولو لم یکن مضطرّاً، والکلام فی ابن السبیل کذلک. (المرعشی).

اضطراره إلّا بـذلک، أو ابن سبیل کذلک، أو تعمیر قنطره أو مسجد، أو نحو ذلک وکان لا یمکن تأخیره فحینئذٍ یستدین علی الزکاه ویصرف، وبعد حصولها یوءدّی الدَین منها، وإذا أعطی فقیراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزکاه غنیّاً لا یسترجع منه؛ إذ المفروض أ نّه أعطاه بعنوان الزکاه(۱)، ولیس هـذا من بـاب إقراض الفقیر والاحتسـاب علیه بعـد ذلک؛ إذ فی تلک الصوره تشتغل ذمّه الفقیر بخلاف المقام، فإنّ الدین علی الزکاه(۲) ولا یضرّ عدم کون الزکاه ذات ذمّه تشتغل(۳)؛ لأنّ هذه الاُمور

ص: ۳۶۳

---

۱ – ۱. مجرّد صحّه الاستدانه لاـ یقتضی إلاّـ تملّک العین، وکون مالیّه العین فی عهده الزکاه، بمعنی عهده مالکها من جنس الفقیر، أو ما فی مصارفها، وهو لا یقتضی کون المعطی به بعنوان الزکاه، کما هو ظاهر. (آقا ضیاء).
۲– ۲. کون الدین علی الزکاه مستلزم لکون ما اُخذ قرضاً ملکاً للزکاه لا زکاه، کما أفاد، فلو صحّ لوجب صرفه فی ما یحتاج إلیه الزکاه، لا فی مصارفها، کما فی الاستدانه علی الوقف، حیث یصرف فی تعمیره، لا فی الموقوف علیهم، ثمّ إنّ الزکاه ملک، أو حقّ لمستحقّیها، ولیست من الجهات الّتی یعتبر لها ملک وذمّه. (البروجردی). * لا معنی لکون الـدَین علی الزکاه، ومجرّد کونه من الاُمور الاعتباریّه لا یسوّغ الاعتبار بأیّ نحوٍ یراد، والقیاس علی العین الموقوفه فی غیر محلّه؛ لأ نّها تصلح لاعتبار اشتغال الذمّه لها، بخلاف الزکاه التی لیست إلاّ ملکاً، أو حقّاً للمستحقّین، مع أنّ اللازم علی تقدیر الصحّه لزوم صرفه فیما یحتاج إلیه الزکاه، کما فی المقیس علیه، لا فی مصارفها. (اللنکرانی).
۳– ۳. الزکاه حقّ مالیّ لأربابها المستحقّین، ولا اعتبار لها قبل تحقّقها وحصول شرائطها، ولیست هی حتّی بعد التحقّق والتعلّق من الاُمور الّتی یعتبر لها عند العقلاء عهده وذمّه کالرجال والأموال، وعلی فرض صحّه الدَین علی الزکاه فاللازم صرفه علی نفس الزکـاه کالـدین للوقف، أو علی ذمّه الوقف؛ فإنّ اللازم صرفه علی تعمیر الوقف، أو سائر شوءونه، ولا معنی للـدَین علی الزکاه، ثمّ صرفه علی مَن لا علاقه له بالزکاه أصلاً، وتصحیح العقلاء مثل هذا الاعتبار فی الحقوق الشرعیّه غیر معلوم إن لم یکن معلوم العدم، وأضعف من هـذا مـا أشـار إلیه قـدس سره بقوله: مع أ نّه فی الحقیقه إلی آخره، وکـأ نّه وجه آخر، فـإنّ أربـاب الزکاه بالوجـدان ذمّتهم غیر ذمّه الزکـاه، ولیس للحـاکم ولاـیه إلی هـذا الحـدّ، ولیس هو من صالحهم حتّی یناط بهم، فالأقوی وجوب استرجاع الحقّ منه إذا صار غنیّاً. (کاشف الغطاء).

اعتباريّه، والعقلاء يصحّحون هذا الاعتبار، ونظيره(۱) استدانه متولّى الوقف لتعميره، ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أ نّه فى الحقيقه راجع إلى اشتغال(۲) ذمّه(۳) أرباب

ص: ۳۶۴

۱- ۱. فى التنظير إشكال. (المرعشى).

۲- ۲. فيه نظر واضح. (الكوه كَمَرى). * الظاهر عدم رجوعه إلى ذلك، بل هو اعتبار عقلائى فى قباله، كما أنّ الوجه التالى أيضاً وجه ثالث لا يرجع إلى الوجه الأوّل. (مهدى الشيرازى). * فيه منع. (الحكيم). * فيه منع على تقدير تماميّته، مع أ نّه لا يكون كذلك بالنسبه إلى سبيل اللّه. (عبداللّه الشيرازى). * رجوعه إلى اشتغالهم محلّ تأمّل. (المرعشى).

۳- ۳. مرّ عدم رجوعه إليه فهو إن تمّ كان وجهاً آخر، ولكن فيه إشكالات لا يسعها المقام، والحكم محلّ تأمّل، وإن كان له وجه أقرب ممّا ذكر. (البروجردى). * فيه منع. (الآملى).

الزكاه(١) من الفقراء(٢) والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا ـ من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيّتهم للزكاه فإنّها ملك لنوع(٣) المستحقّين، فالدَين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه، لا ـ من حيث أنفسهم، ويجوز(۴) أن يستدين على نفسه(۵) من حيث ولايته

١- ١. أرباب الزكاه مصارف لها، ثمّ إنّ العنوان الكلّی وإن قلنا بكونه مالكاً للزكاه لا مصرف لها لا ذمّه له تشتغل. (الفانی). * ولايه الحاكم على اشتغال ذمّتهم ممنوعه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * يعنی أنّ ذمّه مَن له الولايه على صرف الزكاه ذمّه نوعيّه بالنسبه إلى موارد الصرف، والذمّه النوعيّه معتبره لدی العقلاء أيضاً كالذمّه الشخصيّه من غير فرق، وهذا غير الوجه الأوّل الذی ذكره قدس سره ، فإنّه فی مقام بيان الولايه على نفس الزكاه، وهذا فی مقام بيان الولايه على مصارفها، وكلاهما معتبران لدی العرف. (السبزواری).

٢- ٢. لا ينحصر مصرف الزكاه بهؤلاء، ولا ترجع دعوی اشتغال ذممهم بالدَين من حيث إنّهم من مصارفها إلى محصّل، والظاهر أنّ جواز استدانه الولیّ على ماله الولايه عليه، ثمّ الأداء منه أوضح من أن يحتاج إلى أمثال هذا التكلّف. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).

٣- ٣. فيه منع، ولا يرفع الإشكال فی مثل سبيل اللّه. (الحكيم). * هذا فی سبيل اللّه محلّ تامّل. (المرعشی).

۴- ۴. هذا أيضاً محلّ إشكال؛ لأ نّه ليس من مصارف الزكاه. نعم، لا يبعد جواز الاحتساب من سهم الغارمين مع اجتماع شرائطه، لكنّه غير ما فی المتن. (اللنكرانی).

۵- ۵. هذا هو المتيقّن، وغيره لا يخلو من الإشكال. (آل ياسين). * والأقرب الاقتصار على هذا الوجه. (عبدالهادی الشيرازی). * فيه أيضاً إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانی، حسن القمّی).

على الزكاه، وعلى المستحقّين(۱) بقصد الأداء من مالهم، ولكن فى الحقيقه هذا أيضاً يرجع إلى الوجه(۲) الأوّل(۳)، وهل يجوز(۴)لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها، أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان(۵)، ويجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس والمظالم ونحوهما.

۱- ۱. هذا الطريق أيضاً مشكل. (اللنكرانى).

۲- ۲. رجوعه محلّ تأمّل. (المرعشى).

۳- ۳. وهو وجيه. (الحكيم).

۴- ۴. فيه تفصيل لا يسعه المقام. (صدر الدين الصدر).

۵ - ۵. أقواهما الجواز. (الجواهرى). * أحوطهما العدم. (الفيروزآبادى). * أقواهما عدم جوازه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى ثبوت مثل هذه الولايه للمالك من دون مقدّمات الحسبه فيه إشكال، بل منع؛ لعدم الدليل، وأصاله عدمها. (آقا ضياء). * أظهرهما العدم. (الإصفهانى، الشاهرودى، عبداللّه الشيرازى). * والأوجه عدم الجواز. (الكوه كَمَرى). * أقواهما العدم. (صدر الدين الصدر، البروجردى، الحكيم، البجنوردى، الخمينى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى). * أحوطهما، بل أقواهما العدم. (الإصطهباناتى). * أقواهما عدم الجواز، كما أنّ جريان جميع ما ذكر فى المظالم غير معلوم. (مهدى الشيرازى). * أقواهما العدم؛ إذ لا مأخذ لولايه غير الحاكم. (الشريعتمدارى). * الأقوى العدم. (الفانى، زين الدين). * أقواهما العدم لمكان عدم ولايه غير الحاكم. (المرعشى). * أظهرهما عدم جوازه. (الخوئى). * لا تبعد الصحّه بالنسبه إلى بعض الأشخاص. (السبزوارى). * والأحوط العدم. (محمّد الشيرازى). * أقواهما عدم الجواز. (حسن القمّى). * أقربهما العدم. (اللنكرانى).

السادسه عشره : حكم أخذ الفقير أو الحاكم للزكاه ثمّ إرجاعها للمالك

السادسه عشره: لا يجوز(۱) للفقير(۲) ولا للحاكم الشرعيّ أخذ الزكاه من المالك، ثمّ الردّ عليه، المسمّى بالفارسيه بـ«دست گردان»(۳)، أو المصالحه معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته(۴)، أو نحو ذلك فإنّ كلّ هذه حِيَل في(۵) تفويت حقِّ الفقراء(۶)، وكذا بالنسبه إلى

۱- ۱. الظاهر جواز الردّ بالنسبه إلى الفقير في ما إذا أخذها. (تقي القمّي).

۲- ۲. لا مانع من الفقير إذا قصد التملّك حقيقهً، ثمّ التمليك للمالك، وكذلك بالنسبه إلى النحو الثالث إذا كان بالمعامله الشرعيّه، وللحاكم يجوز المصالحه إذا قلنا بولايته في هذه الاُمور، ولكنّها غير ثابته. (عبداللّه الشيرازي). * إلّا إذا كان بعنوان القرض والاقتراض والدفع بعده، فإنّه يجوز حينئذٍ مع اقتضاء المصلحه له. (اللنكراني).

۳- ۳. عدم جوازه للفقير مع وجود الداعي العقلائي الصحيح مشكل، بل وكذا للحاكم مع شموله ولايته لمثل ذلك أيضاً. (السبزواري).

۴- ۴. في أصل صحّته شرعاً منع ولو في غير المقام. (السبزواري).

۵- ۵. مضافاً إلى أ نّها حِيَل في تفويت الحقوق لا ينطبق بعضها على الموازين الشرعيّه؛ فإنّ الفقير ليس له أن يصالح؛ إذ لا يملك إلّا بعد القبض، وليس له قبول شيء بأكثر من قيمته إلّا بنحو الشراء والإبراء. (كاشف الغطاء). * لكنّ بعضهاغير صحيح. (الحكيم).

۶- ۶. بعد أوّله بالاخره(كذا في الأصل.) إلى تفويت الفقير حقّ شخصه لا بأس بمثله، نعم، ربّما لا يثمر مثل هذا العمل لو كان المأخوذ من الفقير من باب الأخذ بالحياء، أو بالإكراه الخالي عن طيب النفس حقيقهً، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * ولكن لو دار الأمر بين تفويت البعض وفوات الكلّ فمقتضى السيره تقديم الأوّل، نعم، في براءه ذمّه المالك حينئذٍ عن الكلّ مع عدم مصلحه صحيحه شرعيّه اُخرى في البين منع. (السبزواري).

الخمس والمظالم(۱) ونحوهما(۲)، نعم، لو كـان شـخص عليه من الزكـاه، أو المظالم، أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداوءها(۳) وأراد أن يتوب إلى اللّه تعالى لا بأس(۴) بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه(۵)

۱- ۱. لا بأس بذلك كلّه مع صدق النيّه من كلٍّ من الدافع والمدفوع له، والأحوط تركه إلّا لمصلحه. (الجواهری).

۲- ۲. لا يبعد الجواز فی المظالم. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. ولو تدريجاً، وإلّا ففيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. عـدم البـأس مخصوص بـالفقير على النحو الـذی تقـدّم. (تقی القمّی). * إطلاـق الحكم بالإضافه إلى الفقير والحاكم، ثمّ التعميم لجميع الوجوه الثلاثه محلّ نظر، بل منع، فإنّ الحاكم لا يجوز له شـیء منها إلّا مع اقتضاء المصلحه له، والفقير لا يجوز له الثانی والثالث. (اللنكرانی).

۵- ۵. لا بأس بالأخذ منه ثمّ إرجاعه إليه بشـرط أن لا يكون من مجرّد الصوره، أمّا المصالحه معه بشـیءٍ يسـيرٍ أوشراء شیءٍ عنه بأزيـد من قيمته ونحو ذلك، فالظاهر عـدم جواز شـیءٍ من ذلك مطلقاً. (النائينی، جمال الـدين الگلپايگانی). * بل بالوجه الأوّل فقط فی خصوص المظالم وسهم الإمام عليه السلام مع الحاكم إذا كان مصرفاً، أو مع الفقير بإذن الحاكم مع الاشتراط المذكور، ولا تصحّ بالوجه الثانی مطلقاً ولا بالوجه الثالث إلّا بتفاوت يسير فيجوز مطلقاً. (مهدی الشـيرازی). * ممّا كان صـحيحاً، لا باطلاً. (الحكيم). * لاـ بـأس بالأخـذ منه، ثمّ إرجـاعه إليه قرضـاً، وإشـغال ذمّته به وتـوكيله فی الـدفع إلى مسـتحقّيه ولـو تـدريجاً، وأمّا المصالحه بشـیء يسير، أو شـراء الشـیء بأزيـد من قيمته ونحو ذلك فالظاهر عدم جواز شـیءٍ من ذلك مطلقاً. (الشاهرودی). * ليس للحاكم ولايه الردّ إلّا فی بعض الموارد النادره ممّا تقتضـی مصـلحه الإسـلام، أو المسـلمين ذلك وكذا فی المصالحه بمال يسير، أو قبول شـیءٍ بأزيـد من قيمته، وأمّـا الفقير فيجوز له الأوّل دون الثانی والثالث، ومنه يظهر حال الاشتراط الـذی فی المتن. نعم، لو أراد الاحتياط المذكور أَخَذَ الزكاهَ وصالحها بمال قليل وشرط عليه أداء مقدار التمام عند التمكّن. (الخمينی). * لا ولايه للحـاكم فی إعمـال الحِيَـل المـذكوره وإن كـان فی مقـام تفريغ ذمّه المتسـكّع، وكـذا الفقير لا يجوز له الحِيلَتان الأخيرتان، وأمّا الأُولى منهما فجائزه فی حقّه، نعم، يمكن تفريغ ذمّته بوجوه أُخر: منها أخذ الولیّ الزكاه، ثمّ مصالحته بعوضٍ يسـير، ومنها اشتراء الفقير شـيئاً بأزيـد من قيمته السوقيّه، ثمّ الاحتساب فی حقّه، وغيرهما، ولكنّ صـحّه هذه الحِيَل منوطه بعدم كون المعامله صوريّه محضه بحيث لم تتمّ أركـان الإنشاء فيهـا. (المرعشـی). * فی ولاـيه الحـاكم على الوجه الأوّل إشـكال، وكـذا فی المصالحه من الحاكم، أو الفقير، نعم، للفقير الأخـذ ثمّ البـذل إذا كان له داعٍ عقلائی. (محمّد رضا الگلپايگانی). * مع صـحّته فی نفسه شـرعاً. (السبزواری).

المذكوره(١)، ومع ذلك إذا كان مرجوّ التمكّن بعد ذلك الأولى أن

ص: ٣٦٩

---

١ - ١. بمراجعه الحاكم الشرعی، وقد يتأتّی الوجه الأوّل من الفقير أيضاً. (آل ياسين). * لكن لا يصحّ الأوّل من الحاكم فی الأغلب، والثانی من الفقير والثالث منهما، اللهمّ إلاّ أن يكون بنحو الاشتراء بأزيد من القيمه ثمّ الاحتساب، فحينئذٍ يصحّ من الفقير. (البروجردی). * مثل أخذ الفقير بعنوان الزكاه، ثمّ إعطائه للمالك قرضاً يؤدّی المالك تدريجاً، وليس جميع الوجوه المذكوره صحيحاً. (البجنوردی). * بل بخصوص الوجه الأوّل. (الخوئی). * بل بخصوص الوجه الأول منها، أمّا الوجهان الأخيران ففی صحّتهما إشكال، ولا يخفی أ نّه إذا جری الوجه الأول لم يبقَ موضوع للشرط الذی يذكره فی المتن بعد هذا. (زين الدّين). * الأحوط الاقتصار علی الوجه الأوّل مع الحاكم الشرعی إذا كان مصرفاً، أو الفقير بإذن الحاكم الشرعی. (حسن القمّی). * المتعيّن هو الوجه الأوّل. (الروحانی).

یشترط(۱) علیه(۲) أداءها بتمامها عنده.

السابعه عشره : حکم اعتبار التمکّن من التصرّف فیما لا یعتبر فیه الحول کالغلّات

السابعه عشره: اشتراط التمکّن من التصرّف فی ما یعتبر فیه الحَول کالأنعام والنقدین معلوم، وأمّا فی ما لا یعتبر فیه کالغِلّات ففیه خلاف وإشکال(۳).

ص: ۳۷۰

۱- ۱. لا یبقی موضوع للشرط علی الأوّل والثالث، وأمّا الثانی وإن کان قابلاً لأن یشترط فی ضمنه إلّا أنّ الإشکال فی جوازه _ کما تقدّم فی الحاشیه السابقه _ فالأولی أخذ تمام ما علیه، ثمّ الردّ إلیه قرضاً، وجعله وکیلاً فی دفعه إلی المستحقّین لو کان قادراً علی الدفع دفعهً، أو تدریجاً، کما تقدّم. (الشاهرودی). * الظاهر أ نّه لا یبقی موضوع لهذا الشرط فی غیر المصالحه. (عبداللّه الشیرازی). * لا مورد لهذا الشرط فی الحِیلَتَین الاُولی والثالثه، والاحتیاط بالاشتراط فی الحِیله الثانیه ممّا ینبغی أن لا یُترک. (المرعشی).

۲- ۲. لا یبقی موضوع لهذا الشرط فی الأوّل والثالث. (البروجردی).

۳- ۳. لا یبعد اشتراطه فی أوان التعلّق. (الجواهری). * الأظهر اشتراطه وکفایته فی جزء زمان قبل تعلّق الوجوب متّصل به. (الفیروزآبادی). * أقواه اشتراطه عند تعلّق الوجوب. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * والأقوی فیه اشتراطه؛ لإطلاق قوله: «لا صدقه فی المال الغائب عنک حتّی یقع فی یدک». (آقا ضیاء). * أقربه ذلک، وأحوطه العدم. (الإصفهانی). * الظاهر عدم الإشکال فی الاشتراط. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یبعد اشتراطه فیه عند تعلّق الوجوب. (الکوه کَمَری). * والأظهر الاعتبار حال تعلّق الوجوب. (صدر الدین الصدر). * أقواه الاشتراط. (کاشف الغطاء). * أقواه الاعتبار، لکن إذا تمکّن منه قبل التلف فالأحوط الإخراج. (البروجردی). * لا یبعد اشتراطه حین تعلّق الوجوب. (عبدالهادی الشیرازی). * ضعیف. (الحکیم). * أمّا الخلاف فلا، حیث إنّه لا مخالف فی المسأله، نعم، إنّ لصاحب المدارک(مدارک الأحکام: ۵/۱۳۰ _ ۱۵۹.) تأمّلاً واشکالاً، وهو کذلک بعد کون المدرک معلوماً، وهو الأخبار(راجع تذکره الفقهاء للعلّامه الحلّی (ط، ج): ۵/۱۷۲ _ ۱۸۵، مستند الشیعه للنراقی: ۹/۳۹.) الوارده فی المقام. ومن الواضح عند کلّ مَن تأمّل فی الأخبار أخصّیّتها عن تمام المدّعی، نعم، یمکن الاستدلال له بصحیحه ابن سنان(راجع الوسائل: الباب(۲۰) من أبواب زکاه الغلات، ح۲.) مع ضمیمه مقدّمه خارجیّه؛ ولذا قلنا بأنّ الأقوی اعتبار التمکّن من التصرّف وقت التعلّق. (الشاهرودی). * الإشکال ضعیف، والأقرب اعتباره حین التعلّق، ولکنّ الأحوط عدم الاعتبار. (البجنوردی). * والأقوی اعتباره فیها أیضاً. (الفانی). * الأقوی اشتراطه. (الخمینی). * الأقوی الاشتراط عند تعلّق الوجوب. (المرعشی). * أظهره الاشتراط حین تعلّق الوجوب. (الخوئی). * والأحوط عدم الاعتبار. (الآملی). * أقربه الاعتبار عند تعلّق الوجوب، والأحوط عدمه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * والأقرب هو الاعتبار حین التعلّق، ویأتی منه رحمه الله جعل عدم الاعتبار أظهر فی المسأله (۴۱)، وأقوی فی آخر کتاب المساقاه. (السبزواری). * الأقوی الاشتراط فیها جمیعاً. (زین الدین). * أقربه الاشتراط، وأحوطه العدم. (محمّد الشیرازی، حسن القمّی). * لکنّه ضعیف، ومقتضی إطلاق بعض النصوص الاشتراط. (تقی القمّی). * لا یبعد دعوی أنّ الأظهر اشتراطه حین تعلّق الوجوب. (الروحانی). * أقربه الاشتراط عند تعلّق الوجوب. (اللنکرانی).

الثامنه عشره : حكم المال الغافل عنه صاحبه مع القدره عليه

الثامنه عشره: إذا كان له مال مدفون فی مکانٍ ونسی موضعه بحیث لا یمکن العثور علیه لا یجب فیه الزکاه إلّا بعد العثور ومضیّ الحول من حینه، وأمّا إذا کان فی صندوقه مثلًا لکنّه غافل عنه بالمرَّه فلا یتمکّن من التصرّف فیه من جهه غفلته، وإلّا فلو التفت إلیه أمکنه(کذا فی الأصل، والظاهر (وأمکنه) بإضافه واو قبل الکلمه.) التصرّف فیه(۱) یجب فیه الزکاه(۲) إذا حال علیه الحول، ویجب التکرار إذا حال علیه أحوال، فلیس هذا من عدم التمکّن الّذی هو قادح(۳) فی وجوب الزکاه.

التاسعه عشره : إذا كان عدم التصرّف بسبب النذر أو الشرط أو الإكراه

التاسعه عشره: إذا نذر أن لا یتصرّف فی ماله الحاضر شهراً، أو شهرین، أو أکرهه مُکرِه(۴) علی

ص: ۳۷۲

۱- ۱. فیه تأمّل، وإن کان أحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. إذ لا مانع ولا قصور فی المال الزکویّ. (المرعشی).

۳- ۳. فیه تأمّل وإشکال. (الشاهرودی).

۴- ۴. فی هذه الصوره الأقرب دخوله فی عدم التمکّن من التصرّف. (کاشف الغطاء).

عدم التصرّف(۱)، أو کان مشروطاً علیه فی ضمن عقد لازم ففی منعه(۲) من وجوب(۳) الزکاه(۴) وکونه من عدم التمکّن من التصرّف الّذی هو موضوع الحکم إشکال(۵)؛ لأنّ القدر

۱- ۱. بأن منعه، لا منع المارّ عنه، وکأ نّه المراد، وکذا فی مسأله الاشتراط. (الجواهری).

۲- ۲. وهو الأقرب، کما جزم به فی أوّل الکتاب. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. الأقوی عدم وجوبه من جهه عدم تمامیّه ملکیّته ولو لقصور فی سلطنته علی المال بملاحظه تعلّق حقّ الغیر بعمله، کما هو مفاد لام الاختصاص فی قوله: للّه عَلَیَّ کذا. (آقا ضیاء).

۴- ۴. لا یبعد ذلک فی الثانی والثالث. (الشریعتمداری). * الأقوی عدم وجوبه فی غیر المکره؛ لقصور فی الملکیّه بالنذر والشرط. (الآملی).

۵- ۵. بل الظاهر الوجوب وعدم المنع. (الجواهری). * الأظهر العدم. (الفیروزآبادی). * أقواه سقوط حوله بذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * کون الأخیر منه، بل الثانی أیضاً لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * أقواه عدم الوجوب. (آل یاسین). * لا یبعد المنع. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأرجح منعه من وجوب الزکاه. (الکوه کَمَری). * لا یبعد انقطاع الحول وسقوطه بذلک، إلّا انّ الأحوط عدمه. (الإصطهباناتی). * الأقوی منعه من وجوب الزکاه. (عبدالهادی الشیرازی). * ضعیف کالتعلیل، وتقدّم منه فی أوائل الکتاب الجزم بخلافه. (الحکیم). * أقواه سقوط حَولِه بذلک، نعم، الإشکال فی الغلّات فقط. (الشاهرودی). * الظاهر منعه من وجوب الزکاه؛ لعدم التمکّن من التصرّف خصوصاً فی الثانی والثالث. (البجنوردی). * لا یبعد المنع، سیّما فی الأخیرین. (عبداللّه الشیرازی). * والأقوی منعه من وجوب الزکاه؛ إذ وجود القدر المتیقّن لا ینافی الإطلاق، وعلیه المعوّل. (الفانی). * الظاهر منع الثانی والثالث منه، وفی الأوّل وجه، لکن لا یُترک الاحتیاط. (الخمینی). * الأظهر منعها من وجوب الزکاه، وینبغی الاحتیاط. (المرعشی). * الأقوی المنع فی النذر والشرط دون الإکراه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر منعه عنها؛ لأنّ المدار فی عدم التمکّن هو العرف، کما تقدّم منه فی الشرط الخامس من الشرائط العامّه. (السبزواری). * الأقوی سقوط الحول بذلک، والإشکال ضعیف. (زین الدین). * الأحوط فی الصوره الاُولی والثالثه الزکاه دون الثانیه. (محمّد الشیرازی). * الأظهر عدم الوجوب إلّا فی المکره، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی). * لا یبعد انقطاع الحول وسقوطه بذلک. (الروحانی). * فی الأوّل، وأمّا فی الثانی والثالث فالظاهر المنع. (اللنکرانی).

المتيقّن(۱) ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

العشرون : للمالک أن يشتری من زكاته من سهم سبيل اللّه عيناً ويوقفها

العشرون: يجوز(۲) أن يشترى من زكاته من سـهم سبيل اللّه كتاباً أو قرآناً أو دعاءً ويوقفه ويجعل التوليه بيـده أو يـد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم(۳) ممّن يجب نفقته عليه فلا بأس(۴) به أيضاً(۵)، نعم، لو

۱- ۱. فيه تامّل، بل الأظهر سقوط الحول حينئذٍ. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. الجزم بالجواز بلا استئذان من الحاكم مشكل. (تقی القمّی).

۳- ۳. يعنی على عنوان ينطبق على أولاده وغيرهم، كالعالِم ونحوه. (الحائری).

۴- ۴. فيه إشكال. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. هذا إذا كانت فيه مصلحه دينيّه، كما فی الفرض الأوّل. (الخوئی).

اشترى خاناً، أو بستاناً ووقّفه على مَن تجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم فيه إشكال(۱).

ص: ۳۷۵

۱- ۱. أقربه عدم الجواز. (الجواهرى، الإصطهباناتى). * الأقوى عدم الجواز. (جمال الدين الگلپايگانى، المرعشى). * بل الأقوى جوازه، خصوصاً على المختار من عدم رجوع الوقف الخاصّ أيضاً إلى تمليك الأشخاص بعين المال، والنكته فيه أنّ صرف الزكاه وأداءه بنفس إنشاء وقفه، لا بإعطائه خارجاً، بل إعطاوءه وإقباضه فى الخارج ليس إلّا بعنوان الوفاء بالوقف، لا بعنوان إيتاء الزكاه كى يدخل فى النواهى عن الإيتاء لأهله لكونهم لازمين له، هذا مع أنّ مثل هذه النواهى يمكن دعوى انصرافها إلى الإعطاء من سهم الفقراء، وأنّ الغرض من قوله: «لازمون له» من حيث وجوب انفاقهم عليه الموهِم لعدم فقرهم، ولكنّه قد عرفت أنّ مجرّد ذلك لا يُخرجهم عن الفقر وأنّ الغرض من الملازمه كنايه عن كونهم من تبعات نفسه على وجهٍ، لا يحتسب إيتاء الزكاه لهم الإخراج عن نفسه، وحينئذٍ لا يكاد من تلك الجهه فرق بين إخراج الزكاه من أيِّ سهم، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * والأقرب عدم الجواز. (صدر الدين الصدر). * بل لا يجوز بلا إشكال. (كاشف الغطاء). * بل لا يجوز على الأقوى. (البروجردى، البجنوردى). * أقواه المنع. (عبدالهادى الشيرازى). * قوى. (الحكيم). * قوىّ، بل لا يجوز. (عبداللّه الشيرازى). * لا إشكال فى عدم جوازه. (الشريعتمدارى). * بل منع. (الفانى، الخوئى). * والأقوى عدم الجواز. (الخمينى، الآملى). * إن كان للنفقه الواجبه وفى زمان حياه المالك، وإن كان لغيرها ولو فى زمان حياته، أو بعد موته ولو كان لها فلا إشكال فيه، وقد مرّ منه رحمه الله فى المسأله (۱۰) من فصل: «أوصاف المستحقّين» ما يظهر منه الجواز مطلقاً، فيخالف إشكاله هنا. (السبزوارى). * أحوطه إن لم يكن الأقوى المنع. (زين الدين). * إلاّ إذا كان هناك جهه راجحه شرعاً. (محمّد الشيرازى). * والظاهر عدم الجواز. (اللنكرانى).

الحادیه والعشرون : لیس للفقیر مقاصّه الممتنع عن أداء الزکاه إلّا بإذن الحاکم الشرعی

الحادیه والعشرون: إذا کان ممتنعاً من أداء الزکاه لا یجوز للفقیر المقاصّه من ماله إلّا بإذن الحاکم(۱) الشرعیّ فی کلٍّ مورد.

الثانیه والعشرون : هل یجوز دفع الزکاه للفقیر من سهم الفقراء علی أن یحجّ بها ؟

الثانیه والعشرون: لا یجوز(۲) . . . .

ص: ۳۷۶

۱- ۱. المسأله وإن کانت من المسلّمات لکن فیها إشکال. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. بل یجوز بعدما فرض من کونه فقیراً، نعم، لا یجوز إعطاوءه لها بعد أخذ مقدار کفایته لسنته. (البروجردی). * بعد فرض فقره لاـ یبعد الجواز بالمقدار المتعارف، وأمّا الزیاده فمحلّ إشکال، کما أنّ الإعطاء من سهم سبیل اللّه لمطلق القربات محلّ إشکال، کما مرّ. (الخمینی). * لو قیّد بتلک الغایات الشریفه، وأمّا لو أعطی بلا تقیید وصرف الفقیر فی تلک القرب فلا إشکال فی براءه ذمّه الدافع، وعدم الصحّه فی صوره التقیید لا یخلو من شوب الإشکال، والأرجح جواز إعطائها إیّاه بشرط الفقر وإن کان بداعی صرفها فی القرب المذکوره. (المرعشی). * إن کان بعنوان الشرط، وأمّا مع عدمه بأن یُعطی لِمن یقصد الحجّ فعلاً مع الفقر الفعلیّ وعدم الوجدان لمؤونه السنه فالظاهر الجواز، وقد صرّح رحمه الله بالجواز فی المسأله (۳۸) من کتاب الحجّ حتّی مع الشرط، ولکنّ الإشکال فی أ نّه هل یجوز للفقیر أن یصرف ما یأخذه من الصدقات فی غیر الضرورات الشرعیّه والعرفیّه، أو لا ؟ والمسأله من هذه الجهه مشکله جدّاً، ویصحّ الإعطاء من الزکاه للحجّ من سهم سبیل اللّه والحمل علی کونه سهم سبیل اللّه، أو علی ما إذا کثرت الزکاه وقلّ الفقراء مثلًا. (السبزواری). * بل یجوز ولو من سهمهم. (تقی القمّی). * لا یبعد الجواز بعد فرض فقره وجواز إعطائه الزائد عن مؤونه السنه، نعم، بعد أخذه مقدار الکفایه لا یجوز. (اللنکرانی).

إعطاء(۱) الزکاه(۲) للفقیر(۳) من سهم الفقراء(۴)

ص: ۳۷۷

۱- ۱. لا یبعد جواز الإعطاء من کلٍّ من السهمین. (الجواهری). * لا بأس بهذا الإعطاء بعد فقره، وجواز إعطاء الزائد علی مؤونه سنه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * علی الأحوط. (مهدی الشیرازی، حسن القمّی).

۲- ۲. بل یجوز بعد فرض کونه فقیراً غیر مالک لمؤونه سنه. (أحمد الخونساری). * إذا فرض کونه فقیراً جاز إعطاؤه من الزکاه ولو کان بداعی صرفه فی الزیاره والحجّ، نعم، لو کان مالکاً لمؤونه سنته واشتاق للزیاره ففی جواز إعطائه من سهم الفقراء لذلک إشکال. (الشریعتمداری). * بل یجوز مع فرض فقره، نعم، لو کان واجداً لمؤونه السنه لا یجوز له الإعطاء للزیاره وأمثالها إلّا من سهم سبیل اللّه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا کان فقیراً لا یملک مؤونته وکانت الزیاده، أو الحجّ، أو نحوهما من شأنه عرفاً جاز ذلک. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. هذا إذا کان مقیّداً بذلک، کما هو المفروض، وأمّا إذا کان الإعطاء مطلقاً ولکن صرفه الفقیر بعد الأخذ فی ذلک فلا إشکال فیه. (الإصطهباناتی). * بل یجوز ذلک، والشرط لغو لیس بملزم للفقیر. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یجوز، نعم، لا یجوز بعد أخذ مقدار کفایته لسنته. (الروحانی).

۴- ۴. لا مانع منه بعد کونه فقیراً. (عبداللّه الشیرازی). * یعنی بعنوان سهم الفقراء، وذلک لا ینافی اعطاءهم الزکاه؛ لأ نّهم فقراء بعنوان سهمهم، فیصرفون فی الزیاره، أو الحجّ، کما فی النصّ(راجع الوسائل: الباب (۴۱) من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۲.). (الفانی). * علی الأحوط. (زین الدین).

للزياره(۱)، أو الحجّ(۲)، أو نحوهما من القرب(۳)، ويجوز من سهم(۴) سبيل اللّه.

الثالثه والعشرون : هل يجوز دفع الزكاه وسهم سبيل الله للظالم لتخليص مؤمن منه

الثالثه والعشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل اللّه فى كلّ قربه(۵)، حتّى إعطائها للظالم لتخليص الموءمنين من شرّه إذا لم

ص: ۳۷۸

۱- ۱. إذا لم تكن الزياره والحجّ من مؤونته. (الشاهرودى). * لو كان فقيراً مستحقّاً للزكاه يجوز دفع الزكاه إليه، والتقييد لغو، ولو لم يكن مستحقّاً لا يجوز إعطاء الزكاه، والتقييد لا يصحّه(كذا فى الأصل، والظاهر (لا يصحّحه).). (الآملى).

۲- ۲. لا مانع من إعطائه بعد كونه فقيراً ـ كما هو المفروض ـ بمقدار مؤونه سنته، وبعد ما ملك هذا المقدار له أن يصرف فى الزياره والحجّ. (البجنوردى).

۳- ۳. إذا كان فقيراً مستحقّاً للزكاه لفقره لا مانع من أن يُعطى له من هذا السهم للزياره ونحوها، نعم، لو كان مالكاً لمؤونه سنته وكان مريداً للزياره مثلاً ولم يكن عنده ما يصرفه فيها ففى جواز إعطائها له لذلك من السهم المزبور تأمّل وإشكال لا يبعد الجواز، خصوصاً إذا كان فى كمال الاشتياق بحيث يصعب عليه تركها. (الإصفهانى).

۴- ۴. هذا إذا كانت فيه مصلحه دينيّه. (الخوئى).

۵- ۵. إذا كانت من المصالح العامّه الدينيّه. (البروجردى). * من القرب الدينيّه العامّه، كما تقدّم. (مهدى الشيرازى). * مع فرض كونها من المصالح العامّه الدينيّه. (أحمد الخونسارى). * مرّ الكلام فى مصرفه. (الخمينى). * قد مرّ أنّ الأقوى تخصيص القرب بما فيها المنافع والمصالح العامّه المشروعه. (المرعشى). * تقدّم الكلام فيه. (الخوئى). * تُعدّ فى الشريعه سبيلاً من سبل الخير. (زين الدين). * مرّ الكلام فى المراد من سبيل اللّه. (اللنكرانى).

یمکن(۱) دفع شرّه إلّا بهذا(۲).

الرابعه والعشرون : زكاه المنذور لشخص، عليه أم على الناذر

الرابعه والعشرون: لو نـذر أن يكون نصف ثمر نخله، أو كرمه، أو نصف حبِّ زرعه لشـخص بعنوان نـذر النـتيجه(۳) وبلغ ذلک النصاب وجبت

۱- ۱. بل إذا أمکن أيضاً، لکن إذا أمکن تخليصهم بغير صرف المال فلا يجوز دفع سهم سبيل اللّه إليه. (الفانی).

۲- ۲. التقييد بالانحصار لا وجه له. (عبدالهادی الشيرازی). * إذا کان المصرف نفس تلک الجهه الخاصّه، لا وجه لهذا التقييد. (الروحانی).

۳- ۳. بناءً على صحّته، وهو محلّ تأمّل. (آل ياسين، حسن القمّی). * بناءً على صحّه النـذر المذکور لابدّ من تقييده بقبل تعلّق الوجوب. (صدر الدين الصدر). * صحّه نـذر النتيجه فی مثل ذلک غير معلوم، ولو بدّل النـذر بالشرط خلص من الإشکال. (مهدی الشيرازی). * فی صحّته إشکال. (الحکيم). * الکلام فيه من جهتين: الأُولى من حيث الصحّه وعدمها، والثانيه من حيث توقّف الملکيّه على قبول المنذور له وعدمه. (الشاهرودی). * نذر النتيجه على هذا الوجه محلّ تأمّل وإشکال. (الشريعتمداری). * بناءً على صحّه هذا النذر، لکنّها محلّ إشکال. (الخمينی). * لو سلمت صحّه مثل هذا النذر. (المرعشی). * بناءً على صحّته، لکن فيه کلام. (محمّد رضا الگلپايگانی). * فی صحّه نـذر النتيجه تأمّل. (زين الدين). * صحّه نـذر النتيجه محلّ الإشکال والکلام. (تقی القمّی). * بناءً على صحّه نذر النتيجه، وهی محلّ تأمّل وإشکال. (اللنکرانی).

الزكاه على ذلك الشخص أيضاً(۱)؛ لأ نّه مالك(۲) له(۳) حين تعلّق الوجوب، وأمّا لو كان بعنوان نذر الفعل(۴) فلا تجب على ذلك الشخص(۵)، وفي وجوبها على المالك بالنسبه إلى المقدار(۶) المنذور

ص: ۳۸۰

۱- ۱. بعد قبوله لا مطلقاً على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط. (السبزوارى).

۲- ۲. بناءً على صحّه نذر النتيجه لكنّه محلّ إشكال. (الإصفهانى). * فيه إشكال؛ لعدم الدليل على نفوذ شرط النتيجه بالنذر. (الآملى).

۳- ۳. بناءً على صحّه نذر النتيجه، لكنّها محلّ تأمّل. (الإصطهباناتى). * صحّه النذر على هذا الوجه محلّ تأمّل. (البروجردى). * بناءً على صحّه نذر النتيجه. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴. بمعنى أ نّه نذر أن يُملّكه ذلك. (الإصفهانى). * أى نذر تمليكه إيّاه، ولكنّ ذلك مع عدم تحقّق التمليك قبل زمان التعلّق، كما هو المفروض، وإلاّ فتجب الزكاه على ذلك الشخص. (الإصطهباناتى). * بأن نذر تمليكه إيّاه مع عدم تحقّق التمليك قبل زمان تعلّق الوجوب، وإلاّ كانت الزكاه واجبه على المنذور له. (المرعشى). * أى نذر التمليك، ولكن لو تحقّق الفعل المنذور قبل تعلّق الوجوب تجب الزكاه على المنذور له حينئذٍ. (اللنكرانى).

۵- ۵. إلاّ بعد التمليك وقبوله. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۶- ۶. الأظهر الوجوب. (الفيروزآبادى). * الظاهر أنّ حكمه حكم المال منذوراً للتصدّق به فتجرى فيه الصور المتقدّمه فى أوّل الكتاب، فليراجع هناك. (عبداللّه الشيرازى).

إشكال(۱).

ص: ۳۸۱

---

۱ - ۱. أقربه عدم الوجوب. (الجواهری). * أقواه عدم الوجوب. (النائینی، آل یاسین، جمال الدین الگلپایگانی، عبدالهادی الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی). * بل منع، کما أشرنا من اقتضاء النذر قصر السلطنه. (آقا ضیاء). * الظاهر أنّ حکمه حکم المال المنذور التصدّق به فتجری فیه الصور المتقدّمه فی أوّل الکتاب، فلیراجع هناک. (الإصفهانی). * الأقوی عدم الوجوب. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأرجح عدم الوجوب. (الکوه کَمَری). * تقدّم تفصیل هذا فی أوائل الزکاه، فراجع. (کاشف الغطاء). * الصور المتقدّمه فی المال المنذور التصدّق به جاریه هنا، والظاهر اتّحادهما فی الحکم، وأ نّه عدم الوجوب علی الأقوی، کما مرّ، فراجع. (الإصطهباناتی). * أظهره عدم الوجوب، کما تقدّم منه. (مهدی الشیرازی). * قوی. (الحکیم). * أقواه عدم الوجوب، وقد تقدّم الکلام فیه سابقاً. (الشاهرودی). * لا إشکال فی عدم وجوبها علیه بناءً علی صحّه شرط النتیجه. (البجنوردی). * الأقوی عدم الوجوب. (الفانی). * الأقوی عدم الوجوب علیه. (الخمینی). * الأرجح عدم الوجوب، کما مرّ فی نظیره. (المرعشی). * الحال فیه، کما تقدّم فی منذور الصدقه. (الخوئی، الروحانی). * الظاهر أنّ حکمه حکم مال المنذور التصدّق، وقد تقدّمت الأقسام المتصوّره فیه. (الآملی). * تقدّم التفصیل فی المسأله (۱۲) من أوّل الکتاب. (السبزواری). * الظاهر عدم الوجوب؛ لأ نّه کمنذور الصدقه. (زین الدین). * والأقوی عدم وجوب الزکاه علی المالک أیضاً. (محمّد الشیرازی). * إن کان النذر قبل تعلّق الوجوب ــ کما هو المفروض ــ فالأقوی عدم الوجوب علیه، کما تقدّم. (حسن القمّی). * بل منع. (تقی القمّی).

الخامسه والعشرون : للفقير حقّ التوكيل فی قبض الزكاه

الخامسه والعشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً يقبض له الزكاه من أيّ شخصٍ وفی أيّ مكانٍ كان، ويجوز للمالك إقباضه إيّاه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمّته وإن تلفت فی يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

السادسه والعشرون : لا فضوليّه فی دفع الزكاه عن المالك

السادسه والعشرون: لا تجری(١) الفضوليّه(٢) فی دفع الزكاه(٣)، فلو أعطى فضوليّ زكاه شخصٍ من ماله(۴) من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ(۵)، نعم، لو كان المال باقياً فی يد الفقير، أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون

١- ١. جريانها لا يخلو من قوّه. (الجواهری).

٢- ٢. على الأحوط. (الإصفهانی، مهدی الشيرازی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشيرازی، المرعشی، زين الدين، حسن القمّی). * فيه إشكال، والجريان لا يخلو من وجه. (الخوئی). * نعم، إن كان الدافع معذوراً فی الدفع لجهله بالحال فللصحّه وجه. (الآملی). * على الأحوط، وللجريان وجه، وأولى بالصحّه ما لو أعطى شخص من مال نفسه زكاه الغير، ثمّ أجاز الغير. (السبزواری). * لا يبعد جريان الفضوليّه فی الزكاه، وتترتّب عليه كلّ أحكام الفضوليّه. (محمّد الشيرازی).

٣- ٣. جريانها فيه لا يخلو من وجهٍ قویّ، ولعلّه الأظهر. (الروحانی).

۴- ۴. إن رجع الضمير إلى الدافع فلا مانع لكونه فضلاً، وإن رجع إلى المالك فلا فرق بين الصور المذكوره. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. للصحّه مع معذوريّه الدافع وجه. (الحكيم).

عالماً(۱) بالحال(۲) یجوز له الاحتساب(۳) إذا کان باقیاً علی فقره.

السابعه والعشرون : هل یجوز للوکیل فی دفع الزکاه الأخذ منها إذا کان فقیراً

السابعه والعشرون: إذا وکّل المالک شخصاً فی إخراج زکاته من ماله أو أعطاه له وقال: «ادفعه إلی الفقراء» یجوز له الأخذ منه لنفسه إن کان فقیراً مع علمه(۴) بأنّ غرضه(۵) الإیصال(۶) إلی الفقراء، وأمّا إذا احتمل کون غرضه الدفع إلی غیره

ص: ۳۸۳

۱- ۱. لا فرق بین العلم والجهل من هذه الجهه. (تقی القمّی).

۲- ۲. أو جاهلاً- بها. (الحکیم). * لا- یبعد عدم الفرق فی الضمان بین العلم بالحال والجهل به؛ لأ نّه مال الغیر، ویمکن القول برجوع الجاهل القابض إلی الوکیل؛ حیث إنّه غرّه. (عبداللّه الشیرازی). * وکذا إذا کان جاهلاً- بها؛ إذ الضمان بعد کون المدفوع لغیر الدافع لا یدور مدار العلم. (المرعشی). * إذا ثبت الضمان فی حال العلم ثبت مع الجهل أیضاً؛ إذ المفروض أنّ المال لغیر الدافع. (الخوئی). * لا- فرق فی الضمان بین حالَی الجهل والعلم. (الآملی). * بل لم یکن مغروراً وإن کان جاهلاً. (السبزواری). * بل وإن کان جاهلاً بها. (زین الدین). * أو جاهلاً. (حسن القمّی).

۳- ۳. جوازه مع فرض بقاء العین محلّ الإشکال. (تقی القمّی).

۴- ۴. لا یبعد جواز الأخذ منه بمثل ما یعطی لغیره مع عدم العلم به أیضاً. (الخوئی). * یعنی إذا علم من القرائن أنّ وکالته شامله للدفع إلی نفسه. (زین الدین).

۵- ۵. المدار علی إنشاء عموم الإذن، لا- علی عموم الغرض، ولعلّه المراد. (الحکیم). * لا شأن لعموم الغرض، بل المدار علی عموم الإنشاء. (الآملی).

۶- ۶. العبره بعموم الإنشاء وعدمه، لا بسعه الغرض وضیقه. (عبداللّه الشیرازی).

فلا یجوز(۱).

الثامنه والعشرون : وجوب الزکاه علی الفقیر من الأعیان الزکویه

الثامنه والعشرون: لو قبض الفقیر بعنوان الزکاه أربعین شاهً دفعهً، أو تدریجاً وبقیت عنده سنه وجب علیه إخراج زکاتها، وهکذا فی سائر الأنعام والنقدین.

التاسعه والعشرون : حکم المال الزکوی بین الشریکین

التاسعه والعشرون: لو کان مال زکویّ مشترکاً بین اثنین مثلًا وکان نصیب کلٍّ منهما بقدر النصاب، فأعطی أحدهما زکاه حصّته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمه، ثمّ اقتسماه: فإن احتمل المُزکِّی أنّ شریکه یوءدّی زکاته فلا إشکال(۲)، وإن علم أ نّه لا یوءدّی ففیه إشکال(۳)؛ من

ص: ۳۸۴

۱- ۱. لا عبره بالاحتمال مع الظهور، فالجواز لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل یجوز مع احتمال عموم الإذن. (تقی القمّی).

۲- ۲. لاإشکال فیه علی المختار من أنّ الزکاه حقّ فی العین، وکذا علی القول بأنّها کلّیّ فی المعیّن. (زین الدین). * فیه إشکال حتّی مع العلم، نعم، إذا کان تعلّق الزکاه بالعین علی نحو الکلّی فی المعیّن تجوز القسمه حتّی مع العلم بعدم التأدیه. (تقی القمّی).

۳- ۳. الظاهر صحّه القسمه وخلوص حصّه الموءدّی من الزکاه. (الجواهری). * الظاهر کفایه ما أدّی من زکاه حصّته. (الفیروزآبادی). * علی الإشاعه، فیحتاج فی قسمته إلی إذن مَن هو ولیّ الفقیر أیضاً، وأمّا الکلّیّ فی المعیّن فلا إشکال، کما هو مختاره أیضاً، کما هو ظاهر. (آقا ضیاء). * الظاهر أ نّه لا إشکال فیه؛ فإنّ الزکاه وإن کانت متعلّقه بالعین إلّا أ نّه بعد التقسیم تفرز حصّته المزکّاه عن حصّه شریکه الغیر المزکّاه. (الإصفهانی). * لا إشکال بعد ما یفرز حصّته المزکّاه عن حصّه شریکه الغیر المزکّاه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * أقربه صحّه القسمه، واختصاص حصّه الشریک بزکاته. (مهدی الشیرازی، حسن القمّی). * بناءً علی القول بالإشاعه، إلّا أن یقال بأنّ بالتقسیم تفرز حصّته المزکّاه عن حصّه شریکه الغیر المزکّاه. (البجنوردی). * إذا کانت للمالک ولایه القسمه _ کما هو مقتضی قاعده السلطنه _ فیفرز حصّته المزکّاه عن حصّه شریکه الغیر المزکّاه، فلا إشکال فیه. (الشریعتمداری). * لا إشکال فی القسمه بعد ما کان التقسیم إفرازاً لحصّته التی لا تعلّق لحقّ الفقراء بها. (الفانی). * بناءً علی تعلّق الزکاه بالعین علی نحو الإشاعه، وعدم سلطنه المالک وسلطنته علی إفراز سهمه المزکّی عن سهم شریکه الغیر المؤدّی لزکاته، وأمّا لو کانت له ولایه وسلطنه علی ذلک فلا إشکال فی البین علی تقدیر الإفراز. (المرعشی). * یختصّ الإشکال بما لو کانت الزکاه متعلّقهً بالعین علی نحو الإشاعه، وأمّا علی غیره فلا إشکال، خصوصاً بناءً علی کونها حقّاً متعلّقاً بالعین؛ إذ علیه للمالک ولایه علی الإفراز، فبالتقسیم تفرز حصّته المزکّاه عن حصّه شریکه الغیر المزکّاه. (الآملی). * علی الإشاعه، وأمّا علی مبناه فلا إشکال فیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر عدم الإشکال؛ لأ نّه مع ثبوت ولایه المالک علی القسمه والإفراز یمیّز المزکّی عن غیره قهراً، سواء کان تعلّق الزکاه بنحو الحقّ أو الإشاعه. (السبزواری). * والأقرب عدم وجوب الزکاه علی الشریک الذی أدّی زکاته من مالٍ آخر. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فیه بعد إفراز حصّته المزکّاه عن حصّه

شريكه غير المزّكاه. (الروحاني).

حیث تعلّق(۱) الزکاه بالعین فیکون مقدار منها فی حصّته.

ص: ۳۸۵

۱- ۱. هذا یتمّ علی القول بالإشاعه، لا علی غیره. (الحکیم).

الثلاثون : أخذ الحاكم زكاه الكافر

الثلاثون: قد مرّ(۱) أنّ الكافر(۲) مكلّف بالزكاه(۳) ولا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت(۴) عنه(۵)، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره(۶) على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه(۷)،

ص: ۳۸۶

۱- ۱. ومرّ التفصيل فيه. (صدر الدين الصدر). * وقد مرّ فی المسأله (۱۷) وما بعدها من أوّل كتاب الزكاه والمسأله (۱۱) من زكاه الأنعام ما يتعلّق بالمقام. (السبزواری).

۲- ۲. مرّ الكلام فيه وفی فروعه. (حسن القمّی).

۳- ۳. وقد مرّ الكلام فی أصله وفی بعض فروعه، ومنه يظهر الحال فی المسلم الوارث، أو المشتری. (الخوئی). * وقد مرّ الكلام فی أصله وفی فروعه، كما أ نّه قد مرّ الكلام فی شراء النصاب. (الروحانی).

۴- ۴. قد مرّت الإشاره إلى أنّ سقوط الزكاه بقاعده الجَبّ مبنیّ على كون الوضع فيها تبع التكليف الحادث حين الكفر، وإلاّ فلا وجه لسقوطه؛ لعدم شمول قاعده الجَبّ بعدما كان باقياً إلى حين الإسلام ببقاء موضوعه، كما هو الشأن فی ديونه، ووجوب غسل عن جنابته. (آقا ضياء). * مرّ الكلام حوله فی المسأله (۱۷) من فصل شرائط الوجوب. (تقی القمّی).

۵- ۵. على إشكال فيه. (أحمد الخونساری). * مرّ الإشكال فيه مع بقاء العين. (الخمينی). * مرّ الكلام فيه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * مرّ ما يتعلّق بذلك. (اللنكرانی).

۶- ۶. لادليل على جواز إجباره؛ لأ نّه يلزم: إمّا تولّی الحاكم للنيّه، أو سقوط قصد القربه فی المورد، وكلاهما محلّ إشكال. (أحمد الخونساری). * فيه إشكال ــ وقد تقدّم مكرّراً ــ فتسقط الفروع المترتّبه على أخذ الزكاه من الكافر كلّها. (محمّد الشيرازی).

۷- ۷. إذا لم يكن له ذمّه. (البروجردی).

ويكون هو المتولّى(۱) للنيّه(۲)، وإن لم يوءخذ منه حتّى مات كافراً جاز الأخذ من تركته(۳)، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أ نّه لو اشترى مسلم تمام النصاب(۴) منه(۵) كان شراوءه بالنسبه إلى مقدار الزكاه(۶) فضوليّاً، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاه، وقد

ص: ۳۸۷

۱- ۱. قد مرّ أ نّه لا معنى للتولّى فى النيّه بمعنى القربه، وأ نّها غير لازمه. (عبداللّه الشيرازى). * قد مرّ الكلام فيه فى أمر النيّه. (المرعشى). * تقدّم إشكاله. (الآملى).

۲- ۲. فى توليته للنيّه نظر جدّاً، كما تقدّم. (آقا ضياء). * تقدّم إشكاله. (الحكيم). * لكن لا لنفسه. (الفانى). * تلاحظ المسأله الخامسه من الفصل السابق. (زين الدين).

۳- ۳. أكثر الأحكام المذكوره فى هذه المسأله لا يخلو من تأمّل وإشكال. (الشريعتمدارى).

۴- ۴. وكذا لو اشترى بعضه أيضاً، ويكون فضولياً بالنسبه إلى مقدار زكاته، ولا يفرق فى هذا الحكم بين إسلام البائع وكفره. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل بعضه أيضاً. (الكوه كَمَرى). * بل وكذا بعضه، ويكون شراؤه فضوليّاً لو لم يستأذن من الولىّ. (المرعشى).

۵- ۵. وكذا بعضه. (الإصطهباناتى). * أو بعضه. (عبدالهادى الشيرازى). * أو بعضه، بناءً على القول بالإشاعه فى مقدار زكاه ذلك البعض. (البجنوردى). * أو بعضه على الأحوط، كما تقدم. (زين الدين).

۶- ۶. وغيره على الأحوط. (الحكيم).

مرّ(۱) سابقاً(۲).

الحادیه والثلاثون : من کان علیه خمس وزکاه لا یفی المال بهما

الحادیه والثلاثون: إذا بقی من المال الّذی تعلّق به الزکاه والخمس مقدار لا یفی بهما ولم یکن عنده غیره فالظاهر وجوب(۳) التوزیع(۴) بالنسبه، بخلاف ما إذا کانا فی ذمّته ولم یکن عنده ما یفی بهما فإنّه مخیّر بین التوزیع وتقدیم أحدهما، وإذا کان علیه خمس، أو زکاه ومع ذلک علیه من دین الناس والکفّاره والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجمیع: فإن کانت العین الّتی فیها الخمس، أو الزکاه موجوده وجب تقدیمهما علی البقیّه، وإن لم تکن موجوده فهو مخیّر(۵) بین تقدیم أیّهما

۱- ۱. وقد مرّ سابقاً منع کونه فضولیّاً بالنسبه إلی مقدار الزکاه. (الإصفهانی).

۲- ۲. مرّ أ نّه لا یجبر علی الإعطاء، ولا الأخذ من ماله، فلو مات لا یوءخذ من ترکته، ولا تجب علی وارثه المسلم، ولا علی المشتری منه. (الجواهری). * وقد مرّ الکلام علی هذه الفروع کلّ فی محلّه. (آل یاسین). * کما مرّت الحاشیه منّا. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * ومرّ الکلام فیه. (مهدی الشیرازی). * وقد مرّ ما یتعلّق به فی المسأله (۲۹) من فصل زکاه الأنعام. (السبزواری).

۳- ۳. إذا کان تعلّق الزکاه بالعین علی نحو الإشاعه، کما هو کذلک فی الخمس، أو علی نحو الشرکه فی المالیّه یلزم إخراج الخمس وإعطاء الباقی للزکاه، وأمّا إذا کان علی نحو الکلّی فی المعیّن فإعطاء الزکاه بعد إخراج الخمس مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۴- ۴. لا یخلو من شبهه. (الحکیم). * فیه تأمّل، ولعلّ الأقرب التخییر فی إخراج أیّهما. (المرعشی). * علی الأحوط. (زین الدّین).

۵- ۵. الظاهر تقدیم غیر النذر والکفّاره علیهما قبل الموت وبعده. (الخوئی).

شاء(۱)، ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم، إذا مات وكان(۲) عليه هذه

الاُمور وضاقت التركه وجب التوزيع(۳) بالنسبه، كما فى غرماء المفلّس، وإذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان فى عرضها(۴).

۱- ۱. لا يبعد لزوم التوزيع فى جميع الفروض، سواء تعلّقت بالعين، أم كانت فى الذمّه، نعم، لا يبعد لزوم تقديم دَين الناس إذا كانت الحقوق فى الذمّه. (الشريعتمدارى). * ولعلّ تقديم دَين الناس أقرب. (المرعشى).

۲- ۲. الظاهر أ نّه لا يوزَّع على الكفّاره والنذر والحجّ الواجب غير حجّه الإسلام، أو حج واجب بالإجاره ونحوها ممّا يكون مديوناً للناس. (حسن القمّى).

۳- ۳. هذا فى غير النذر والكفّاره، وأمّا هما فلا يخرجان من الأصل حتّى يجب التوزيع بالإضافه إليهما فى عرض الديون. (الخوئى). * هذا بالنسبه إلى غير الكفّاره والنذر. (تقى القمّى).

۴- ۴. يعنى يحجّ عنه من الميقات، ويصرف الباقى فى هذه الاُمور. (الجواهرى). * مع عدم وفاء سهم حجّه بالتوزيع لحجّه أصلاً ولو من الميقات لا يخلو وجوب ملاحظه الحجّ فى التوزيع من نظر وإشكال؛ إذ أدلّه دَينيّه الحجّ المقتضى لملاحظتها فى عرض سائر الديون إنّما ينصرف إلى صوره قابليّه المال له، وإلاّ فمثل هذا الدين غير قابلٍ للتبعيض كى يلاحظ أىّ قدرٍ يقع بإزائه كسائر ديونه القابله له، وذلك ظاهر لمن تدبّر. (آقا ضياء). * فى بعض الأخبار تقديم الحجّ على الدَين. (الحكيم). * تقديم الحجّ لا يخلو من وجه. (المرعشى). * الظاهر أنّ الحجّ مقدَّم عليها. (الخوئى). * مع عدم وفاء سهم حجّه بالتوزيع لحجّه أصلاً ولو من الميقات لا يخلو وجوب ملاحظه الحجّ فى التوزيع من نظر وإشكال؛ إذ أدلّه دَينيّه الحجّ المقتضى بملاحظته فى عرض سائر الديون إنّما ينصرف إلى صوره قابليه المال، وإلاّ فمثل هذا الدَين غير قابل للتبعيض كى يلاحظ إلى قدر بإزائه كسائر ديونه القابله له. (الآملى). * سيأتى التفصيل فى المسأله (۱۶) وما بعدها من كتاب الحجّ. (السبزوارى). * تراجع المسأله الثانيه والثمانون من فصل: «شرائط حجّه الإسلام» من كتاب الحجّ. (زين الدين). * لا يُترك الاحتياط بتقديم الحجّ. (تقى القمّى).

الثانيه والثلاثون : إعطاء الزكاه للسائل بكفّه وكذا الفطره

الثانيه والثلاثون: الظاهر أ نّه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل(۱) بكفّه(۲)، وكذا فى الفطره، ومَن منع من ذلك(۳) كالمجلسيّ(۴) فى زاد المعاد فى باب زكاه الفطره لعلّ نظره(۵)

ص: ۳۹۰

۱- ۱. الظاهر أنّ المراد به مَن كان حرفته الاستعطاء من الناس. (الإصفهانی).

۲ - ۲. إن لم يكن السؤال والاستعطاء حرفةً له، وإلاّ فهو من ذوى الحرف لو لم نقل بانصراف الحرمه عن مثل ذلك عرفاً، ويمكن أن يكون نظر المجلسى رحمه الله إليه، ويمكن أن يكون نظره قدس سره إلى ما قاله الصادق عليه السلام فى روايه أبى خديجه: «فليقسّمها فى قومٍ ليس بهم بأس إعفاءً عن المسائله لا يسألون أحداً شيئاً»(الوسائل: الباب (۱۴) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۶.). (السبزواری).

۳- ۳. الظاهر أنّ المراد منه من أخذ ذلك حرمه له الكاشف عن عدم الفقر، أو يكون هو بنفسه مثلاً وافٍ بمعاشه. (الآملی).

۴- ۴. ووالده العلاّمه التقیّ المجلسی فی فقهه الفارسی، وعدّه من معاصريه أيضاً. (المرعشی).

۵ - ۵. بل نظره إلى روايه ابن أبى يعفور حيث قال عليه السلام : «لا والله إلاّ التراب، إلاّ أن ترحمه، فإن رحمتَه فأعطِه كسرةً»(الوسائل: الباب (۵) من أبواب المستحقّين للزكاه، ح۶.) بعد السؤال عنه هل يعطى السائل؟ (المرعشی).

إلى(۱) حرمه(۲) السوءال(۳) واشتراط العداله فی الفقير، وإلاّ فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقّق القمّی: لم أرَ مَن استثناه فی ما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسیّ فی زاد المعاد، قال: ولعلّه سهو منه، وكأ نّه كان يريد الاحتياط فسها، وذكره بعنوان الفتوى(۴).

الثالثه والثلاثون : الدفع للفقير غير العادل

الثالثه والثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العداله فی الفقير عدم جواز

ص: ۳۹۱

۱- ۱. أو إلى أنّ مجرّد السؤال لا يكون أمارةً على فقره، بل اللازم إحرازه، أو إلى أنّ مَن جعل السؤال حرفةً له ــ كما هو الظاهر من العنوان ــ لا يكون فقيراً؛ لأ نّه حرفه كافيه للمؤونه. (اللنكرانی).

۲- ۲. أو إلى صوره اتّخاذ السؤال حرفةً، أو إلى النهی عن إعطائه فی بعض الأخبار. (الحكيم).

۳- ۳. يمكن أن يكون نظره إلى أ نّه داخل فی المحترِف الّتی تفی حرفته بمؤونته (كلمه (بمؤونته) ساقطه من الأصل، وقد أضفناها من بقيه النسخ لكی يستقيم السياق.). (الإصفهانی). * لعلّ نظره إلى كونه من المحترِف الذی تكفی حرفته لمؤونته؛ لاحتمال كون مراده من السائل بكفّه مَن اتّخذ السؤال حرفةً إن لم يكن ظاهراً فيه، ولا يبعد على هذا الفرض عدم جواز إعطائه. (الإصطهباناتی). * ويحتمل أن يكون نظره إلى أ نّه حرفه له ولكنّه مشكل. (عبداللّه الشيرازی). * لو كان الوجه ذلك لتوجّه عدم حرمه السؤال بالإطلاق وفی كلّ حال، بل حيث لم يكن اضطرار فحينئذٍ يصير الدليل أخصَّ من الدعوى. (المرعشی). * أو إلى صوره اتّخاذ السوءال حرفه، أو إلى النهی عن إعطائه فی بعض الأخبار. (الحكيم).

۴- ۴. إذا اتّخذ السوءال حرفةً فلا يبعد عدم جواز إعطائه. (الجواهری).

أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقّق القمّى(۱) أ نّه مختصّ بالإعطاء، بمعنى أ نّه لا يجوز للمعطى أن يـدفع إلى غير العادل، وأمّا الآخذ فليس مكلّفاً(۲) بعدم الأخذ(۳).

الرابعه والثلاثون : نيّه القربه فى العزل والدفع

الرابعه والثلاثون: لا إشـكال فى وجوب قصـد القربه(۴) فى الزكـاه، وظاهر كلمات العلماء أ نّها شـرط فى الإجزاء، فلو لم يقصـد القربه لم يكن زكاةً، ولم يجز، ولولا الإجماع أمكن

۱- ۱. وهو وجيه؛ بـدعوى أ نّه لاـ دليـل على أن تكون العـداله فى المقام غير ما تعتبر فى الجماعه، وقـد مرّ فى المسأله (۱۶) من فصل: «شرائط إمام الجماعه» جواز تصديها لمن يعرف نفسه بعدم العداله، فهذا الشرط فى المقام على فرض اعتباره يخالف غيره من الشروط بحسب المتفاهم من الأدلّه عرفاً. (السبزوارى).

۲- ۲. وضـعفه ظـاهر. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگـانى). * لكنّه ممنـوع؛ بنـاءً على اعتبـار العـداله، كمـا هـو المفروض. (الإصطهباناتى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بعدم الأخذ. (المرعشى).

۳- ۳. وهو على فرض كون المنهيّ عنه بعنوان الإعانه للفسّاق بضـميمه مبناه من جواز اجتماع الأمر والنهى مطلقاً فى غايه المتانه، ولكنّ الكلاـم معه فى المقـدّمتين خصوصـاً الأـخيره منهـا، فراجع مقالتنـا فى الاُصول. (آقا ضـياء). * كيف لا يكون مكلّفاً بعـدم الأخـذ والحـال أ نّه يرى نفسه غير مسـتحقّ للزكـاه؟! نعم، لو يرى نفسه عادلاًـ وإن كان المعطى لا يراه عادلاً، أو لا يرى العـداله شرطاً اجتهاداً، أو تقليداً وإن كان المعطى يراه شرطاً كذلك فلا مانع من أخذها. (البجنوردى). * فيه منع واضح. (الآملى).

۴- ۴. على مـا تسـالمت عليه كلمه القوم، وإن لم نظفر بـدليل عليه، ويمكن القول بالإجزاء إذا قصـد عنوان الزكاه حين إعطائها، والاحتياط أمر آخر. (الفانى).

الخدشه(۱) فیه، ومحلّ الإشکال غیر ما إذا کان قاصداً للقربه فی العزل وبعد ذلک نوی الریاء مثلاً حین دفع ذلک(۲) المعزول إلی الفقیر فإنّ الظاهر(۳) إجزاوءه(۴)، وإن قلنا

ص: ۳۹۳

۱- ۱. بأن یقال وصل المال إلی مالکه وإن عصی بترک العباده، لکنّ هذا فی ما إذا أدّی العین، لا فی ما إذا أدّی من مال آخر، فإنّه لا یتعیّن فی الزکاه، ولا یتحقّق عنوانها وفراغ الذمّه إلّا بالقربه، کما قالوا. (الفیروزآبادی). * لا مجال للخدشه مع قیام الدلیل علی لزوم قصد القربه فی التصدّق، وحیث إنّ التصدّق یتحقّق بالإعطاء یضرّ فیه الریاء، ولا یکفی قصد القربه فی مجرّد العزل. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأحوط اعتبار قصد القربه فیه. (الشاهرودی).

۳- ۳. عدم الإجزاء أقرب. (الجواهری). * بل الأحوط رعایه القربه حین الدفع. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل؛ إذ العزل إفراز للزکاه ومقدّمه لها، والدفع إیتاؤها، والأقوی اعتبار القربه فیه؛ لمکان عبادیّتها. (المرعشی). * والأحوط، بل الظاهر عدم الإجزاء. (اللنکرانی).

۴- ۴. فیه إشکال، والأحوط قصد التقرّب حین الدفع. (الحائری). * عدم الإجزاء مع کونه أحوط أقرب. (الإصطهباناتی). * محلّ إشکال؛ فإنّ العزل إفراز لها، وما یکون من العبادات هو إیتاء الزکاه. (البروجردی). * فیه تأمّل. (مهدی الشیرازی). * فیه تأمّل، بل منع. (عبدالهادی الشیرازی). * لکنّ ظاهر بعض العلماء الإجماع علی اعتبار القربه فی کلٍّ من العزل والدفع. (الحکیم). * ولا یُترک الاحتیاط بقصد القربه حین الدفع أیضاً. (أحمد الخونساری). * بل حقّق فی محلّه أ نّه لابدّ من قصد القربه عند الأداء أیضاً، بل قد مرّ أنّ العزل فی زکاه المال مع وجود المستحقّ لا یعیّنه. (عبداللّه الشیرازی). * ظاهر بعضهم الإجماع علی اعتبار القربه فی الدفع مطلقاً، ولعلّه لکون العباده إیتاء الزکاه والعزل إفرازاً، لا إیتاءً. (الشریعتمداری). * محلّ إشکال، بل منع. (الخمینی). * بل الظاهر عدم إجزائه. (الآملی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بقصد القربه حین الدفع أیضاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لابدّ من القربه فی الدفع؛ فإنّ العباده هو إیتاء الزکاه، لاعزلها وإفرازها. (زین الدین). * علی إشکالٍ أحوطه العدم. (محمّد الشیرازی). * فیه تأمّل. (حسن القمّی). * فیه نظر. (الروحانی).

باعتبار(۱) القربه(۲)؛ إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج والعزل.

الخامسه والثلاثون : لو قصد المالك الرياء والوكيل القربه

الخامسه والثلاثون: إذا وكّل شخصاً فی إخراج زكاته وكان الموكِّل قاصداً للقربه(۳) وقصد الوكيل الرياء ففی

ص: ۳۹۴

۱- ۱. والظاهر اعتبار قصد القربه حين الدفع إلی الفقير أيضاً. (البجنوردی).

۲- ۲. الظاهر أنّ القربه المعتبره حال الدفع إلی الفقير، أو الحاكم، لا حال(فی الأصل تكرار كلمه (حال)، والظاهر من سهو النسّاخ.) العزل، كيف وإعطاء الزكاه من العبادات، لا عزلها، مضافاً إلی أنّ عدم الإجزاء مقتضی قاعده الشغل بالنسبه إلی النيّه، كما هو المعروف فی عصرنا؟ (صدر الدين الصدر).

۳- ۳. ذلك كذلك لو كان متقرّباً فی نفس توكيله، وإلاّ فلو قصد التقرّب بدفع بدنه التنزيلی فالظاهر الاجتزاء به مع مقارنه قصده حال دفعه. (آقا ضياء).

الإجزاء(۱) إشكال(۲)، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

ص: ۳۹۵

۱- ۱. لو كان وكيلاً فى اخراجها فالأقرب اعتبار القربه فى حقّه، وإن كان وكيلاً فى صرف الإيصال فالأقرب كفايه قربه الموكِّل، وإن لم تكن قربه هناك لدى الوكيل. (المرعشى).

۲- ۲. إن كـان وكيلاـ فى النيّه فلاـ يجزى وكان ضامناً وإن كان وكيلا فى الإيصال أجزأت نيّه الموكّل. (الجواهرى). * والأظهر عدم الإجزاء، كما مرّ من المصـنّف قدس سره . (الحائرى). * والأظهر الإجزاء. (صدر الدين الصدر). * إذا كان وكيلاً فى الأداء والإـخراج ــ كمـا هو المفروض ــ فلاـ يجزى، ويكون ضامناً، وإن كان وكيلاً فى صـرف الإيصال فيجزى قصـد الموكِّل للقربه. (الإصــطهباناتى). * أقربـه الإـجزاء. (الـبروجردى، أحمـد الخونسـارى). * مـا لـم يسـتمرّ قصـد المـوكِّل إلى حيـن الوصـول إلى المسـتحقّ، ولم يقصـد القربه باحتسـابه بعـد الوصول. (عبـدالهادى الشـيرازى). * لكنّه ضـعيف إذا كـان الريـاء فى النيـابه، لا فى المنوب فيه. (الحكيم). * والإجزاء أظهر. (الشـريعتمدارى). * إذا كان قصـد القربه من المالك مسـتمرّاً إلى حال الـدفع أجزأ؛ إذ رياء الوكيل لا يوجب إلاّ فقـدان الزكاه للقربه من قبله، فلو قلنا بأنّ الرياء مبطل للزكاه فهو ليس بوكيلٍ فيه، وحينئذٍ إذا كان الدفع من الوكيـل تَوأَماً مع قصـد القربه من المالك أجزأ، وهـذا بناءً على كون الزكاه عباده. (الفانى). * الظاهر عـدم الإجزاء إذا كان وكيلاً فى إخراج الزكاه، وأمّا إذا كان وكيلاً فى الإيصال فقـد مرّ أنّ المتصـدّى للنيّه هو المالك. (الخمينى). * هذا مبنى على ما تقـدّم منه قـدس سـره من أنّ العبره بنيّه الوكيل حينئذٍ، وأمّا على ما ذكرناه من أنّ العبره بنيّه الموكِّل فلا أثر لقصد الوكيل الرياء. (الخوئى). * ما لم يستمرّ قصـد الموكِّل إلى حين الوصول إلى المسـتحقّ، أو لم يقصد القربه باحتسابه بعد الوصول. (الآملى). * إذا كـان الموكِّل باقياً على قصـده إلى أن يـدفع الوكيل فالظاهر الصـحّه. (محمّـد رضا الگلپايگانى). * بعـد تحقّق القربه ممّن له التقرّب بالزكاه وتوجّه تكليفها إليه لا أثر لقصـد رياء الوكيل أصـلاً مطلقاً، وتكون نيّه القربه الحاصـله من الموكِّل باقيةً فى الواقع إلى تلف المـال فى يـد الفقير، فتنتفى حينئـذٍ بانتفـاء موضوعها، فيكون قصـد رياء الوكيل لغواً، لا أن يكون مؤثّراً فى بطلان قربه الموكِّل. (السبزوارى). * إذا كـان ريـاء الوكيـل فى نفس العمل، أمّا إذا كان فى النيابه فلا إشـكال فى الإجزاء. (زين الـدين). * أقربه الإجزاء، وكذا فى المسأله التاليه. (محمّد الشيرازى). * إذا كان الرياء فى الموكّل فيه، وأمّا إن كان فى الوكاله فالظاهر عدم الإشـكال فيه. (حسن القمّى). *لكنّه ضـعيف؛ فـإنّ الميزان نيّه الموكِّل، ولاـ عبره بقصـد الوكيل القربه وعـدمها. (تقى القمّى). * الأـظهر هو الإـجزاء فى التوكيـل فى الإيصال، وعـدمه فى التوكيل فى الأداء الـذى حقيقته النيابه عن المالك فى أداء العباده، وبه يظهر الحال فى الصوره الأُوليمن المسأله الآتيه. (الروحانى). * إذا كان وكيلاً فى الأداء والإخراج فالظاهر عدم الإجزاء، وإذا كان وكيلاً فى مجرّد الإيصال فالظاهر الإجزاء؛ لأنّ المتصدّى للنيّه هو الموكِّل المالك دونه. (اللنكرانى).

السادسه والثلاثون : قصد القربه من المالک وعدمه من الحاکم

السادسه والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعيّ ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه: فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكل(۱)

ص: ۳۹۶

۱- ۱. الإشكال مختصّ بعدم بقاء قصد المالك القربه إلى حين دفع الحاكم. (تقی القمّی).

الإجزاء(۱)، . . . . . .

ص: ۳۹۷

۱- ۱. إن کـان وکیلًا فی النیّه، کما مرّ. (الجواهری). * لا إشـکال فیه إذا کان الحاکم وکیلًا فی الـدفع إلی الفقیر، لا فی إخراج الزکـاه وکـان المالـک قاصـداً للقربـه حیـن دفعهـا إلیـه، کمـا هـو المفروض، والفرق بینـه وبین المسـأله السـابقه ممّـا لاـ یخفی. (الإصـفهانی). *لاـ إشـکال فی الإجزاء إذا کان الحاکم وکیلًا فی الإیصال وکان المالک قاصـداً للقربه حین دفعها إلیه، وأمّا إذا کـان وکیلاًـ فی الأـداء والإخراج فالظاهر عـدم الإجزاء وإن کان المالک قاصـداً للقربه حین الـدفع. (الإصـطهباناتی). * والأقرب الإـجزاء، کمـا مرّ، وکـذا إن کان لتحصـیل الرئاسه الغیرمحرّمه. (البروجردی). * بل الأقرب عـدم إجزائه فی هـذه الصوره، وإنّما الإشـکال فی الصوره التـالیه من حیث الإشـکال فی ولاـیه الحاکم، کما تقـدّم. (مهـدی الشـیرازی). * لو کان وکیلًا فی الإخراج وإیتاء الزکاه، کما فی المسأله السابقه، وأمّا لو کان وکیلًا فی مجرّد الإیصال فلا إشـکال مع قصـد المالک القربه وبقائه علیه إلی حین الـدفع. (الشاهرودی). * لا إشـکال فیه إذا کان وکیلًا للـدفع، لا للإخراج. (عبـداللّه الشـیرازی). * تقدّم أنّ الأقوی الإجزاء. (الشـریعتمداری). * الکلاـم فیه هـو الکلاـم فی المسـأله السـابقه من الحکم بالإـجزاء فی صـوره کـون الحـاکم وکیلاًـ فی مجرّد الإیصال وکان المالک هو الناوی للتقرّب، وعدم الإجزاء فی صوره کونه وکیلًا فی إخراجها وإن کان المالک ناویاً. (المرعشی). * الظاهر أ نّه لا إشـکال فیه؛ فإنّ الـدفع إلی الحاکم، أو إلی شـخص آخر لا ینفکّ عن العزل. وقـد مرّ أ نّه تکفی مقارنته لقصـد القربه وإن لم تکن قربه عنـد الإعطاء إلی الفقیر، وبـذلک یظهر الفرق بین هـذه المسأله وسابقتها. (الخوئی). * تقـدّم الإجزاء فی بعض الصور. (الآملی). * إلّا إذا کان المالک باقیاً علی قصده حین دفع الحاکم، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا إشکال فیه مع تحقّق قصـد القربه من المالـک. (السبزواری). * إذا کـان الحـاکم وکیلاًـ فی الـدفع لا فی الإخراج وکان المالک قاصـداً للقربه حین الدفع إلیه فالظاهر عدم الإشکال فیه. (حسن القمّی).

كما مرّ(۱)، وإن كان المالك قاصداً للقربه(۲) حين دفعها للحاكم وإن كان بعنوان الولايه على الفقراء فلا إشكال فى الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربه بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط(۳) أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان

ص: ۳۹۸

۱- ۱. وقد مرّ النظر فيه. (الحائرى). * على التفصيل المتقدّم منّا فى الحاشيه السابقه. (آقا ضياء). * مرّ التفصيل فيه. (الحكيم). * لاـ إشكال لو كان الحاكم وكيلاً فى الدفع إلى الفقير والمالك قصد القربه وكان قصده مستمرّاً إلى زمان الدفع إلى الفقير. (البجنوردى). * وقد مرّ أنّ أقربه الإجزاء. (أحمد الخونسارى). * يأتى فيه التفصيل على ما فى المسأله السابقه. (الخمينى). * وقد مرّ التفصيل فى المسأله السابقه. (اللنكرانى).

۲- ۲. قد تقدّم التفصيل فى الوكيل. (عبدالهادى الشيرازى). * قد عرفت أنّ استمرار قصده للقربه إلى حال الدفع إلى الفقير كافٍ فى الإجزاء. (الفانى). * الظاهر الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربه. (زين الدين).

۳- ۳. بل الأقوى الإجزاء مطلقاً. (صدر الدين الصدر). * لا دليل على هذا الشرط؛ لأنّ مَن عليه الزكاه دفعها بقصد القربه إلى مَن له الولايه على الأخذ، واعتبار القربه إنّما هو على مَن عليه الحقّ، لا على مَن له الولايه على الأخذ. (الفانى). * هذا الشرط غير معتبر، وقصد الحاكم الرئاسه إذا لم يكن موجباً لفسقه لا يوجب خروجه عن الأهليّه. (تقى القمّى).

الزكاه، وأمّا إذا كان(۱) لتحصيل الرئاسه(۲) فهو مشكل(۳)، بل الظاهر

ص: ۳۹۹

۱- ۱. المقابله بين الكلامين لا تخلو من مسامحه، وقد عرفت أنّ قصد الرئاسه إذا كان فى النيابه لا يضرّ فى القربه، ولا يقتضى الضمان. (الحكيم).

۲- ۲. لو لم يكن بنحو الداعى على الداعى، وإلاّ فلا بأس به ظاهراً حتّى فى صوره كونه بنفسه متكفّلًا للنيّه فضلًا عن المقام. (آقا ضياء). * المحرّمه. (المرعشى). * كون الداعى للإعطاء تحصيل الرئاسه لا ينافى قصد عنوان الزكاه، نعم، لابدّ أن لا يقصد الرئاسه المحرّمه؛ لئلاّ ينافى القربه المعتبره فى دفع الحاكم على الأحوط، وأن يمكن القول بعدم اعتبارها فى دفعه بعدما قصد المالك القربه حين دفعها، وكان باقياً على قصده إلى حين دفع الحاكم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لعلّ المراد تحصيل الرئاسه المحرّمه، والإشكال، بل المنع حينئذٍ متوجّه إذا كان ذلك فى نفس العمل المنوب فيه ، أمّا إذا كان فى أمرٍ غيره فالظاهر الإجزاء، كما تقدم فى نظيره. (زين الدين). * بالقصد المحرّم الموجب لحرمتها، أو الرئاسه المحرّمه مطلقاً، وإلاّ فلا إشكال فيه. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. الظاهر الكفايه وعدم الضمان؛ لتحقّق العباده من الأوّل، ووصول المال إلى مالكه الفقير. (الفيروزآبادى). * لا أرى وجهاً للإشكال. (الحائرى). * الظاهر أ نّه لا إشكال فيه، ولا ضمان عليه إذا دفعها إلى الفقير. (الإصفهانى). * لا إشكال لو كان لتحصيل الرئاسه الغير محرّمه. (الشاهرودى). * لو كان المالك قاصداً للقربه إلى زمان دفع الحاكم للفقير فلا إشكال، ولا ضمان. (البجنوردى). * لا إشكال فيه لو كان بنحو الداعى على الداعى. (الآملى). * لا إشكال فيه، ولا ضمان عليه إذا دفعها إلى الفقير؛ بناءً على ثبوت الولايه العامّه. (أحمد الخونسارى). * بل الظاهر الإجزاء. (عبداللّه الشيرازى). * إن كان إعطاء الزكاه لتحصيل الرئاسه الغير محرّمه فلا إشكال فى الإجزاء، وأمّا إذا كان لتحصيل الرئاسه الباطله: فإن كان عادلاً قبل هذا الإعطاء فلا يبعد وقوعه زكاه، وتزول ولايته بنفس هذا الإعطاء، وبعد زوال ولايته يجب عليه ردّ بقيّه الزكاه إذا كانت عنده إلى الحاكم العدل، ولو تخلّف وأدّى إلى الفقراء فالظاهر إجزاوه وعدم الضمان. (الخمينى). * كيف يكون مشكلاً وموجباً للضمان مع أ نّه لا تعتبر القربه فى النيابه عن المالك فى مجرّد الإيصال وصرفها فى المصارف الواقعيّه. (السبزوارى). * لا إشكال فيه مع كون الرئاسه غير محرّمه. (الروحانى). * إذا كانت الرئاسه غير محرّمه فالظاهر أ نّه لا إشكال فيه. (اللنكرانى).

ضمانه(۱) حینئذٍ، وإن کان الآخذ فقیراً.

السابعه والثلاثون : إجزاء نیّه الحاکم عن الممتنع

السابعه والثلاثون: إذا أخذ الحاکم الزکاه من الممتنع کرهاً یکون هو المتولّی(۲) للنیّه(۳)، وظاهر کلماتهم الإجزاء(۴)، ولا یجب(۵)

ص: ۴۰۰

۱- ۱. الظاهر الإجزاء، وعدم الضمان. (عبدالهادی الشیرازی). * کما فی صوره کشفه عن عدم أهلیّته لذلک. (الشاهرودی). * فیه إشکال. (حسن القمّی).

۲- ۲. قد مرّ أ نّه لا معنی للتولّی فی النیّه من الحاکم فی مثله والکافر، وإنّما هو موظّف بأخذ حقّ الفقراء من جهه الأمر الوضعی، وهذا بخلاف الولایه علی الصغیر والوکاله عن الغیر فإنّه مکلّف علی الإعطاء للآخذ فینوی هو. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. قد مرّ الإشکال فیه. (أحمد الخونساری).

۴- ۴. وهو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الخمینی، المرعشی). * وهو الظاهر. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * وهو الصحیح. (الخوئی، الروحانی).

۵- ۵. وهو کذلک، مع ثبوت ولایه الحاکم علی مثل هذه الاُمور. (الشاهرودی).

على الممتنع بعد ذلک شیء، وإنّما یکون علیه الإثم(۱) من حیث امتناعه، لکنّه لا یخلو من إشکال(۲)؛ بناءً علی

۱- ۱. نفس الامتناع بما هو امتناع لیس بحرام. (الفانی).

۲- ۲. لا ینبغی الإشکال من هذه الجهه. (الجواهری). * لا إشکال فی ما إذا أخذ الحاکم العین من نصاب الزکاه، بل مطلقاً؛ لأ نّه، کما أنّ إجماعهم علی أنّ القربه شرط فی الإجزاء یوءخذ به کذلک إجماعهم علی أنّ زکاه الممتنع توءدّی بإیتاء الحاکم. (الفیروزآبادی). * بل لا ـ وجه للإشکال. (الحائری). * لا یبعد ولایه الحاکم عنه حینئذٍ فی تعیین الزکاه، بل وینوی عنه حین إخراجه، ومثل هذا القصد إذا کان موجباً لمقرّبیّه عمله إیّاه یُجدِیه کإجداءِ قصد النائب فی سائر المقامات مقرّبیه عمله لغیره، وحینئذٍ لا ـ وجه لعدم الاجتزاء به. (آقا ضیاء). * وإن کان الأظهر الإجزاء، کما هو ظاهر کلماتهم. (آل یاسین). * الظاهر عدم الإشکال فیه. (الکوه کَمَری). * لا إشکال فیه إن شاء اللّه تعالی. (صدر الدین الصدر). * لا إشکال فیه بعد ثبوت سلطنته علی أخذها من الممتنع. (البروجردی). * لا إشکال مع فرض ولایته فإنّه تجزی نیّته. (مهدی الشیرازی). * لا إشکال فیه. (عبدالهادی الشیرازی، السبزواری). * لا إشکال فیه، ووجه الإجزاء إنّما کان فی ماله من مال الفقراء قد وصل إلیهم بحکم الشارع، فلا یبقی موضوع حتّی یحتاج إلی النیّه. (عبداللّه الشیرازی). * الإجزاء هو الأظهر. (الشریعتمداری). * لا ـ إشکال فیه؛ بناءً علی ولایه الحاکم علی الأخذ، فیکون حینئذٍ هو المتولّی للنیّه، لکن لا ـ لنفسه، بل للممتنع. (الفانی). * المسأله صافیه عن شوب الإشکال. (المرعشی). * الظاهر أ نّه لا إشکال فیه بعد ثبوت ولایه الحاکم علی الأخذ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل لا إشکال فیه بعد البناء علی ولایته علی الأخذ. (الآملی). * لا إشکال فیه بعد ثبوت الولایه علیه للحاکم. (زین الدین). * لا إشکال فیه علی الظاهر. (محمّد الشیرازی). * الأظهر الإجزاء، کما هو ظاهر کلماتهم. (حسن القمّی). * بل لا إشکال فیه بوجه. (اللنکرانی).

اعتبار(۱) قصد القربه؛ إذ قصد الحاكم لا ينفعه(۲) فی ما(۳) هو عباده واجبه علیه.

الثامنه والثلاثون : دفع الزكاه إلی طالب العلم مع قدرته علی الاكتساب

الثامنه والثلاثون: إذا كان المشتغِل بتحصیل العلم قادراً علی الكسب إذا ترک التحصیل لا مانع من إعطائه(۴) من الزكاه(۵) إذا كان ذلک العلم ممّا یستحبّ(۶)

ص: ۴۰۲

۱- ۱. لا إشكال فیه؛ إذ یكفی قصد الحاكم الذی هو ولیّ الممتنع عن قصده للقربه. (البجنوردی).

۲- ۲. كیف لا ینفعه بعد فرض كونه ولیّاً؟! (المرعشی). * كیف تتصوّر الولایه للحاكم مع عدم تأثیر قصده القربه عند الأخذ؟! وقد تقدّم فی المسأله (۵) من الفصل السابق ما له نفع فی المقام. (تقی القمّی).

۳- ۳. فیه منع بعد أن كان ولیّاً علیه كالوكیل عنه. (الحكیم).

۴- ۴. إذا كان من سهم سبیل اللّه. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. یشكل إعطاوءه من سهم الفقیر، نعم، لا بأس بإعطائه من سهم سبیل اللّه. (الحائری). * مرّ التفصیل فیه. (الخوئی). * من سهم سبیل اللّه. (الروحانی).

۶- ۶. بل یكفی مطلق الرجحان الدینیّ، أو الدنیویّ. (صدر الدین الصدر).

تحصیله(۱)، وإلّا فمشکل(۲).

التاسعه والثلاثون : دفع الزکاه إلی من یطلب العلم ریاءً

التاسعه والثلاثون: إذا لم یکن الفقیر المشتغِل بتحصیل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه لا مانع من إعطائه الزکاه، وأمّا إذا کان قاصداً للریاء(۳)

ص: ۴۰۳

۱- ۱. أو یباح، والأحوط عدم أخذه إلّا بعد حصول العجز عن تحصیل موءونته من جهه اشتغاله بالعلم ولو فی العلم الواجب، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیعطی من سهم سبیل اللّه. (زین الدین). * لا إشکال فی المستحبّ إن کان من سهم سبیل اللّه. (حسن القمّی).

۲- ۲. الأظهر الجواز. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الظاهر عدم الجواز. (الحکیم). * قد تقدّم منه الکلام فی هذا الفرع سابقاً. (الشاهرودی). * تقدّم الکلام والإشکال فی هذا الفرع، وإعطاء الزکاه له حتّی فی صوره اشتغاله بتحصیل علمٍ یستحبّ تحصیله. (البجنوردی). * مرّ التفصیل فیه. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فیه إذا کان العلم مباحاً، بل یجوز دفع الزکاه له مطلقاً للضروره الفعلیّه. (الفانی). * لا یُترک الاحتیاط بعدم الإیتاء له. (المرعشی). * قد مرّ منه رحمه الله الفتوی بعدم الجواز فی المسأله (۸) من فصل أصناف المستحقّین. (السبزواری). * لکنّه ضعیف. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الجواز. (الروحانی).

۳- ۳. کونه قاصداً للریاء أو الرئاسه غیر مانع عن الإعطاء إذا لم نعتبر العداله فی المستحقّ، وکونه إعانه علی الحرام محلّ إشکال. (الإصفهانی). * لا مانع منه بعد عدم اعتبار العداله، ومجرّد الاعطاء لا یکون إعانهً علی الإثم. (عبداللّه الشیرازی).

أو للرئاسه المحرّمه ففی جواز إعطائه إشکال(۱)؛ من حیث کونه(۲) إعانهً(۳) علی الحرام(۴).

ص: ۴۰۴

---

۱ – ۱. إن کـان الـدفع علی وجه الإعـانه فالإشـکال فی محلّه. (الجواهری). * ضـعیف إذا کـان یترتّب علی اشـتغاله فوائـد دینیّه. (الحکیم). * فی کونه إعـانهً علی الحرام نظر. (الشـاهرودی). * مجرّد إعطاء الزکاه للفقیر لیس إعانهً علی الحرام. (الفانی). * إذا کـان قـادراً علی التکّسب، أو کـان متجاهراً بالکبیره، وأمّا کون ذلک إعانهً علیالحرام ففیه إشـکال. (الخمینی). * لا إشـکال فی إیتائهـا إیّاه لـو کـان اشـتغاله منشأً للآثـار الراجحـه الشـرعیّه. (المرعشـی). * مع خلـوّه مـن الفوائـد الصـحیحه الشـرعیّه أصـلاً. (السبزواری). * إلّا إذا کان الترتیب علی اشـتغاله فوائـد دینیّه. (محمّـد الشـیرازی). * إذا یترتّب علی اشـتغاله فوائد دینیّه فالظاهر عدم الإشکال فیه، وکونه إعانهً علی الحرام محلّ نظر. (حسن القمّی).

۲– ۲. کون مجرّد الإعطاء إعانهً محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۳– ۳. محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * لا دلیل علی حرمه الإعانه علی الإثم. (تقی القمّی).

۴– ۴. کون مجرّد الإعطاء إعانهً محلّ إشـکال، نعم، لو کان الدفع والإعطاء علی وجه الإعانه وبقصدها لکان الإشـکال فی محلّه. (الإصـطهباناتی). * إذا کان اعطاؤه الزکاه بقصد کونه مقدّمهً لترتّب ذلک الحرام، وإلّا ففی صدق الإعانه علیه إشـکال، بل منع، نعم، لو اعتبر العـداله فی المسـتحقّ فلاـ یجوز. (البجنوردی). * صـدق الإعانه علی الحرام غیر معلوم، إلّا فی بعض الفروض، کما قرّر فی بـابه، فالأـولی التعلیـل بعـدم کـون الإعطـاء فی سبیـل اللّه؛ لأـنّ المفروض قـدرته علی الکسب، فـالمعطَی لیس من سـهم الفقراء، بل من سهم سبیل اللّه. (الشریعتمداری). * التعلیل علیل؛ بداهه أنّ صدق الإعانه علی المحرّم علی صرف الإیتاء له بدون قصـد الإعانه محلّ إشـکال، نعم، لا ینطبق علی إیتائها له عنوان فی سبیل اللّه؛ لمکان قصـده السوء. (المرعشـی). * هذا إذا قصـد إعانته فی ذلک، وإلّا فصـرف الإعطاء لیس بإعانهٍ علی الحرام. (محمّـد رضا الگلپایگانی). * کون المقام من الإعانه علی الحرام مشـکل، بل ممنوع، نعم، إذا قصد بالإعطاء التوصّل به إلی الحرام یکون منها حینئذٍ. (السبزواری). * إنّما یکون إعانهً علی الحرام إذا قصد ذلک ، وبعدُ فالإشـکال إذا لم یکن المشـتغل فقیراً ــ کما هو المفروض ــ فإنّ إعطاءه حینئذٍ یکون من سهم سبیل اللّه، وهو لایکون مع القصد المحرّم. (زین الدین).

الأربعون : دفع الزكاه فى المكان المغصوب

الأربعون: حُكى عن جماعهٍ عدم صحّه دفع الزكاه فى المكان المغصوب؛ نظراً إلى أ نّه من العبادات، فلا يجتمع مع الحرام، ولعلّ نظرهـم إلى غير صـوره الاحتسـاب على الفقير من دَين له عليه؛ إذ فيه لاـ يكـون تصـرّفاً فى ملـك الغير، بـل إلى صـوره الإعطـاء والأخـذ حيث إنّهما فعلان خارجيّان، ولكنّه أيضاً مشـكل(١)؛ من حيث إنّ الإعطاء الخارجيّ مقـدّمه(٢) للواجب، وهو الإيصال الّذى هو أمر انتزاعيّ(٣) معنويّ

ص: ۴۰۵

١- ١. ليس الإشكال من الجهه المذكوره فى المتن، بل من حيث إنّ الحرام مقارن لا متّحد مع الواجب. (الفيروزآبادى).

٢- ٢. كيف يكون الإعطاء مقدّمهً والحال أ نّه بنفسه واجب، فإذا كان الإعطاء مصداقاً للتصرّف يشكل الإجزاء. (تقى القمّى).

٣- ٣. إيتـاء الزكاه للفقير، أو وليّه، أو صـرفها فى مصارفها فعلٌ خارجيّ لا أمر انتزاعى، فالأجود التمسّك بعـدم عباديّه الزكاه، أو عدم اتّحاد دفعها مع الغصب. (الفانى).

فلا يبعد(۱) الإجزاء(۲).

الحادیه والأربعون : اعتبار التمكّن من التصرّف فی بعض الفروض

الحادیه والأربعون: لا إشكال فی اعتبار التمكّن من التصرّف فی وجوب الزكاه فی ما يعتبر فيه الحَول، كالأنعام والنقدين، كما مرّ سابقاً، وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغِلّات فلا يعتبر التمكّن من التصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال فی أ نّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، وإنّما الإشكال والخلاف فی اعتباره حال(۳) تعلّق الوجوب، والأظهر(۴) عدم(۵) اعتباره(۶)، فلو غصب

ص: ۴۰۶

۱- ۱. الأقوى هو الإجزاء، لا لما ذكره؛ فإنّه غير وجيه. (الخمينی).

۲- ۲. وهو الأقوى. (المرعشی). * بل هو الأقوى. (الروحانی). * الأقوى هو الإجزاء، لا لما أفاده، بل لمنع عدم اجتماع صحّه العباده مع الوقوع فی مكان مغصوب، كما حقّقناه فی الاُصول. (اللنكرانی).

۳- ۳. قد مرّ اعتباره. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی).

۴- ۴. قد تقدّم أنّ الأظهر والأنسب لإطلاق الأدلّه اعتباره، واللّه العالم. (آقا ضياء). * بل الأحوط، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانی). * مرّ أنّ الظاهر الاعتبار. (اللنكرانی).

۵- ۵. لا يبعد اعتباره فيه. (الكوه كَمَری).

۶- ۶. فيه إشكال، وقد مرّ الكلام فيه. (الفيروزآبادی). * تقدّم أن الأقوى اعتباره. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل الأظهر اعتباره، كما مرّ. (الإصفهانی، الخوئی). * بل الأحوط، كما مرّ. (الإصطهباناتی). * تقدّم خلاف ذلك. (الحكيم). * هذا اختيار منه قدس سره بعد الخروج عن المسأله سابقاً على سبيل الترديد والإشكال، فيا ليت كان باقياً على ترديده السابق وما خالف الاجماع صريحاً! (الشاهرودی). * تقدّم أنّ الأظهر اعتباره حين تعلّق الوجوب. (البجنوردی). * مرّ من الماتن الإشكال فيه فی المسأله السابعه عشره. (الشريعتمداری). * الأظهر اعتباره. (الفانی، حسن القمّی). * مرّ أنّ الأقوى اعتباره. (الخمينی). * الاعتبار ــ كما مرّ ــ لا يخلو من قوّه. (المرعشی). * تقدّم الإشكال فيه، نعم، هو أحوط. (الآملی). * مرّ اعتباره فی المسأله (۱۷). (السبزواری). * الأقوى اعتبار التمكّن من التصرّف، كما تقدّم فی المسأله السابعه عشره. (زين الدين). * بل الأقوى اعتباره، كما مرّ فی المسأله السابعه عشره. (تقی القمّی). * قد مرّ أ نّه لا يبعد كون اعتباره أظهر. (الروحانی).

زرعه غاصب وبقی مغصوباً إلی وقت التعلّق، ثمّ رجع إلیه بعد ذلک وجبت زکاته(۱).

* * *

---

۱ – ۱. مرّ أنّ الأظهر عـدم الوجوب. (الجواهری). * علی الأحوط. (الحائری، البروجردی، مهـدی الشـیرازی، أحمـد الخونساری، عبداللّه الشیرازی). * فیه منع، کما مرّ. (عبدالهادی الشیرازی). * علی إشکالٍ فیه. (محمّد الشیرازی).

فصل: فی زکاه الفطره

زکاه الفطره، وجوبها وفوائدها وشرائطها

وهی واجبه إجماعاً من المسلمین.

ومن فوائدها: أ نّها تدفع الموت فی تلک السنه عمّن اُدِّیت عنه.

ومنها: أ نّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق علیه السلام أ نّه قال لوکیله: «اذهب فأعطِ من عیالنا الفطره أجمعهم، ولا تَدَع منهم أحداً؛ فإنّک إن ترکت منهم أحداً تخوّفت علیه الفوت»، قلت: وما الفوت؟ قال علیه السلام : «الموت»(الوسائل: الباب (۵) من أبواب زکاه الفطره، ح۵.).

وعنه علیه السلام : «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزکاه، کما أنّ الصلاه علی النبیّ صلی الله علیه و آله من تمام الصلاه؛ لأ نّه من صام ولم یوءدِّ الزکاه فلا صوم له إذا ترکها متعمّداً، ولا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبیّ صلی الله علیه و آله ، إنّ اللّه تعالی قد بدأ بها قبل الصلاه، وقال: « قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَکَّی * وَذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی »(الأعلی: ۱۴ و۱۵.)».(الوسائل: الباب (۱) من أبواب زکاه الفطره، ح۵.).

والمراد بالزکاه فی هذا الخبر: هو زکاه الفطره، کما یستفاد من بعض الأخبار(تفسیر القمّی: ۲/۴۱۷، تفسیر الکشّاف: ۴/۲۴۴، فقه القرآن للراوندی: ۱/۲۵۲.) المفسّره للآیه.

ص: ۴۰۸

والفطره(۱): إمّا بمعنى الخلقه فزكاه الفطره، أى زكاه البـدن من حيث إنّها تحفظه عن الموت،أو تُطهّره عن الأوساخ، وإمّا بمعنى الدِين(۲)، أى زكاه الإسلام والدين، وإمّا بمعنى الإفطار(۳)؛ لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام فى شرائط وجوبها، ومَن تجب عليه، وفى من تجب عنه، وفى جنسها، وفى قدرها، وفى وقتها، وفى مصرفها، فهنا فصول:

* * *

۱- ۱. والشاهـد لهـذا المعنى خبر: معتب من موالى مولانا الصادق عليه السـلام والروايه مرويّه فى الوسائل فى الباب الخامس من أبواب الزكاه(الوسائل: الباب (۵) من أبواب زكاه الفطره، ح۵.). (المرعشى).

۲- ۲. ويؤيّـِد هـذا المعنى: روايتا زراره وأبى بصـير المرويّتان فى الباب الأوّل من أبواب زكاه الفطره من الوسائل(الوسائل: الباب (۱) من أبواب زكاه الفطره، ح۱.). (المرعشى).

۳- ۳. ويؤيّـِد هـذا المعنى: خبر أبى بصـير المروىّ فى التهذيب(تهذيب الأحكام: ۲/۱۵۹، ح۸۳.)، مضافاً إلى ظهور مادّه الكلمه فيه، كما هو واضح. (المرعشى).

فصل

فی شرائط وجوبها

وهی اُمور:

الأوّل: التکلیف، فلا تجب علی الصبیّ(۱) والمجنون(۲)، ولا ـ علی ولیّهما أن یوءدّی عنهما من مالهما، بل یقوی سقوطها عنهما بالنسبه إلی عیالهما(۳) أیضاً.

الثانی: عدم الإغماء(۴)، فلا تجب علی مَن أَهَلَّ

ص: ۴۱۰

۱- ۱. ولو کان ممیّزاً. (المرعشی).

۲- ۲. ولو أدواریّاً إذا کان دور جنونه عند دخول لیله العید. (الخمینی). * ولو کان أدواریّاً بشرط دوره عند الهلال. (المرعشی). * حال دخول لیله العید ولو کان أدواریّاً. (اللنکرانی).

۳- ۳. السقوط فی خصوص مملوکهما محلّ إشکال. (حسن القمّی).

۴- ۴. اعتبار هذا الشرط علی إطلاقه محلّ تأمّل، والاحتیاط سبیل النجاه. (آل یاسین). * شرطیّته محلّ الإشکال، بل المنع، فالأحوط الإخراج، بل وجوبه لا ـ یخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، والاحتیاط لا ـ یُترک. (الخوئی، محمّد الشیرازی). * لا ـ یُترک الاحتیاط فیه. (زین الدین). * اعتبار هذا الشرط محلّ تأمّل. (حسن القمّی). * لا ـ یخلو من إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی). * فی اشتراطه تأمّل، والاحتیاط لا یُترک. (الروحانی).

شوّال(۱) علیه وهو مغمیً علیه.

الثالث: الحرّیه(۲)، فلا تجب علی المملوک وإن قلنا: إنّه یملک، سواء کان قِنّاً أم مدبّراً أم اُمّ ولدٍ أم مکاتباً(۳) مشروطاً(۴)

ص: ۴۱۱

۱- ۱. وإن لم یکن إغمائه مستوعَباً. (المرعشی).

۲- ۲. فی شرطیّه الحرّیه إشکال، کما أنّ إلزام السیّد بزکاته أیضاً منوطه بعیلولته له، فتظهر الثمره فی موردٍ یکون مالکاً ولو لِما ملّکه مولاه علی المختار، ولم یکن عِیالاً لسیّده؛ فإنّه بناءً علی شرطیّه الحرّیه لا زکاةَ علیه، ولا علی سیّده، بخلاف ما لو لم نقل بالاشتراط، فیجب علی العبد زکاتُه وزکاةُ مَن یعولُه، اللهمّ إلاّ أن یقال: إنّ عدم قیام الدلیل علی اشتراط الحریّه لا یوجب الزکاه علیه؛ لعدم إطلاق فی أدلّه وجوب الزکاه؛ لأنّ خطاباتها بین کونها فی مقام الإهمال، وبیان تشریع الحکم، وبین کونها فی بیان حکم آخر من مثل: فی ما أسقطت السماء: العُشر، ولکنّ الإنصاف أنّ دیدن الأصحاب فی إثبات الوجوب لأصناف المکلّفین لا یدور إلاّ مدار المانع بلا تشکیک منهم فی اقتضاء عمومات انّ اللّه جعل فی مال الأغنیاء(الوسائل: الباب (۱) من أبواب ما تجب فیه الزکاه، ح۹ و۱۰.)، وأمثال هذا المضمون فی باب الفطره أیضاً عموم الوجوب لأنحاء المکلّفین، وإن کان هذا الخطاب من سائر الجهات مجمله محضه، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * إنّ هذه المسأله وأمثالها لیست محلّ الابتلاء، والإعراض عنها أولی. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یخلو من إشکال، وکذا فی حکم المحرَّر بعضاً، والأمر سهل. (الخمینی). * الأحوط، بل الأظهر فیه الإخراج، ولا سیّما إذا تحرّر بعضه. (الخوئی). * الأحوط الإخراج فیه وفی المبعّض. (زین الدین). * الأحوط فیه عدم الاشتراط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأحوط وجوبها علیه. (حسن القمّی).

أم مطلقاً(۱) ولم يـوءدِّ شـيئاً، فتجب فطرتهم على المَـولى(۲)، نعم، لـو تحرّر من المملـوك شـيء وجبت عليه(۳) وعلى المَولى بالنسبه مع(۴) حصول الشرائط.

الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنهٍ له ولعياله زائداً على ما يقابل الدَين(۵)

ص: ۴۱۲

۱- ۱. زكاه المكاتب على نفسه، إلاّ إذا كان عيالاً لمولاه فإنّه حينئذٍ تكون عليه. (الروحانى).

۲- ۲. مع عَيلولتهم. (الكوه كَمَرى، عبداللّه الشـيرازى). * إن كانوا فى عَيلولته. (المرعشى). * مع العَيلوله، وإن كان بدونها أيضاً أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. لا يبعد السقوط عنهما جميعاً. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. على المشهور. (الحكيم).

۵- ۵. فيه نظر، كمـا تقـدّم، خصوصـاً إذا لم يكن معجَّلاً. (آقا ضـياء). * الـذى يجب عليه أداؤه فى خلال تلك السـنه، وإلاّ ففيه تأمّـل، بـل منع. (صـدر الـدين الصـدر). * إذا كـان يحـلّ عليه فى تلـك السـنه. (البروجردى). * أى الحالّ المطالَب به. (مهـدى الشـيرازى). * إذا كـان معـدوداً من المُـوءَن لحلوله فى تلـك السـنه، أو فى أوّل اللاـحقه بهـا. (الحكيم). * إذا كـان حالاًّ ـ عليه. (عبـداللّه الشـيرازى). * الّـذى يحـلّ فى هـذه السـنه دون غيره على الأـحوط. (الخمينى). * الحالّ فى ذلك العام بحيث يعـدّ من مُؤَنِها. (المرعشـى). * الحالّ عليه فى هـذه السـنه. (محمّـد رضا الگلپايگانى). * الحالّ عليه عرفاً. (السبزوارى). * فى اعتبار هـذه الزياده فى معنى الغنى نظر تقـدّمت الإشاره إليه فى بحث الغارمين، فالغنىّ الـذى تجب عليه الفطره هو مَن ملك قوت سـنته فعلاً أو قوه ، والفقير هو مَن لايملـك قوت سـنته كـذلك. (زين الـدين). * الـذى حـلّ، أو يقرب حلوله لاـ مطلقـاً ولو كان أداؤه فى السـنوات القادمه. (محمّـد الشـيرازى). * إذا كان حالاًّ على الأحوط. (حسن القمّى). * أى الـدين الذى يحلّ عليه فى هذه السـنه ويكون مطالباً به. (اللنكرانى).

ومستثنیاته(۱)، فعلاً أو قوّه بأن یکون له کسب یفی بذلک، فلا تجب علی الفقیر ــ و هو من لا یملک ذلک ــ وإن کان الأحوط(۲) إخراجها(۳) إذا کان مالکاً لقوت السنه، وإن کان علیه دَین(۴)، بمعنی أنّ الدَین لا یمنع من وجوب الإخراج(۵)، ویکفی ملک قوت السنه، بل الأحوط(۶) الإخراج إذا کان مالکاً عین أحد النُصُب الزکویّه أو قیمتها وإن لم یکفِهِ لقوت سنته، بل

۱- ۱. هذا فی ما إذا کان الدین حالاًّ، أو یحلّ فی تلک السنه، وإلاّ فلا یمنع عن وجوبها. (البجنوردی).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک. (الجواهری). * لا یُترک. (الخوئی).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (أحمد الخونساری، عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. مؤجّل، أو غیر مطالَب ولا یرید أداءَه فعلاً، وحینئذٍ فالاحتیاط لا یُترک. (الفانی).

۵- ۵. قد عرفت أ نّه المتعیّن. (زین الدین).

۶- ۶. استحباباً. (الکوه کمری). * الأولی. (المرعشی).

الأحوط(۱) إخراجها إذا زاد علی موءونه یومه ولیلته صاع.

ما لا یعتبر فی الوجوب من الاُمور

(مسأله ۱): لایعتبر فی الوجوب کونه مالکاً مقـدار الزکاه زائـداً علی موءونه السـنه، فتجب وإن لم تکن له الزیاده علی الأقوی(۲) والأحوط(۳).

(مسأله ۲): لایشترط فی وجوبها الإسـلام، فتجب علی الکافر(۴)، لکن لا یصحّ(۵) أداوءها منه، وإذا أسـلم بعد الهلال سقط عنه، وأمّا المخالف

۱- ۱. الأولی. (المرعشی).

۲- ۲. فی القوّه تأمّل. (الجواهری). * بل الأحوط. (مهدی الشیرازی). * بل علی الأحوط فقط. (عبداللّه الشیرازی).

۳ - ۳. بـل علی الأـحوط فقـط. (الإصـطهباناتی). * فی القوّه منع وإن کـان علی وفق الإطلاقـات، إلاّـ أنّ الإنصاف انصـرافها عن المورد. (الفانی). * فی القوّه إشکال، نعم، هو أحوط. (محمّد الشیرازی).

۴ - ۴. علی الإشـکال الّذی مرّ فی زکاه المال. (آل یاسـین). * علی إشکال فیه، بل منع، کما فی زکاه المال. (الخوئی). * ونتیجه وجوبها علیه حال الکفر ولایه الحاکم علی أخذها منه قهراً، کما مرّ فی المسأله الثلاثین من مسائل ختام زکاه المال. (المرعشـی). * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * تقدّم الإشکال فیه فی زکاه المال. (حسن القمّی).

۵ - ۵. وفائـده وجوبهـا علیه هی ولاـیه الحـاکم علی أخـذها منه فی حـال کفره، کمـا فی زکـاه المـال. (النـائینی، جمـال الـدین الگلپایگـانی، الآـملی). * هـذا موقوف علی کون الزکـاه عملاً عبادیّاً، وعـدم تمشّـی قصـد القربه من الکافر، والمقـدّمتان قابلتان للمنع. (الفانی).

إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

اعتبار قصد القربه

(مسأله ۳): يعتبر فيها نيّه القربه، كما في زكاه المال، فهي من العبادات(۱)؛ ولذا لا تصحّ(۲) من الكافر(۳).

استحباب إخراج الفقير زكاه الفطره عنه وعن عياله

(مسأله ۴): يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً وإن لم يكن عنده إلّا صاع يتصدّق به على عياله، ثمّ يتصدّق به على الأجنبيّ بعد أن ينتهي

الدور، ويجوز أن يتصدّق به على واحد منهم(۴) أيضاً، وإن كان الأولى(۵) والأحوط(۶) الأجنبيّ(۷)، وإن كان فيهم صغير، أو مجنون

۱- ۱. على ما تسالمت عليه كلمه الأصحاب، ولكن فيه منع. (الفاني).
۲- ۲. التعليل يختصّ بالكفّار، وأمّا بعض فرق أهل القبله المحكوم بكفرهم كالغُلاه والنُصّاب فلا يستقيم؛ فيه إذ القربه متمشّاه منهم، فالأولى في المقام التعليل بفقدان الإسلام المعتبر في صحّه إخراج الزكاه في الكافر ومَن بحكمه. (المرعشي).
۳- ۳. بل لعدم الإسلام والإيمان، وإن كان قد يتمشّى منه القربه، كالخوارج والغُلاه والنواصب. (عبداللّه الشيرازي). * في التعليل إشكال. (محمّد الشيرازي).
۴- ۴. إذا لم يكن غنيّاً، كما أ نّه لا يجوز الإعطاء له في الدور من آخر، ولابدّ من الإخراج عنه، وإن كان الأحوط عليه الإخراج من مال نفسه أيضاً. (عبداللّه الشيرازي).
۵- ۵. لا يبعد كون الأولى الصدقه على واحدٍ منهم غير المتصدّق. (الجواهري). * في إطلاق الأولويّه إشكال. (تقي القمّي).
۶- ۶. هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين). * لا يُترك. (السبزواري).
۷- ۷. ينبغي مراعاه هذا الاحتياط أكيداً. (الكوه كَمَري). * لا يُترك. (المرعشي).

یتولّی(۱) الولیّ له الأخذ له(۲) والإعطاء(۳) عنه(۴)، وإن کان الأولی والأحوط(۵) أن(۶) یتملّک(۷) الولیّ لنفسه، ثمّ یوءدّی عنهما.

کراهه تملک ما دفعه زکاهً

(مسأله ۵): یُکره(۸) تملّک ما دفعه زکاهً وجوباً أو ندباً، سواء تملّکه صدقهً أو غیرها، علی ما مرّ فی زکاه المال.

المدار فی زمان وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید

(مسأله ۶): المدار فی وجوب الفطره

ص: ۴۱۶

۱- ۱. لا إشکال فی جواز تولّی الولیّ للأخذ للقاصر من الصغیر أو المجنون، وأمّا جواز الإعطاء عنه بعد الأخذ له فمحلّ إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. جواز الإعطاء عنهما بعد الأخذ لهما مشکل. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. جواز إعطائه عنه بعد الأخذ له محلّ إشکال. (البروجردی).

۴- ۴. فیه نظر، إلّا أن یعوّضه عنه الولیّ. (الحکیم). * الإعطاء عنه بعد الأخذ له لا یخلو من إشکال، فلا یُترک الاحتیاط الذی ذکره. (البجنوردی). * جواز الإعطاء عنه لا یخلو من إشکال. (الشریعتمداری). * الأحوط أن یقتصر فی الإداره بین المکلّفین، ومع أخذ الولیّ عن القاصر یصرفها فیه ولا یردّها علی غیره. (الخمینی). * الأحوط تخصیص الدوران بالمکلّفین، کما انّ الأحوط فی صوره أخذ الولیّ عن غیر المکلّف صرفها فی حاجاته، ولا یدفعها عنه إلی غیره. (المرعشی). * فی الإعطاء عنه بعد أن صار ملکاً له إشکال قوی، إلّا أن یعوّضه من ماله. (حسن القمّی).

۵- ۵. لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی، تقی القمّی). * لایُترک هذا الاحتیاط وإن کان خارجاً عن ظاهر النصّ. (زین الدین).

۶- ۶. لا یُترک. (الشاهرودی).

۷- ۷. لکنّه خارج عن مفاد النصّ. (الحکیم).

۸- ۸. فیه إشکال. (المرعشی).

إدراک(۱) غروب لیله العید(۲) جامعاً للشرائط(۳)، فلـو جُنَّ أو اُغمی(۴) علیه(۵) أو صـار فقیراً قبـل الغروب ولو بلحظه بـل أو مقارناً(۶)

۱- ۱. بل المدار أن یدرک آخر جزءٍ من شـهر رمضان إلی أول جزءٍ من لیله العید جامعاً للشرائط، فلا تجب علی مَن لم یدرک ذلک ، سواء اجتمعت الشرائط له فی ما قبل ذلک أو فی ما بعده أم لم تجتمع. (زین الدین).

۲- ۲. فیه إشـکال، بـل الظـاهر وجوبهـا إذا کـان جامعاً للشـرائط ولو بعـد الغروب إلی آخر وقتها، نعم، لا تجب عن المولود بعد انقضاء الشـهر، ولا علی مَن أسـلم بعده. (الخوئی). * المسـتفاد من حدیث معاویه بن عمّار بلحاظ عموم العلّه لزوم اجتماع جمیع الشرائط قبل الغروب، ولکن فی غیر الإسلام والوجود لا یترک الاحتیاط بأدائها. (تقی القمّی).

۳- ۳. بـل إدراک الجزء الآـخر من الشـهر، فلاـ تکفی المقـارنه للغروب، ثمّ إنّ مبـدأ الوجـوب لـو لاـ الإجمـاع طلـوع الفجر، لا الغروب. (الروحانی).

۴- ۴. الکلام فیه هو الکلام المذکور فی زکاه المال. (المرعشی).

۵- ۵. علی إشـکال فی قـادحیّه الإغمـاء، کما مرّ. (آل یاسـین، حسن القمّی). * قـد مرّ حکم الإغماء. (عبـداللّه الشـیرازی). * مرّ الإشکال فیه. (الخوئی). * وقد سبق الإشکال فی مانعیّه الإغماء عن الزکاه. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. فی المقارنه علی وجهٍ یصدق علیه إدراک الشهر واجداً للشرائط إشکال، والأحوط وجوبه حینئذٍ، وهذا الإشکال سارٍ أیضاً فی طرف العکس، وفی بعض الأخبار(الوسائل: الباب (۱۱) من أبواب زکاه الفطره، ح۱، ۲، ۳.) تعلیل نفی الوجوب بسبق وجدان الشـرائط بالخروج، ولکن یمکن رفع الید عن إطلاقه بمفهوم الحصر ممّن أدرک الشهر الغیر الشامل للمقارن، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * فی المقارنه مع صـدق إدراک الشـهر واجـداً لها إشـکال، والوجوب لا یخلو من قوّه. (عبـداللّه الشـیرازی). * فیه تأمّل، نعم، ینبغی الاحتیاط فیه. (المرعشـی). * فی المقارنه مع صـدق إدراکه الشـهر واجـداً للشـرائط إشـکال. (الآملی). * فی المقارن تأمّل وإشکال، نعم، هو أحوط. (اللنکرانی).

للغروب(۱) لم تجب علیه(۲)، کما أ نّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً(۳) له(۴) وجبت(۵)، کما لو بلغ الصبیّ أو زال جنونه ولو الأدواریّ، أو أفاق من الإغماء(۶)، أو ملک ما یصیر به غنیّاً أو تحرّر وصار

۱- ۱. فی صوره مقارنه للغروب إشکال، والأحوط وجوباً الإخراج. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل الوجوب لا یخلو من قوّه. (الحائری). * وإن کان الأحوط الإخراج. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. صدق إدراکه الشهر واجداً للشرائط فی المقارنه إشکال. (أحمد الخونساری). * فی المقارن إشکال. (حسن القمّی).

۴- ۴. لابدّ فی الوجوب من حصول الشرائط فی جزءٍ من شهر رمضان، وإن حصلت بعد الغروب وقبل المغرب الشرعی فلا یُترک الاحتیاط، وإن کان عدم الوجوب لا یخلو من قوّه. (الفیروزآبادی). * فی المقارن تأمّل، نعم، هو أحوط. (الکوه کَمَری). * فی المقارن إشکال إذا لم یدرک جزءاً من رمضان، بل عدم الوجوب أقوی. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. فیه إشکال. (الحائری). * فیه نظر. (الحکیم). * بلا إشکال؛ لصدق إدراک الشهر جامعاً للشرائط مع المقارنه. (البجنوردی). * فی فرض المقارنه یشکل الوجوب، بل عدمه لا یخلو من قوّه. (الخمینی).

۶- ۶. تقدّم الإشکال فیه. (زین الدین).

غنيّاً أو أسلم الكافر فإنّها تجب عليهم(١)، ولو كان البلوغ، أو العقل، أو الإسلام مثلاً ـ بعد الغروب لم تجب، نعم، يستحبّ إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ماقبل الزوال من يوم العيد.

* * *

١- ١. التعبير بالنسبه إلى الكافر لا يخلو من مسامحه؛ لوجوبها على الكافر، نعم، بإسلامه تصحّ منه. (صدر الدين الصدر). * فى التعبير بالنسبه إلى الكافر مسامحه ، والمراد أ نّها تصحّ منه. (زين الدين).

فصل: فی مَن تجب عنه

وجوب إخراج الفطره عن نفسه وعياله حتّی من لا تجب علیه نفقته وحتّی الکافر منهم

یجب إخراجها بعد تحقّق شرائطها عن نفسه وعن کلِّ مَن یَعولُه حین دخول(۱) لیله الفطر(۲)، من غیر فرقٍ بین واجب النفقه علیه وغیره، والصغیر والکبیر والحرّ والمملوک والمسلم والکافر والأرحام وغیرهم حتّی المحبوس عندهم(۳) ولو علی وجهٍ محرّم. وکذا تجب عن الضیف بشرط صدق کونه عِیالاً له(۴) وإن نزل علیه فی آخر یوم من رمضان، بل

ص: ۴۲۰

۱- ۱. بل آناً مّا قبله، کما تقدّم. (آقا ضیاء). * بل قبله آناً مّا. (الحکیم). * بل قبله ولو بلحظه. (الخمینی).

۲ - ۲. تقدّم أ نّه یجب حصول الشرائط قبل دخول لیله الفطر ولو بزمانٍ یسیر. (البجنوردی). * بل قبله ولو آناً مّا. (عبداللّه الشیرازی). * بل بعد دخولها أیضاً علی ما تقدّم. (الخوئی). * بل فی جزءٍ من شهر رمضان إلی دخول لیله الفطر، کما تقدّم. (زین الدین).

۳- ۳. مع صدق کونه عِیالاً له. (الکوه کَمَری). * بشرط صدق العَیلوله. (المرعشی).

۴- ۴. أو صدق أ نّه عاله، والظاهر أ نّه یصدق مع الإنفاق الفعلی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل صدق کونه ممّن یعول به ولو مؤقّتاً، والفرق بین الأمرین واضح. (زین الدین).

وإن لم يأكل(۱) عنده(۲) شيئاً، لكنّ بالشرط المذكور وهو صدق العيلوله عليه عند دخول ليله الفطر بأن يكون(۳) بانياً(۴) على البقاء(۵) عنده

ص: ۴۲۱

---

۱ - ۱. حتّى هلّ هلال شوّال. (صدر الدين الصدر). * صدق إدراكه الشهر واجداً للشرائط فى المقارنه إشكال. (أحمد الخونسارى).

۲ - ۲. بل يعتبر الأكل فى صدقه؛ لأنّ العيلوله فى المقام عباره عن كونه تحت ءانفاق المعيل، نعم، لا يعتبر الأكل فى شهر رمضان، بل يكفى تحقّقه بعد الهلال. (عبداللّه الشيرازى).

۳ - ۳. فى اعتبار البناء المزبور فى صدق العيلوله عرفاً نظر، كما لا يضرّ بصدقها عرفاً أيضاً عدم أكله آن دخوله الليله، أو قبله أيضاً. (آقا ضياء). * إنّ هذا القيد لا مدخليّه له فى صدق العيلوله. (تقى القمّى).

۴ - ۴. لا حاجه إلى البناء المذكور، بل يكفى نزوله عليه قبل دخول شوّال وبقاؤه عنده إلى أن يدخل على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الآملى). * المدار صدق كونه ممّن يعول به ولو مؤقّتاً. (الحكيم). * أو يصدق عليه عنوان المُعال ولو مع عدم البناء المذكور، ولعلّ مراده التمثيل لا الحصر، والعَيلوله عباره عن كون الشخص تحت كفاله الآخر من حيث المعيشه مدّهً، طالت أم قصرت. (الفانى). * لا يشترط فى صدق العيلوله على الضيف البناء المذكور بوجه. (اللنكرانى).

۵ - ۵. هذا القيد غير لازم، بل المدار على صدق العيلوله. (كاشف الغطاء). * بل يكفى نزوله عليه قبل دخول شوّال وبقائه عنده إلى أن يدخل. (الشاهرودى). * المدار فى وجوب دفع الفطره هو صدق العيلوله، وحينئذٍ لا فرق بين كونه بانياً على البقاء، أو لا. (أحمد الخونسارى). * المعيار فى الوجوب صدق العيلوله، كان الوارد بانياً على البقاء، أو لا. (المرعشى). * الظاهر أنّ صدق العيلوله لا يتوقّف عليه. (الخوئى). * بل وإن لم يبنِ على البقاء بعد العدّه المذكوره. (السبزوارى). * المناط كونه ممّن يعوله ولو مؤقّتاً. (حسن القمّى).

مدّه(۱)، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكنّ الأحوط(۲) أن يُخرِج(۳) صاحب المنزل عنه أيضاً؛ حيث إنّ بعض العلماء(۴) اكتفى فی الوجوب علیه مجرّد صدق اسم(۵) الضیف(۶)، وبعضهم اعتبر کونه عنده تمام الشهر،

۱- ۱. بل ولو تلک اللیله فقط. (صدر الدین الصدر). * بل وإن لم یکن بانیاً علی البقاء کذلک علی الأقوی. (البروجردی). * الظاهر کفایه کونه ضیفاً له عند وقت الوجوب. (مهدی الشیرازی). * الظاهر عدم توقّف صدق العیلوله التی هی المناط فی وجوبها علی هذا البناء. (البجنوردی). * ولو مختصراً. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. لا یُترک. (الإصفهانی، الآملی). * إذا شکّ فی صدق الإنفاق أیضاً، وأمّا مع الصدق فالظاهر وجوبها علی المنفق. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصطهباناتی). * ولو وکَّلَ أحدهما الآخر فی الإعطاء فأعطاها بالعنوان الواقعی الأعمّ من نفسه أو وکیله لصحّ وکفی. (السبزواری).

۴- ۴. قول بعض العلماء لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۵- ۵. وهو الظاهر. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۶- ۶. وهو غیر بعید، وإن کان الاحتیاط بإخراجه عن نفسه أیضاً حیث لا یصدق العیلوله لا یُترک. (آل یاسین). * وهو الأقوی. (صدر الدین الصدر). * وهو الأظهر. (عبدالهادی الشیرازی). * وهو الصحیح، نعم، لا یصدق هذا العنوان إلّا مع کونه ممّن یعوله وینفق علیه. (الروحانی).

وبعضـهم العشر الأواخر وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاه الاحتياط أولى. وأمّا الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه(۱) وإن كان مدعوّاً قبل ذلك(۲).

وجوب إخراج الفطره عمّن يصير عيالاً قبل الغروب

(مسأله ۱): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر، أو مقارناً(۳) له(۴) وجبت الفطره عنه(۵) إذا كـان عِيالاًـ له، وكـذا غير المـذكورين ممّن يكون عيالاًـ وإن كان بعـده لم تجب، نعم، يسـتحبّ الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.

ص: ۴۲۳

۱- ۱. هذا فی ما إذا لم يصدق عليه العيلوله، وإلّا وجبت الزكاه عنه. (الخوئی).

۲- ۲. لا يبعد وجوبها عليه لو كان مدعوّاً قبل هلال شوال. (جمال الدين الگلپايگانی). * لاتجب فطره المدعوّ للوليمه وإن حضر قبل دخول الليله. (زين الدين).

۳- ۳. مرّ الكلام فيه. (الخمينی). * قد مرّ التأمّل فيه. (المرعشی).

۴- ۴. على الأحوط فی المقارن. (الكوه كَمَری). * قد مرّ الإشكال فيه. (عبداللّه الشيرازی). * فی الوجوب حينئذٍ نظر. (الحكيم). * بل بعـده أيضاً، على ما تقدّم فی غير الولد. (الخوئی). * لاتكفی المقارنه للغروب فی وجوب الفطره، بل لابدّ من تقدّم العيلوله قبـل الغروب من ليله الفطر، كما تقـدّم. (زين الـدين). * فی المقارن إشـكال. (حسن القمّی). * فيه تأمّل، بل الأظهر عـدم كفايه المقارنه. (الروحانی). * مرّ حكم المقارن. (اللنكرانی).

۵- ۵. على الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی).

من وجبت على غيره فطرته سقطت عن نفسه

(مسأله ۲): كلّ مَن وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنيّاً وكانت واجبه عليه لو انفرد، وكذا لو كان عِيالاً لشخص، ثمّ صار وقت الخطاب عِيالاً لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه مَن وجبت عليه، أو تركه عصياناً، أو نسياناً، لكنّ الأحوط(۱) الإخراج عن نفسه(۲) حينئذٍ، نعم، لو كان المعيل فقيراً(۳) والعِيال غنيّاً فالأقوى(۴)

ص: ۴۲۴

۱- ۱. لا يُترك. (الفاني، تقي القمّي). * لا يُترك الاحتياط في فرض النسيان ونحوه ممّا يسقط معه التكليف واقعاً. (الخوئي). * لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط. (الحائري). * هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين). * لا يُترك. (الحكيم، عبدالهادي الشيرازي). * فالأقوى وجوبها على نفسه. (مفتي الشيعه).

۳- ۳. فقراً لا ينافي وجوب الزكاه عليه. (اللنكراني).

۴- ۴. في القوّه نظر؛ لمانعيه عَيلوله الغير عن توجّه الخطاب إليه وإن لم تجب على الغير لفقره، وتوهّم أنّ تكليف المعيل من باب التحمّل عنه المنصرف بصوره وجوبه عليه، ولازمه حينئذٍ وجوبه على نفسه مع عدم الوجوب على غيره مدفوع؛ لعدم دليل وافٍ بهذه الخصوصيه، كما لا يخفى، والأصل البراءه عنه لولا دعوى الشكّ في سقوط التكليف عنه، لمانعيه العيلوله بعد البناء على استفاده وجوب الفطره من العمومات، على ما عرفت من أنّه ديدن الأصحاب، وحينئذٍ لا تخلو المسأله من إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (آقا ضياء). * في كونه أقوى تأمّل، نعم، هو الأحوط. (جمال الدين الگلپايگاني). * بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني). * الأقوائيّه ممنوعه، بل الظاهر عدم الوجوب على نفسه، من دون فرقٍ بين صوره التكليف وعدمه. (اللنكراني).

وجوبها(۱) على نفسه(۲)، ولو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى(۳)، وإن كان السقوط حينئذٍ لا يخلو(۴) من وجه(۵).

---

۱ - ۱. بـل الأحـوط، ولا يُترك. (الكوه كَمَرى). * بل الأحوط. (عبـدالهادى الشـيرازى، محمّـد الشـيرازى، حسن القمّى). * بل الأقوى عدم وجوبها عليه. (الخمينى). * فالأحوط ذلك. (المرعشى). * بل الأحوط فيه وفى ما بعده. (السبزوارى).

۲- ۲. القوّه غير ثابته، نعم، هو أحوط، سواء تكلّف مَن عَالَه بإخراجها عنه أم لا. (البروجردى). * بل الأحوط. (حسن القمّى).

۳- ۳. هذا ينافى ما يأتى منه من جواز التبرّع عن الغير لا بإذنه. (مهدى الشيرازى). * بل على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. فيه أيضاً نظر؛ لمجىء الاحتمال الآخر الموجب للوجوب على نفسه، فلا مجال لمسـقطيّه فعل غيره، اللهمّ إلّا أن يـدّعى بأنّ سقوط الوجوب عن المعيـل من بـاب الرخصه، وإلاّ فأصـل تحمّله بـاقٍ على حاله، وكان وجوب الزكاه على العيال مراعىً بعـدم إتيان المعيل، وفيه أيضاً إشكال؛ لبعد استفاده مثل هذه المعانى من الدليل، فالاحتياط لا يُترك. (آقا ضياء).

۵- ۵. وسـقوطه عنه حينئذٍ قوىّ جدّاً. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل هو الأقوى. (عبدالهادى الشـيرازى، الفانى). * إذا نوى ما يوجب التبرّع عنه. (الحكيم). * من قوّه. (المرعشى). * إذا قصد بـإخراجه التبرّع عن المُعال. (زين الـدين). * لكنّه ضـعيف، بل جواز تأديه الفقير عن الغنى محلّ الإشكال إلّا أن تكون علىنحو الرجاء. (تقى القمّى). * ضعيف. (الروحانى).

فطره الزوجه مع عدم وجوب نفقتها علیه وکذا المملوک

(مسأله ۳): تجب الفطره عن الزوجه، سواء کانت دائمه، أو متعه مع العیلوله لهما، من غیر فرقٍ بین وجوب النفقه علیه أو لا لنشوزٍ أو نحوه، وکذا المملوک وإن لم تجب نفقته علیه، وأمّا مع عدم العیلوله فالأقوی عدم الوجوب علیه، وإن کانوا من واجِبِی النفقه علیه، وإن کـان الأحوط[(۱)] الإخراج[(۲)]، خصوصاً مع وجوب نفقتهم علیه، وحینئـذٍ ففطره الزوجه علی نفسـها[(۳)] إذا کانت غنیّه ولم یُعِلْها الزوج، ولا غیر الزوج أیضاً، وأمّا إن عالها أو عال المملوک غیر الزوج والمولی فالفطره علیه مع غناه.

فطره الصغیر والمجنون لو أنفق الولی علیهما من مالهما

(مسأله ۴): لو أنفق الولیّ علی الصغیر، أو المجنون من مالهما سقطت الفطره[(۴)] عنه وعنهما[(۵)].

دفع الفطره بالوکاله ونحوها

(مسأله ۵): یجوز التوکیل[(۶)] فی دفع الزکاه إلی الفقیر[(۷)] من مال

۱- ۱. لا یُترک مع وجوب نفقتهم علیه. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک فی صوره وجوب النفقه. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. بل الأصحّ الفطره علی الزوج مع عدم النشوز وإن کانت الزوجه موسره. (جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. مع فرض عدم کونهما عِیاله، وإلاّ فلیس للولیّ الإنفاق من مالهما، کما لا یخفی. (آقا ضیاء).

۵- ۵. أی لا یجب علی الولیّ من فطر منهما الفطره من ماله، ولا من مالهما. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. الکلام فیه هو الکلام فی زکاه المال حرفاً بحرف، فراجع نظیر هذه المسأله هناک. (المرعشی).

۷- ۷. مع کون الوکیل ثقه، وکذا المأذون. (زین الدین).

الموكِّل، ويتولّى الوكيل النيّه(۱)، والأحوط نيّه الموكِّل أيضاً على حسب ما مرّ(۲) فى زكاه المال، ويجوز توكيله فى الإيصال ويكون المتولّى حينئذٍ هو نفسه، ويجوز الإذن فى الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكاله، وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع(۳) من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه، كما يجوز(۴) التبرّع(۵) به من ماله بإذنه(۶) أو لا(۷) بإذنه(۸)،

۱- ۱. بل الموكِّل يتولّى النيّه، كما مرّ (الخوئى).

۲- ۲. وقد مرّ ما هو الأقوى. (الإمام الخمينى).

۳- ۳. على وجه التسبيب، كالتوقّع والالتماس، وإلّا فلا يكفى مجرّد الإذن فضلاً عن التبرّع بدونه. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. محلّ إشكال. (الآملى).

۵- ۵. محلّ إشكال. (الإصفهانى). * فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال، إلّا أن يكون على وجه التسبيب بالتماسٍ أو توقّعٍ ونحوه. (حسن القمّى).

۶- ۶. لا يبعد جواز التوكيل بالإعطاء تبرّعاً، كما أنّ جواز إذن التبرّع به أيضاً لا يخلو من وجه، وأمّا التبرّع بلا إذنٍ فمحلّ إشكال. (الخمينى).

۷- ۷. محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۸- ۸. الظاهر عدم الاجتزاء عنه لو تبرّع من دون إذنه. (جمال الدين الگلپايگانى). * الثانى محلّ إشكال. (البروجردى). * فى جواز التبرّع من ماله بدون إذنه إشكال فلا يُترك الاحتياط. (البجنوردى). * فى ما كان بغير إذنه تأمّل وإشكال. (الشريعتمدارى). * فى هذه الصوره إشكال. (المرعشى). * فى جوازه بدون الإذن إشكال، ومنه يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (الخوئى). * الجواز فى الفرض المذكور لا يخلو من إشكال. (تقى القمّى). * فى جواز ذلك سيّما مع عدم الإذن إشكال، ومنه يظهر الحال فى المسأله الآتيه. (الروحانى).

وإن كان الأحوط(۱) عدم الاكتفاء(۲) فی هذا وسابقه.

مَن دفع عن نفسه مع وجوبها علی غیره

(مسأله ۶): مَن وجب علیه فطره غیره لا ـ یجزیه إخراج ذلک الغیر(۳) عن نفسه(۴)، سواء کان غنیّاً أم فقیراً وتکلّف بالإخراج، بل لاتکون حینئذٍ فطره، حیث إنّه غیر مکلّفٍ بها، نعم، لو قصد التبرّع(۵) بها عنه أجزأه(۶)

---

۱ - ۱. هـذا الاحتیـاط لا ـ یُـترک فی الثـانی. (الشـاهرودی). * هـذا الاحتیـاط ضـعیف. (الفـانی). * لا ـ یُـترک مع عـدم الإذن. (السبزواری).

۲- ۲. لا یُترک. (أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. الإجزاء غیر بعید. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. بعنوان أ نّه واجب علیه، لا بعنوان فطره نفسه؛ وذلک لأ نّه لا إشکال فی جعل الفطره علیه، کما یظهر من صحیحَی صفوان الجمّـال والحلبی(راجع الوسائل: الباب (۵) من أبواب زکـاه الفطره، ح۱ وح۱۰.) وغیرهمـا، وإن کان المکلّف بإخراجها المعیل، فإذا قصـد فی الإخراج تکلیف نفسه لم یصـحَّ علی إشـکال، وأمّا إذا قصـد إعطاء فطره نفسه قربهً إلی اللّه فیجوز؛ لعدم التشـریع، ویجزئ لأ نّه أتی بما هو مشروع وقابل للنیابه. (الفانی).

۵- ۵. مرّ الإشکال فیه. (صدر الدین الصدر). * بإذنه وتوکیله، وإلاّ ففیه تأمّل. (المرعشی).

۶ - ۶. إن کـان بـإذن منـه. (البـروجردی). * مع تـوکیله أو إذنـه کمـا مرّ. (الخمینی). * فیـه إشــکال، کمـا مرَّ. (محمّـد رضـا الگلپایگانی). * مع الإذن. (اللنکرانی).

على(۱) الأقوى(۲)، وإن كان الأحوط(۳) العدم(۴).

حرمه فطره غير الهاشمى على الهاشمى

(مسأله ۷): تَحرم فطره غير(۵) الهاشمىّ على الهاشمى، كما فى زكاه المال، وتَحلّ فطره الهاشمىّ على الصنفين، والمدار على المعيل، لا

ص: ۴۲۹

۱- ۱. قد مرّ أنّ التبرّع بها محلّ إشكال. (الإصفهانى).

۲- ۲. بل الأقوى خلافه لو لم يكن بإذنه، ومع إذنه لو لم يرجع إلى الوكاله عنه إشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل لا يجزيه، كما مرّ. (مهدى الشيرازى). * إن كان بإذنٍ منه. (الشاهرودى). * تقدّم أنّ التبرّع بها بدون إذنه محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (البجنوردى). * إن كان بتوكيله، أو بإذنه. (الشريعتمدارى). * تقدّم أنّ التبرّع بها محلّ إشكال. (الآملى). * إن كان مع الاذن. (السبزوارى). * مرّ الإشكال فيه فى المسأله السابقه. (حسن القمّى).

۳- ۳. لا يُترك فى ما إذا لم يكن بإذنه. (تقى القمّى).

۴- ۴. لقوّه احتمال كون الفطره تكليفاً محضاً عبادياً منوطاً بالمباشره بلا تشريع نيابه غيره فيه، خصوصاً حال حياته فيه فكيف يجدى فى سقوط مثل هذا التكليف تبرّع الغير عنه، كما هو الشأن فى سائر الواجبات العباديّه البدنيّه أو الماليّه غير الذمّيّه حتّى مثل الحجّ فى زمن حياته إلّا فى موارد خاصّه؟ وحينئذٍ فلا مجال لترك هذا الاحتياط، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا يُترك. (أحمد الخونسارى). * لا وجه له. (الفانى).

۵- ۵. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

العيال(۱)، فلو كان العيال هاشميّاً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشميّ، وفى العكس يجوز(۲).

عموم الحكم فى العيال والمعيل حال حضورهم وغيبتهم

(مسأله ۸): لا فرق فى العِيال بين أن يكون حاضـراً عنـده وفى منزله، أو منزل آخر، أو غائباً عنه، فلو كان له مملوک فى بلدٍ آخر لكنّه يُنفق على نفسه من مـال المولى يجب عليه زكـاته، وكـذا لو كـانت له زوجه، أو ولـد كـذلک، كما أ نّه إذا سافر عن عياله وترک عندهم(۳) ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم، لو كان الغائب فى نفقه غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً وموءدّياً أم لا، وإن كان الأحوط فى الزوجه والمملوک إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا فى عياله ولا فى عيال غيره، ولكنّ الأحوط(۴) فى

ص: ۴۳۰

۱- ۱. الأحوط مراعاه كليهما. (الإصـفهانى، البجنوردى). * بل المدار على كون كليهما هاشـميّين فى جواز الدفع إلى الهاشـمىّ على الأحوط. (الإصـطهباناتى). * لا يبعـد كون المـدار على العيـال، والأحوط مراعاتهمـا. (عبـدالهادى الشـيرازى). * الأحوط مراعاتهمـا معـاً. (الحكيم). * وإن كـان الأحوط مراعـاه كليهمـا. (الخمينى). * الأحوط رعايه الأمرين. (المرعشـى). * الأحوط مراعاه كليهما. (الآملى). * والأحوط مراعاه كليهما. (اللنكرانى).

۲- ۲. وإن كان الأولى، بل الأحوط التجنّب عنه. (الكوه كَمَرى).

۳- ۳. بل ولو كانت نفقتهم بالاستقراض باعتباره. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. لا يُترک. (جمال الدين الگلپايگانى).

المملوک(۱) والزوجه ما ذکرنا من الإخراج عنهما حینئذٍ أیضاً.

(مسأله ۹): الغائب عن عیاله الـذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم، بل یجب، إلاّ إذا وکّلهم(۲) أن یُخرجوا(۳) من ماله(۴) الّذی ترکه عندهم(۵)، أو أذن لهم(۶)

ص: ۴۳۱

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی).

۲ - ۲. وکـان واثقـاً بـأ نّهـم یُخرجونهـا عنه. (البروجردی). * ووثـق بـأدائهم. (الحکیم). * مع کـونهم مـورد وثـوقه فی التـأدیه. (الخمینی). * وکـانوا موثـوقین بهم، أو أخبروا بـذلک بحیث یحصـل الوثوق بإخبـارهم. (المرعشـی). * مع الوثوق بـإخراجهم. (محمّـد رضـا الگلپایگـانی). * مع الوثوق بهم. (السبزواری). * مجرّد الوکاله لا أثر له. (تقی القمّی). * وکان واثقاً بالإخراج، أو کانوا ثقاتً. (الروحانی). * واطمأنّ بإخراجهم. (اللنکرانی).

۳- ۳. مجرّد التوکیل، أو الإذن فی التبرّع غیر مسقط، بل لابدّ من الوثوق بالتأدیه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. وحصـل له الاطمئنـان بأ نّهم یعملون علی طبق وکالتهم، وإلاّ فبصـرف التوکیل مشـکل، وکـذلک فی الإذن لهم فی التبرّع عنه. (البجنوردی). * وعلم، أو اطمئنّ بإخراجهم، أو أخبروه بالإخراج وهم ثقات. (الشریعتمداری). * هذا فی ما إذا کان واثقاً بأ نّهم یوءدّون عنه. (الخوئی). * مع الوثوق بإخراجهم الزکاه عنه. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. وکان واثقاً بأدائهم. (زین الدین).

۶- ۶. فإن لم یرجع إذنه إلی الوکاله عنه ففی الاجتزاء تأمّل. (جمال الدین الگلپایگانی). * علی وجه التسبیب بالأمر ونحوه، کما تقدّم. (مهدی الشیرازی).

فی التبرّع(۱) عنه(۲).

حکم المملوک المشترک

(مسأله ۱۰): المملوک المشترک بین مالکَین زکاته علیهما(۳) بالنسبه إذا کان فی عیالهما معاً وکانا موسرَین، ومع إعسار أحدهما تسقط و تبقی حصّه الآخر(۴)، ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن کان فی عیال أحدهما وجبت علیه مع یساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن کان الآخر موسراً، لکنّ الأحوط(۵) إخراج حصّته(۶)، وإن لم یکن فی عیال واحد منهما سقطت عنهما أیضاً، ولکنّ الأحوط(۷) الإخراج مع الیسار، کما عرفت مراراً، ولا فرق فی کونها علیهما مع العیلوله لهما بین صوره المهایاه وغیرها، وإن کان حصول(۸) وقت الوجوب فی نوبه

۱- ۱. علی وجه التسبیب، کما تقدّم علی الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. تقدّم الإشکال فیه. (صدر الدین الصدر، الروحانی). * مشکل، کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الحائری، المرعشی). * علی إشکالٍ أحوطه ذلک. (البروجردی، أحمد الخونساری). * فیه إشکال، والأحوط ذلک. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط فیه وفی بقاء حصّه الموسر مع عُسر الشریک. (الخمینی). * علی الأحوط، وکذا الحکم فی المسأله الآتیه. (تقی القمّی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (اللنکرانی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الحکیم، المرعشی، زین الدین، حسن القمّی).

۵- ۵. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. علی الأحوط. (المرعشی).

۷- ۷. لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی).

۸- ۸. فیه إشکال، ووجوبها علی صاحب النوبه لیس ببعید. (المرعشی). * لا یبعد الوجوب علی مَن حصل فی نوبته. (الخوئی).

أحدهما(١)؛ فإنَّ المناط العيلوله المشترکه بينهما بالفرض، ولا يعتبر اتّفاق جنس(٢) المخرج من الشريکين فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطه، لکنّ الأولى بل الأحوط(٣) الاتّفاق(۴).

ص: ۴۳۳

---

١ - ١. لا ـ يبعد الوجوب على صاحب النوبه. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * الأقوى وجوبها على صاحب النوبه. (الحکيم، حسن القمّى). * الوجوب على صاحب النوبه لا يخلو من القوّه. (عبداللّه الشيرازى). * لا يبعد وجوب تمامها على صاحب النوبه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يبعد وجوب التمام عليه حينئذٍ. (السبزوارى). * لايبعد الوجوب على صاحب النوبه وحده. (زين الدّين).

٢ - ٢. بل لا يُترک؛ لقوّه نصِّهِ دلالهً وسنداً(الوسائل: الباب (۶) من أبواب زکاه الفطره.). (آقا ضياء).

٣ - ٣. لا ـ يُترک هنا وفى المسأله التاليه. (البروجردى). * لا ـ يُترک فيه وفى المسأله التاليه. (عبداللّه الشيرازى). * لا ـ يُترک. (المرعشى، محمّد رضا الگلپايگانى، اللنکرانى).

۴ - ۴. بل لا يُترک. (الحائرى). * لا يُترک. (عبدالهادى الشيرازى، أحمد الخونسارى). * لا يُترک إن لم يکن أقوى، وکذا فى ما يأتى. (الحکيم). * الظاهر لزوم کون المخرج من جنس واحد، وکذلک الأمر فى المسأله الآتيه؛ وذلک، کما أ نّه(کذا فى الأصل، والعباره سقيمه وبحاجه إلى جواب، والظاهر زياده إمّا کلمه (وذلک) أو (کما).) لا يجوز التبعيض بحسب الجنس فى کفّاره شخص واحد من شخص واحد. (البجنوردى). * لا يُترک، بل لا يخلو من وجه. (الخمينى). * لا يُترک هنا وفى المسأله التاليه، ويجزى الإعطاء بقصد ما فى الواقع الأعمّ من القيمه والفريضه. (السبزوارى). * لايُترک هذا الاحتياط. (زين الدين). * لا يُترک إلاّ ـ إذا دُفِعا بقصد القيمه. (محمّد الشيرازى). * إن لم يکن أقوى، وکذا فى المسأله الآتيه. (حسن القمّى). * لا يُترک الاحتياط فى هذه المسأله وفى المسأله الآتيه. (الروحانى).

حکم مَن کان عیالاً لشخصین

(مسأله ۱۱): إذا کان شخص فی عیال اثنین بأن عالاه معاً فالحال، کما مرّ(۱) فی المملوک بین شریکین، إلاّ فی مسأله الاحتیاط المذکور فیه، نعم، الاحتیاط(۲) بالاتّفاق(۳) فی جنس المخرج جارٍ هنا أیضاً(۴)، وربّما یقال(۵) بالسقوط عنهما، وقد یقال بالوجوب علیهما کفایه(۶)، والأظهر ما ذکرنا(۷).

الحکم فی فطره الرضیع

(مسأله ۱۲): لا إشکال فی وجوب فطره الرضیع علی أبیه إن کان هو المنفِق(۸) علی مرضِعتِه(۹)، سواء کانت اُمّاً له أم أجنبیّه، وإن کان المنفق

۱- ۱. و قد مرّ، وکذا لا یُترک الاحتیاط فی اتّفاق الجنس. (الخمینی).

۲- ۲. ولا یُترک أیضاً، کما مرّ. (المرعشی). * وقد مرّ أ نّه لا یجوز ترکه. (اللنکرانی).

۳- ۳. ولا یُترک. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. لایُترک الاحتیاط هنا أیضاً. (زین الدین).

۵- ۵. هذا هو المنشأ لإشکال بعضٍ فی العبد المشترَک بین المالکَین. (الشاهرودی).

۶- ۶. والقول بالوجوب الکفائی لیس ببعید، فلا یُترک الاحتیاط بمراعاته. (الحائری).

۷- ۷. بل الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۸- ۸. من ماله، لا من مال الرضیع، وإلاّ فلا تجب فطرته علی أحد. (السبزواری).

۹- ۹. الملاک کون الرضیع فی عیلوله أبیه. (صدر الدین الصدر). * إذا لم تُرضِعه بأُجرةٍ من ماله، وإلاّ لم یکن عِیالاً لأحد. (الحکیم). * ولم تُرضِعه بأُجرةٍ من غیره، فإن کان من الأب فالظاهر عیال الأب. (عبداللّه الشیرازی).

غیره فعلیه(۱)،

عدم وجوب الفطره عن الجنین

وإن کـانت النفقه من ماله(۲) فلاـ تجب علی أحـد، وأمّا الجنین فلا فطره له(۳) إلاّ إذا تولّد قبل الغروب، نعم، یستحبّ إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلی ما قبل الزوال، کما مرّ.

عدم اشتراک کون الإنفاق من المال الحلال

(مسأله ۱۳): الظاهر عـدم اشتراط کون الإنفـاق من المال الحلال، فلو أنفق علی عیاله من المال الحرام من غصبٍ أو نحوه وجب علیه زکاتهم.

(مسأله ۱۴): الظاهر عـدم اشتراط صـرف عین ما أنفقه أو قیمته بعـد صـدق العیلوله، فلو أعطی زوجته نفقتها وصـرفت غیرها فی مصارفها وجب علیه زکاتها، وکذا فی غیرها(۴).

فروع اُخری فی المقام

(مسأله ۱۵): لو ملَّک شـخصاً مالاً هبهً، أو صلحاً، أو هدیّهً وهو أنفقه علی نفسه لا تجب علیه زکاته؛ لأ نّه لا یصیر عیالاً له بمجرّد ذلک، نعم، لو

---

۱ - ۱. إذا لم تُرضِعه بـاُجره وإلاّـ فـإن کـانت من مـال الأب فهو عیـال الأب، وإن کانت من مال الرضیع لم یکن عیالاً لأحـد. (الحکیم). * بشـرط عـدم إرضاعه بالاُجره من الأب، وإلاّ کانت علیه، وإن کان الإرضاع باُجره من مال الرضیع فلا وجوب علی أحد؛ لفقدان العیلوله. (المرعشی). * إلاّ إذا کانت مستأجره من مال الأب فتکون الفطره علیه. (زین الدین).

۲ - ۲. یعنی إذا کـانت النفقه من مـال الطفل، وکـذا إذا کانت المرضـعه مسـتأجره من ماله فلا تجب الفطره علی أحـد، وإن کان المنفق علیها هو الأب أو غیره. (زین الدین).

۳- ۳. لکن تُعطی عنه رجاءً، ویکفی عنه العمل علی الاستحباب المذکور فی الصوره المذکوره. (الإصطهباناتی).

۴- ۴. فی إطلاقه تأمّل. (صدر الدین الصدر).

كان من عياله عرفاً(۱) ووهبه(۲) مثلًا لينفقه على نفسه(۳) فالظاهر(۴) الوجوب(۵).

ص: ۴۳۶

۱- ۱. الإنفاق من مال نفسه ينافى كونه عيالاً له، وإن كان هو الذى وهبه إيّاه. (الروحانى).

۲- ۲. وذلك لأنّ الهِبه للعيال للصرف فى النفقات متعارف خارجاً، ولا توجب الهبه بعد كونها نحو تكفّلٍ له خروج العيال عن كونه عيالاً. (الفانى).

۳- ۳. فيكون الإنفاق بنحو التمليك، لا بنحو البذل. (الحكيم). * يعنى بشرط أن ينفقه على نفسه، ومع ذلك فلا يخلو من نظر؛ إذ الإنفاق من ماله على نفسه لا يجتمع مع العيلوله. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. بل الوجوب غير ظاهر؛ لعدم صدق العيلوله عرفاً مع الإنفاق كذلك. (اللنكرانى).

۵- ۵. الوجوب غير واضح؛ إذ الإنفاق من مال نفسه منافٍ لكونه عيالاً على غيره، وإن كان هو الّذى وهبه ايّاه. (البروجردى). * إذا كان على وجهٍ لا يصدق بها العيلوله. (مهدى الشيرازى). * بل الظاهر عدم الوجوب. (الشاهرودى). * الوجوب فى هذه الصوره بعيد؛ إذ هو يصرف مال نفسه بعد الهبه ــ كما هو المفروض ــ فليس عيالاً لأحد، وخطأ العرف لا يُوجب حكماً شرعيّاً. (البجنوردى). * مشكل. (عبداللّه الشيرازى). * مع صدق العيلوله، لكنّ صِدقها فى الفرض محلّ إشكال. (الخمينى). * يشكل الحكم بالوجوب بعد تحقّق التمليك وكون الإنفاق من مال نفسه؛ لفقدان العيلوله التى هى المعيار فى الوجوب على الغير. (المرعشى). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن كان من تمليك النفقه عرفاً، وإلاّ فالأحوط. (السبزوارى). * بل الأحوط، ويقصد الأعمّ من الواجب والتبرّع. (محمّد الشيرازى). * بل الأحوط. (حسن القمّى).

(مسأله ۱۶): لو استأجر شخصاً واشترط فی ضمن العقد(۱) أن تکون نفقته علیه(۲) لا یبعد وجوب(۳) إخراج فطرته(۴)، نعم، لو اشترط علیه مقدار نفقته(۵) فیعطیه دراهم مثلاً(۶) ینفق بها علی نفسه لم تجب(۷) علیه(۸)، والمناط الصدق العرفیّ فی عدّه من عیاله وعدمه.

(مسأله ۱۷): إذا نزل علیه نازل قهراً علیه ومن غیر رضاه وصار ضیفاً عنده مدّه هل تجب علیه فطرته، أو لا؟ إشکال(۹)،

ص: ۴۳۷

۱- ۱. أو لم یشترط لکن قام بنفقاته. (الفانی).

۲- ۲. مجّاناً، وإلّا لو کانت النفقه من مال الإجاره فلا. (صدر الدین الصدر). * وأنفق علیه فی الخارج. (المرعشی).

۳- ۳. مع الإنفاق علیه، وإلّا فمجرّد الوجوب لا یوجب الإخراج. (الخمینی). * فی صوره الوفاء بالشرط. (اللنکرانی).

۴- ۴. الأحوط إخراج ذلک الشخص أیضاً إذا کان جامعاً للشرائط. (الإصطهباناتی).

۵- ۵. لا بعنوان کونها نفقه معیّنه المقدار، وإلّا فالوجوب أحوط. (الحکیم).

۶- ۶. إذا کانت الدراهم وافیه بنفقته فالظاهر الوجوب. (عبداللّه الشیرازی).

۷- ۷. یشکل عدم الوجوب إذا کان رفع ذلک المقدار المعیّن بعنوان النفقه، فلا یُترک الاحتیاط. (زین الدین).

۸- ۸. إذا لم یکن المقدار المشروط بعنوان کونه نفقه، وإلّا ففیه إشکال. (الحکیم). * بشرط عدم کون المشروط دفعه بعنوان النفقه، وإلّا ففیه إشکال، والأحوط الوجوب علی المشترط. (المرعشی). * إن لم یکن من تملیک النفقه عرفاً. (السبزواری).

۹- ۹. وجوبها علیه فیهما لا ـ یخلو من قوّه. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی). * لا ـ یبعد وجوبها علیه فی الصورتین وإن کان الأحوط إخراجهما أیضاً مع الشرایط. (الاصطهباناتی). * أقواه الوجوب؛ لصدق العیلوله عرفاً فیه وفی الفرض الثانی. (الشاهرودی). * لا إشکال فی وجوب فطرته علی المضیف، وکذا فی ما یلیه. (الفانی). * الأحوط ذلک، بل لا یخلو من وجه. (الخمینی). * الأحوط الوجوب، والأحوط من ذلک إخراج النازل والمنزول علیه کلیهما. (المرعشی). * وجوبها فی صوره القهر والإکراه هو الأقوی؛ للإطلاق، وعدم وجهٍ للانصراف. (الآملی). * لا یبعد الوجوب فیهما. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط فیه وفی ما بعده. (السبزواری). * والإشکال جارٍ فی جمیع فروض المسأله وإن اختلف قوه وضعفاً، فلا یُترک الاحتیاط فی الجمیع. (زین الدین). * والأحوط الوجوب. (اللنکرانی).

وكذا(۱) لو عال(۲) شخصاً(۳) بالإكراه والجبر(۴) من غيره(۵)، نعم، فى مثل العامل الّذى يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّه ظلماً وهو مجبور فى طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب(۶)؛ لعدم صدق العيال،

ص: ۴۳۸

۱- ۱. لا يبعد الوجوب فى كليهما. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۲- ۲. الأحوط وجوبها عليه فيهما. (حسن القمّى).

۳- ۳. وجوب الفطره عليه فيهما لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴. الوجوب فيهما لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * الوجوب فى كليهما أحوط إن لم يكن أظهر. (الروحانى).

۵- ۵. لو كانت العيلوله بالإكراه لا تجب الفطره عن العيال؛ لحديث الرفع. (تقى القمّى).

۶- ۶. الظاهر عدم الفرق بين هذا وسابقه. (أحمد الخونسارى). * لا يُترك الاحتياط بالإخراج. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر هو الوجوب للصدق، إلاّـ أن يكون رسول الظالم هو المباشر لأخذ نفقاته من مال المنزول به. (الفانى). * فيه أيضاً إشكال، وطريقه الاحتياط واضحه. (محمّد الشيرازى).

ولا الضیف(۱) علیه(۲).

(مسأله ۱۸): إذا مات قبل الغروب من لیله الفطر لم یجب فی ترکته شیء، وإن مات بعده وجب الإخراج(۳) من ترکته(۴) عنه وعن عیاله، وإن کان علیه دَین وضاقت الترکه قُسّمت علیهما بالنسبه.

(مسأله ۱۹): المطلّقه رجعیّاً(۵) فطرتها علی زوجها(۶)،

ص: ۴۳۹

۱- ۱. فیه نظر. (الحکیم).

۲- ۲. فی عدم صدق العیال والضیف علیه إشکال، والاحتیاط لا ینبغی أن یُترک خصوصاً فی الصورتین الاُولَیین. (البجنوردی).

۳- ۳. فیه إشکال، بل منع. (الخوئی). * فیه إشکال، والحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۴- ۴. إن لم تشتمل علی ما یتعلّق بعینه حقّ مالیّ، وإلّا قدّم علی الفطره. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. تقدّم منه أنّ الملاک العیلوله، لا وجوب الإنفاق؛ وعلیه لا فرق بین الرجعیّه والبائن والحامل وغیرها. (صدر الدین الصدر). * الملاک العیلوله، فإن کانت وجبت الزکاه علی المعیل حتّی المطلّقه بائناً، وإن لم تکن فلا زکاه حتّی عن الرجعیّه. (محمّد الشیرازی).

۶- ۶. إن کانت عیالاً علیه، وإلّا فلا، وکذا فی البائن الحامل والحائل. (الحکیم). * إذا کان ینفق علیها. (عبداللّه الشیرازی). * المیزان العیلوله، رجعیّهً کانت أو بائنه. (الخمینی). * بعد کون المعیار فی الوجوب العیلوله ـ لا وجوب النفقه ـ لا فرق بین الرجعیه والبائنه، الحامل وغیرها، فالحکم یدور مدارها وجوداً وعدماً. (المرعشی). * العبره فی وجوب الفطره إنّما هی بصدق العیلوله فی الرجعیّه والبائن. (الخوئی). * إذا عالها، وکذا البائن. (محمّد رضا الگلپایگانی). * المدار فی وجوب الفطره علی صدق العیلوله، من غیر فرقٍ بین المطلّقه الرجعیه والبائن، والحامل وغیرها. (زین الدین). * المیزان فی وجوب الفطره صدق عنوان العیلوله. (تقی القمّی). * المدار فی الوجوب وعدمه علی العیلوله وعدمها من غیر فرق بین الزوجه وغیرها. (الروحانی).

دون البائن(۱)، . . . .

ص: ۴۴۰

---

۱ – ۱. بعـد أن كـان المـدار على صـدق العيلوله فلا فرق بين البائن والرجعيه. (كاشف الغطاء). * لا فرق بينهما بعـد كون المناط العيلوله دون وجوب الإنفـاق. (البروجردى). * المـدار على العيلوله الفعليّه، لاـ وجوب الإنفـاق، كما تقـدّم منه فى المسأله الثالثه. (مهـدى الشـيرازى). * لاـ فرق بينهمـا بعـد كون المنـاط العيلوله وعـدمها. (الشاهرودى). * لا فرق بينهما مع كون المناط صـدق العيلوله. (أحمد الخونسارى). * هذا منافٍ لِما تقدّم منه فى المسأله الثالثه من مسائل «من تجب عنه»، حيث صرّح فيها بأنّ المدار على العيلوله دون وجوب الإنفاق، فعليه لا فرق بين الرجعيّه والبائن مع العيلوله وعدمها، كما لا يخفى. (الشريعتمدارى). * لا فرق بينهمـا إذا تحقّقت العيلـوله. (الآـملى). * المنـاط صـدق العيلوله مطلقـاً. (السـبزوارى). * المـدار على العيلوله الفعليّه، لاـ وجوب الإنفـاق. (حسن القمّى). * الملاـك هى العيلوله دون وجوب الإنفـاق، فمع صـدقها تجب فطرتهـا على زوجهـا وإن كان الطلاق بائناً. (اللنكرانى).

إلّا إذا كانت حاملاً(۱) ينفق عليها(۲).

(مسأله ۲۰): إذا كـان غائبـاً عـن عيـاله أو كـانوا غـائبين عنـه وشـكّ فى حيـاتهم فالظـاهر وجـوب(۳) فطرتهم(۴) مع إحراز(۵) العيلوله(۶) على فرض الحياه.

* * *

ص: ۴۴۱

۱- ۱. المناط هى العيلوله فى كلتيهما، فلا فرق بينهما إلّا فى وجوب الإنفاق، وهو غير مربوطٍ بالمقام. (البجنوردى).

۲- ۲. العيلوله هى المناط فى الزوجه مطلقاً، مطلّقه وغير مطلّقه. (الجواهرى).

۳- ۳. فى مـا لو كانت الحاله السابقه المتيقّنه هى الحياه والعيلوله معاً وشكّ فى بقاء الحياه فقط، وأمّا لو كانت الحاله السابقه هى الحيـاه فقـط ولكن كـان بقـاء الحيـاه ملازمـاً للعيلوله فجريان استصـحاب الحياه لا يثبت العيلوله التى يترتّب عليها وجوب الفطره. (اللنكرانى).

۴- ۴. على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵. إنّمـا يجـدى الأصـل إذا علم كونهم فى حال حياتهم عيالاً وشكّ فى حياتهم، وأمّا مع عـدم العلم بـذلك لكن علم أ نّهم على فرض حياتهم عيال فالظاهر عدم إحراز الموضوع باستصحاب الحياه لهم إلّا على القول بالأصل المثبت. (الخمينى).

۶- ۶. وكونهـا محقّقهً فى السـابق زمن اليقين بحيـاتهم قبل الشكّ فى الحياه، وإلّا فلو لم يعلم ذلك لَما كان للأصل مساغ لكونه مثبتاً. (المرعشى).

فصل: فی جنسها وقدرها

جنس زکاه الفطره

والضابط فی الجنس القوت الغالب(۱) لغالب(۲) الناس(۳)،

ص: ۴۴۲

۱- ۱. لا یلزم أن یکون القوت الغالب لغالب الناس، وإلّا یلزم عدم الصدق علی المذکورات حتّی فی البلاد التی کانت محالّها؛ لوضوح عدم کون التمر قوت الغالب لغالب الناس فی العراق والحجاز وفارس وکرمان کغالبیّه الأرزّ فی مازندران، بل المیزان کونه قوتاً غالباً فی مقابل ندره قوتیّته. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. من البعید أن یکون المراد من غالب الناس هو غالبهم فی سطح الأرض، بل الظاهر هو غالبهم فی کلّ قُطر؛ وعلیه فیختلف الغالب بحسب اختلاف الأقطار، وإن کان الظاهر کفایه الغِلّات الأربع مطلقاً. (اللنکرانی).

۳- ۳. الغالب لنفسه أو أهل بلده. (الفیروزآبادی). * بل الأقوی الاکتفاء بقوت غالب البلد؛ لانصراف النصّ إلیه(الوسائل: الباب (۸) من أبواب زکاه الفطره، ح۲ و۴.). (آقا ضیاء). * بل قوتاً فی الجمله شائعاً فی البلد. (الحکیم). * الظاهر هو الاکتفاء بقوت الغالب لأهل البلد، ویختلف باختلاف البلدان. (البجنوردی). * فی کون الأمثله المذکوره بجمیعها هی القوت الغالب لغالب الناس منع، کما أنّ فی الضابط الّذی ذکره إشکالاً، ولا یبعد أن یکون الضابط هو ما یتعارف فی کلّ قومٍ أو قطرٍ التغذّی به وإن لم یکتفوا به، کالبُرِّ والشعیر والأرُزّ فی أقطارنا والتمر والأقْط واللبن فی مثل الحجاز والأرُزّ فی جیلان وحوالیها، وإن کان الأقوی کفایه الغِلّات الأربع مطلقاً. (الخمینی). * فی ذلک المحلّ. (المرعشی). * الضابط فی الجنس أن یکون قوتاً فی الجمله غالباً فی البلد، سواء کان من الأجناس المذکوره أم من غیرها، ومعنی کونه قوتاً فی الجمله غالباً فی البلد أن یکون کثیر الوجود والاستعمال وإن لم یقتصر علیه، کالعَدَس والمَاشِ واللَّبَن. (زین الدین).

وهو الحنطه والشعير والتمر والزبيب والأرزّ والأقط(الأَقِطُ والأَقْطُ والإِقْطُ والأُقْطُ: شيء يُتّخذ من اللَبن المَحيض يُطبَخ، ثمّ يُترك، ثمّ يَمصُل، وهو من ألبان الإبل خاصه، والقِطعه منه أَقِطَه. لسان العرب: ۱/۱۶۸، (مادّه أقط).) واللَبَن والذِرَه وغيرها، والأحوط(۱) الاقتصار(۲) على الأربعه(۳) الأُولى، وإن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكفى(۴) الدقيق(۵)

۱- ۱. لا يُترك. (تقى القمّى).

۲- ۲. هذا الاحتياط لا يُترك. (كاشف الغطاء). * بشرط كونها قوتاً غالبيّاً فى المحلّ. (المرعشى). * لا يُترك إن كان موجوداً. (حسن القمّى).

۳- ۳. إذا كانت قوتاً شائعاً فى البلد. (الحكيم). * هذا الاحتياط يختصّ بما إذا كانت من القوت الغالب. (الخوئى).

۴- ۴. إذا انطبق الضابط المذكور عليها، ولا تكون كفايه الحنطه والشعير مستلزمه لكفايه الدقيق والخبز، وإن كانت الكفايه لا تخلو من وجه. (اللنكرانى).

۵- ۵. الأولى أن يُحتسب بها قيمهً عن الأربعه، لا عيناً. (جمال الدين الگلپايگانى). * فى كفايه الدقيق والخبز إشكال، وإن لا تخلو كفايه الدقيق عن وجه، وأمّا الماش والعدس وغيرهما من الحبوبات فمع غلبه التغذّى بها فى قطرٍ فالأقوى كفايتها، وفى غير هذه الصوره فالأحوط إخراج ما غلب التغذّى به أو الغِلات الأربع. (الخمينى). * والأحوط إيتاؤه بعنوان القيمه، لا العين الزكوى، وكذا الكلام فى الخبز. (المرعشى). * فيه إشكال. (الآملى).

والخُبز(۱) والمَاش والعَدَس(۲)، والأفضـل إخراج التمر، ثمّ الزبيب(۳)، ثمّ القوت الغالب(۴)، هـذا إذا لم يكن هناك مرجّح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكنّ الأولى والأحوط حينئذٍ دفعها(۵) بعنوان القيمه(۶).

۱- ۱. فی كفـايه الخبز تأمّـل، إلاّ من جهه القيمه. (الكوه كَمَری). * فی كفايه الخبز إشـكال، إلاّ إذا كانت مادّته بمقـدار الصاع. (الخوئی). * لا يكتفی بهما. (الروحانی).

۲- ۲. كفايتها محلّ تأمّل وإشكال. (البروجردی).

۳- ۳. لم يظهر أفضليّه غير التمر. (مهدی الشيرازی). * أفضليّه الزبيب غير ثابته. (عبداللّه الشيرازی).

۴- ۴. الأفضـل أن يخرج كـلّ شـخصٍ من غـالب قـوته. (الكوه كَمَری). * يعنی لنفسه، كمـا عن الأـكثر، ولاـ يخلو من إشـكال. (الحكيم). * لا دليل علی استحباب القوت الغالب لنفسه. (زين الدين).

۵- ۵. إذا كان المُعطَی من أحـد النقدين تعيّن ذلك وأمّا إذا لم يكن من أحدهما ولم يكن من القوت الغالب النوعی فالأحوط، بل الأظهر عدم الاجتزاء به. (الخوئی). * دفع الجنس الآخر بعنوان القيمه محلّ الإشكال، بل المنع. (تقی القمّی).

۶- ۶. الأقرب عـدم جواز إعطاء الجنس بعنوان القيمه مطلقاً، وكـذا فی المسائل الآتيه. (مهدی الشـيرازی). * لكن حينئذٍ حصول الفضـيله الذاتيّه محلّ تأمّل. (الحكيم). * يأتی الإشـكال فيه. (الخمينی). * ولكنّه لاتحصل فضـيله نفس التمر والزبيب مثلاً. (زين الدين). * الأحوط فی الدفع بعنوان القيمه الاقتصار علی النقد الرائج. (حسن القمّی).

ما یُعتبر فی الجنس المخرج

(مسأله ۱): یُشترط فی الجنس المخرَج کونه صحیحاً(۱)، فلا یجزی المعیب(۲)، ویعتبر خُلُوصه، فلا یکفی الممتزَج بغیره من جنسٍ آخر(۳)، أو تراب، أو نحوه، إلّا إذا کان الخالص(۴) منه بمقدار الصاع(۵)، أو کان قلیلًا یتسامح به(۶).

الاجتزاء بالقیمه فی زکاه الفطره

(مسأله ۲): الأقوی الاجتزاء بقیمه أحد المذکورات من الدراهم(۷) والدنانیر(۸)، أو غیرهما(۹)

۱- ۱. علی الأحوط. (الخوئی). * هذا الاشتراط مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الحکیم، أحمد الخونساری، زین الدین، حسن القمّی). * إلّا إذا کان فی قطرٍ یکون قوت غالبهم کذلک. (الخمینی). * إلّا أن یکون قوت غالب بلده فیجزی علی الأقوی. (الآملی).

۳- ۳. ولو کان ذلک الجنس ممّا یجوز أداؤه بعنوان الزکاه مستقلًّا، کما سیأتی فی المسأله (۴). (اللنکرانی).

۴- ۴. الأحوط، بل الأقوی عدم الاقتصار علی کون الخالص صاعاً، بل یعتبر أیضاً عدم کون الخلیط غالباً بحیث یستهلک فیه الجنس المطلوب. (المرعشی).

۵- ۵. بشرط أن لا یکون المزج خلاف المتعارف بحیث یحتاج تخلیصه إلی موءونه أو عمل غیر متعارف، کما إذا ردّ أمناناً مَن التراب فیها مَنّ من الحنطه. (الخمینی).

۶- ۶. حتّی فی البیع والشراء، وإلّا ففیه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر).

۷- ۷. الأحوط الاقتصار فی القیمه بالنقدَین الرائجَین. (آقا ضیاء). * الأقوی الاقتصار بالنقدین الرائجَین. (الآملی).

۸- ۸. وما بحکمهما والاجتزاء بغیرهما لا یخلو من الإشکال، کما فی زکاه المال وکُنْ علی ذکرٍ من ذلک فی الفروع الآتیه. (آل یاسین).

۹- ۹. الأحوط الاقتصار علی الأثمان، ولو بنی علی التعمیم فالأحوط الاقتصار علیغیر ما هو من الأجناس الأصلیه، فإجزاء المعیب والممزوج والملفّق من جنسین منها بعنوان القیمه فی غایه الإشکال. (البروجردی). * الأظهر لزوم الاقتصار علی الثمن الرائج، والأحوط الأولی الفِضّه منه. (مهدی الشیرازی). * الأحوط فی زکاه الفطره الاکتفاء بالنقود المتعارفه؛ لعدم الدلیل علی الاکتفاء فیها بمطلق قیمه الأجناس، کما ورد ذلک فی زکاه الأموال، وإن کان عدم الفرق متّجهاً. (الفانی). * الأحوط الاقتصار بالأثمان، بل لا یخلو عدم إجزاء غیرها من وجه، فیسقط ما فرّع علیه، مع أ نّه أیضاً محلّ إشکال. (الخمینی). * الأحوط إعطاء الأثمان، ولو اختِیرَ التعمیم فالأحوط عدم إعطاء الأجناس الأصلیّه بعنوان القیمه. (المرعشی). * الأحوط فی القیمه الاقتصار علی الأثمان. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ممّا یعدّ بحکم الدراهم والدنانیر فی کونه ثمناً رائجاً، ولا یتعدّی إلی غیر ذلک علی الأحوط، ولکنّه غیر لازم المراعاه. (زین الدین). * الأحوط الاقتصار علی النقد الرائج، وکذلک الحکم فی المسائل الآتیه. (حسن القمّی). * والأحوط الاقتصار علی الأثمان، وعلی فرض التعمیم فالأحوط أن یکون من غیر الأجناس الأصلیّه. (اللنکرانی).

من الأجناس(۱) الاُخر(۲)، وعلى هذا

ص: ۴۴۶

۱- ۱. ممّا يكون قيمه رائجه، وإلاّ فمحلّ تأمّل. (الحكيم). * فيه تأمّل، والأحوط عدم الاجتزاء. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. وقد أشكل عليه بعض؛ ولذا قيل: الأحوط الاقتصار على الأثمان، ولو قلنا بالتعميم فالأحوط الاقتصار على غير ما هو من الأجناس الأصليّه، فإجزاء المَعيب والممزوج والملفّق من جنسَين منهما(كذا فى الأصل، والظاهر (من جنسَين منها).) بعنوان القيمه فى غايه الإشكال، كما أ نّه يشكل إعطاء الأقل من الصاع من الأعلى بعنوان القيمه عن الصاع الأدوَن ولكنّ الأقوى ما اختاره فى المتن من الإجزاء بعنوان القيمه مطلقاً. (الشاهرودى). * الأحوط الاقتصار على غير الأجناس الأصليّه فى مقام دفع القيمه، فلا يؤدّى المعيب والممزوج. (عبداللّه الشيرازى). * فى الاجتزاء بغير الدراهم والدنانير وما بحكمهما إشكال، بل منع، كما تقدّم، وبهذا يظهر الحال فى الفروع الآتيه. (الخوئى). * المجزى مطلق الأثمان، وأمّا الأجناس التى لا تكون منها فإجزاؤها ممنوع، ومنه يظهر الحال بالنسبه إلى جملهٍ من الفروع الآتيه. (تقى القمّى). * الاجتزاء بغير الأثمان محلّ إشكال، وبه يظهر الحال فى المسائل الآتيه. (الروحانى).

فیجزی(۱) المَعیب والممزوج ونحوهما(۲) بعنوان القیمه(۳)، وکذا کلّ جنس شُکّ فی کفایته فإنّه یجزی بعنوان القیمه(۴).

فروع فی دفع القیمه وما هو المدار فیها

(مسأله ۳): لا یجزی نصف الصاع مثلاً من الحنطه الأعلی، وإن کان یسوّی صاعاً من الأدون أو الشعیر مثلاً، إلّا إذا(۵) کان(۶)

ص: ۴۴۷

۱- ۱. فی إجزائها تأمّل، والأحوط ترکها، کما مرّ. (المرعشی).

۲- ۲. فی کفایه المذکورات بعنوان القیمه تأمّل وإشکال. (الشریعتمداری).

۳- ۳. فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد الشیرازی). * فیه احتیاط، وکذا فی الفرض اللّاحق وفی الفروع الآتیه للقیمه من غیر النقدَین وما بحکمهما، ولا تجب مراعاته. (زین الدین).

۴- ۴. الأولی، بل الأحوط فی القیمه أن تکون من الدرهم والدینار، أو غیرهما من الأثمان التی تقع علیها المعامله، وکذا فی المسأله الآتیه. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. مرّ الکلام فیه، ویظهر منه الحال فی استثناء المسأله الآتیه. (الخمینی).

۶- ۶. مرّ الکلام فیه. (اللنکرانی).

بعنوان(۱) القیمه(۲).

(مسأله ۴): لا یجزی الصاع الملفّق(۳) من جنسین(۴) بأن یخرج

ص: ۴۴۸

۱- ۱. فیه إشکال. (الإصفهانی). * عرفت إشکاله. (الحکیم).

۲- ۲. الأحوط الاقتصار فی الاحتساب بعنوان القیمه فی کلٍّ من زکاه الفطره والمال علی ما إذا دفع من غیر جنس الفریضه، بل لا یخلو من قوّه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط فی القیمه أن تکون من غیر الأجناس الأصلیّه. (الکوه کَمَری). * فیه ــ أی فی جواز احتساب ما کان من جنس الفریضه بعنوان القیمه ــ تأمّل، بل منع. (الإصطهباناتی). * الأحوط أن لا تکون القیمه من الأجناس الأصلیه. (عبدالهادی الشیرازی). * حتّی ولو کان بعنوان القیمه فیه إشکال؛ للاتّفاق علی عدم الاکتفاء بأقلَّ من صاع. (البجنوردی). * محلّ الإشکال والاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * لا یخلو من إشکال. (الشریعتمداری). * بل وإن کان بعنوان القیمه؛ لصدق أ نّه أدّی نصف الصاع، فلاحظ الأخبار(الوسائل: الباب(۶) من أبواب زکاه الفطره، ح۱ ــ ۲۳.). (الفانی). * قد مرّ أنّ الأحوط عدم احتساب الأجناس الأصلیّه بعنوان القیمه فی الزکاتَین المال والفطره حتّی علی مبنی التعمیم. (المرعشی). * الأقوی الاقتصار فی الاحتساب بعنوان القیمه فی کلٍّ من زکاه الفطره والمال علی ما إذا دفع من غیر جنس الفریضه. (الآملی).

۳- ۳. فیه تأمّل، ولکنّه أحوط. (آل یاسین).

۴- ۴. إذا لم یکن قوتاً شائعاً ولو مخلوطاً، وإلاّ ففیه تأمّل. (الحکیم). * لا یبعد الجواز إذا کان قوتاً غالباً. (عبداللّه الشیرازی).

نصف صاعٍ من الحنطه ونصفاً من الشعير مثلاً إلّا بعنوان(۱) القيمه(۲).

لا يلزم الإخراج من نفس الجنس عنه وعن عياله

(مسأله ۵): المدار قيمه وقت الإخراج، لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمه بلد الإخراج، لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال فى بلدٍ آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد، لا قيمه بلده الّذى هو فيه.

(مسأله ۶): لا يشترط اتّحاد الجنس الّذى يخرج عن نفسه مع الّذى يخرج عن عياله، ولا اتّحاد المخرَج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يُخرِج عن نفسه الحنطه وعن عياله الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس، و عن آخر منهم القيمه، أو العكس.

لزوم إخراج صاع عن كلّ رأس وما هو مقداره

(مسأله ۷): الواجب فى القدر الصاع عن كلّ رأس من جميع الأجناس، حتّى اللبن(۳) على الأصحّ، وإن ذهب جماعه من العلماء(۴)

۱- ۱. مرّ الكلام فيه أيضاً. (اللنكرانى).

۲- ۲. عرفت انّ الأحوط إخراج القيمه من غيرها. (الكوه كَمَرى). * تقدّم الإشكال فيه. (الحكيم، محمّد الشيرازى). * الإخراج من جنسَين ولو بعنوان القيمه لا يخلو من إشكال. (البجنوردى). * فيه تأمّل. (الشريعتمدارى). * مشكل جدّاً. (الفانى). * قد مرّ الاحتياط فى القيمه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. إلاّـ إذا دفعه بعنوان القيمه عن جنسٍ آخر بناءً على مبناه رحمه الله . (صدر الدين الصدر). * قد مرّ الإشكال فيه. (تقى القمّى).

۴- ۴. استناداً إلى مرسلهٍ ومرفوعهٍ لا تصلحان سنداً لدعوى الكفايه. (المرعشى).

فيه إلى كفايه أربعه أرطال.

والصاع أربعه أمداد، وهى تسعه أرطال بالعراقىّ، فهو ستّمائه وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفىّ، فيكون بحسب حقّه النجف ــ الّتى هى تسعمائه مثقالٍ وثلاثه وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال ــ نصف حقّه ونصف وُقيّه(1) واحد وثلاثون مثقالاً إلاّ مقدار حُمُّصَتَين، وبحسب حقّه الإسلامبول ــ وهى مائتان وثمانون مثقالاً ــ حقّتان وثلاثه أرباع الوُقيّه ومثقال وثلاثه أرباع المثقال(2)، وبحسب المَنّ الشاهى(3) ــ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ــ نصف مَنٍّ(4) إلاّ خمسه وعشرون مثقالاً وثلاثه أرباع المثقال.

* * *

ص: ۴۵۰

۱- ۱. قد قدّمنا فى تعاليق زكاه الغِلّات أنّ الوُقيَه ــ مخفّفه الاُوقِيَه ــ وهى على مصطلح بلدنا النجف الأشرف وأكثر بلاد العراق: ربع الحقّه، فربع الحقّه النجفيّه وُقيَه النجف، كما أنّ ربع الحقّه الإسلامبوليّه وُقيّتها. (المرعشى).

۲- ۲. وبحسب الربعه المعروفه فى البحرين ــ وهى أربعمائه مثقال صيرفى ــ ربعه ونصف ، وأربعه عشر مثقالاً صيرفياً وربع. (زين الدين).

۳- ۳. ويقابله المَنّ التبريزى وهو نصفه ستمائه وأربعون مثقالاً، فالمخرج ستمائه وخمسه عشر مثقالاً وربع مثقال. (المرعشى).

۴- ۴. ثلاث كيلوات تقريباً. (الفانى).

فصل: فی وقت وجوبها

أوّل وقت وجوب زکاه الفطره

وهو دخول(۱) لیله(۲) العِید(۳) جامعاً للشرائط، ویستمرّ إلی الزوال(۴) لمن لم یُصَلِّ صلاه العید، والأحوط(۵) عدم

۱- ۱. فی کونه زمان وجوبها نظر، وإن کان التعجیل بها فیه جائزاً، ولا تنافی بینهما، کما لا تنافی بین ذلک وبین کون مدار وضع الزکاه بحسب مصلحتها علی صدق إدراکه من الشهر جزءاً یسیراً واجداً للشرائط فیه، کما أشرنا، وعمده الوجه فی مثل هذه الجهات هو الجمع بین أنحاء النصوص(الوسائل: الباب (۱۱) و (۱۲) من أبواب زکاه الفطره.) المتفرّقه فی هذا الباب، فراجع. (آقا ضیاء).

۲- ۲. فیه تأمّل، وإن کان أحوط، ووقت إخراجها یوم الفطر. (الحکیم). * فیه تأمّل. (حسن القمّی).

۳- ۳. بل طلوع الفجر من یوم العید. (الخوئی). * علی الأحوط، أمّا وقت الإخراج فهو یوم الفطر، فلا یخرجها لیلاً إلّا من باب التقدیم ، وإذا مات قبل الفجر اُخرجت من ترکته احتیاطاً. (زین الدین). * المستفاد من النصّ(الوسائل: الباب (۱۲) من أبواب زکاه الفطره، ح۷ و۸.) أنّ وقت وجوبها طلوع الفجر، لکن یجوز إعطاؤها من أوّل شهر رمضان. (تقی القمّی). * بل طلوع الفجر إن لم ینعقد إجماع علی خلافه. (الروحانی).

۴- ۴. بل إلی غروب الشمس، صلّی العید أم لم یصلِّ. (الروحانی).

۵- ۵. لا یُترک، وکذا الأحوط إخراجها بعد طلوع الفجر. (المرعشی).

تأخيرها(۱) عن الصلاه،

حكم مَن لم يؤدّها حتّى خرج وقتها

إذا صلّاها فيقدّمها عليها، وإن صلّى فى أوّل وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها: فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزكاه، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى(۲) عدم سقوطها(۳)، بل يوءدِّيها بقصد القربه من غير تعرّضٍ(۴) للأداء والقضاء(۵).

حكم تقديم زكاه الفطره

(مسأله ۱): لا يجوز(۶) تقديمها(۷) على وقتها فى شهر رمضان على

۱- ۱. هذا الاحتياط لا يُترك، كما أنّ الأحوط إخراجها بعد الفجر يوم العيد. (الكوه كَمَرى). * استحباباً. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. فى القوّه تأمّل؛ لقوّه ظهور دليل التحديد بالزوال فيه. (آقا ضياء). * لا يُترك قبل الزوال بقصد القربه وبعده، فالأحوط أيضاً إخراجها رجاءً. (الكوه كَمَرى). * الأقوائيه محلّ إشكال، ولكن لا يُترك الاحتياط. (الخمينى). * لا يُترك، ويُخرِجها بقصد القربه قبل الزوال، أو بعده رجاءً. (المرعشى). * فى القوّه إشكال. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل لا يبعد السقوط. (الخوئى). * الأحوط عدم سقوطها. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لا تُعتبر نيّه الأداء والقضاء فى الواجبات مطلقاً. (الفانى).

۵- ۵. ولو نوى الأداء فلا بأس. (الجواهرى).

۶- ۶. جواز تعجيلها فى شهر رمضان لا يخلو من قوّه، والأحوط بقاء الفقير بصفه الاستحقاق، والمعطى على أوصاف المعتبره فيه إلى غروب الشمس من آخر يوم رمضان. (جمال الدين الگلپايگانى). * وصحيحه الفضلاء التى هى مستند مَن جوّز تقديمها فى شهر رمضان لا يصحّ الاستناد إليها؛ لجهات شتّى، فهى مُأوّله. (المرعشى).

۷- ۷. الأظهر جواز تعجيلها فى شهر رمضان. (الروحانى).

الأحوط(۱)، كما لا إشكال فی عدم جواز تقديمها علی شهر رمضان، نعم، إذا أراد ذلک أعطی الفقير قرضاً، ثمّ يحسب عند دخول وقتها(۲).

أحكام العزل فی زكاه الفطره

(مسأله ۲): يجوز عزلها(۳) فی مالٍ مخصوصٍ من الأجناس(۴)، أو

ص: ۴۵۳

۱- ۱. بل لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * والأقوی جوازه. (الفيروزآبادی). * لا يبعد الاكتفاء به بعنوان التعجيل بمثله؛ لشمول دليله، كما أشرنا إلی أنحاء السنّه الموجب للجمع بينها بنحو ما أشرنا. (آقا ضياء). * فی بعض الأخبار جوازه فی شهر رمضان. (الكوه كَمَری). * وإن كان الأقوی الجواز. (الحكيم). * وإن كان جواز التقديم أظهر. (الخوئی). * وإن لا يبعد جوازها من أوّل شهر رمضان، كما فی بعض الأخبار(الوسائل: الباب (۱۲) من أبواب زكاه الفطره، ح۴.)، لكنّ الأحوط أن لا يقصد الوجوب إلّا يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * لايبعد جواز التقديم من أول شهر رمضان، والأحوط أن لا ينوی الوجوب إلّا يوم الفطر. (زين الدين). * استحباباً، وإن كان جواز التقديم أظهر. (محمّد الشيرازی). * الأقوی الجواز. (حسن القمّی). * تقدّم الجواز فی ذلک. (تقی القمّی).

۲- ۲. مرّ الحكم فی تقديم الزكاه، والفطره مثلها. (الجواهری).

۳- ۳. فلا يُترک العزل مع عدم وجود المستحقّ، أو عدم إمكان الإيصال فی الوقت. (الفيروزآبادی).

۴- ۴. مرّ ما هو مقتضی الاحتياط فی هذه الجهه. (اللنكرانی).

غيرها(۱) بقيمتها(۲)، وينوی حين العزل، وإن كـان الأحـوط(۳) تجديدها حين(۴) الدفع(۵) أيضاً(۶)، ويجـوز عزل أقلّ(۷) من مقدارها أيضاً فيلحقه الحكم(۸) وتبقی البقيّه غير معزوله علی حكمها، وفی جواز عزلها فی

۱- ۱. الأحوط، بل الأوجه الاقتصار بالأثمان. (الخمينی).

۲- ۲. تقـدّم المنع عنه. (مهـدی الشـيرازی). * قـد مرّ فی المسـأله الثـانيه من مسائـل الفصل السابق أنّ الأحوط فی التقويم إعطاء الأثمان، ولو اختِير التعميم فالأحوط عـدم إعطاء الأجناس الأصـليّه بعنوان القيمه. (المرعشـی). * هذا إذا كانت القيمه من النقود. (الخوئی). * تقدّم الإشكال فی القيمه بغير النقد الرائج. (حسن القمّی). * هذا إذا كان من الأثمان. (تقی القمّی).

۳- ۳. تُعتبر النيّه عنـد الدفع، أو التمكين، ويكفی اسـتمرار الداعی بحيث يُسـتندان إليه. (الجواهری). * لا يُترک إن أراد من النيّه القربه، ضـروره أنّ دفعها عباده، لا عزلها، كما تقـدّم فی زكاه المال. (صـدر الـدين الصـدر). * لا يُترک. (البروجردی، الخمينی، أحمد الخونساری، الشاهرودی، المرعشی، الآملی، اللنكرانی). * بل اللازم. (عبداللّه الشيرازی). * بل الأقوی. (زين الدين).

۴- ۴. هذا الاحتياط لا يُترک. (البجنوردی).

۵- ۵. لا يُترک. (عبدالهادی الشيرازی). * بل الأقوی. (الشريعتمداری).

۶- ۶. لا يُترک. (الروحانی).

۷- ۷. جواز التبعيض محلّ الإشكال. (تقی القمّی).

۸- ۸. علی تأمّل فيه. (آل ياسين).

الأزيـد بحيـث يكـون المعزول مشتركـاً بينـه وبين الزكـاه وجه(۱)، لكـن لاـ يخلـو من إشـكال(۲)، وكـذا لـو عزلها(۳) فی مـال مشترکٍ(۴) بينه وبين غيره مشاعاً(۵) وإن كان ماله(۶) بقدرها(۷).

(مسأله ۳): إذا عزلها وأخّر دفعها إلى المستحقّ: فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف(۸)، وإن كان مع التمكّن

ص: ۴۵۵

۱- ۱. فيه إشكال، وأمّا تعيينها فی مالٍ مشتركٍ بينه وبين غيره يوجب الانعزال على الأقوى لو كانت حصّته بقدرها، أو أقلّ منها. (الخمينی).

۲ - ۲. إن كـانت الزيـاده قليلهً على وجهٍ لاـ يضـرّ بصـدق العزل عليه لاـ إشـكال فيه. (جمال الـدين الگلپايگانی). * قویّ، وكـذا مابعده. (الحكيم).

۳- ۳. لكنّ هذا الفرض أبعد عن الإشكال، بل الظاهر هو الجواز. (اللنكرانی).

۴- ۴. الأظهر جواز عزلها فيه إذا كانت حصّتـه المشاعه بقـدرها، أو أقلّ منها. (الإصـفهانی). * الظاهر الجواز؛ لصـدق العزل وإن كـان صـدقه فی الصوره الاُولى مشـكوكاً. (الشـاهرودی). * الأقوی جواز عزلها، وتوهّم أنّ الاشتراک مانع عن تحقّق العزل بلا وجه. (الآملی).

۵- ۵. لا يبعـد الجواز فی هذه الصوره، إلّا أن تكون حصّـته أكثر ممّا عليه من الفطره. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الأقرب جواز عزلها فی المال المشترک بينه وبين غيره إذا كانت حصّته بقدر الفطره أو أقلّ. (زين الدين).

۶- ۶. لا إشكال فی هذه الصوره قطعاً. (الفانی).

۷- ۷. الأظهر الجواز فی هذه الصوره. (مهدی الشيرازی). * فی ما كان ماله بقدر الزكاه فلا يبعد صدق العزل فيه فيجوز. (محمّد الشيرازی).

۸- ۸. بلا تَعدٍّ وتفريط. (الخمينی). * بدون استناد إليه بالإفراط والتفريط. (المرعشی).

منه ضمن(۱).

(مسأله ۴): الأقوی جواز(۲) نقلها(۳) بعد العزل إلی بلد آخر ولو مع وجود المستحقّ فی بلده، وإن کان یضمن(۴) حینئذٍ مع التلف، والأحوط(۵) عدم(۶) النقل(۷) إلاّ مع عدم وجود(۸) المستحقّ(۹).

(مسأله ۵): الأفضل(۱۰) أداوءها فی بلد التکلیف بها وإن کان ماله، بل

ص: ۴۵۶

---

۱ - ۱. فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (آل یاسین). * هذا إذا صدق علیه التعدّی والتفریط، وإلاّ فالضمان لا یخلو من إشکال. (الخوئی). * علی الأحوط. (أحمد الخونساری، زین الدین). * إطلاق الحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).

۲- ۲. الأحوط ترک النقل مع وجوده، إلاّ إلی الإمام علیه السلام . (الفیروزآبادی).

۳- ۳. مع عدم المستحقّ، أمّا مع وجوده فالأحوط وجوباً ترکه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. مرّ الحکم فی الزکاه ومثلها الفطره. (الجواهری).

۵ - ۵. لا یُترک. (البروجردی، الخمینی، أحمد الخونساری، اللنکرانی). * لا یُترک فی خصوص الفطره. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. لا یُترک. (الحکیم، حسن القمّی).

۷- ۷. لا یُترک. (الإصطهباناتی، عبدالهادی الشیرازی، أحمد الخونساری، المرعشی، الروحانی). * هذا الاحتیاط ممّا لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * لایُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۸- ۸. لا یُترک. (البجنوردی).

۹- ۹. لا یُترک. (الخوئی، تقی القمّی).

۱۰- ۱۰. لا یخلو من تأمّل. (الخمینی).

ووطنه فی بلدٍ آخر، ولو(۱) کان له مال فی بلدٍ آخر وعیّنها فیه ضمن بنقله(۲) عن ذلک البلد(۳) إلی بلده، أو بلدٍ آخر مع وجود المستحقّ فیه.

(مسأله ۶): إذا عزلها فی مالٍ معیّنٍ لا یجوز(۴) له تبدیلها(۵) بعد ذلک.

* * *

ص: ۴۵۷

۱- ۱. الأحوط رعایه أحوط الأمرین من بلده وبلد الدفع. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. مرّ الحکم فی الزکاه ومثلها الفطره. (الجواهری).

۳- ۳. وقد تقدّم فی المسأله السابقه أ نّه لایُترک الاحتیاط فی عدم نقلها. (زین الدین).

۴- ۴. بل الأقوی الجواز. (الجواهری).

۵- ۵. علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی، محمّد الشیرازی).

فصل: فی مصرف زکاه الفطره

بیان مصرفها وما یُستثنی فیه

فصل فی مصرفها

وهو مصرف زکاه المال(۱)، لکن یجوز إعطاوءها(۲) للمستضعَفین(۳) من أهل الخلاف(۴) عند عدم وجود الموءمنین(۵) وإن لم نقل به هناک(۶)، والأحوط(۷) الاقتصار(۸) علی فقراء الموءمنین(۹) ومساکینهم، ویجوز صرفها علی أطفال الموءمنین(۱۰)، أو تملیکها لهم بدفعها علی أولیائهم.

۱- ۱. الأحوط الاقتصار علی خصوص الفقراء والمساکین. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. علی إشکال. (المرعشی).

۳- ۳. علی ما دلّت علیه عدّه من الروایات، ولا یخلو من إشکال. (الکوه کَمَری).

۴- ۴. وغیر الناصبین منهم. (الفیروزآبادی).

۵- ۵. عند عدم القدره علی المؤمنین. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. قد مرّ الکلام هناک أیضاً. (آقا ضیاء).

۷- ۷. بل الأقوی. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی، تقی القمّی). * لا یُترک مع التمکّن ولو فی غیر بلده، والأحوط حینئذٍ أن ینقل مال نفسه، ثمّ یجعله فطره؛ لِما مرّ من الاحتیاط فی عدم النقل. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۸ – ۸. هذا الاحتیاط لا یُترک. (کاشف الغطاء). * بل هو الأقرب. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (أحمد الخونساری، المرعشی).

۹- ۹. لا یُترک هذا الاحتیاط مع التمکّن. (زین الدین).

۱۰- ۱۰. بمراجعه أولیائهم. (آل یاسین).

إعطاء الفطره بلا اشتراط للعداله فی المستحق

(مسأله ۱): لا یشترط عـداله مَن یُدفع إلیه، فیجوز دفعها إلی فسّاق الموءمنین(۱)، نعم، الأحوط(۲) عدم(۳) دفعها(۴) إلی شارب الخمر(۵) والمتجاهر بالمعصیه، بل الأحوط العداله أیضاً، ولا یجوز(۶) دفعها إلی مَن یصرفها فی المعصیه.

جواز تولّی المالک وتوکیله فی دفع الفطره وأولویّه الدفع للحاکم الشرعی

(مسأله ۲): یجوز للمالک أن یتولّی دفعها مباشرةً أو توکیلاً، والأفضل

ص: ۴۵۹

۱- ۱. لا یُترک الاحتیـاط فی منع شـارب الخمر ومطلق المتجاهر بالمحرّمات الکبیره أو بترک الواجبات، کما مرّ فی زکاه المال. (زین الدین).

۲- ۲. هـذا الاحتیـاط لا یُترک، بل لا تـدفع إلی کلّ هاتکٍ للحُرُمات، کما فی زکاه المال علی الأحوط. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگـانی). * هـذا الاحتیـاط لا یُترک. (آل یاسـین، الإصـطهباناتی، عبـداللّه الشیرازی). * لا یُترک. (صـدر الـدین الصـدر، البروجردی، الفانی، المرعشـی، الآملی، السبزواری، محمّـد الشیـرازی). * لا یُترک، کما مرّ فی زکاه الأموال. (الشاهرودی). * لا یُترک فی شـارب الخمر والمتجـاهر بکـبیره نظیر هـذه الکـبیره. (الخمینی). * بـل الأظهر ذلـک فی شـارب الخمر، ولا یُترک الاحتیاط فی المتجاهر بالفسق وفی تارک الصلاه. (الخوئی). * لا یُترک، کما مرّ فی زکاه المال. (اللنکرانی).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصفهانی). * لا یُترک. (الحکیم).

۴- ۴. لا یُترک، والأحوط عدم الدفع لتارک الصلاه أیضاً. (حسن القمّی).

۵- ۵. هـذا الاحتیـاط لا یُترک. (الکوه کَمری، الشـریعتمداری). * هـذا الاحتیـاط لا یترک، وکـذا فی کـلّ متجـاهر بالکبـائر. (البجنوردی).

۶- ۶. عدم الجواز مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه(۱) الجامع للشرائط(۲)، وخصوصاً مع طلبه لها.

حكم إعطاء الفقير أقلّ من صاع

(مسأله ۳): الأحوط(۳) أن لا يُدفَع(۴) للفقير أقلّ من صاع(۵) إلّا(۶) إذا(۷) اجتمع(۸) . . . .

۱- ۱. قد مرّ الكلام فيه سابقاً، فراجع. (آقا ضياء).

۲- ۲. تقدّم الكلام عليه فى فصل بقيّه أحكام الزكاه. (زين الدين).

۳- ۳. بل الأقوى. (الفيروزآبادى). * لا يُترك. (البروجردى). * لا يُترك مطلقاً ولو فى صوره الاجتماع. (الشاهرودى).

۴- ۴. بل هو الأقوى مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * لا يبعد الجواز. (الخوئى).

۵- ۵. لا ـ يُترك. (الشريعتمدارى). * لا ـ يُترك هـذا الاحتياط حتّى فى صوره اجتماع جماعه. (زين الـدّين). * بل الأظهر ذلك حتّى إذا اجتمع جماعه لا يسعهم ذلك. (الروحانى).

۶- ۶. الظاهر أ نّه لا وجه لهـذا الاستثناء؛ فإنّه إمّا جائز على الإطلاق، وإمّا لا يجوز كذلك. (تقى القمّى). * الاستثناء غير ثابت. (اللنكرانى).

۷- ۷. هذا الاستثناء لم يثبت. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا يُترك مطلقاً. (الخمينى).

۸- ۸. هذا الاستثناء محلّ التأمّل. (الإصفهانى). * فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * فى الاستثناء المذكور نظر. (الحكيم). * فى الاستثناء نظر. (عبداللّه الشيرازى). * فيه منع. (الفانى). * والأحوط عـدم دفع الأقلّ مطلقاً فى السعه وعدمها. (المرعشى). * لا وجه لهـذا الاستثناء إلاّ الاستحسان. (الآملى). * فيه أيضاً إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّـد رضا الگلپايگانى). * الاستثناء محلّ التأمّل. (السبزوارى، حسن القمّى).

جماعه[(۱)] لا تسعهم ذلک.

حکم إعطاء الفقیر أکثر من صاع

(مسأله ۴): یجوز أن یُعطی فقیر واحد أزید من صاع، بل إلی حدّ الغِنی[(۲)].

ملاحظه بعض المرجّحات بین المستحقّین

(مسأله ۵): یُستحبّ تقدیم الأرحام علی غیرهم، ثمّ الجیران، ثمّ أهل العلم[(۳)] والفضل والمشتغِلین، ومع التعارض تلاحظ المرجّحات والأهمّیّه.

حکم الدفع لشخصٍ علی أ نّه فقیر وتبیّن الخلاف

(مسأله ۶): إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیراً فبان خلافه[(۴)] فالحال، کما فی زکاه المال[(۵)].

۱- ۱. والأحوط عدم دفع الأقل مطلقاً. (الإصطهباناتی). * بل حتّی فی هذه الصوره. (عبدالهادی الشیرازی).

۲ - ۲. فیه إشکال، والأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزید من موءونه سنته. (الخمینی). * الأحوط عدم الإعطاء بهذا المقدار. (المرعشی). * الأحوط الاقتصار علی مؤونه السنه. (السبزواری). * الأحوط أن لا یُعطی أکثر من مؤونه السنه. (حسن القمّی). * والأحوط الاقتصار علی أقلّ حدّه وهو مؤونه سنه واحده. (اللنکرانی).

۳- ۳. ینبغی جعل ذلک من مرجّحات بعض مَن سبق علی بعض. (الحکیم).

۴- ۴. الوجوه المتصوّره فی هذه المسأله من زکاه المال آتیه هنا حرفاً بحرف، وکذا حکمها. (المرعشی).

۵- ۵. یرجع إلی المسأله الثالثه عشره من فصل أصناف المستحقین للزکاه. (زین الدین).

الحكم فی مدّعی الفقر

(مسأله ۷): لا یکفی(۱) ادّعاء(۲) الفقر(۳) إلاّ مع سبقه(۴)، أو الظَنِّ(۵) بصدقِ المدَّعِی(۶).

ص: ۴۶۲

۱- ۱. لا مانع منه[إن](أثبتناه لیستقیم السیاق.) کان مقارناً لظهور حاله فی الفقر. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. مرّ الحکم فی الزکاه ومثلها الفطره. (الجواهری). * قد مرّ فی زکاه المال. (حسن القمّی).

۳- ۳. تقدّم الکلام فیه فی زکاه المال. (الروحانی).

۴- ۴. تقدّم الکلام فیه فی زکاه المال. (الخوئی).

۵- ۵. الناشئ عن إحدی الأمارات الشرعیّه لا مطلقاً. (صدر الدین الصدر). * بل الوثوق. (البروجردی، الحکیم، الشاهرودی، أحمد الخونساری، السبزواری، زین الدین). * الاطمئنانی. (مهدی الشیرازی، الفانی). * الحاصل من ظهور حاله. (الخمینی). * قد مرّ فی نظیر هذه المسأله من مسائل زکاه المال أنّ المعیار فی الاجتزاء حصول الوثوق والاطمئنان. (المرعشی). * الواصل حدّ الاطمئنان أو الناشئ من ظهور الحال. (الآملی). * قد مرّ فی زکاه المال أنّ الظنّ لا یُغنی من الحقّ شیئاً. (تقی القمّی). * أی البالغ حدّ الوثوق والاطمئنان، کما مرّ. (اللنکرانی).

۶- ۶. إذا کان ناشئاً من ظهور حاله وکیفیه تعیّشه. (الإصفهانی). * مع کونه قویّاً بالغاً حدّ الاطمئنان. (الإصطهباناتی). * ولا یکفی مطلق الظن، بل لابدّ من حصول الوثوق والاطمئنان. (البجنوردی). * المناط الوثوق بادّعائه ولو من ظاهر حاله، ولا یکفی مطلق الظنّ علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

لزوم النيّه فی زکاه الفطره

(مسأله ٨): تجب نیّه(١) القربه(٢) هنا، کما فی زکاه المال، وکذا یجب(٣) التعیین(۴) ولو إجمالاً ـ مع تعدّد(۵) ما علیه(۶)، والظاهر عدم(٧) وجوب

ص: ۴۶۳

١- ١. حین دفعها إلی الفقیر أو وکیله أو ولیّه. (صدر الدین الصدر).

٢- ٢. علی ما تسالمت علیه کلمه الأصحاب، نعم، لابدّ من قصد عنوان الزکاه. (الفانی).

٣- ٣. مرّ حکمه فی ما تقدّم. (اللنکرانی).

۴- ۴. فی وجوب نیّه التعیین نظر؛ نظراً إلی ما أشرنا إلیه سابقاً بأنّ الخطاب المتعلّق بالوجودات المتعدّده المتّفقه الحقیقه لایحتاج فی أصل الامتثال بأحدهما ولو بلا عنوان قصد خصوصیّه أحدهما؛ لفرض عدم قصدیّه الحقیقه ، وعدم احتیاج التقرّب به إلی کون الوجود المأتیّ به بداعی شخص أمره، بلا تمییز بین أمره وأمر غیره بالمشخصات الخارجیّه، کما لا یخفی هذا. (آقا ضیاء). * علی نحو ما مرّ. (الحکیم). * مرّ الکلام فیه فی ما تقدّم. (الخمینی). * قد مرّ فی زکاه المال ما هو المختار هناک، وهاهنا أیضاً کذلک. (المرعشی). * بل یجب قصد عنوانه ولو مع عدم التعدّد، کما مرّ فی زکاه المال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * کما تقدّم فی زکاه المال. (زین الدین).

۵- ۵. بل ومع عدم تعدّده أیضاً، کما مرّ. (البروجردی).

۶- ۶. بل مطلقاً علی الأحوط. (الشاهرودی). * تقدّم التفصیل فی زکاه المال. (السبزواری). * بل مع عدم تعدّده أیضاً، والأحوط تعیین مَن یزکّی عنه أیضاً. (الروحانی).

٧- ٧. فیه تأمّل. (الحکیم). إن کان المراد عدم لزوم التعیین ولو إجمالاً ففیه تأمّل. (حسن القمّی).

تعيين(١) مَن يُزكّى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعةٍ يجوز دفعها من غير تعيين أنَّ هذا لفلان وهذا لفلان.

تَمَّ كتاب الزكاه

* * *

وبهذا تمّ الجزء الحادى عشر بحمد اللّه تعالى، والذى ضمّ

بين دفّتيه كتاب الزكاه، ويليه الجزء الثانى عشر ويشتمل

على كتاب الخمس وفصول من كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى

١- ١. الأحوط التعيين. (عبدالهادى الشيرازى).

فهرست محتويات الجزء الحادى عشر من كتاب العروه الوثقى والتعليقات عليها

ص: ۴۶۵

ص: ۴۶۶

ص: ۴۶۸

ص: ۴۶۹

ص: ۴۷۶

الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين علیهماالسلام العالميه

باللغه العربيه

۱ _ فقه الإمام جعفر الصادق علیه السلام : تألیف العلاّمه محمّد جواد مغنیه رحمه الله ، (دوره فقهیه کامله محققه فی ست مجلّدات).

۲ _ قصص القرآن الکریم دلالیاً و جمالیاً: تألیف الاستاذ الدکتور محمود البستانی (فی مجلّدین).

۳ _ محاضرات الإمام الخوئی رحمه الله فی المواریث: بقلم السیّد محمّد علی الخرسان. تقدیم و مراجعه مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴ _ المولی فی الغدیر، نظره جدیده فی کتاب الغدیر للعلاّمه الأمینی: لجنه التألیف و البحوث العلمیه _ القسم العربی.

۵ _ أدب الشریعه الاسلامیه: تألیف الاستاذ الدکتور محمود البستانی.

۶ _ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه: تألیف السیّد محمّد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۷ _ أنصار الحسین علیه السلام . الثوره والثوار: تألیف السیّد محمّد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۸ _ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۹ _ الحسن بن على عليهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو.

مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۰ _ بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه، يشتمل على حياه فاطمه عليهاالسلام من ولادتها إلى شهادتها عليهاالسلام .

۱۱ _ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتى الموسوى، تحقيق و تنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۲ _ معالم العقيـده الإسلاميه: لجنه التأليف والبحوث العلميه _ القسم العربى.

۱۳ _ هويّه التشيّع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلى رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۴ _ نحن الشيعه الإماميّه وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه (طبعه منقحه مع اضافات).

۱۵ _ لماذا اخترنا مذهب الشيعه الإماميّه: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۶ _ المثل الأعلى: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۷ _ الشيعه و فنون الإسلام: تأليف آيت اللّه السيد حسن الصدر قدس سره ، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۸ ــ بحوث عقائدیه فی ضوء مدرسه أهل البیت علیهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السیّد الخوئی قدس سره . إعداد الشیخ ابراهیم الخزرجی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۹ ــ عصر الغیبه، الوظائف والواجبات. تألیف الشیخ علی العبادی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۰ ــ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها: (صدر منها إلی الآن (۱۱)جزء . تضمّ ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام . إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۱ ــ الإمام الجواد علیه السلام الإمامه المبکِّره... وتداعیات الصراع العباسی: تألیف السید محمد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۲ ــ مع السنه أتباع المذاهب الأربعه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۳ ــ فاطمه بنت اسد، حجر النبوّه والإمامه:لجنه التألیف والبحوث العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۴ ــ لکل شیء علامه یعرف بها:تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۵ ــ أفضل کل شیء وأحسنه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۶ ــ تفسیر القرآن الکریم: للسید المرتضی علم الهدی قدس سره . إعداد وسام الخطاوی، خزعل غازی، إشراف وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. (دوره صدر منها إلی الآن ثلاثه أجزاء).

۲۷ _ البیان فی حوادث آخر الزمان: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۸ _ الأمیر الشفیق: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۹ _ الإمام الحنون: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۰ _ بیعه الغدیر: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۱ _ السیده الکریمه: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۲ _ نبی الرحمه: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۳ _ التعازی: تألیف محمد بن علی المعروف ب_ «ابن الشجری». مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۴ _ فتح الباب للوقوف علی علم عمر بن الخطاب: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۵ _ اتّقوا الظلم: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۶ _ الکنز الدفین: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

باللغه الفارسیه

۳۷ _ هدیه الزائرین وبهجه الناظرین (فارسی): تألیف ثقه المحدثین الشیخ عبّاس القمّی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۸ _ قطره ای از دریای غدیر (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۳۹ _ مهربانترین نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (فارسی): تألیف السیّد علاء الدین الموسوی الإصفهانی.

۴۰ _ پرسش ها و پاسخ های اعتقادی: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۱ _ روزشمار تاریخ اسلام: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۲ _ غربت یاس: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۳ _ حجاب حریم پاکی ها: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۴ _ سکینه؛ پرده نشین قریش: قسم الترجمه.

۴۵ _ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: (دوره تشتمل علی ثلاثه وعشرین جزء): تألیف آیت اللّه سید عبدالحسین الطیب قدس سره ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۶ _ شبهای پیشاور (لیالی بیشاور): باللغه الفارسیه: تألیف سلطان الواعظین شیرازی، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۷ _ گلستان حدیث: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۸ _ اصالت مهدویت: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۹ _ امیر یتیم نواز: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۰ _ امام مهربان: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۱ _ بیعت غدیر: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۲ _ پیامبر رحمت: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۳ _ دردانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۴ _ ریحانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

باللغه الانجليزيه

۵۵ _ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه: قسم الترجمه.

۵۶ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه: قسم الترجمه.

۵۷ _ بحوث حول الإمامه: قسم الترجمه.

۵۸ _ بحوث حول النبوه: قسم الترجمه.

۵۹ _ علوم قرآنیه: قسم الترجمه.

۶۰ _ مفاهیم قرآنیه: قسم الترجمه.

باللغه الأُردویه

۶۱ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه: قسم الترجمه.

۶۲ _ قطره ای از دریای غدیر: قسم الترجمه.

۶۳ _ مشفقانه وصیت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه): قسم الترجمه.

باللغه الفرنسیه

۶۴ _ مؤتمر علماء بغداد: تألیف مقاتل بن عطیّه، قسم الترجمه.

---

١ ـ الجزء الثانی عشر من العروه الوثقی والتعلیقات علیها. (کتاب الخمس وفصول من الحجّ).

٢ ـ الجزء الرابع من تفسیر القرآن الکریم للشریف المرتضی قدس سره .

٣ ـ معالم التشریع الاسلامی: تألیف مؤسّسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴ ـ مجمع البیان فی تفسیر القرآن: تحقیق وإضافات مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۶ ـ موسوعه ثقافه المسلم: تألیف مؤسّسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

٨ ـ منتخب التواریخ (باللغه الفارسیه): تألیف ملّا محمد هاشم الخراسانی. یتناول تاریخ المعصومین علیهم السلام وما یتعلّق بمعاصریهم ومناطق تواجدهم ومراقدهم.

ص: ۴٨٧

مركز النشر و التوزيع لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

---

١ ـ المعرض الرئيسى: قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ٢۶ ـ

رقم ۴٧ و ۴٩

الهاتف: ٣٧٧٠٣٣٣٠ ـ ٠٢۵ الفاكس: ٣٧٧٠۶٢٣٨ ـ ٠٢۵

٢ . المعرض الفرعى: قم ـ شارع معلم ـ عماره ناشران ـ الطابق الأوّل ـ

جناح رقم ١٠۶

الهاتف: ٣٧٨۴٢۴١٩ ـ ٠٢۵ و ٣٧٨۴٢۴٢٠ ـ ٠٢۵

URL: www.sibtayn.com

E_mail: sibtayn@sibtayn.com

ص: ۴٨٨

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السياسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹